دراسة وتحقيق جزء من الكتاب

طوالع الأنوار شرح الدر المختار

للإمام محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري السندي المدني

(١١٩٠ – ١٢٥٧هـ)



رسالة لنيل شهادة الدكتوراه

إشراف

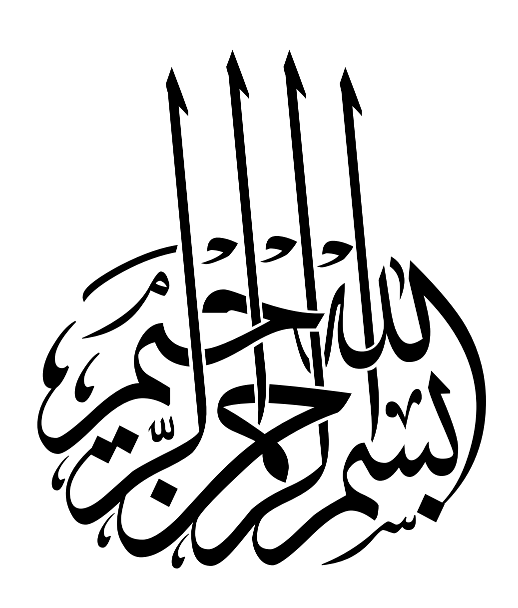
فضيلة الأستاذ الدكتور جلال الدين النوري

العميد السابق لكلية معارف الاسلاميه، بجامعة كراتشي

إعداد الطالب

عبدالغفار بن نور محمد

قسم أصول الدين بجامعة كراتشي



إهداء

الإهداء إلى من أشرقت بولادته شمس المعرفة لتخرج البشرية من الظلمات الى النور، قدوتي وسيدي وحبيبي وقرة عيني محمد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إلي أساتذتي و مشايخي الكرام أدامهم الله.

إلي والدي الكريمين بارك الله فيهما، أطال الله عمرهما

إلي زوجتي العزيزة

إلى إخوتي و أخواتي

إلى أهلي وعشيرتي

إلى جميع المسلمين

أهدي هذا البحث المتواضع

كلمة الشكر

أشكر الله تبارك وتعالى شكراً جزيلا، وأحمده حمداً كثيراً طيباً، على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومن نعم الله علي أن وفقني لإتمام هذا العمل، ويسر لي السبل، وذلل لي الصعاب، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

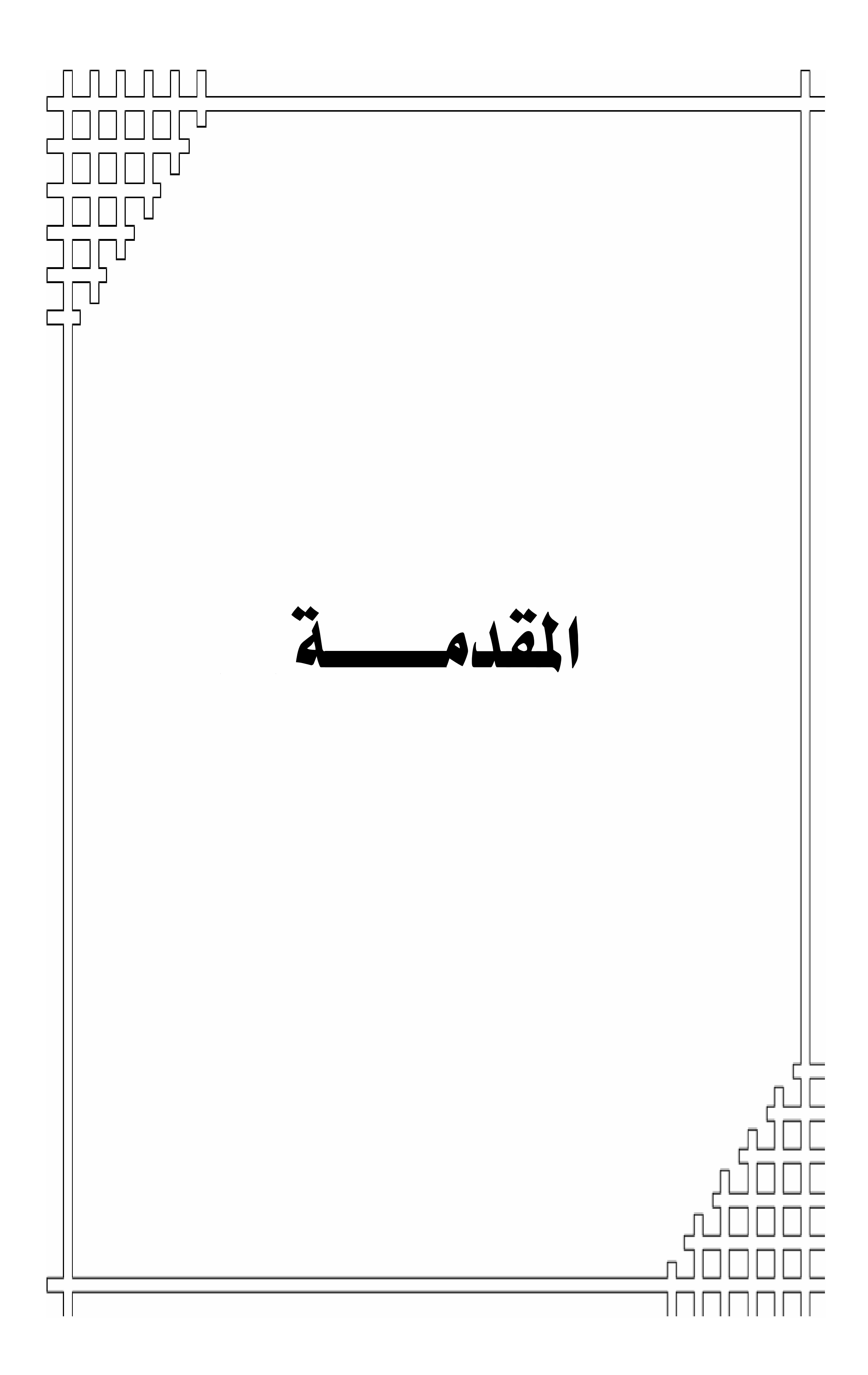
ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى صاحب الفضيلة أستاذي الدكتور/ الحافظ محمد شكيل اوج نور الله مرقده، وفي غرف الجنان أرقده، فقد تفضل سيادته بقبول الإشراف على رسالتي هذه، ومن الأسف أن الاستاذي قد انتقل من دارالفناء الي دارالبقاء في بداية هذا العمل، و بعده فضيلة الأستاذ الدكتور جلال الدين النوري، الأستاذ، والعميد السابق لكلية معار ف الاسلاميه، فقد تفضل سيادته بقبول الإشراف على رسالتي هذه، وقد أعطاني من وقته مع كثرة أعماله وأشغاله، فبارك الله في فضيلته ونفعنا بعلمه، وجزاه خيراً.

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى صاحب الفضيلة المفتي عطاء الله النعيمي، رغم ضيق وقته وكثير عمله، وقد وجدته معلماً، وأستاذاً وناصحاً، واتسع لي صدره، وأفاض على من غزير علمه.

ثم أتوجه بالشكر والدعاء الدائم لمشايخي، وزملائي، وإخواني لما قدموا لي يد العون من خدمات، وتوجيهات، جزاهم الله عني خيراً.

والشكر والتقدير موصول لكل من قدم إليَّ يدَ العون، والمساعدة، من إخواني وأحبابي الفضلاء الذين قضوا أوقاتهم لنفعي، وتقديم المساعدة لي- رزقهم الله الثواب، والأجر الجزيل، إنه جواد كريم، أدعو الله تبارك وتعالى أن يبارك فيهم، أن يجزي الجميع على ما قدموه لي خيرَ ما جزى الله به عباده الصالحين العاملين بهدي سيد المرسلين محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

عبدالغفار المدني بن نور محمد



المقدمـــــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــــة

الحمد لله المتفرد بالحمد، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد حامل لِواء الحمد، وعلى آله وصحبه الذين أوضحوا سُبل الهداية، وبلغوا في نصرة الدِّين إلى أقصى النِّهاية، وعلى من تَبِعهم من الأئمة المجتهدين الذين تعالت هِمَمَهم لاستنباط أحكام الوقائع والحوادث، واستفرغوا جُهدهم لإيضاح السبل للسالكين، لا سيما إمامنا الأعظم وهمامنا الأقدم، سيد التابعين ورأس المجتهدين أبي حنيفة النعمان، وعلى مقلديهم ومتبعيهم ومن سلك مسلكهم، وتمذهب بمذهبهم من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين والمفسرين.

أما بعد:

فإِنّه لا علمَ بعد العِلم بالله وصِفاتِهِ أشرفُ مِنْ عِلم الفِقه، وهو المسمَّى بعلم الحلالِ، والحرامِ، وعِلم الشَّرائعِ، والأحكامِ، له بَعَثَ الرُّسُل، وأَنْزَل الكتب إذ لا سبيلَ إلى مَعرفتِه بالعقل المحض دون معونة السَّمع.... والأخبارُ، والآثارُ في الحضِّ على هذا النّوع مِن العِلم أكثرُ مِن أنْ تُحْصَى. [(١)]

فإن علم الفقه ذُروة سِنام العلوم، وأجلها قدرًا وأعظمها نفعاً، من حصل عليه وعمل به فقد أخذ بحظي الدنيا والآخرة، وقد حثّ الله عزّ وجلّ عباده على التفقّه في الدين، فقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢﴾[(٢)] وقال النبي المكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضل التفقُّه والترغيب فيه: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[(٣)] قال الحافظ ابن حجر عسقلاني: ومفهومُ الحديثِ أنّ مَنْ لَمَ يَتَفَقَّه في الدِّين أي يَتَعَلَّمْ قواعد

---

(١) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢)

(٢) سورة التوبة من الآية (١٢٢)

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٥) في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم ٧١، ومسلم (٢/ ٧١٩) في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم ١٠٣٧.

الإسلام وما يَتَّصِلُ بها مِن الفُرُوع فقد حُرِمَ الخيرَ..... وفي ذلك بيانٌ ظاهرٌ لفَضل العلماء على سائر النّاس ولفضل التّفقّه في الدِّين على سائر العلوم. (١)

ولقد عني فقهاؤنا بهذا العلم الجليل عنايةً فائقةً، فبذلوا جهدهم واستفرغوا وسعهم في استنباط أحكامه من مصادرها، مع تقعيد قواعده والتفريع عليها، وأفنوا أعمارهم في تصنيف وتاليف الكتب والشروحات، وكان نتاج جهدهم وثمرة تعبهم أن تركوا لنا تراثًا علميًّا عظيمًا تزخر به المكتبات في أنحاء المعمورة، مما هو فخر ومجد لكلّ مسلم، ولكن هذا التراث العلمي ما زال مخطوطاً في مراكز المكتبات، يحتاج إلى من ينفض عنه الغبار، ويخرجه إلى النور من جديد، فمن الواجب على أبناء الأمة الإسلامية خدمة هذه العلوم الطاهرة ونشرها، ومن هذه الخدمة تحقيق تلك الكنوز والنوادر التي تركها لنا السلف الصالح.

ولذلك عزمت بعد الاتكال على الله سبحانه وتعالى على تحقيق جزءٍ من كتاب "طوالع الأنوار شرح الدر المختار" للامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي (ت ١٢٥٧هـ) وهو لا يزال مخطوطاً لحد الآن لم يطبع.

طوالع الأنوار شرح الدر المختار:

الشيخ عابد السندي صاحب هذا الكتاب من كبار فقهاءِ الحنفيه، عالِمٍ ذاعَ صيتُه، وطارَت بشهرتِه الآفاقُ: فقد كان فقيهًا عظيمًا، محدّثًا كبيرًا، رئيس العلماءِ المدينة المنوره في عصره، وانتهت اليه رياسة المذهب الحنفي في زمانه، و مؤلفاته مشهورةٌ معتمدةٌ متبرةٌ، فإنّ شرحه "طوالع الأنوار شرح الدر المختار" نفيس، قال الدكتور سائد بكداش في وصفه: أن كتاب "طوالع الأنوار" بحرٌ زاخرٌ، ملي بالدُّرر والجواهر، وكنزٌ ثمينٌ مخفيٌّ. (٢)

وقد وفق الله تبارك وتعالى بعض الإخوة الزملاء إلى اختيار كتاب "طوالع الأنوار شرح الدر المختار" وأني أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني أن أشارك معهم في خدمة وتحقيق هذا الشرح

---

(١) ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٦٥)

(٢) ينظر: سائد بن محمد يحي، الدكتور، الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٤١٣)

الجليل، والذي يعدّ بحق موسوعة فقهية كبرى، ومن أهم الشروحات التي كتبت في الفقه الحنفي، وشاءت إرادة الله أن يكون سهمي في التحقيق من "كتاب الصوم كاملا من هذا الكتاب".

أسباب اختيار موضوع البحث:

تتخلص الأسباب التي دعتني إلى اختيار تحقيق جزء من كتاب طوالع الأنوار فيما يلي:

أولاً: المشاركة في إحياء كتب التراث الإسلامي، التي لا يزال الكثير منها مخطوطاً.

ثانياً: الرغبة في الاستفادة من الفقه بصفةٍ خاصةٍ، ومن غيره من العلوم الأخري التي يتطلبها العمل في التحقيق بصفةٍ عامةٍ.

ثالثاً: حاجة المكتبة الفقهية إلى إكمال تحقيق كتاب "طوالع الأنوار شرح الدر المختار": لأن هذا الشرح يعدّ من أهم الشروحات التي كتبت في الفقه الحنفي، لأن مؤلفه جمع فيه مسائل الأصول، والنوادر، والفتاوى، والواقعات، والفوائد.

رابعاً: أن هذا الشرح لا يزال مخطوطاً، ولم يطبع أو ينشر بأيّ طريقة، وتحقيقه يضيف مكتبة الفقه الحنفي.

خامساً: الوقوف علي تراثنا الفقهي و كنوز العظيمة، والافادة من جواهره ودرره في التعليم والعمل به.

هذا عن أسباب اختياري للمشاركة في تحقيق هذا الكتاب بصفة عامة، أما عن سبب اختيار الجزئية موضع التحقيق التي هي من "كتاب الصوم" ولم أكن أول المحققين لهذا الشرح، ولكن سبقني إليه عدد من الإخوة بجامعة السند وجامعة الكويت.

خطة البحث:

ينقسم البحث الي: مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل علي أسباب اختياره وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة، وتشتمل علي فصلين:

الفصل الأول: دراسة حياة الشيخ عابد السندي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب السادس: عقيدته.

المطلب السابع: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب (طوالع الأنوار شرح الدر المختار). وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف موجز بالتنوير والدر وشروحه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف موجز بكتاب تنوير الأبصار، مع ذكر تعريف موجز عن مؤلفه.

المطلب الثاني: شروح تنوير الأبصار و جامع البحار.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الدر المختار مع ذكر تعريف موجز لمؤلفه.

المطلب الرابع: سرد الشروح التي كتبت على الدرالمختار.

المبحث الثاني: دراسة طوالع الأنوار وفيه خمسة مطالب.

المطلب الاول: اسم الكتاب، ونسبته للشارح.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومميزاته و منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: مصادره ومراجعه.

المطلب الرابع: نسخ الكتاب والمخطوطة، ووصفها.

المطلب الخامس: منهج التحقيق.

القسم الثاني: التحقيق.

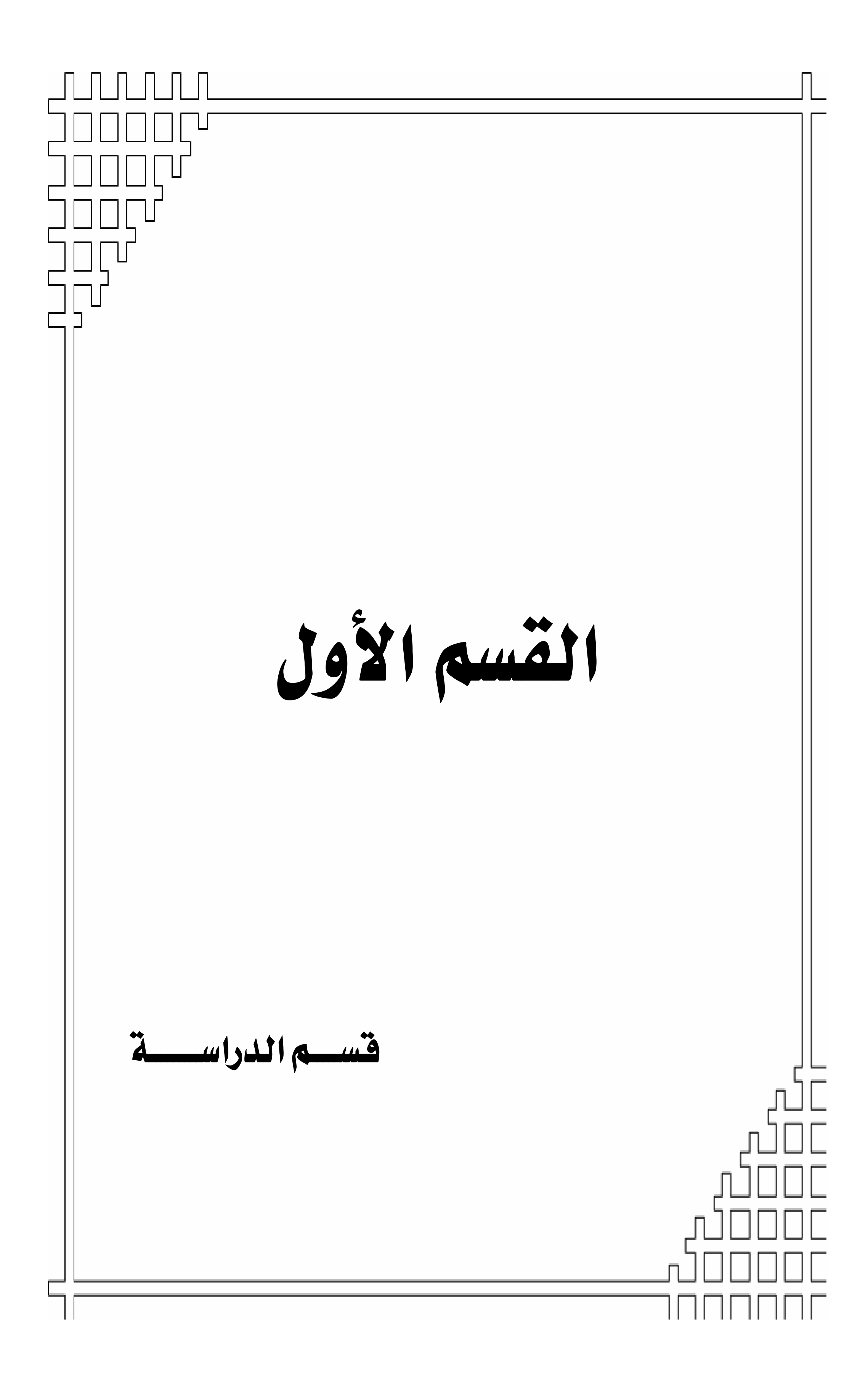
النص المحقق:

وهو كتاب الصوم كاملاً.

الخاتمة.

الفهارس.





القسم الأول

قســـم الدراســـة

المطلب الأول

اسمه، نسبه

❖ اسمه و نسبه: [١]

هو الشيخ محمد عابد بن أحمد علي[٢] بن محمد مراد[٣] بن محمد يعقوب السندي[١] الأيوبي

---

(١) ينظر في ترجمته: الأعلام للزّركلي: (٦/ ١٧٩)، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي: (٢/ ٣٧٠)، البَدر الطَّالع للشوكاني: (٢/ ٢٢٧)، فهرس الفهارس للكتاني (٢/ ٧٢٠)، نزهة الخواطر للحسني (٧/ ١٠٩٦) فيض الملك الوهاب المتعالي للهندي (ص: ١٣٩٧) معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٠/ ١١٣)، والدر الفريد (ص:١١٩)، والرسالة المستطرفة (ص:٦٤)، ونيل الوطر (٢/٢٧٩-٢٨١) وسمّاه: «محمد عابدين» خطأ، وحدائق الزهر (ص:١٥٢-١٥٤)، والتقصار (ص:٤٢٨-٤٢٩)، وعقود الدرر (ورقة ١٦٨أ)، والروض الأزهر (ص:١٤٨)، وأبجد العلوم (٣/١٤٠) والفهرس التمهيدي (ص:٦٥)، وفهرس الأزهرية (٢/٢٠٥)، وفهرس التيمورية (٢/١٧٣، ٢٢٨، ٢٥٣)، إيضاح المكنون (١/١٩٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ٢٩١) والامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري للسائد بكداش.

(٢) هو والد الشيخ محمد عابد السندي، ولد الشيخ أحمد علي في ٥ رجب المرجب سنة ١١٦٨هـ في السند، كما هو بخط والده الشيخ محمد مراد، في ذكر هبة الكتاب له، قال: وهبتُه لابني الصغير غلام رسول، المسمي بأحمد علي، اللّٰهم أجعله فقيهاً عالماً عاملاً، وزدْ في عمره وأبيه وأخوته. أمين. وهاجر الشيخ أحمد علي مع والده الي بلاد الحجاز، استقرّ معه فيها، ووصفه الشيخ عبدالحي الحسني: بالشيخ العالم الصالح، وقال شوكاني: كانَ له حَظٌ في الْعلم، وتوفي الشيخ أحمد علي هو في مقتبل عمره، وقد بلغ منه ٣٤ سنةً، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالي.

ينظر: سائد بن محمد يحي، الدكتور، الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري، دار البشائر، بيروت، ١٤٢٣ (ص: ٩٦هـ)، الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، دار المعرفة، بيروت (٢/ ٢٢٧)، الحسني، عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار ابن حزم، بيروت ١٩٩٩م (٧/ ١٠٩٦).

(٣) هو شيخ الاسلام الامام، المحقق القاضي الواعظ الشيخ محمد مراد الانصاري السندي ابن الشيخ محمد يعقوب الشهير بالقاري، ولد الشيخ محمد مراد في حدود سنة ١٠٨٥هـ، ونشأ في بيت عامر بالقران والعلم والفضل والدين. وتلقي العلم عن والده، ثم عن علماء السند، وحين أسنَّ الشيخ محمد مراد وتقدّمت به العمر، أحبّ مجاورة الحرمين الشريفين، ففي سنة ١١٩٤هـ هاجر مع أولاده وأحفاده، ومنهم الشيخ محمد عابد الي بلاد الحجاز فصار الي مكة المكرمة ثم استقر في جدة. له كتاب ضخيم في أربع مجلدات "دفينة المطالب للطالب والراغب" الشهير باناجيل المفتين في الفقه الحنفي، وهو محفوظ في مكتبة المحمودية في تقريبا ١٦٠٠ لوحة بخط المؤلف، وقد سجل الشيخ =

الانصاري[٢] النقشبندي[٣].

لقبه:

كان للشيخ عابد السندي ألقاب كثيرة تدل على علو مكانتهم، ورفعة قدرهم بين الناس، محدث الحجاز[٤] محدث دار الهجرة[٥] رئيس علماء المدينة المنورة.[٦]

كنيته:

فانه يكني بأبي عبد الله.[٧]

❖ شجرة نسبه:

قال الشيخ سائد بكداش.............

وأصل هذه الشجرة من عمل والد جدّ الشيخ محمد عابد، وهو الشيخ محمد يعقوب ثم عمل جده الشيخ محمد مراد تتمة لهذه الشجرة، وأضاف اسمه عليها، وقد وُثّقت هذه الشجرة بأختام

= محمد حسين علي صفحة من صفحات الجزء الرابع من كتاب دفينة المطالب للشيخ محمد مراد الأنصاري السندي تاريخ وفاة والده، وانّها كانت بمدينة جدة، سنة ١١٩٨هـ وان روحه خرجت وهو يذكر الله تعالي. ينظر: الامام فقيه امام عابد السندي ملخصًا (ص: ٧٣).

(١) ولد ببلدة سِيْوَن بلدة على شاطئ النهر شمالي حيدر آباد السند مما يلي بلد البُوبَك، ولذا يقال في نسبه السندي. فقال الشيخ عابد السندي عن نفسه في "طوالع الأنوار" السندي مولدًا، والمدني توطنًا. ينظر: طوالع الأنوار (١٤/٧٩٤) الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م (١/ ٣٦٣) الهندي، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة. ١٤٣٠هـ (ص: ١٣٩٧).

(٢) واما نسبة الايوبي الانصاري، فهي نسبة لجده الاعلي الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث هو من ذريته.

(٣) ينظر: الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس (٢/ ٧٢٠)

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٧٢٠)

(٥) ينظر: الهندي، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٣٩٧)

(٦) ينظر: سائد بن محمد يحي، الدكتور، الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ١٨٣)

(٧) ينظر: الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة (٥/ ٦٥)

شهود أكابر العلماء القدماء وأعيانهم في عصره، تثبت صحتها وتشهد بذالك، وأسوق هنا تمام نسبه كما جاء في هذه الشجرة، لتتم الفائدة، ولنتعرّف سلسلة النسب الشيخ محمد عابدرَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فهو الشيخ محمد عابد ابن الشيخ أحمد علي بن محمد مراد الشهير بالقاضي الواعظ ابن الحافظ محمد يعقوب الشهير بالقاري ابن محمود الشهير بحافظ مَمُّون ابن الحاج عبدالرحمن الشهير بالقاري ابن عبد الرحيم زِينةُ القُرّاء ابن محمد أنس بن عبد الله بن محمد جابر بن محمد خالد بن مالك بن أبي عوف بن حسان بن سالم بن الأشعث الشهير بالامام ابن مَتّ ابن ثعلبة بن الجُنَيد بن مُقدّم بن شُرَحبِيل بن أَشعث بن مَتّ ابن الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وعن ذريته. وبهذا يكون عدد رجال هذه الشجرة بدءاً بالشيخ محمد أربعا وعشرين رجلاً.[١]

❖ مولده:

ولد الشيخ عابد السندي ببلدة سِيوَن[٢] وهي على شاطئ النهر شمالي حيدر آباد السند مما يلي بلدة بوبك، تقريبًا في سنة ١١٩٠ تسعين ومِائة وألف.[٣]

---

(١) ينظر: سائد بن محمد يحي، الدكتور، الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٦٠)

(٢) سِيْوَن بكسر السين المهملة وإسكان المثناة من تحت وفتح الواو آخره نون، بلدة على شاطئ النهر شمالي حيدر آباد السند مما يلي بلد البُوبَك بضم الموحدة الأولى وفتح الثانية ينظر: القنوجي، نواب صديق بن حسن، أبجد العلوم، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م (ص: ٦٦٦)، ينظر: الهندي، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٣٩٧).

(٣) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع (٢/ ٢٢٨)

المطلب الثاني

نشأته ورحلاته العلمية

❖ نشأته العلمية:

نشأ الشيخ عابد السندي في بيت العلم، والفضل والشرف والدين، وقد اشتهرت الأُسرة الشيخ بذلك، تلقي العلوم العقلية والنقلية عن أبيه الشيخ أحمد علي وجده شيخ الاسلام محمد مراد الانصاري، و عمه العلامة الشيخ محمد حسين السندي الانصاري.(١) ثم على علماء اليمن والحجاز. وكانت أكثر قراءته علي عمه تلقي منه الشيخ محمد عابد السندي معظم العلوم النقلية والعقلية.(٢)

قال الشيخ عابد السندي في حصر الشارد: قد من الله عليّ، وله الحمد بقراءة القرآن العظيم من فاتحته الي خاتمته علي قراءة الائمة السبعة المشهورين، برواتهم الأربعة عشر المحصورة من طرقهم المشهورة. وذلك بما تضمنته المنظومة المعروفة بالشاطبية قراءة تحقيق وبيان وتجويد مرارًا متعددة علي شيخي العلامة الفهامة زينة دهره، وقدوة عصره، الحاوي لعلم الأديان والأبدان، الجامع للفنون العقلية والنقلية، والموضح لها بأحسن بيان عمي وصنو أبي الشيخ محمد حسين بن محمد مراد الأنصاري الخزرجي الأيوبي نسبًا، السندي بلدًا، النقشبندي طريقةً، والحنفي مذهبًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالي وبواه دار كرامته.(٣)

قال العلامة الشيخ ابراهيم بن عبد الله الحوثي في تقريظه لمنحة الباري: وقرأ الشيخ محمد عابد علي عمه وغيره في العلوم، وأحرز فنونها، وحقّق أصولها وفروعها، من نحو وصرف وبيان،

---

(١) هو الشيخ العالم الكبير محمد حسين بن محمد مراد بن يعقوب الحافظ ابن محمود الانصاري الخزرجي، ولد ونشأ في أرض السند، وقرأ العلم علي والده، ثم هاجر معه الي ارض العرب، وله اسانيد عديدة ، وكانة له اليد الطولي في علم الطب، ومعرفة مقنة بالنحو والصرف وفقه الحنيفة واصوله ، ومشاركة في سائر العلوم، وله شهرة عظيمة في ارض العرب. ينظر: الحسني، عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر (٧/ ١٠٩٣)

(٢) ينظر: الحسني، عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر (٧/ ١٠٩٦)

(٣) ينظر: السندي، الشيخ محمد عابد بن أحمد علي، حصر الشارد من أسانيد محمد عابد، مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٤ه (ص: ١٠٠)

ولغة وفقه وأصول و حديث وتفسير، وطب، و برز في كلّ فن منها، واشتهر بالحديث والطب.

واشتغل بالعلم على عمه ولازمه مدّةً طويلةً حتى برع في العلم وفاق أقرانه في كثير من الفنون لا سيما علوم القرآن والحديث والفقه الحنفي وأصوله والنحو والصرف، ويحدثنا الشيخ محمد عابد نفسه عن طلبه للعلم، فيقول في كتابه "ايجاز الفاظ": وأنا كنت صرفتُ همتي أيام حداثتي في الاشتغال بعلم السنة، قراءةً ومطالعةً وكتابةً وجمعاً لكُتبها.[١]

❖ رحلاته العلمية:

إن أول رحلة الشيخ محمد عابد السندي هي رحلته الي بلاد الحجاز، يقرأ فيها علي كبار علماء الحرمين الشريفين وجدة والطائف، فاستفاد منهم كثيرًا.

ثم رحل مع عمه الي اليمن في سنة ١٢٠٨هـ، وأقام الشيخ محمد عابد بزبيد داره علم باليمن معروفة واستفاد من علمائها واقتبس من أشعة عظمائها حتى عدّ من أهلها.[٢]

وكان يثني كثيرا علي علماء اليمن، ويقول: طفتُ اكثر البلدان، فلم أرَ مثل علماء صنعاء في التحقيق للعلوم والأحاديث، والتحرّي للعمل بما صحّ به النص.[٣]

قال عبدالحي الحسني في نزهة الخواطر:

فقرأ الشيخ محمد عابد أكثر ما قرأ على عمه محمد حسين بن محمد مراد ثم على علماء اليمن والحجاز،وكان أكثر مقام الشيخ بزبيد، دارة باليمن معروفة.[٤]

و كان غالب مقامه واستقراره باليمن في مدينة زَبِيد[٥] والحُدَيدَة[١] متنقلاً بينهما، ولكن زبيد

(١) ينظر: سائد بن محمد يحي، الدكتور، الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ١٧٢)

(٢) ينظر: القنوجي، نواب صديق بن حسن، أبجد العلوم (ص: ٦٦٦)

(٣) ينظر: سائد بن محمد يحي، الدكتور، الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ١٧٣)

(٤) ينظر: الحسني، عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر (٧/ ١٠٩٦)

(٥) زَبِيد: وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيام المأمون، بينها وبين صنعاء ستة أيام غربا جنوبا، وبينها و بين الحديدة ثماني عشرة ساعة بالسير المتوسط، وهي مدينة مدورة الشكل علي النصف فيما بين البحر والجبل.

ينظر: معجم البلدان (٣/ ١٣١) نشر العرف (١/ ٨٧) تاج العروس (٨/ ١٣٤)

في اكثر، وكان مدة اقامته في اليمن كثير التحنّن للحج والعمرة، وقد حجّ من اليمن مرات عديدة.[٢]

ثم سافر الي مصر في عام ١٢٣٢هـ علي طلب من الخليفة الامام المهدي عبد الله بن أحمد سفيراً له، الي والي مصر محمد علي باشا، وفي مصر التقي بالعلماء، وتعرّف علي حال العلم فيها ثم عاد ١٢٣٣هـ الي صنعاء.

ثم إن الشيخ محمد عابد عاود مرةً إلى أرض قومه فدخل لُواري[٣]، وأقام ليالي معدودات بها، ثم هزه الشوق إلى بلاد العرب فعطف إليها عنانه، فرزقه الله العود إلى مدينة حبيبه.[٤]

وبعد أن قضي في اليمن مدة من الزمن عزم علي اقامته الدائمة في المدينة المنورة، فرحل اليها في سنة ١٢٤٣هـ، وبعد انتقاله من اليمن واستقراره في المدينة المنورة رئيساً لعلمائها، وهو في غاية ما يكون من العز والكرامة، فأنه لم يزل مجتهدًا في العبادة، وفي نشرالعلم: تاليفًا وتعليمًا واحياءً لسنة رسول الله في جنبات المسجد النبوي الشريف.[٥]

قال سائد بكداش: وهكذا بلغت هذه الرحلة المجملة الطويلة أكثر من ثلاثين سنة، من حوالي عام ١٢٠٨هـ تقريبا الي ١٢٤٣هـ، امضاها الشيخ محمد عابد في اليمن عموماً مع خروجه منه في عدة رحلات، الي الهند والسند ومصر وغيرها من البلاد حتي قال: "طفت أكثر الأفاق".[٦]

---

(١) الحُدَيدَة: بضم الحاء وفتح الدالين، مدينة معروفة، تقع مدينة الحديدة على ساحل البحر الاحمر، وتبعد عن العاصمة صنعاء بمسافة تصل إلى حوالي (٢٢٦) كيلو متراً.

ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩٣) تاج العروس (٨/ ٩)

(٢) ينظر: سائد بن محمد يحي، الدكتور، الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ١٧٧)

(٣) بضم اللام وإهمال الراء وتخفيف المثناة من تحت بلدة الكراشي معروف على ساحل البحر.

(٤) ينظر: الهندي، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٣٩٩)

(٥) ينظر: سائد بن محمد يحي، الدكتور، الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ١٨٦)

(٦) ينظر: المرجع السابق (ص: ١٨٥)

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه

❖ شيوخه:

لقد كان الشيخ محمد عابد السندي رحل الي اكثر الأفاق، بحثاً عن العلم والعلماء، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ علي دأب أهل العلم وسيرتهم في طلب العلم.

وقد أخذ الشيخ عابد السندي العلم من شخصيات عديدة وسأذكر فيما يلي ما وقفت عليه من مشايخه وأساتذه سواء بالاجازة او بالسماع، مرتباً لهم علي حسب حروف المعجم:

١. الشيخ عارف الكبير الشريف أحمد بن ادريس أبو العباس العرايشي الحسني المغربي (ت ١٢٥٣هـ) وهو من ذرية الامام ادريس بن عبد الله المحض ابن الحسن المثني بن الامام الحسن بن الامام علي كرّم الله وجهه ورضي الله عنهم، وهو من مشايخه في اليمن، كان من أكابر العلماء بالله تعالي، أهل التحقيق، متبع سنة خاتم النبين، مولده في ميسور (من قرى فاس) وتعلم بفاس، فقرأ الفقه والتفسير والحديث، وانتقل إلى مكة ١٢١٤ هـ فأقام نحو ثلاثين سنة. ورحل إلى اليمن ١٢٤٦هـ، فسكن صبيا إلى أن مات. وله: العقد النفيس جمعه من كلامه وآرائه ومروياته، و مجموعة الأحزاب والأوراد والسلوك وغير ذلك. [١]

٢. الشيخ السيد احمد بن سليمان بن أبي بكر الهجام الحُسَيني الأهدليّ (ت ١٢٥٠هـ) ذكره الشيخ عابد السندي في أكثر من موضع في حصر الشارد ووصفه بقوله: العلامة ولي الله تعالي، العارف الرباني، صفيّ الاسلام والدين.[٢] قال الزبيدي: قرأ علي والده، ثم قدم "زبيد" فقرأ علي مشايخنا، وسمع معي المسلسل بالأولية علي شيخنا مشهور الأهدل بـ"بيت الفقيه" في ١١٦٤ هـ. وقد أشار والده أن يقرأ عليّ كتاب "المراح" في الصرف، فامتثلت أمره، وقرأ عليّ

---

(١) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م (١/ ٩٥) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٤٦)

(٢) ينظر: حصر الشارد من أسانيد محمد عابد (ص: ١١٩، ٣٠٢)

من أوله الي آخره مع قراءة رسالة أخري من تاليفي.[١]

٣. الشيخ حسين بن علي المغربي (ت ١٢٢٨هـ) هو مفتي المالكية بكمة المكرمة، ووصفه صاحب حلية البشر: الإمام الصالح، والكامل الذي شهد بكماله ذوو الفضائل، كان يغلب عليه التقوى والعبادة، وأخذ عن المحدث الشيخ محمد الورتلاني المغربي المالكي، وعن الشيخ محمد الغرياني التونسي، وأخذ أيضاً حين دخل دمشق الشام، عن مشايخها الأعيان الكرام، ومن أجلهم الشهاب أحمد العطار، ثم رحل إلى مكة المشرفة وتوفي بها.[٢]

٤. الشيخ حمد بن عبدالله مقبول: وقد أخذ عنه الشيخ محمد عابد اجازةً بدعاء يقال من أجل الرزق بالأولاد و الذريّة و هو من مشايخه في اليمن، ولم أقف له علي ترجمة.[٣]

٥. الشيخ صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري الفلاني المكي (ت ١٢١٨هـ) قال عابد السندي: شيخنا النحرير الفائق في التقرير والتحرير، المحقق البحر خاتمة عصره وغرة دهره، خاتمة المحدثين، و ملحق الأصاغر بالأكابر، وأنه الامام الذي لايُجاري والفهامة لايُماري.[٤]

هو الإمام المحدث الحافظ المسند، فخر المالكية، عالم بالحديث، من أهل المدينة. نسبته إلى (فلّان) أو فلّانة من قبائل السودان، وكان ذا أسانيد عالية، فقرأ ببلدة القبلة (بشنقيط) ومراكش وتونس ومصر، ثم استقر في المدينة إلى أن توفي. من كتبه: قطف الثمر، و إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار و قد أكثر الشيخ عابد السندي من الرواية عنه.[٥]

٦. الشيخ علامة صديق بن علي المزجاجي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٢٩هـ) وهو من مشائخه اليمنين، وقرأ في زبيد على الشيخ محمد بن علاء الدين المزجاجي "صحيح البخاري" ، و "أبي

---

(١) ينظر: الزَّبيدي، مرتضى، المعجم المختص، دار البشائر الاسلامية بيروت، ٢٠٠٦م، (ص: ٦٢)

(٢) ينظر: البيطار، عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر في القرن الثالث عشر، دار صادر، ١٤١٣هـ (ص: ٥٥٠)

(٣) ينظر: سائد بن محمد يحي، الدكتور، الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ١٩٥)

(٤) ينظر: حصر الشارد من أسانيد محمد عابد (ص: ٣٠٣، ٣٣٨، ٣٥٧).

(٥) ينظر: الزركلي، خير الدين الأعلام، (٣/ ١٩٥) هدية العارفين (١/ ٤٢٤) معجم المؤلفين (٥/ ١٢)

داود" وغيرهما من الأمهات، وقرأ أيضاً على السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الأمهات كلها سماعاً مكرراً، وله قراءة في الآلات، وهو محقق في فقه الحنفية. (١)

٧. الشيخ عبد الرحمن بن سليمان بن يحيي بن عمر مقبول الأهدل الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) ، وقد حلاه الشيخ محمد عابد في "حصر الشارد" في مواضع كثيرة، بأوصاف عالية جدا، قال: امام الائمة ومقتدي الامة وجيه الدين، امام عصرنا وحجة الله في دهرنا، قطب العارفين و امام المحققين، الامام المحقق، خاتمة المحدثين قدوة العلماء الربانين.(٢)

وهو مفتي زبيد، وهو أشهر وأعلم مشايخه اليمنيين، ولد في القعدة سنة ١١٧٩ هـ ونشأ على بديع الاستقامة وأحسن وصف، وهمة في تحصيل العلوم سنية، وطاعة وافية، وسريرة صافية، إلى أن صار إماماً فقيهاً، وهماماً نبيهاً، ومحدثاً مفسراً أصولياً، وتقياً نقياً صوفياً عاملاً بالحديث والقرآن، وله: النَّفس الْيمَانِي، تلقيح الافهام، الجنى الدانى، الرَّوْض الوريف، شرح بُلُوغ المرام وغير ذلك.(٣)

٨. الشيخ عبد الرزاق البكاري، صاحب "القطيع".(٤)

٩. الشيخ عبد الله بن محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١٢٤٢هـ) وهو من مشايخه في اليمن. من أعيان صنعاء، ولد سنة ١١٦٠ وقرأ على والده وعلى السَّيد العلامة قاسم بن محمّد الكبسي وعلى السَّيد العلامة محسن بن اسمعيل الشامي وعلى غير هؤلاء وبرع في النَّحو والصرف والمعاني والبَيان والأصول والحديث والتّفسير. له: نظم عمدة الأحكام للمقدسي، و رياض الربيع في المعاني والبيان والبديع.(٥)

١٠. الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب النجدي التميمي، الحنبلي (ت ١٢٤٢هـ).

---

(١) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع (١/ ٢٩٢) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ٧٢٧)

(٢) ينظر: حصر الشارد من أسانيد محمد عابد (ص: ١٦٢، ٢٠٨، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٣٤)

(٣) هدية العارفين (١/ ٥٥٧) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٨٢٦)

(٤) ينظر: الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس (١/ ٣٦٤) وهو من مشايخه في اليمن ولم أقف له.

(٥) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع (١/ ٣٩٦) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٠٧٧)

روي عنه كتاب القري لقاصد ام القري للمحب الطبري.[١] ولد ونشأ في الدرعية وتفقه على أبيه وغيره وكان مرجع قضاة نجد في عهد الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود، وابنه سعود، اعتقله إبراهيم باشا (ابن محمد علي باشا والي مصر) بعد استيلائه على الدرعية سنة ١٢٣٣هـ، ونقله إلى مصر، وتوفي بها وألف كتبا كثيرة، منها: جواب أهل السنة النبوية و رسالة في الرد على اعتراضات بعض الشيعة والزيدية.[٢]

١١. الشيخ عبدالملك بن عبدالمنعم بن محمد تاج الدين القلعي المكي (ت ١٢٢٩هـ) وهو من مشايخه بمكة المكرمة، وقد روي عنه كتاب أبيه: "حل الرمز عن متن الكنز" لشيخ الاسلام مفتي بلد الله الحرام الشيخ عبدالمنعم القلعي، كما في "حصر الشارد"[٣] كان كنز الذخائر وبحر العلم الزاخر. لَه: الكَوَاكِب الدرية من الفَتَاوَى القلعية. جمعه ورتبه خليل طيبلة. [٤]

١٢. الشيخ علي بن عبدالخالق بن علي المِزْجاجي ذكره الشيخ محمد عابد في حصر الشارد في المسلسلات بحرف العين.[٥] وقد ترجم له والده الشيخ عبدالخالق بن علي المزجاجي في "نزهة رياض الاجازة"وأثني علي علمه كثيراً، وأنه أحاط بعلم واسع كثيرٍ، في فنون كثيرة. [٦]

١٣. الشيخ ابو القاسم بن سليمان الهجام وهو اخو الشيخ احمد بن سليمان الهجام، وهو من مشائخه اليمنيين.[٧]

١٤. الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) قرأ عليه الشيخ محمد عابد السندي في صنعاء

---

(١) ينظر: حصر الشارد من أسانيد محمد عابد (ص: ٤١٠)

(٢) ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (١/ ٣٢٥) الأعلام للزركلي (٤/ ١٣١)

(٣) ينظر: حصر الشارد من أسانيد محمد عابد (ص: ٢٦٤)

(٤) ينظر: حلية البشر (ص: ١٠٤٤) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ٩٧٨) أبجد العلوم (ص: ٦٧٥)

(٥) ينظر: حصر الشارد من أسانيد محمد عابد (ص: ٦٣٦)

(٦) ينظر: المزجاجي، عبد الخالق علي بن الزين، نزهة رياض الاجازة، دار الفكر بيروت، ١٩٩٧م، (ص: ٣٥٠)

(٧) ينظر: حصر الشارد من أسانيد محمد عابد (ص: ١٣٢)، فهرس الفهارس (١/ ٣٦٤) ولم أقف له علي ترجمة.

واثني عليه كثيرا.[١] هو الحافظ القاضي العلامة النظار إمام عصرنا في سائر العلوم، هو من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. وله: نيل الاوطار في شرح منتقي الأخبار و البدر الطالع وغير ذالك.[٢]

١٥. الشيخ العلامة النحرير محمد حسين بن شيخ الاسلام محمد مراد الانصاري السندي (ت ١٢١١هـ) عم الشيخ عابد السندي، وهو أخص شيوخه، قال الشيخ عابد السندي في "حصر الشارد": العلامة الفهامة زينة دهره، وقدوة عصره، الحاوي لعلم الأديان والأبدان، الجامع للفنون العقلية والنقلية، العلامة الفهامة، جامع العلوم الدينة والبدنية.[٣] ولد و نشأ في أرض السند في ١١٦١هـ، وقرأ العلم علي والده، ثم هاجر معه الي أرض العرب، وله أسانيد عديدة، وكانة له اليد الطولي في علم الطب، ومعرفة مقنة بالنحو والصرف وفقه الحنيفة و اصوله، ومشاركة في سائر العلوم، وله شهرة عظيمة في أرض العرب.[٤]

١٦. الشيخ محمد زمان الثاني بن محبوب الصمد بن محمد زمان الأول السندي (ت ١٢٤٨هـ) ولي الله تعالي، العارف بالله. وقد وصفه الشيخ محمد عابد في "حصر الشارد" في أكثر من موضع بأوصاف عالية، فكان يقول فيه: لم ترعيني مثله قط، ذو الفيوضات السنية والعلوم الوهبية. وهو مشايخه في السند، احد أكابر علماء السند لوقته، ولد في لواري في السند وتعلم فيها، وكان تقيًا ورعًا زاهدًا، متبعًا للكتاب والسنة في أقواله وأفعاله، حين رحل اليها الشيخ محمد عابد من اليمن، قبل استقراره في المدينة المنورة، ولما زار الشيخ محمد زمان اليمن استجاز من الشيخ محمد عابد فتدبجا، أجاز له الشيخ عابد عامة كما أخذ عنه هو الشيخ عابد الطريقة

(١) ينظر: سائد بن محمد يحي، الدكتور، الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٢٠٣)

(٢) ينظر: الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس (٢/ ١٠٨٧) معجم المؤلفين (١١/ ٥٣)

(٣) ينظر: حصر الشارد من أسانيد محمد عابد (ص: ٥٠٧)

(٤) ينظر: الحسني، عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر (٧/ ١٠٩٣) المحدث الشيخ محمد عابد (ص: ٨٨)

النقشبندية.[١]

١٧. الشيخ محمد طاهر ابن الشيخ المحدث سعيد بن محمد سنبل المكي (ت ١٢١٨هـ) المسند الشهير، العلامة الفقيه الحنفي الكبير، ووالده هو صاحب الأوائل السنبلية. ولد الشيخ طاهر بمكة ونشأ بها كأسلافه، وقرأ على المشايخ، منهم والده، وأكثر أخذه عنه، صاحب المؤلفات العديدة والرسائل التي لا تقدر ولا تحصى. مدرّس المسجد الحرام، وكانوا يسمونه بأبي حنيفة الصغير. وصنف كتبا، منها: الثمار الجنية في المجموعة السنبلية يعرف بفتاوى سنبل، و دليل المهتدي في آداب البحث للمبتدي و شرح متن الإرشاد.[٢]

١٨. يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي الزبيدي الحنفي (ت ١٢١٣هـ) ، العلامة المسند الحافظ، المبرز في علوم الرواية والدراية، صدر الأماثل، ونخبة العلماء الأفاضل، وكانت عليه مدار الفتوي في مذهب السادة الحنفية، وهو من مشايخه في اليمن. امام أهل التحقيق العلامة النبيل.[٣] قال الشوكاني هو شيخنا المسند الحافظ ولد تقريبًا سنة ١١٤٠هـ أو قبلها بيسير او بعدها بيسير ونشأ بزبيد وأخذ عن علمائها ومنهم والده وبرع في العلوم درايةً وروايةً وصار حامل لواء الإسناد في آخر أيامه.[٤]

وهكذا أخذ الشيخ محمد عابد عن هؤلاء العلماء الأعلام، فنون العلم وأصوله وفراعه، حتي أتقنها وبرّز فيها، مع حِذق وبراعة فيها، وصار من كبار العلماء والأئمة المشهورين رحمهم الله تعالي اجمعين.

---

(١) ينظر: الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس (١/ ٣٦٩)، تذكرة مشاهير السند ج ٣ ص ١٢٠.

(٢) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (٦/ ١٧٢) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ٧٤١)

(٣) ينظر: حصر الشارد من أسانيد محمد عابد (ص: ٣٣٤)

(٤) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٣٥٦) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٦١١)، نزهة الرياض للمزجاجي (ص: ١٧١).

❖ تلاميذه.

مما لاشك في أن الشيخ محمد عابد السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالي أمضي عمره المبارك في تعليم والتعلم، ونشر العلم، بدأ الشيخ بالتدريس في اليمن، ثم تفرّغ في كل من الحرم المكي والمدني، ودام علي ذلك مدة طويلة، وقد تخرّج علي يديه كثير جدا من بلاد شتي وأقطار عديدة، ولذا لا يمكن حصر ضبطه ولا احصاؤه. وقد سجل الشيخ السيد عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس ستاً وعشرين من كبار تلامذته فقال: أروية من طريق ٢٦ رجلا من كبار تلاميذه،[١] ثم زاد عليهم ثمانية عشر تلميذا الدكتور الشيخ سائد بكداش في كتابه "الامام الفقيه المحدث محمد عابد السندي"[٢] وقد زدت عليهم عشر تلميذا فصار عدد من وقفت عليه منهم أربعة وخمسين تلميذًا، وهم علي ترتيب حروف المعجم كما يلي:

١. الشيخ ابراهيم ابن السيد حسين المخلص[٣] له اجازة من الشيخ محمد عابد، في ربيع الأول سنة ١٢٤٤هـ، وقد وصفه فيها بقوله: مولانا العلامة الفهامة، سلالة العلماء العاملين، ونخبة الفضلاء محققين السيد ابراهيم ابن السيد حسين المخلص. [٤]

٢. الشيخ إبراهيم بن عبد القادر الرياحي (ت ١٢٦٦هـ) هو شيخ الإسلام وعمدة العلماء الأعلام بمدينة تونس عالم الغرب ومفتيه، وشاعره المتقدم على المتنبي وابن النبيه، فهو علامة الدهر وفاضله، وفهامته الذي تعالت شمائله، قد شهد بفضله عدول السند ، وقد ولد فيها سنة ١١٨٠، وتوفي رحمه الله بتونس وولي رئاسة الفتوى فيها. وله ديوان خطب منبرية و حاشية على الفاكهي و التحفة الإلهية.[٥]

---

(١) ينظر: الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس (١/ ٣٦٥)

(٢) ينظر: سائد بن محمد يحي، الدكتور، الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٢٣٨)

(٣) ولم أقف له علي ترجمة.

(٤) ينظر: سائد بن محمد يحي، الدكتور، الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٢٣٩)

(٥) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (١/ ٤٨) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٦٧)

٣. الشيخ إبراهيم بن محمد سعيد الفتة المكي (ت١٢٩٠هـ) ولد بمكة المشرفة سنة ١٢٠٤هـ وبها نشأ، هو احد قضاة المكة المكرمة. له يد في المعقول والمنقول. له: كشف الحجاب، و اكمل حاشية حاشية الشيخ محمد طاهر سنبل علي مناسك الدرالمختار، من باب الحج.[١]

٤. الشيخ احمد بن عثمان خوجه، قال الشيخ سائد بكداش: وقد وقفت علي رسالتين للشيخ محمد عابد بخط هذ التلميذ، الأولي: شفاء قلب كل سؤول. والرسالة الثانيه هي : "الزام عساكر الاسلام" وفي أخرها قال: كتبه الفقير الي الله سبحانه الحاج احمد بن المرحوم عثمان خوجه من خط شيخنا المذكور ادامه الله، بالمدينة المنورة بيتي في حارة العينية ٢٥ محرم الحرام سنة ١٢٤٧هـ.[٢]

٥. الشيخ أحمد بن محمد الحَضْراوي (ت ١٣٢٧هـ) هو مؤرخ مكة، ولد بثغر سكندرية في شهر جمادى في سنة ١٢٥٢هـ، ورد مكة وعمره سبع سنين، ودخل في عموم إجازة الشيخ محمد عابد السندي المدني، من تصانيفه: تاريخ الاعيان و سراج الأيمة في تخريج أحاديث كشف الغمة عن جميع الأمة.[٣]

٦. حاكم اليمن الامام المتوكل على الله أحمد بن الامام المنصور بالله على (ت ١٢٣١هـ) وقد ذكر تلمذته عليه الشيخ لطف جحاف حيث قال: ورأيت سيف الاسلام يدنية منه، ويقِرّ له مال معرفة الخارقة في الطب، واستمع عليه سيف الاسلام صحيح البخاري في جماعة.[٤]

٧. الشيخ ارتضا علي خان ابن احمد مجتبي العمري الصفوي الهندي (ت١٢٧٠ هـ) ولد سنة ١١٩٨هـ ومات في البحر بين جدة والحديدة، وهو راجع من الحج. وقد أجاز له الشيخ محمد عابد السندي عامة بمؤلفاته. من آثاره: ثبت سماه مدارج الاسناد عن احقر العباد، النفائس

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٧١)، نشر النور والزهر (ص: ٥١)، فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٤٢)

(٢) ولم أقف له ترجمة ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٢٤٠)

(٣) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ٢٩٤)، فهرس الفهارس (١/ ٣٤٨)، معجم المؤلفين (٢/ ٦٤)

(٤) ينظر: الشيخ محمد عابد السندي (ص: ٢٤٠) وله ترجمة في البدر الطالع (١/ ٧٨)

الارتضية في شرح الرسالة العزيزية، والتصريح في المنطق.(١)

٨. السيد أسعد أفندي مفتي زادة ابن محمد أفندي مفتي زادة المدني (ت ١٢٧٨هـ) هو الإمام والخطيب بالمسجد النبوي، ولد سنة ١٢ نيف بعد المائتين، وصار مشتغلاً بالعلم، فقرأ على جملة مشايخ منهم: الشيخ عابد السندي المدني إلى أن انتهى.(٢)

٩. الشيخ أشرف بن سلطان العلي الحسيني حيدر أبادي، ولد بحيدر آباد ، وبها نشأ، وبايع والده في صغر، وكان من خلفاء الشيخ سعد الله، والسيد أشرف علي قد سمع "البخاري" جميعه أبيه على العلامة الشيخ صالح مرداد المكي حين دخل حيدر آباد وأجازهما، ثم لما حج السيد أشرف علي مع والده اجتمع بالشيخ عابد السندي بالمدينة وأجيز منه بمروياته.(٣)

١٠. أمة الله بنت شاه عبد الغني المجددي الدهلوي، ولدت بالمدينة المنوره في ١٢٥١هـ بدأت بقراءة القرآن وتحصيل المبادي علي والدها، ثم قرآت عليه في الفقه الحنفي كتبا وفي النحو والصرف والادب، تروي عن عابد السندي بدون واسطة كما ذكره الشيخ محمد عاشق إلهي في "العناقيد": وعمتها إجازات بعض العلماء لأبيها كالشيخ المحدث محمد عابد السندي ثم المدني والحسن بن احمد عاكش اليماني وغيرهما.(٤)

١١. الشيخ جمال بن عبد الله بن عمر المكي، مفتي الحنفية بمكة (ت ١٢٨٤هـ) هو المحدث المفسر الواعظ العالم العامل الورع جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكي الحنفي كان رئيس المدرسين بمكة. وأخذ عن الشيخ عابد السندي. له عدة مؤلفات، منها فتاوي الجمالية المولود المكرمة رسالة في فضائل ليلة النصف من شعبان.(٥)

---

(١) ينظر: فهرس الفهارس (١/ ٤٢٣) معجم المؤلفين (٩/ ٣٦) نشر النور (ص: ٣١٧)

(٢) ينظر: الهندي، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٩٤)

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص:٥٣٤) فهرس الفهارس(١/ ٣٦٨)

(٤) ينظر: البرني، عاشق الهي، العناقيد العاليه، مكتبة الشيخ، بهادر آباد كراتشي، (ص ١٧٥)

(٥) ينظر: فهرس الفهارس (١/ ٣٦٦) الأعلام للزركلي (٢/ ١٣٤) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ٣٥٤)

١٢. جعفر بن ادريس الكتاني، الحسني، الادريسي، المالكي (ت ١٣٢٣هـ) هو عالم، فقيه، محدث، فقيه المالكية في عصره، متصوف، عالم بالتراجم. مولده ووفاته بفاس، وروي بالاجازة الشيخ ابي الحسن محمد علي بن ظاهر الوتري و تدبجا، وعبدالكبير الكتاني وروي بالاجازة العامة عن محمد عابد السندي.(١)

١٣. حسن بن حسين بن إبراهيم الأسكوبي (ت ١٣٠٣ هـ) وهو البحر الهمام، و فلكي من بيت علم وأدب في المدينة المنورة. أرنأودي الأصل. من آثاره "مزولة" كانت في المسجد النبوي، وكتب في "علم الهيئة" و "الميقات". وقال عبدالستار الهندي في ترجمة إبراهيم بن حسن الأُسْكُوبي: وله جملة مشايخ منهم: والده البحر الهمام حسن الأسكوبي، وهو عن محدث دار الهجرة الشيخ عابد السندي المدني.(٢)

١٤. العلامة الشيخ حسن الحلواني المدني، من كبار تلاميذ الشيخ محمد عابد المدني، أنه سمع على شيخ عابد الكتب الستة في شهر وأخذها عنه درايةً في ستة أشهر، وهذا الصبر عجيب عن المتأخرين. (٣)

١٥. الشيخ الحسن بن أحمد بن عبدالله الضمدي الملقب بـ "عاكش" (ت ١٢٨٩ هـ) ولد في آخر سنة ١٢٢١. وقيل توفي ١٢٩٢هـ. وهو ممن لازم الشيخ محمد عابد مدةً طويلةً في اليمن وفي مكة والمدينة وقد قرأ عليه البخاري، وقرأ عليه في الروضة النبوية الشريفة شمائل الترمذي. وله من اجازة من الشيخ محمد عابد. من مؤلفاته العديدة: روض الاذهان شرح نظم المدخل في علمي المعاني والبيان، نزهة الأبصار من السيل الجرار عقود الدرر و وحدائق الزهر.(٤)

١٦. الشيخ أبو محمد حسن شاه بن سيد شاه بن شاه محمد (ت ١٣٢٠ هـ) ولد برامفبور سنة

(١) ينظر: معجم المشائخ لمرعشلي (٢/٣٢٤) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ٣٥٦)

(٢) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٨٩) الأعلام للزركلي (٢/ ١٨٩)

(٣) ينظر: الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس (٢/ ٧٢٢) ولم اقف له علي ترجمة.

(٤) ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ١٨٣)، معجم المؤلفين (٣/ ٢٠٢)

١٢٢٧ تقريباً، وبها نشأ. أخذ الحديث عن السيد عالم علي المحدث المرادبادي تلميذ الشيخ محمد إسحاق. ويروي بالإجازة العامة عن الشيخ عابد السندي.[١]

١٧. الشيخ حسين بن ابراهيم بن حسين الأزهري المالكي المكي (ت ١٢٩٢هـ) هو مفتي المالكية بمكة المكرمة، ويعرف في مصر بالأزهري. وقدم مكة بعيد سنة ١٢٤٠ فقرّ به أميرها الشريف محمد بن عون وولاه الخطابة والإمامة في المسجد الحرام. ثم تولى الإفتاء (١٢٦٢ هـ) إلى أن توفي. وقد ذكر روايته عن الشيخ عابد السندي الشيخ محمد ياسين الفاداني. له كتب، منها: توضيح المناسك وفي مصطلح الحديث.[٢]

١٨. الشيخ داود بن سليمان البغدادي الخالدي النقشبندي (ت ١٢٩٩ هـ) الفقيه الأديب الشاعر، البارغ، الشهير بابن جرجيس ولد ببغداد ورحل إلى مكة، والشام، والموصل، وتوفي ببغداد. أجاز له الشيخ عابد عامة كما صرح بذلك في إجازته للشيخ أبي الخير الخطيب الدمشقي، من تصانيفه: رِسَالَة فِي اسلام ابوى الْمُصْطَفى، المنحة الوهبية فِي الرَّد على الوهابية وغير ذلك.[٣]

١٩. الشيخ داود بن عبد الرحمن حجر مقبول الأهدل الزبيدي (ت ١٣١٤هـ) فهو من أكابر علماء عصره، نشأ في بلده مدينة زبيد، وأخذ عن السيد محمد بن طاهر الانباري، والسيد عبد الهادي النهاري، وقد ترجم له حسن بن احمد عاكش فقال: فهو من قضاة العدل صرامة وورعًا ونطقًا بالحق لاتاخذه في الله لومة لائم. وهو يروي عامة عن الشيخ محمد عابد السندي.[٤]

٢٠. الشيخ سليمان الشَّوْبَرِيّ الجداوي، الخطيب والامام بالحرم النبوي، وقد ذكر رواية عن الشيخ محمد عابد الشيخ محمد ياسين الفاداني ولم أقف علي ترجمة.[٥]

---

(١) ينظر: الهندي، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ٤٩٠)

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٣٠) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ٣٩٩)

(٣) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٦١٠) فهرس الفهارس (١/ ٣٦٧)

(٤) ينظر: نزهة النظر لزبارة (ص: ٣١٨)، فهرس الفهارس (١/ ٣٦٩)

(٥) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص:٢٤٤) فهرس الفهارس (١/ ٣٦٨)

٢١. الشيخ معمر الناسك أبو البركات السيد صافي بن عبد الرحمن الجفري المدني. قال الكتاني: قد أجاز الشيخ عابد في آخر ثبته لكافة من أدرك حياته إجازة عامة وذلك بتاريخ سنة ١٢٤٠هـ فشملت بالخصوص من له عليه سماع وكان له به اتصال، كشيخنا أبي البركات صافي الجفري المدني، سمع منه حديث الأولية.(١)

٢٢. الشيخ صديق بن عبد الرحمن بن عبد الله كمال الحنفي المكي (ت ١٢٨٤هـ) هو المحدث المفسر المدرس بالمسجد الحرام. ولد بمكة في سنة ١٢٥٣ أو التي بعدها، ونشأ بها، واشتغل بطلب العلم فتجرد له، فقرأ على والده في الفقه وغيره، ولازم كثيرًا من علماء الهنود الذين يردون مكة المشرفة، وقرأ عليهم في عدة فنون، وقرأ على السيد أحمد دحلان ولازمه عدة سنين، وأجازه إجازة عامة، وأذن له بالتدريس، و روي عن الشيخ محمد عابد السندي.(٢)

٢٣. الشيخ ظهور محمد بن خيرات علي الحسيني الكالبوي (ت ١٢٨٨هـ) أخذ عن الشيخ ولي الله بن حبيب الله والشيخ حيدر بن مبين وقرأ نور الأنوار وهداية الفقه وشرح نخبة الفكر ورسالة الدهلوي في أصول الحديث ثم سافر إلى الحجاز سنة خمسين فحج وزار وأقام بالمدينة المنورة أربعة عشر شهراً وأسند الحديث عن الشيخ محمد عابد السندي صاحب الحصر الشارد وقرأ عليه الصحيحين ثم عاد إلى الهند. (٣)

٢٤. شيخ الإسلام عارف الله بن حكمة الله التركي الشهير بـ "عارف حكمة" (ت ١٢٧٥هـ) قال الكتاني: هو أعلم علماء الآستانة في القرن المنصرم. اشتهر بخزانة كتب عظيمة له في المدينة المنورة، تعرف إلى اليوم بمكتبة عارف حكمت. تقلد قضاء القدس، ثم قضاء مصر، فقضاء المدينة المنورة، وانتهى به الصعود إلى أن ولي مشيخة الإسلام في الأستانة سنة ١٢٦٢هـ توفي بالآستانة. له نظم باللغات العربية والفارسية والتركية، وكتاب بالعربية سماه الأحكام

---

(١) ينظر: الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس (١/ ٣٧٠)

(٢) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١١٣٣) المختصر من نشر النور والزهر (ص:٣٧٢)

(٣) ينظر: الحسني، عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر (٧/ ٩٩٦)

المرعية في الأراضي الأميرية و مجموعة تراجم لعلماء القرن الثالث عشر، وقد وصفه الشيخ عابد السندي في اجازته بقوله: "العلامة الفهامة من ساد اهل الفضل والاستقامة...."[١]

٢٥. الشيخ بهاء الدين عبد الجليل بن عبد السلام بن عبد الله برَّادة (ت ١٣٢٧هـ) هو أديب الحجاز الشاعر، مغربي الأصل، وعاش، في المدينة. وتوفي راجعا من مكة إلى المدينة، وشملته الاجازة العامة للشيخ عابد السندي.[٢]

٢٦. الشيخ عباس بن جعفر بن عباس الصديقي الفتني (ت ١٣٢٠هـ) هو مفتي أم القرى، خاتمة المحققين. ولد سنة ١٢٤١هـ وأخذ الفقه ونحوه عن صديق بن محمد كمال ومحمد الكتبي، وأجازه الشهاب دحلان المكي، ودخل في إجازة الأهدل والكزبري وابن حمزة البيروتي، ودخل في إجازة في عموم إجازة أربعة من علماء الآفاق منهم الشيخ عابد السندي.[٣]

٢٧. الشيخ عبدالحق بن الشيخ محمد فضل الله العثماني البنارسي المكي (ت ١٢٨٦هـ) ولد بقرية نيوتيني من أعمال موهان سنة ١٢٠٦هـ، وقرأ العلم على أبيه وعلى غيره من العلماء ثم سافر إلى دهلي وقرأ بعض كتب الحديث على الشيخ إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي والشيخ عبد الحي بن هبة الله البرهانوي وأخذ بعضها عن الشيخ عبد القادر بن ولي الله العمري الدهلوي، أجازه الشيخ عابد عامة بالهند ثم باليمن.[٤]

٢٨. الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكُزْبَري الشافعي (متوفي ١٢٦٢هـ) هو محدث الديار الشامية، عالم بالحديث، شافعي، محدث الديار الشامية. من أهل دمشق، توفي بمكة حاجا. له: ثبت الكزبري. وقد ذكر تلمذته وروايته عن عابد السندي.[٥]

---

(١) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٧٠) الأعلام للزركلي (١/ ١٤١) عابد السندي (ص: ٢٤٦)

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص: ٢٥)

(٣) ينظر: فهرس الفهارس (٢/ ٦٨٦) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ٧٧٤)

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/ ٣٦٨)، الحسني، عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر (٧/ ١٠٠١)

(٥) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ٧٨٨)، الشيخ عابد السندي (ص:٢٥٠)

٢٩. الشيخ عبد الرحمن وجيه الدين ابو العباس ابن محمد حسين السندي الأنصاري، وهو ابن عم الشيخ محمد عابد وتلميذه، وقد صرح بتلمذته عليه هو نفسه، فيما خطه بيده من رسالة عمه الشيخ محمد عابد، وهي: "كف الاماني عن سماع الاغاني" في شعبان سنة ١٢٣٥هـ بالمدينة المنورة. ولم اقف له علي ترجمة. (١)

٣٠. الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي، المكي (١٣١٤هـ) هو مفتي الأحناف ببلد الله الحرام بالإجازة العامة عن العلاّمة الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري المدني. (٢)

٣١. الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد الْعُمْرَى المُجدَّدي الدهلوي (ت ١٢٩٦هـ) هو شيخ المحدثين في الحرم المدني، عالم بالحديث، من فقهاء الحنفية. ولد ببلدة دهلي، ونشأ بها، وقرأ على جماعة من العلماء، ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين، وتوطن المدينة، وتوفي بها، ودفن بالبقيع. من تصانيفه: حاشية على سنن ابن ماجة، رسالة في تخريج احاديث مكتوبات الامام الرباني. وقد اجاز الشيخ محمد عابد للشيخ عبد الغني الدهلوي، وكتب له اجازة حافلة. (٣)

٣٢. الشيخ عبد الله أمكنة ابن العلامة الشيخ محمد، الشهير بكوجك بخاري المكي (ت ١٢٩٧هـ) هو العلامة النبيل الصالح المتواضع، ولد ببلده، ونشأ بها على العلم والصيانة مشتغلاً بالعلوم على شيوخ بلده، فدرّس وأفاد، ثم قدم المدينة ١٢٥٦، وأخذ عن الشيخ محمد عابد الحنفي السندي، وحضر دروسه في قراءة "صحيح البخاري" ولقّنه الذّكر وألبسه الخرقة، وتلقّى عنه الحديث المسلسل، وغير ذلك، وأجازه بما حواه ثبته "حصر الشارد" بجميع ما تجوز له روايته ودرايته، توفي بمكة المكرمة. (٤)

٣٣. الشيخ العلامة عبد الله بلال. قال الدكتور سائد بكداش: وقد وجدت هذا الاسم علي طُرَّه

---

(١) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٢٥٠)

(٢) ينظر: الهندي، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ٧٦٧)

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص: ١٠٩٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٣)

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص: ٩٨٤) مختصر نشر النور والزهر (ص: ٣١٦)

نسخة مخطوطة من ترتيب مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله ، للشيخ محمد عابد، نسخت سنة ١٢٧٣ هـ، ولم أقف له علي ترجمة. (١)

٣٤. الشيخ عليم الدين ابن الشيخ العارف رفيع الدين العمري (ت ١٣١٦هـ) هو العلامة المحقق المعمر، القندهاري الدكني أصلاً ومولداً، الحيدر آبادي نزيلاً وموطناً. ولد في حدود سنة ١٢٣٢، ذكره المسند الجمال المكي: وقد حج المترجَم مراراً عديدة ثلاثاً أو أربعاً. وقال: وأخبرني أنه أجازه الشيخ عابد السندي في رحلته الأولى إلى الحرمين الشريفين وهو ابن خمس عشرة سنة تقريباً، وقرأ عليه بعضاً من الأحاديث، وكتب له الإجازة بمروياته. (٢)

٣٥. الشيخ غلام حسنين ابن المولوي حسين علي القنوجي (ت ١٣١٢هـ)، ولد سنة ١٢٢١، وقرأ بعض الكتب على محمد سعادة الفرخ آبادي، وبعضها على المفتي ولي الله ابن أحمد علي الحسيني، وأخذ عنه الحديث والتفسير، وسافر للحج والزيارة، فحج سنة خمس وخمسين، وصحب بمكة الشيخ عبد الله سراج وشمس الدين شطا والسيد عمر الآفندي، وبالمدينة المنورة الشيخ محمد عابد السندي وأخذ عنه الصحاح والسنن المشهورة.(٣)

٣٦. الشيخ فضل رسول بن عبد المجيد بن عبد الحميد العثماني الأموي البدايوني (ت ١٢٨٩هـ)، ولد في صفر سنة ١٢١٣، وقرأ على جده عبد الحميد، ثم سافر إلى لكهنؤ وتخرج على مولانا نور بن أنوار الأنصاري، وسافر إلى الحجاز فحج وزار، وأسند الحديث عن الشيخ عبد الله سراج المكي والشيخ عابد السندي المدني، ورجع إلى الهند، وأقام بها زماناً، ثم سافر إلى الحجاز فحج وزار، ورحل إلى بغداد وأخذ الطريقة عن السيد علي نقيب الأشراف بها. (٤)

٣٧. الشيخ القاسم ابن المتوكل علي الله أحمد ابن المنصور بالله علي (ت ١٢٣٩هـ) هو والي

---

(١) ينظر: سائد بن محمد يحي، الدكتور، الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٢٥٣)

(٢) ينظر: الهندي، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١١٧٥)

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص: ١٢٧١) الحسني، عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر (٧/ ١٠٥٣)

(٤) ينظر: الحسني، عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر (٧/ ١٠٦٥)

اليمن، ولد ١٢١١هـ، ونشأ في حجر الخلافة نشوا طاهرا، فلما قارب سن البلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني ، علي الشيخ محمد عابد السندي عند وفوده الي حضرت أبيه، ثم حفظه عن ظهر قلب وأسمعه للعلامة الشوكاني، وكان يقرأعلي الشوكاني أيضا صحيح البخاري ومسلم، وله بالسنة المطهرة شغف عظيم.(١)

٣٨. الشيخ قطب الدين بن محيي الدين الأحراري الدهلوي المكي (ت ١٢٨٩هـ) هو العلامة، المحدث العامل، الصالح. ولد ببلدته دهلي، وبها نشأ وتعلم، وبرع في العلوم ودرس، ثم قدم مكة المكرمة للحج وسنة نيف وخمسين ومائتين وألف، وجاور بها، وأخذ عن علمائها، وروي عن الشيخ محمد عابد، وبقي في مكة المكرمة مستمرا علي العبادة والتدريس في الحرم.(٢)

٣٩. الشيخ لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف (ت ١٢٤٣هـ) الحبرُ العلامة، والبحرُ الفهامة مؤرخ، فقيه، اصولي، محدث، كان صاحبًا وتلميذًا للشيخ عابد السندي، ولد بصنعاء في النصف من شعبان، ونشأ بها. من تصانيفه: شرح المنتقى لابن تيمية والعباب في تراجم الاصحاب، قرة العين بالرحلة إلى الحرمين، التاريخ، وفنون الجنون في جنون الفنون.(٣)

٤٠. الشيخ محمد بن خليل بن ابراهيم القاوقجي الحسني الطرابلسي (ت ١٣٠٥هـ) هو العلامة، المحدث، الصوفي، الفقيه، المسند، المرشد الكامل، المولود ١٢٢٤هـ. هذا الرجل هو مسند بلاد الشام في أول هذا القرن، وعلى أسانيده اليوم المدار في غالب بلاد مصر والشام والحجاز. وقال الكتاني: أجاز له الشيخ عابد، ومن تصانيفه: شوارق الأنوار الجليلة في اسانيد السادة الشاذلية، مختصر تنوير القلوب والابصار. البرقة الدهشية فِي لبس الحرقة الصُّوفِية. بغية الطالبين فِي الْمذَاهب الاربعة. حَاشِية على شرح العينى.(٤)

---

(١) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٤٠)

(٢) ينظر: نزهة الخواطر (٧/ ١٠٦٩) نشر النور والزهر ص ٣٩٤، فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٣٠٢)

(٣) ينظر: معجم المؤلفين (٨/ ١٥٣) الأعلام للزركلي (٥/ ٢٤٢)

(٤) ينظر: معجم المؤلفين (٨/ ٢١٢) فهرس الفهارس (١/ ١٠٥) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٤٠٧)

٤١. الشيخ محمد بن عبد الله بن علي النجدي الحنبلي، الشهير بابن حميد (متوفي ١٢٩٥هـ) مفتي الحنابلة بمكة ولد في عنيزة (بالقصيم) ونشأ بمكة وتولى بها الإفتاء وإمامة الحنابلة. له رسالة في المناسك و شرح عقيدة السفاريني، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، و حاشية على شرح المنتهى في الفقه. وهو يروي عن الشيخ محمد عابد بالاجازة العامة.[١]

٤٢. الشيخ الشريف محمد بن ناصر الحازمي الحسني الضمدي (ت ١٢٨٣هـ) العلامة المحدث المحقق في جميع العلوم، وهو محدث يماني، من أهل ضمد. له رسالة في إثبات الصفات، ورسالة في مشاجرة بين أهل مكة وأهل نجد. وهو ممن اجازه الشيخ محمد عابدرَحِمَهُ ٱللَّهُ ويروي عنه الكتاني عن الشيخ محمد عابد كتاب "حصر الشارد".[٢]

٤٣. الشيخ محمد امين الحسيني النويني الشرواني النقشبندي. ذكره السيد محمد عبدالحي الكتاني فيمن يروي عن الشيخ عابد وشيخه الأهدل كما في "عمدة الاثبات " ولكن لا أدري هل بالإجازة العامة أم بنوع خاص.[٣]

٤٤. الشيخ محمد أمين بن عمر بالي زاده الحنفي المدني (ت١٣٠٤هـ) هو مفتي الحنفية بالمدينة المنورة. يروي عن الشيخ محمد عابد السندي، كما ذكره الكتاني.[٤]

٤٥. الشيخ محمد برهان الحق بن محمد نورالحق ابن أحمد أنوار الحق الأنصاري (ت ١٢٧٦هـ) هو أحد عباد الله الصالحين، ولد ونشأ ببلدة لكهنؤ، وقرأ العلم على والده، وعلى غيره من العلماء وسافر إلى الحرمين الشريفين مرتين، وسافر إلى بغداد، وأقام بالحرمين الشريفين ثلاثة أعوام، وأخذ الحديث بها عن الشيخ جمال مفتي الأحناف بمكة والشيخ محمد عابد السندي.[٥]

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين (١٠/ ٢٢٧) الأعلام للزركلي (٤/ ١٠٨) الشيخ عابد السندي (ص: ٢٥٧)

(٢) ينظر: نشر النور والزهر ص ٤٢٣ الأعلام للزركلي (٧/ ١٢٢) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٨١٦)

(٣) ينظر: فهرس الفهارس (١/ ٣٧٠) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٧٩٦)

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/ ٣٦٩)

(٥) ينظر: نزهة الخواطر (٧/ ٩٣٥) فهرس الفهارس (١/ ٣٦٧)

٤٦. الشيخ محمد حسين بن محمد صالح جَمَل اللَّيل المكي (ت ١٣٠٥هـ) هو الخطيب والإمام بالمسجد الحرام. كان عالماً فاضلاً. ولد بمكة المشرفة، ونشأ فيها، وأخذ العلم عن أفاضل أهلها، وتولي منصب مشيخة الخطباء والأئمة بمكة المكرمة ١٢٩٩هـ، الي أن توفي بها. يروي عن الشيخ عابد عامة، وأجاز هو لأحمد رضا خان الهندي وغيره.[١]

٤٧. الشيخ محمد حيدر بن منلا محمد مبين الانصاري الحيدرأبادي (ت ١٢٥٦هـ) المحقق والعلامة المدقق ولد ونشأ بلكهنؤ، وقرأ العلم على والده، ولازمه مدة، ثم تصدر للتدريس، وأخذ الحديث عن السيد يوسف بن البطاح الأهدل اليماني، والشيخ عمر بن عبد الرسول المكي، ثم سافر إلى المدينة المنورة قبل الحج، وأسند الحديث بها عن الشيخ عبد الحفيظ العجيمي المكي والعلامة محمد عابد بن أحمد علي السندي.[٢]

٤٨. الشيخ محمد زمان الثاني بن محبوب الصمد بن محمد زمان الأول السندي (ت ١٢٤٨هـ) فهو مجيز و مجاز، تقدمت ترجمته في شيوخه.[٣]

٤٩. الشيخ الحاج محمد مبارك، أجازه الشيخ محمد عابد في بندر الحديدة ١٢٢٣هـ، وهذه الاجازة محفوظة بالمحمودية بخط الشيخ محمد عابد، ضمن مجموع رقمه ١٦٥٢.[٤]

٥٠. الشيخ مصطفي الياس الحنفي المدني، وهو ممن يروي عنه الكتاني عن الشيخ محمد عابد كتاب. هو العارف بالله والدالّ عليه بالعمل والقول، صاحب الصدق والمحبة الكاملة والأحوال الفاضلة، الجليل الأجل، الكامل المبجل الإمام والخطيب أباً عن جد بالحرم النبوي. وهو من أعيان أهل المدينة النبوية، ذو الجاه والحشم.[٥]

---

(١) ينظر: نشر النور الزهر (ص: ١٧٧)، فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ٤٥٠)، فهرس الفهارس (١/ ٣٦٩)

(٢) ينظر: نزهة الخواطر (٧/ ٩٥٩) فهرس الفهارس (١/ ٣٦٨)

(٣) ينظر: (ص: ٢١)

(٤) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٢٦١)

(٥) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٨٣٠) فهرس الفهارس (١/ ٣٦٩)

٥١. الشيخ نور الحسنين بن محمد حيدر الانصاري، هو الشيخ الجليل، والفاضل النبيل، الكريم الجواد أحد الفقهاء المشهورين في الصلاح، ولد ونشأ بحيدر آباد، وقرأ العلم على من بها من العلماء، ثم سافر إلى الحجاز فحج وزار، وأسند الحديث عن الشيخ محمد عابد السندي.[١]

٥٢. الشيخ هاشم بن شيخ الحبشي الباعلوي المدني أحد خطباء المسجد نبوي الشريف، وقد ذكر روايته عن الشيخ محمد عابد: الشيخ محمد ياسين الفاداني في رسالته "النفحة المسكية" لم أقف له علي ترجمة.[٢]

٥٣. الشيخ يوسف الغزي (ت ١٢٩١هـ) شيخ العلماء بالمدينة المنورة، العالم العلامة، والحبر البحر الفهامة، أستاذ الأفاضل من الأكابر. ولد بغزة، وتعلم بالأزهر وجاور بالمدينة إلى أن توفي وأدرك الجهابذة الأفاضل من فحول العارفين: كالشيخ سليمان المنصوري، والشيخ حسين الجرجاوي، عن السيد أحمد الطحطاوي، وكالشيخ محمد الأمير الصغير، وعابد السندي.[٣]

٥٤. الشيخ يحيي بن محمد بن الحسن الأخفش لقبًا، العلوي فاطمي نصبًا. من تلاميذ الشيخ محمد عابد باليمن وقد شرح كتاب شيخه الشيخ محمد عابد: "ايجاز الألفاظ لاعانة الحفاظ" وسماه: "ادارة الالحاظ لحل ايجاز الالفاظ".[٤]

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص: ١٩٤٩)، نزهة الخواطر (٨/ ١٣٩٦)

(٢) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص:٢٦١)

(٣) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٩٧٩) الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٤)

(٤) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري ٢٦٢ ولم أقف له علي ترجمة.

المطلب الرابع

آثاره العلمية

كان الشيخ محمد عابد السندي واسع المعرفة كثير التأليف في العلوم المختلفة لكنه كان متميزاً في الحديث والفقه، وله حظ كبير في العلوم الإسلامية الأخرى، وقد تنوعت تعأليفه في فنون عديدة: في القرأن الكريم وعلومه، وفي السنة النبوية الشريفة وشراحها، في تراجم الرجال والأسانيد، وفي الفقه عمومًا وخصوصًا، وفي اللغة العربية وعلومها، وفي علم الطب التداوي مع اجماع مترجميه وعارفيه بأنه كان مبرزًا في العلوم كلّها.

إن مؤلفات الشيخ انتشرت في العالم اسلامي، فتجد منها في خزانة الكتب بالرباط، ومنها في المدينة المنورة، ومنها في مكة المكرمه ومنها في مصر، ومنها في البلاد السند والهند، فمن ثم يصعب القول بعدد مؤلفاته، ومع ذالك فقد حاولنا الوصول الي عدد كبير منها:

وفيما يلي نذكرها مرتبة علي الحروف الهجائية:

١. الأبحاث في مسائل الثلاث (رسالة)[1]

٢. الزام عساكر الاسلام بالاقتدار علي القلنْسوة طاعة للامام. (مطبوع)

٣. ايجاز الألفاظ لاعانة الحفاظ.[2]

٤. بغية الزكي مسألة الوصي. (مطبوع)

٥. بيان ثقاة الرواة الذين تكلم فيهم، بما لايوجب ردهم. (مطبوع)

٦. تراجم مشائخ الشيخ محمد عابد ومشائخهم وأحوالهم اجملاً.[3]

٧. ترتيب مسند الامام أبي حنيفة برواية حصكفي.(مطبوع)[1]

---

(١) ينظر: إيضاح المكنون (١/ ١٠) هدية العارفين (٢/ ٣٧٠)

(٢) ينظر: الفهرس الشامل للحديث النبوي (١/ ٢٦٧) توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية برقم ١٠٤٠٥ ميكروفيلم.

(٣) توجد جزء منه نسخة الحرم المكي برقم ٢٧٨٢ عام و برقم ٢٥٣٧ ميكروفيلم.

٨. ترتيب مسند الامام الشافعي (مطبوع)[٢]

٩. تغيير أو تعيين الراغب في تجديد الوقف الخارب (مطبوع)

١٠. التوسل وأنواعه وأحكامه (رسالة في جواز الاستغاثة والتوسل) (مطبوع)[٣]

١١. جواز اخراج زكاة الحب بالقيمة (مطبوع)

١٢. حصر الشارد في اسانيد محمد عابد. (مطبوع)[٤]

١٣. الحظ الاوفر لمن أطاق الصوم في السفر. (مطبوع)

١٤. حل المصيد بالبندقة الرصاصية (مطبوع)

١٥. الخير العام في أحكام الحمام (رسالة)[٥]

١٦. رسالة في البيع بالدرهم[٦]

١٧. رسالة في تقبيل الصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ورأسه الشريف، وحكم التقبيل عامة(١٢لوحة) (مطبوع)

١٨. رسالة في حكم اطعام الطعام مناسبات الفرح أو الترح (مطبوع)

١٩. روض الناظرين في أخبار الصالحين (مؤلف ضخم)[٧]

٢٠. سُلافة الألفاظ في مسالك الحفاظ (رسالة)[٨]

---

(١) وهذا الكتاب مطبوع ومتداول في الهند والباكستان، وكذالك في البلاد العربية، وهو مرتب علي الأبواب الفقهية في مجلد واحد.

(٢) طبع بمصر في جزئين.

(٣) طبع هذه الرسالة بتحقيق المفتي محمد جان النعيمي من مكتبة المجددية النعيمية بكراتشي.

(٤) طبع بتحقيق خليل بن عثمان الجبور السبيعي في مكتبة الرشد الرياض في سنة ١٤٢٤هـ.

(٥) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص:٤٣٩)

(٦) ينظر: تحقيق كتاب منحة الباري (الرسالة الدكتوراه) (ص: ١٠٧)

(٧) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص:٣٦١)

(٨) ينظر: هدية العارفين (٢/ ٣٧٠)

٢١. شرح الفية للسيوطي في مصطلح الحديث (مؤلف كبير)[١]

٢٢. شرح بلوغ المرام لابن الحجر العسقلاني (لم يكمله).[٢]

٢٣. شرح تفسير ثلاثة أجزاء من القران الكريم من تفسير البيضاوي. (٣٤٣ لوحة) [٣]

٢٤. شرح تيسير الوصول الي جامع الاصول من حديث رسول شرح لكتاب تيسير الوصول، للعلامة :وجيح الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد ، المعروف بابن الديبع الشيباني[٤]

٢٥. شروط الاستنجاء. (مطبوع)

٢٦. شفاء قلب كل سؤول في جوز من تسمي بعبد النبي وعبد الرسول. (مطبوع)[٥]

٢٧. طوالع الأنوار شرح الدر المختار.

٢٨. فك المحنْة بمعالجة الحقْنة (مطبوع)

٢٩. القول الجميل في ابانة الفرق بين تعليق التزويج وتعليق التوكيل (مطبوع)

٣٠. القول السديد بتعليق الوكالة بالتوكيد. (مطبوع)

٣١. رسالة في كرمات الأولياء، والتصديق بها. (مطبوع)

٣٢. كشف الباس عما رواه ابن عباس مشافهة عن سيد الناس. (مطبوع)

٣٣. كف الأماني عن سماع الأغاني. (مطبوع)

٣٤. مجالس الأبرار.[٦]

---

(١) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٣٥٠)

(٢) ينظر: إيضاح المكنون (١/ ٣٤٤) معجم المؤلفين (١٠/ ١١٣) هذه الرسائل الثلاثة ذكرها المؤلف بنفسه في اجازته لتلميذه العلامة الشيخ ابراهيم بن حسين المخلص.

(٣) محفوظة في المكتبة محمودية بالمدينة المنوره برقم: ١٦٤ باسم حواشي السندي البيضاوي.

(٤) ذكره الشيخ محمد عابد في "حصر الشارد": ولي عليه شرح مبسوط الي كتاب الحدود من حرف الحاء. ينظر: حصر الشارد (ص: ٢١٨)

(٥) طبع هذه الرسالة بتحقيق المفتي محمد جان النعيمي من مكتبة المجددية النعيمية بكراتشي.

(٦) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٣٤٩)

٣٥. مجموعة في إجازات مشايخه له وأسانيدهم نظماً ونثراً، ومجموعة حواش علي عدة من كتب الفقه الحنفي. [١]

٣٦. معْتمد الألمعي المذهب في حل مسند الامام الشافعي المرتب[٢]

٣٧. منال الرجاء في شرح شروط الاستنجاء. (مطبوع)

٣٨. مناهج الصرفيين. (مطبوع)

٣٩. منحة الباري في جمع روايات صحيح البخاري. (مطبوع)

٤٠. المواهب اللطيفة علي مسند الامام ابي حنيفة. (مطبوع)

٤١. نافع الخلق في الطب (١٧ لوحة)[٣]

---

(١) قال الكتاني: له عدة مجموعات وحواشٍ على كتب الفقه الحنفي، وله مجموعة في إجازات مشايخه له وأسانيدهم نظماً ونثراً، وقفت عليها بين كتبه بالمدينة المنورة ولم يتيسر لي تلخيصها، وإني آسف على ذلك كثيراً. ينظر: الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس (٢/ ٧٢٢)

(٢) وهو شرح نفيس، فيوجد شرح النصف الاول من المسند الي آخر الحج، في تركيا في متحف طوب قابي سراي، برقم ٢٥٤٧ ، ولم يكمله، وقد اتمّ المحدث يوسف بن عبد الرحمن السنبلاويني الشرقاوي. ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٣٢٥).

(٣) رسالة ترجمها الشيخ عابد من الفارسية الي العربية، وتوجد نسخة منها في المكتبة الغربية في الجامع الكبير في اليمن، ضمن مجموع برقم ١١طب.

المطلب الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد نال الشيخ عابد السندي ثناءات عالية رفيعةً من علماء زمنه و ممن جاء بعده، أجمعت كلمتهم علي امامته في العلوم كلها، و كريم محاسنه و مآثره، و عظيم خلقه وفضله و نُبله، و جليل قدره و مكانته علماً و عملاً.

إن القاري في سيرة الشيخ الامام محمد عابد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يري أنه كنز في العلم وأدب والحلم والفكر والفهم، وقد أثنى كثيراً من المشايخ، وقرظوا عدداً من تآليفه، واعترف له المؤرخون المعاصرون له واللاحقون بالصلاح والتقوى، ووصفوه بأنه كان مقرئًا، مجودًا، متكلمًا، مفسرًا، محدثًا، فقيهًا، أصوليًا، وهكذا أثني عليه اساتذته وشيوخه ، وهكذا العلماء المعاصرين له، وتلاميذه، ولنذكر بعد ممن أثني عليه :

قال صاحب اليانع الجني:

"وكثُر ثناء النّاس عليه في حياته، وسَمر هم بمفاخره بعد وفاته.

كفل الثناء له بردّ حياته　　　لما انطوي فكأنه منشور" اه.[١]

قال عبد الحي الكتاني: "هو محدث الحجاز، ومسنده، العالم الجامع المحدث الحافظ الفقيه المتبحر، الزاهد في الدنيا وزخارفها، محيي السُّنَن حين عَفت رُسومها وهُجرت علومُها. "[٢]

يقول العلامة مفتي مكة المكرمة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج الحنفي المكي، وذالك علي ظهر نسخة من كتاب"طوالع الأنوار شرح الدر المختار"وهو يترجم لمؤلفه :

"هو الامام العالم العلامة القدوة الفهامة، وخاتم المحققين في زمانه، وعمدة المدققين في عصره واوانه، وفخر العلماء الراسخين ونخبة الفضلاء المقدسين، الأستاذ الكامل، والمسند الواصل،

---

(١) ينظر: الترهتي، محمد بن يحي بن البكري، اليانع الجني (ص: ٣٦)

(٢) ينظر: الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس (٢/ ٧٢٠)

مولانا الشيخ محمد عابد السندي."[١]

وذكر الامام المفسر الألوسي، صاحب روح المعاني في كتابه شَهيُّ النَّغم بقوله:

"ومنهم البحر الرائق، وكنز الدقائق، ومَن كلامه تنوير الابصار، والدر المختار ذوي التاليفات الشريفة وقرّة عين الامام الاعظم أبي حنيفه ، العالم الزاهد الشيخ محمد عابد."[٢]

ويقول تلميذه الشيخ حسن بن احمد عاكش الضمدي:

"وهو امام نظار، وسابق لا يشق عليه غبار، يستحضر متون الاحاديث، ويعرف عللها، وله في نقد الرجال يد طولي.... الخ."[٣]

وقال الشيخ محسن بن يحيى الترهتي في اليانع الجني:

"إنه كان من أحسن الناس هدياً وسمتاً في زمانه، خلف من مصنفاته كتباً مبسوطة ومختصرة نافعة مفيدة."[٤]

يقول المحدث الشيخ ابراهيم الحوثي في تقريظه لكتاب "منحة الباري":

وبالجملة، فان هذا المؤلف قد دل لمؤلفه علي حفظ باهر للسنة النبوية، ورسوخ ملكة في استحضار الأحاديث المروية.[٥]

ويقول الشيخ محمد صابر في أخر رسالته "القول السديد بتعليق الوكالة بالتقييد":

هذا ما حرره الفقير، مقراً بقلّة العلم، وكثرة التقصير امتثالًا لأمر الشيخ محمد عابد، الذي في علم القرأن والاحاديث حبرًا ، وفي أقوال الفقهاء والحكماء بحرًا.[٦]

---

(١) ينظر: طوالع الأنوار (الجزء الاول) المحفوظة بمكتبة المولد النبي ورقمه (٥) فقه حنفي.

(٢) ينظر: الوسي، محمود بن عبد الله، شهي النغم (مخطوط) (ص: ٧٨)

(٣) ينظر: عاكش، حسن بن احمد، حدائق الزهر في ذكر اشياخ وأعيان العصر (مخطوط) (ص: ١٣١).

(٤) ينظر: الحسني، عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر (٧/ ١٠٩٧)

(٥) ينظر: منحة الباري في جمع روايات صحيح البخاري (١/ ٢٢)

(٦) ينظر: مجموع اجازات ورسائل الامام عابد السندي (٢/ ٣٩٠)

وللشيخ عبد الحق رسالة في أسانيد الشيخ محمد عابد السندي قال فيها:

"وأما شيخنا الجليل الحامل لعلوم الخليل كذا وكذا الشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد علي الواعظ الأنصاري الخزرجي الأيوبي." (١)

وقال العلامة المحدث المؤرخ الأديب الشيخ لطف الله بن أحمد جحاف:

"الشيخ الهمام، أوحد الأعلام، بقية السلف، وغرّة الخلف، العلامة الأوحد الوليّ محمد عابد بن أحمد علي السندي." (٢)

قال الشيخ عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي المكي:

والحق أن الله رفع به العلم ومناره، وأنه آية الله الباهرة في الحديث والفقه.

ووصفه بعض الفضلاء بقوله: هو العالم الجامع، والفاضل البارع، المحدث الحافظ المتقن، والفقيه المتبحر الفطن، والزاهد المتجافي عن الدنيا وزخارفها، المعرض عن مراقيها ومعاطفها، محيي السنن حين تعفى رسومها وهجر علومها.(٣)

قال الامام الشوكاني عند ترجمته:

وصاحب الترجمة له اليد الطولى في علم الطب ومعرفة متقنة بالنحو والصرف وفقه الحنفية وأصوله، ومشاركة في سائر العلوم، وفهم صحيح سريع.(٤)

ويقول الشيخ محمد بن يحيي الترهتي الهندي عند ذكره لحديث يرويه عن الشيخ محمد عابد في ثبته:

"ويرويه شيخنا الشيخ عبد الغني عن القدوة الحافظ الحجة المتقن الورع، محدث دار الحجرة وسلالة ذوي آل النّصرة ، امام المسلمين، وناصية الفقهاء والمحدثين ، عَلَم الهدي والسنة الصابر عند

(١) ينظر: الحسني، عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر (٧/ ١٠٠٢)

(٢) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ١٥٣)

(٣) ينظر: الهندي، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٤٠٠)

(٤) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٢٢٧)

البلاء والمحنة ، شيخ الحرم النبوي في حياته والثوي بتُرب طابة بعد مماته الشيخ المبارك محمد المعروف بعابد الأنصاري ثم الخزرجي السندي." (١)

قال العلامة بقية السلف الصالح اللأستاذ الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري:

"المحدث المسندى القائم بخدمة السنة واقراء الكتب الستة في المدينة المنورة في القرن السابق الشيخ محمد عابد السندي المتوفي سنة ١٢٥٧ ." (٢)

ويقول الشيخ المحقق أحمد محمد شاكر:

محدث المدينة المنورة في القرن الماضي.(٣)

هذه بعض النماذج في ثناء العلماء عليه، فرحم الله ورضي عنه، وأعلي ذكره وجمعنا معه في جنانه أمين.

---

(١)ينظر: الترهتي، محمد بن يحي بن البكري، اليانع الجني (ص: ٦٩)

(٢) ينظر: مسند الشافعي ترتيب السندي (ص: ٥)

(٣) ينظر: مقدمة للسنن الترمذي (١/ ٤)

المطلب السادس

عقيدته

كان الشيخ محمد عابد السندي من كبار علماء أهل السنة والجماعة عقيدته فهي عقيدة أهل السنة والجماعة، وله محبة للسادة الصوفية الصادقين وذوق في فهم كلامهم واندراج تحت نظرهم، وكذالك ارتباطه بالطريقة النقشبنديه[١] يوضح صفاء سريرته وحسن نيته بالصلحاء والأولياء العظام و كان حنفي المذهب، بل امام و رئيس الحنفية في عصره، وذلك ثابت بمؤلفاته تشهد بذلك.

---

(١) ينظر: الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس (٢/ ٧٢٠)

المطلب السابع

وفاته

توفي الشيخ محمد عابد بالمدينة المنورة في يوم الإثنين ١٧ من ربيع الأول سنة ١٢٥٧هـ، ودفن بالبقيع قُبالة سيدنا عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.[١]

(١) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ١٢٥)

الفصل الثاني: دراسة كتاب (طوالع الانوار شرح الدر المختار) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف موجز بالتنوير والدر وشروحه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف موجز بكتاب تنوير الأبصار، مع ذكر تعريف موجز عن مؤلفه.

المطلب الثاني: شروح تنوير الأبصار و جامع البحار.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الدر المختار مع ذكر تعريف موجز لمؤلفه.

المطلب الرابع: سرد الشروح التي كتبت على الدرالمختار.

المبحث الثاني: دراسة طوالع الأنوار وفيه خمسة مطالب.

المطلب الاول: اسم الكتاب، ونسبته للشارح.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومميزاته و منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: مصادره ومراجعه.

المطلب الرابع: نسخ الكتاب والمخطوطة، ووصفها.

المطلب الخامس: منهج التحقيق.

المطلب الأول

تعريف موجز بكتاب تنوير الأبصار، مع ذكر تعريف موجز عن مؤلفه

التعريف بـ "تنوير الأبصار وجامع البحار":

متن التنوير اسمه الكامل "تنوير الابصار و جامع البحار" وهو متن في الفقه جليل المقدار جم الفائدة دقق مسائله كل التدقيق فاشتهر في الآفاق،(١) يقع في مجلد لطيف في فروع الحنفية، جمع فيه: مسائل المتون المعتمدة، عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى.(٢)

قال الحصكفي في الدرالمختار مثنيًا عليه:

وهو الّذي فَاقَ كتب هذا الفنّ في الضبط والتصحِيح والاختصار، ولعمري لقد اضْحَتْ روضةُ هذا العِلم به مفتّحة الازهار، مسلسلة الانهار، مِن عجائبه ثمرات التحقيق تُختارُ، ومِن غرائبه ذخائرُ تدقيقٍ تحيّر الافكار.(٣)

قال الشامي في ردالمحتار:

منها التنوير وهو في الفِقه جليل المِقدار جمّ الفائدة، دقّق في المسائل كلّ التّدقيق ورُزِقَ فيه السعد، فاشتهر في الآفاق، وهو مِن أنفع كتبه.(٤)

نبذة عن مؤلفه:

هو شيخ الحنفية في عصره، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب بن محمد الخطيب التُمُرتَاشي (بضمتين وسكون الراء ، قرية من قرى خوارزم) الغزّي الحنفي رأس الفقهاء في عصره - كان امامًا فاضلًا جميل الطريقة قوي الحافظة كثير الاطلاع أخذ ببلده أنواع الفنون عن شمس محمد بن المشرقي الغزي مفتي الشافعية بغزة.(٥)

---

(١) ينظر: معجم المطبوعات (١/ ٦٤٢)

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٥٠١)

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (١/ ٩١)

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/ ٦٩)

(٥) ينظر: معجم المطبوعات (١/ ٦٤٢) الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٩)

قال اللكنوي: شهد بفضله الثقلان وأقر بعلمه الإنس والجانّ. أخذ عن الشمس محمد بن المشرقي الغزي مفتي الشافعية، ثم رحل إلى القاهرة وتفقه بها على الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر الرائق وغيره، وعلى الإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال ، وعن المولى علي بن الحنائي قاضي مصر ، ثم رجع إلى بلده فصار مرجع أرباب الفتوى.

وصفه العلامة محبّ الدين في رحلته إلى مصر فقال: اماماً كبيراً حسن السمت قوي الحافظة كثير الاطلاع ولم يبق من يساويه في الرتبة، وألَّف التآليف العجيبة المتقنة، وهو في الفقه جليل المقدار جمُّ الفائدة، توفى رحمه الله سنة ١٠٠٤ في غزة هاشم ودفن بها.

من تصانيفه: الاحكام الْمُتَعَلّق بالقضاة والحكام، واعانة الحقير شرح زاد الفقير، وتحفة الاقران ارجوزة في الْفِقه تنوير الابصار وجامع الْبحار، رسالة في التّنْصيص على الْعدد. رسالة في دُخُول الْحمام، رسالة الْقضاء رسالة في المسح على الخُفّين، رسالة في النُّقُود، رسالة في النّكاح، رسالة في الْوُقُوف، شرح كنز الدقائق، شرح الْمنار للنسفى ، شرح مُخْتَصر الْمنار ايضا، شرح الْوقاية، مسعف الْحُكّام على الاحكام، معين الْمُفْتى على جواب المستفتى، منح الْغفار شرح تنوير الابصار، منظومة في التصوف، شرح الْمَنْظُومة، مواهب المنان شرح تحفة الاقران وغير ذلك.[(١)]

---

(١) ينظر: هدية العارفين (٢/ ٢٦٢) ينظر: معجم المطبوعات (١/ ٦٤٢) الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٩)

المطلب الثاني
شروح تنوير الأبصار وجامع البحار

للتنوير شروح كثيرة، عثرنا علي قسم منها بعد البحث والتمحيص وهي:

١. تبصير الانوار فِي شرح تنوير الابصار: محمّد بن عبد الله البرسوى الحنفيّ (ت ١٠٨٨ هـ)[١]

٢. الجوهر المنير في شرح التَّنوير: حسين بن اسكندر الرُّومي الحنفي (ت ١٠٨٤ هـ).[٢]

٣. حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار: محمد منيب بن محمود بن مصطفى الجعفري (ت ١٣٤٣هـ)[٣]

٤. حاشية على تنوير الابصار: احمد بن بكر بن احمد بن محمد بطحيش، العكي الحنفي[٤]

٥. خزائن الأسرار وبدائع الأفكار شرح تنوير الأبصار: علاء الدين محمد الحصكفي، صاحب الدر المختار (ت ١٠٨٨هـ)، ولم يكمله.[٥]

٦. خلاصة التنوير وذخيرة المحتاج والفقير: موسى بن أسعد بن يحيى المحاسني (ت ١١٧٣هـ)[٦]

٧. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: علاء الدين محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) [٧]

٨. منح الغفار شرح تنوير الأبصار: محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي الغزي (ت ١٠٠٤هـ) [٨]

٩. مُنِير الافكار شرح تنوير الابصار: عبد الرَّزَّاق بن خَلِيل بن جُنَيد الرُومي (ت ١٢٠٠هـ)[٩]

١٠. نتيجة الأفكار نظم تنوير الأبصار: عبد القادر بن عمر بن صالح الزبيري[١٠]

---

(١) ينظر: هدية العارفين (٢/ ٢٩٥) معجم المؤلفين (١٠/ ٢٠٣) إيضاح المكنون (٣/ ٢٢٣)

(٢) ينظر: هدية العارفين (١/ ٣٢٣) معجم المؤلفين (٣/ ٣١٤)

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١١٢)

(٤) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١/ ١٥٢) معجم المؤلفين (١/ ١٧٥)

(٥) ينظر: هدية العارفين (٢/ ٢٩٥) إيضاح المكنون (٣/ ٤٢٨) معجم المؤلفين (١١/ ٥٧)

(٦) ينظر: هدية العارفين (٢/ ٤٨٢) معجم المؤلفين (١٣/ ٣٥)

(٧) ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٤) إيضاح المكنون (٣/ ٤٤٧) معجم المؤلفين (١١/ ٥٧)

(٨) ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٩) معجم المؤلفين (١٠/ ١٩٧) هدية العارفين (٢/ ٢٦٢)

(٩) ينظر: هدية العارفين (١/ ٥٦٨) إيضاح المكنون (٤/ ٥٩٥) معجم المؤلفين (٥/ ٢١٧)

(١٠) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٤٢) معجم المؤلفين (٥/ ٢٩٥)

١١. نظم تنوير الابصار: عبد الحميد بن عبد الله الرحبى البغداديّ الجنفى (ت ١٢٤٧ هـ) [١]

١٢. مطالع الأنوار ولواقح الأفكار وجواهر الأسرار لشرح تنوير الأبصار : اسماعيل بن عبد الباقي بن اسماعيل اليازجي (ت ١١٢١هـ) [٢]

١٣. شرح ديباجة التنوير وشرح ديباجة الدّر: محمد بن عمر المولى عبد الجليل (مخطوط خزانة برلين ٤٦٢٦) [٣]

١٤. شرح عبد الرحيم بن أبي اللطف: (ت ١٠٩٣هـ) (برلين ٤٦٢٩) [٤]

---

(١) هدية العارفين (١/ ٥٠٦)

(٢) ينظر: فهرس الظاهرية (فقه حنفي) (٢/ ١٧٨)

(٣) ينظر: ابن عابدين واثره في الفقه الاسلامي (١/ ٦٤٢)

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/ ٦٤٢)

المطلب الثالث

التعريف بكتاب الدر المختار مع ذكر تعريف موجز لمؤلفه:

قال الشامي في مقدمة حاشيته:

مع تحقِيقاتٍ سنح بِها البالُ، وتلقّيْتها عن فُحُول الرِّجال ويأْبَى اللَّهُ العِصمة لكتابٍ غير كتابه، والمنصف مَن اغتَفَرَ قليل خطأ المرءِ في كثير صوابه.[١]

نبذة عن مؤلفه:

محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الملقب علاء الدين الحصكفى الاصل الدمشقي المعروف بالحصكفى كان عالما محدثا فقيها نحويا كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة.

ولد بدمشق وقرأ على والده وعلى الامام محمد المحاسني، وارتحل إلى الرملة فأخذ بها الفقه عن خير الدين الرملي، ثم دخل القدس وحج في سنة ١٠٦٧هـ وكان في أول عمره فقير الحال جدا فسافر إلى الروم ونهض به حظه لاقبال الوزير الفاضل عليه.

فولي المدرسة الجقمقية ثم فرغ عنها وطلب افتاء الشام فناله. وقدم دمشق بحشمة باهرة واستمر مفتيا خمس سنين.مات بدمشق عن ثلاث وستين سنة ودفن بمقبرة باب الصغير.

من كتبه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، و إفاضة الأنوار على أصول المنار، و الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، و شرح قطر الندى.[٢]

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٤)

(٢) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (٦/ ٢٩٤) معجم المطبوعات (١/ ٧٧٨)

المطلب الرابع

سرد الشروح التي كتبت على الدرالمختار

لقد كتب الله تعالي لكتاب الدر المختار قبولا كبيرا عند العلماء، وعني فقهاء الحنفية بالدر عناية فائقة، نادرة المثال لم يحظَ بها الا القليل من الكتب، ومن هنا كثرت عليه الشروح والحواشي، مما وقفت عليه منها:

١. اصلاح الأسفار عن وجوه بعض مخدرات الدّر المختار: بدر الدَّين حسن بن برهَان الدَّين ابراهيم ابْن حسن بن على الزيلعى الحبرتى العقيلى المصرى (ت ١١٨٨هـ)[١]

٢. تحفة الأخيار على الدر المختار: برهان الدين إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري (ت ١١٩٠هـ) المشهورة بحاشية الحلبي على الدّر.[٢]

٣. تعاليق الانوار على الدّرّ الْمُخْتَار شرح تنوير الابصار: عبد الْمولى بن عبد الله الدمياطي الحَنَفيّ تلميذ الطحطاوى (ت ١٢٣٨ هـ)[٣]

٤. تعليقات على الدر المختار: محمد سعيد بن محمد أمين الطبقجلي، البغدادي (ت ١٢٧٣هـ)[٤]

٥. تعليقات على الدر المختار: عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمد البكري الحنفي الإله آبادي.[٥]

٦. حاشية الطحطاوي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)[٦] وقد طبعت عدة طبعات في بولاق بمصر، والباكستان، وهندستان.

٧. حاشية غزي زادة على الدّر: عبد اللطيف بن محمد أسعد الرومي البروسوي العثماني الحنفي، المعروف بغزي زادة، (ت ١٢٤٧ هـ). [٧] مخطوط بمكتبة الأوقاف العامة ١٠٦٢٢.

---

(١) ينظر: هدية العارفين (١/ ٣٠٠)

(٢) ينظر: إيضاح المكنون (٣/ ٢٤٠) معجم المؤلفين (١/ ٨٠) هدية العارفين (١/ ٣٩)

(٣) ينظر: هدية العارفين (١/ ٦٣٠) إيضاح المكنون (٣/ ٢٩٤) معجم المؤلفين (٦/ ١٩٦)

(٤) ينظر: معجم المؤلفين (١٠/ ٣٥) هدية العارفين (٢/ ٣٧٤)

(٥) ينظر: الحسني، عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر (٨/ ١٢٦٢)

(٦) ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٥) هدية العارفين (٢/ ٣٧٤) معجم المؤلفين (١٠/ ٣٥)

(٧) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٦١) هدية العارفين (١/ ٦١٨)

٨. حاشِية الدر المختار: عبدالرحيم بن مُحَمَّد الميداني المعرُوف بالطواقى (ت ١١٢٣ هـ)[١]

٩. حاشية على الدّر المختار: العلامة الشيخ جمال الدين محمد بن محمد الأنصاري المكي.[٢]

١٠. حاشية على الدّر المختار : للإمام العلامة المحدث الفقيه أبي الحسن السندي الصغير(ت ١١٨٧هـ) رحمه الله تعالى، وقد نقل منها الشيخ محمد عابد السندي في طوالع الأنوار.

١١. حاشية على التنوير والدر: الشيخ ابوبكر بن محمد ابن الشيخ عمر الملا الاحسائي الحنفي، وصل فيه إلى كتاب الصوم.[٣]

١٢. حاشية على الدّر: للعلامة الشيخ السيد أمين بن حسن الميرغني الفقيه المكي (ت ١١٦١ هـ)[٤]

١٣. حاشية على الدر: حسن بن علي بن يحيى، أبو البقاء العجيمي[٥]

١٤. حواشي وتعاليق على شرح الدر المختار: إسماعيل بن أحمد الأحمدي (ت ١٢٨٨ هـ) [٦]

١٥. حاشية على الدّر المختار: عبد القادر بن إبراهيم الخلاصي (ت ١٢٨٤ هـ)[٧]

١٦. حاشية على الدر المختار: الشيخ السيد محمد ياسين ابن العلامة الشيخ عبدالله ميرغني[٨]

١٧. دلائل الأسرار على الدر المختار: الشهير بحاشية الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الدمشقي الشهير بالفتال الحنفي(ت ١١٨٦ هـ)[٩]

١٨. رد المحتار علي الدر المختار: المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد امين ابن عابدين و هي المشهورة المتداولة بين الناس.

---

(١) ينظر: هدية العارفين (١/ ٥٦٤) معجم المؤلفين (٥/ ٢١٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ١٠)

(٢) ينظر: مختصر نشر النور والزهر (ص: ٤٠٥)

(٣) ينظر: الهندي، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ٢٠٢٧)

(٤) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٣٨٤)

(٥) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (٢/ ٢٠٥)

(٦) ينظر: معجم المؤلفين (٢/ ٢٥٨)

(٧) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٩٢٢)

(٨)ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٣٩٧)

(٩) ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٣٢٢) معجم المؤلفين (٤/ ١٢٦) سلك الدرر (٢/ ٩٩)

١٩. سراج الأنوار على الدّر المختار: شرح متوسط كتبه العلامة الشيخ محمد علاء الدين نجل ابن عابدين (ت ١٣٠٦هـ) [١]

٢٠. سلك النّضار على الدر المختار: عبد القادر بن صالح بن عبد الرحمن البانقوسي الحلبي (ت ١١٩٩ هـ)[٢] لم يتمه وبيّض من مسوداته إلى كتاب الصوم.

٢١. شرح الدر المختار: حَمزة بن الشيخ ابراهيم فيض الله السندي المدنى (ت ١٢١٢ هـ)[٣]

٢٢. ضياء الابصار على منسك الدر المختار: للشيخ محمد طاهر سنبل بن محمد سعيد سنبل المكى الحنفي (ت ١٢١٩ هـ)[٤] لم يكمله ثم أكملها الفقيه إبراهيم بن محمد سعيد الفته المكي.

٢٣. قرة الأنظار في حاشية الدّرالمختار: لأبي الطيب محمد بن عبد القادر السندي (ت ١١٤٩ هـ)[٥]

٢٤. منحة الباري لمصطفي الانصاري الشهير بحاشية الرَّحمتي: مصطفى بن محمد بن رحمة الله بن عبد المحسن الأيوبي الأنصاري (ت ١٢٠٥ هـ)[٦]

٢٥. مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح الدر المختار: عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمَد الدِّمَشْقِي الحنفي المعروف بابن عبد الرزاق (ت سنة ١١٣٨ هـ)[٧]

٢٦. نخبة الأفكار على الدر المختار (حاشِية المدنيّ): محمد بن عبد القادر الأنصاري.[٨]

٢٧. نتائج الأفكار على الدّر المختار: العلامة الفقيه المحدث محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل(ت سنة ١٢١٨هـ) رحمه الله تعالى.[٩]

---

(١) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٣٩٨)

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٩) معجم المؤلفين (٥/ ٢٨٩) سلك الدرر (٣/ ٥٠)

(٣) ينظر: هدية العارفين (١/ ٣٣٨)

(٤) هدية العارفين (٢/ ٣٥٤) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ٧٤٣)

(٥) ينظر: إيضاح المكنون (٤/ ٢٢٣) نزهة الخواطر (٦/ ٦٨٩) سلك الدرر (٣/ ٨٢)

(٦) ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٤١) مختصر نشر النور والزهر (ص: ٤٩٧)

(٧) ينظر: هدية العارفين (١/ ٥٥٢) معجم المؤلفين (٥/ ١١٢) الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٣)

(٨) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٣٨٨)

(٩) ينظر: المرجع السابق (ص: ٣٨٨)

٢٨. طوالع الأنوار على الدّر المختار: للإمام الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري (ت ١٢٥٧ هـ)

٢٩. شرح الدر المختار: محمد بن محمود بن محمد بن حسين بن محمد، الشهير بالعنابي لم يكمله[١]

٣٠. تعليقات على حاشية ابن عابدين : الشيخ عبد الغني بن أحمد بن عبد القادر الرافعي اليساري الفاروقي مفتي الحنفية بطرابلس الشام ومن قضاة مدينة تعز ثم صنعاء باليمن.[٢]

٣١. تقريرات الرافعي، وسماها: التحرير المختار على رد المحتار: مفتي الديار المصرية العلامة الشيخ عبد القادر بن مصطفى الرافعي (ت ١٣٠٧هـ)

٣٢. جد الممتار علي رد المحتار: إمام أهل سنة الفقيه المحقق جامع للعلوم أحمد رضا خان الهندي البريلوي (ت ١٣٤٠هـ) له يد طولى في سائر الفنون سيما الفقه فإنه كان فقيه الهند في عصره، وله من الحواشي والرسائل في علوم شتي، وقد طبعت هذه الحاشية في المكتبة المدينة بكراتشي، و دار الفقيه للنشر والتوزيع، أبو ظبي.

٣٣. حاشية على رد المحتار: كتبها العلامة الفقيه الشيخ عبد الحكيم الأفغاني (ت ١٣٢٧هـ)[٣]

---

(١) ينظر: معجم أعلام الجزائر (ص: ٢٤٥)

(٢) ينظر: الزركلي٤/٣٢، هدية العارفين١/٥٩٥، ايضاح المكنون ١/٢٨٢.

(٣) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٣٩٦)

المبحث الثاني: دراسة طوالع الأنوار وفيه خمسة مطالب.

المطلب الاول: اسم الكتاب، ونسبته للشارح.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومميزاته و منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: مصادره ومراجعه.

المطلب الرابع: نسخ الكتاب والمخطوطة، ووصفها.

المطلب الخامس: منهج التحقيق.

المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبته للشارح

❖ اسم الكتاب:

صرح المؤلف: "وهذا آخر المجلدالسادس من طوالع الانوار شرح الدر المختار تم تسويده في عاشر ربيع الاول ١٢٤٨ في المدينة المشرفة نفع الله تعالي به الخاص والعام .... كتبه مولفه وجامع فوايده محمد عابد بن الشيخ المرحوم احمد علي ".(١)

وهذا الاسم هو الذي أثبت كعنوان للكتاب علي غلاف جميع النسخ التي وقفت عليها، ولذا فان أكثر المصادر نصت علي أن اسمه: "طوالع الأنوار شرح الدر المختار" وبعضها تذكره باسم: "طوالع الأنوار علي الدر المختار ".(٢)

❖ نسبته للشارح:

كلُّ من ترجم للشيخ عابد السندي نسب هذا الكتاب إليه، منهم إسماعيل باشا البغدادي في "إيضاح المكنون"(٣) و"هدية العارفين"(٤) خير الدِّين زركلي في "الأعلام"(٥) و عبد الستار الدهلوي في "فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي."(٦) واتفقت جميع النسخ الخطيَّة على نسبة الكتاب إلى للشيخ عابد السندي في غلاف النسخ.

---

(١) ينظر: طوالع الأنوار (١٢/ ٧٠٣) مخطوط.

(٢) ينظر: إيضاح المكنون (٢/ ٨٧) هدية العارفين (٢/ ٣٧٠)

(٣) ينظر: إيضاح المكنون (٢/ ٨٧)

(٤) ينظر: هدية العارفين (٢/ ٣٧٠)

(٥) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (٦/ ١٨٠)

(٦) ينظر: الهندي، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي (ص: ١٤٠٠)

المطلب الثاني

أهمية الكتاب وميزاته و منهج المؤلف فيه

إن طوالع الانوار شرح عظيم وموسع لكتاب «الدر المختار». قال سائد بكداش في أهمية الكتاب و منهج المؤلف فيه: يمتاز طوالع الأنوار بمزايا عظيمة، انفرد في كثير منها، وقد لا توجد مجتمعة في غيره، وأسجل هنا ما لاحظته منها من خلال مطالعاتي فيه، وهي كما يلي:

- التدليل الواسع لغالب المسائل الفقهية الواردة في كتاب الدر المختار، فهو من أعظم كتب أدلة فقه الحنفية، إذ كان للشيخ محمد عابد اهتمام بالغ في تتبع أدلة المسائل والبحث عنها.
- اهتمام مؤلفه – لاطلاعه الواسع في الحديث- بإيراد روايات عديدة كثيرة من الأدلة، مع الجمع بينها، وإزالة التعارض الظاهر بينها إن كان هناك تعارض.
- اعتناء مؤلفه بتخريج الأدلة التي يذكرها في الغالب، مع اهتمامه ببيان درجتها وحكمها، ولكن ليس بشكل مطرد.
- ذكره لفوائد حديثية نادرة منثورة في ثنايا الكتاب، قد لا تجدها عند غيره، أو تجدها لكن في مصادر عزيزة.
- كتاب طوالع الأنوار هو شرح كامل لنص الدر المختار، وليس بحاشية أو تعليقات على مواضع معينة دون أخرى، كما هو حال حاشية الطحطاوي وابن عابدين والحلبي وغيرها.
- اطلاع مؤلفه ووقوفه على غالب ما كتب من أعمالٍ علمية على الدر المختار، ونقله عنها، وتضمينه المجمل لفوائدها وتحقيقاتها.
- التوسع والبسط الكبير في شرح النص الفقهي، مع التحقيق فيه، وإيراده لزيادات وتفريعات وأبحاث كثيرة، لم يذكرها غيره من شراح الدر المختار، ولذا قال صاحب اليانع الجني عن هذا الكتاب: وهو حافل جدا، استوفى فيه غالب فروع مذهب أصحابه، واستوعب مسائل الواقعات والفتاوى، بحيث إنه لو قيل:لم يفته منها إلا النزر اليسير، لم يُبعِد ذلك كل البعد.
- إيراده لتحقيقات لغوية وصرفية وأصولية مفيدة للغاية في بيان الأدلة والاستنباط منها، مما لا تجد

عند غيره من شراح الدر المختار.

- تحقيقه الفقهي الواسع لخلاف فقهاء المذاهب الأربعة في مسائل كثيرة من الكتاب.
- نقوله النادرة عن رسائل مؤلَّفة في مسائل خاصة، لمؤلِّفين من علماء الهند والسند وغيرهم، غير مشهورة، فيها تحقيقات نادرة، لا تجدها في غير هذا الشرح.
- ثراء هذا الشرح بالمصادر الكثيرة، والتقاط المؤلف الفوائدَ الغزيرة النادرة منها، إذ كان زمن تأليف الكتاب من أواخر عمره، وقد تحصلت عنده مكتبة عظيمة نادرة، ضَمَّت من الكتب والرسائل العجب العجاب. وإن تتبُّع هذه المصادر ودراستها يحتاج لجهد خاص كبير، لا تسعه هذه العجالة.
- ذكره للمفتى به المعتمَد المصحَّح في المذهب وتحقيقه لذلك.
- استدراكه على من سبقه من شراح الكتاب، وهذا وإن كان طبيعياً عند العالم المحقق المتأخر زمنيا عن غيره لكن يبقى مزية تذكر له.
- إن التوسع الكبير المشهود للمؤلف في كثير من المسائل الفقهية في هذا الشرح، يجعل من الممكن أن تفرَد كثير من الأبحاث والإطالات في رسائل مستقلة خاصة بتلك المسائل، حتى لقد بلغ طول إحدى المسائل ٤٠ لوحة من المخطوط.
- ومن مزاياه، أنه من آخر مؤلفات الشيخ محمد عابد، وذلك بعد أن استقر في المدينة المنورة، وقد بلغ من النُضج العلمي الدرجة القصوى في فنون كثيرة، وبالأخص في فن الحديث والفقه.
- ومما زاد هذا الشرح أهمية فوق أهمية، وميزة وقوة وتحريراً وتحقيقاً وتدقيقاً، أن مؤلفه قد قام بتدريسه وشرحه للطلاب في درس القراءة خلال ثماني سنين، وهو يشرحه الشرح الأخير الموسّع، من سنة ١٢٤٣ إلى سنة ١٢٥١هـ بالمدينة المنورة، وكان قد شرح الدر المختار من قبل لكن بشكل مختصر.
- امتازت عبارة الكتاب بكونها سهلة غير صعبة، ولا مغلقة، وذلك مما ييسِّر التعامل مع الكتاب والإقبال عليه.

- بالجملة فمِحوَر هذه المزايا هو تفنن الشيخ محمد عابد حديثيا وفقهيا، وهو قد انفرد بهذا عن سائر الشراح الآخرين- أو أغلبهم- فإنهم فقهاء أصوليون.
- وأيضا كونه في مركز علمي كبير الحرمين الشريفين، مع اتصالاته العلمية بالسند وما والاه واليمن ومصر، والعلماء الواردين إلى الحرمين، ورحلاته الكثيرة، مما وسّع دائرة ثقافته ومصادره.

فالحق أن كتاب طوالع الأنوار بحر زاخر، مليء بالدرر والجواهر، وكنز ثمين مخفي، يجب أن يسعى لإظهاره سعيا حثيثا، للكشف عن مكنوناته، وما أودع فيه مؤلفه من تحقيقات نادرة، وإفادات غالية، وإضافات مهمة، يسّر الله تعالى خدمته وإخراجه على أحسن حال، الله آمين.[1]

(١) ينظر: الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٤١٣)

المطلب الثالث

مصادره ومراجعه

كان مؤلف هذا الشرح هو الشيخ عابد السندي من كبار فقهاءِ الحنفيه، كان اماما، فقيهاً، مفسرا، محدثا، محققا، مدققا، له اليد الطولي في جميع العلوم، وكان له اهتمام بالغ بالأدلة والبراهين علي المسائل الفقهية.

واعتبر الشارح علي مصادر من أمهات الكتب المعتمدة والمشهورة، هذا بالإضافة إلى أن مصادره لم تكن فقهية صرفة، فإن الشارح كما نصَّ على مصادره الفقهية فقد صرح أيضاً بالاعتماد على مصادر في التفسير، والحديث، والأصول، والنحو، واللغة، وكلها من المصادر المشهورة والموثوقة. وفي هذا دلالة واضحة على طول باع الشيخ عابد السندي في العلم وسَعة اطلاعه على كتب العلماء ممن سبقه أو عاصره في مختلف الفنون.

وسأقتصر على تقييد ما صرَّح الشارح باسمه من المصادر في كتاب الصوم فقط، وهي إجمالاً على النحو التالي:

❖ مصادره في التفسير:

تفسير الكبير للرازي، تفسير البيضاوي، حاشية الكشاف للطيبي.

❖ مصادره في الحديث:

الجامع الصحيح للبخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن الكبري للنسائي، سنن ابن ماجه، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المعاجم الثلاثة (الكبير والأوسط والأصغر)، سنن الدارقطني، صحيح ابن حبان، صحيح ابن خزيمة، مصنف عبد الرزاق، مصنف ابن ابي شيبة، شعب الايمان للبيهقي، الديلمي، مسند أبي بكر البزار، مسند ابي حنيفة، شرح معاني الاثار، شرح مشكل الاثار، تهذيب الآثار للطبري وغير ذلك.

❖ مصادره في الفقه:

كتب ظاهر الرواية، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، النهر الفائق، تبيين الحقائق، شرح كنز لابي سعود، منح الغفار، جامع الرموز، فتح القدير، البدائع الصنائع، امداد الفتاح و مراقي الفلاح حاشية الدرر للشرنبلالي، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، الدرالمنتقي، غمز عيون البصائر في شرح

الأشباه للحموي، مختصر القدوري، المبسوط: للسرخسي، فتاوى قاضي خان، فتاوي هندية، التتار خانية، التجنيس، الهداية: للمرغيناني، المحيط البرهاني. وحواشي الدر المختار، كالحلبي، الطحطاوي، الفتال، الرحمتي، المدني، السندي، ابي الحسن السندي، وغير ذلك.

❖ مصادره في العلوم شتي

فتح الباري، ارشاد الساري، شرح مسلم للنووي، التاريخ للبغدادي، المواهب اللدنية، فضائل رمضان، فضائل رجب، قيام الليل، تاريخ ابن عساكر، الموضوعات لأبي الفرج الجوزي، القاموس، الصحاح، المغرب وغير ذلك.



المطلب الرابع

نسخ الكتاب والمخطوطة، ووصفها

اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ:

❖ النسخة الأولى:

وهي محفوظة في مكتبة قصر طوبقبو سراي تركيا، كاملة بخط المؤلف. ورمزت لها بالحرف (أ).

أ- رقمها في المكتبة: ٤١٦١ تا ٤١٦٨ (تقع في ثماني مجلدات كبار)[١]

ب- عدد الأوراق: ٣٣٦٠ ورقة، وفي كل ورقة لوحتان.

ج- عدد سطور الصفحة: ٣٧ سطراً.

د- عدد الكلمات في السطر: ما بين ١٩ إلى ٢١ كلمة،

هـ- تاريخ النسخ: في نهاية الكتاب قال المؤلف بخطه: "وكان اختتامه في يوم الثلاثاء في ٢٨ جماد الأول سنة ١٢٥١، والحمد لله رب العالمين، وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم."

و- عدد أوراق القسم المحقق: ٥٦ ورقة، أي ١١٢ لوحا.

وهذه النسخة المؤلف، النسخة أيضاً من اللوح الكبير، ذات خط واضح، وهي كاملة ومنضبطة وسليمة من آثار الرطوبة والخروم، نوع الخط (نسخ عادي) مع كبر الكلمات، ميز متنها عن شرحها بوضع بالمداد الأحمر، وبها تعقيبات نهاية كل صفحة تشير الي بداية الصفحة التي تليها، وعلى هوامشها بعض التعليقات وزيادات بخط المؤلف.

---

(١) ينظر: الفهرس الشامل (الفقه واصول الفقه) (٦/ ١٧٧)

❖ النسخة الثانية:

نسخة المكتبة الأزهريه بالقاهرة، وقفها عليها صاحب التقريرات الرافعي، العلامة الفقيه الشيخ عبد القادر بن مصطفي الرافعي، و توجد صورة كاملة (ميكروفيلم) لنسخة الأزهريه بجامعة أم القري تحت الارقام: ١١٦ الي ١٣١ فقه حنفي، وعندي مصورة عن قسم المخطوطات بمكتبة جامعة أم القري، رمزت لها بالحرف (ب).

أ- رقمها في المكتبة: ١٩٨٧.[١]

ب- عدد الأوراق: ٩٥٢٢ ورقة.

جـ- عدد سطور الصفحة: ٢٣ سطراً.

د- عدد الكلمات في السطر: ما بين ٩ إلى ١١ كلمة.

هـ- تاريخ النسخ: في نهاية الكتاب قال الناسخ: "وكان الفراغ من نقل هذا السجل في اشهر الله محرم ١٢٩٣هـ على يد كاتبه افقر العباد واحقرها الي مولاه الفقير على بن علي حسن الشرقاوي الحلواني الشافعي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحيائهم والاموات وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم."

و- عدد أوراق القسم المحقق: ١٥٦ ورقة، أي ٣١٢ لوحا.

وهذه النسخة بخط نسخ معتاد، وهي كاملة ومنضبطة، ومضبوطة بالشكل في أغلبها، مع وجود أخطاء ليست قليلة في التشكيل، وميز متنها عن شرحها بوضع خط فوق المتن.

---

(١) ينظر: الفهرس الشامل (الفقه واصول الفقه) (٦/ ١٧٧) الشيخ محمد عابد السندي الانصاري (ص: ٤٠١)

❖ النسخة الثالثة:

نسخة مكتبة ليدن في هولندا ورمزت لها بالحرف (ج).

أ- رقمها في المكتبة: Or: ٢٩٥٦[1].

ب- عدد الأوراق: ٩١ ٢٥ ورقة.

ج- عدد سطور الصفحة: ١٩ سطراً.

د- عدد الكلمات في السطر: ما بين ١٣ إلى ١٥ كلمة.

هـ- تاريخ النسخ: غير متوفر و ايضًا اسم الناسخ لم يتبين.

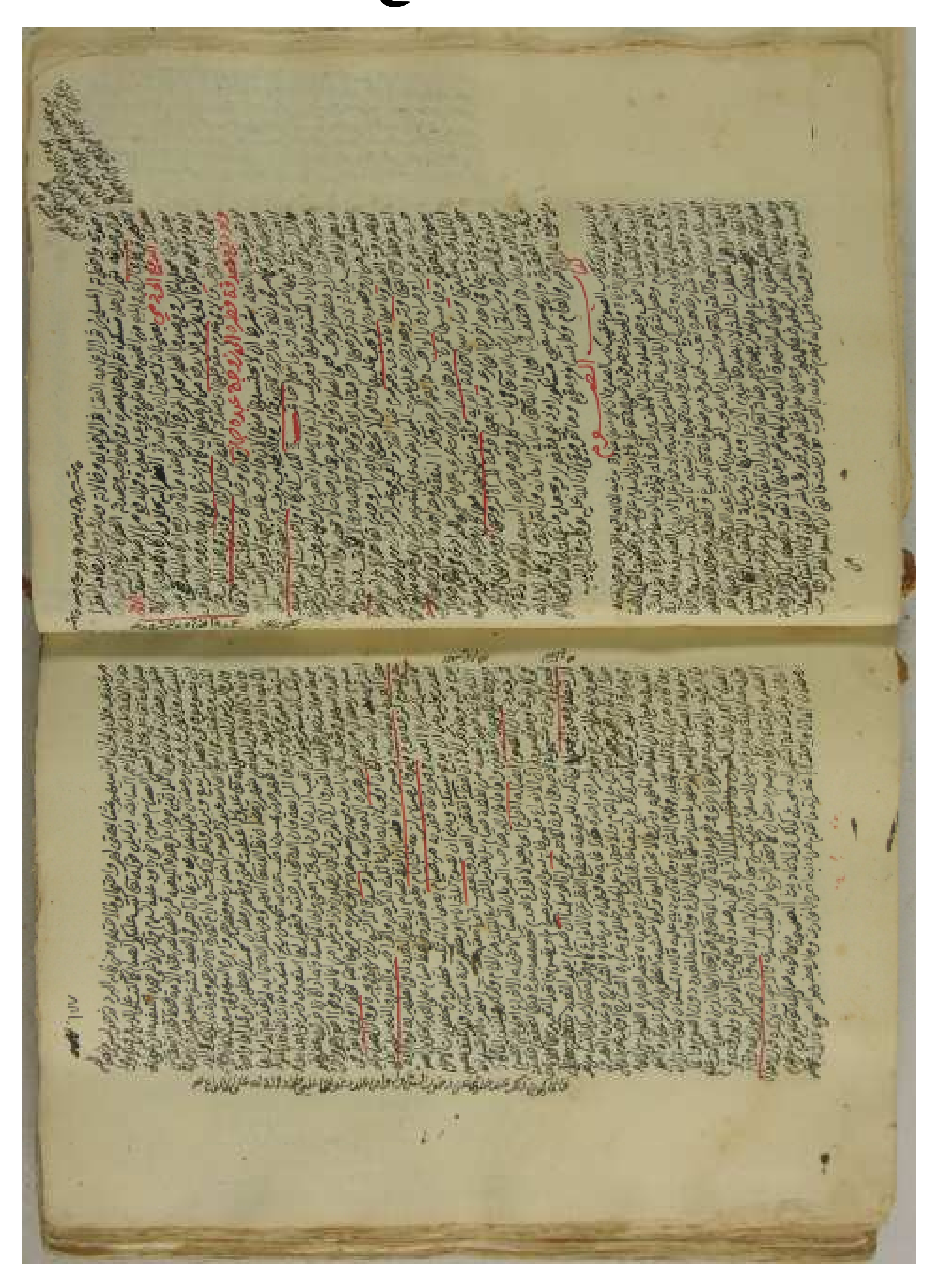
و- عدد أوراق القسم المحقق: ١٣٣ ورقة، أي ٢٦٦ لوحا.

وقد كُتبت بخط نسخ واضح، ليست كاملة، سقطت الهوامش و التعليقات ما كتب المؤلف.

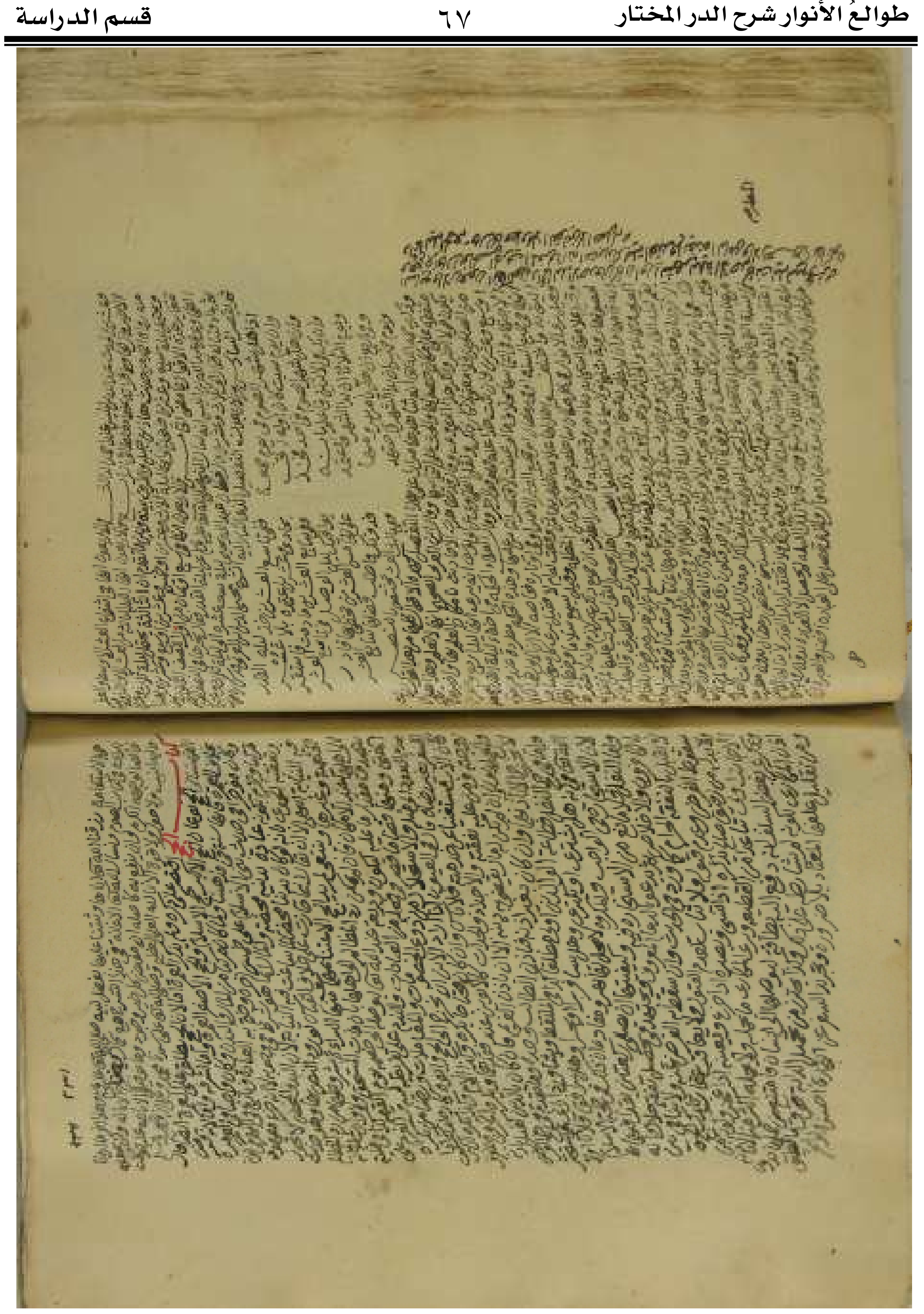
---

(١) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة جامعة ليدن (ص: ٣٦٠) (انجليزيه).

نمـــــاذج من نسخ المخطوط

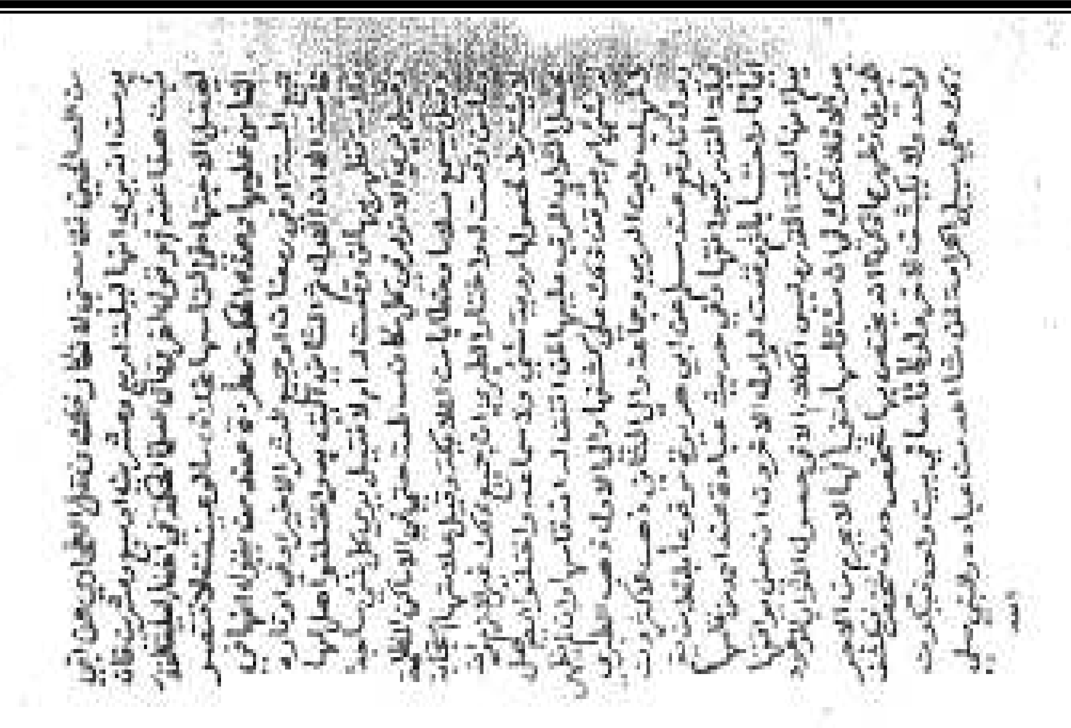


الصفحة الأولى من القسم المحقق من النسخة (أ)

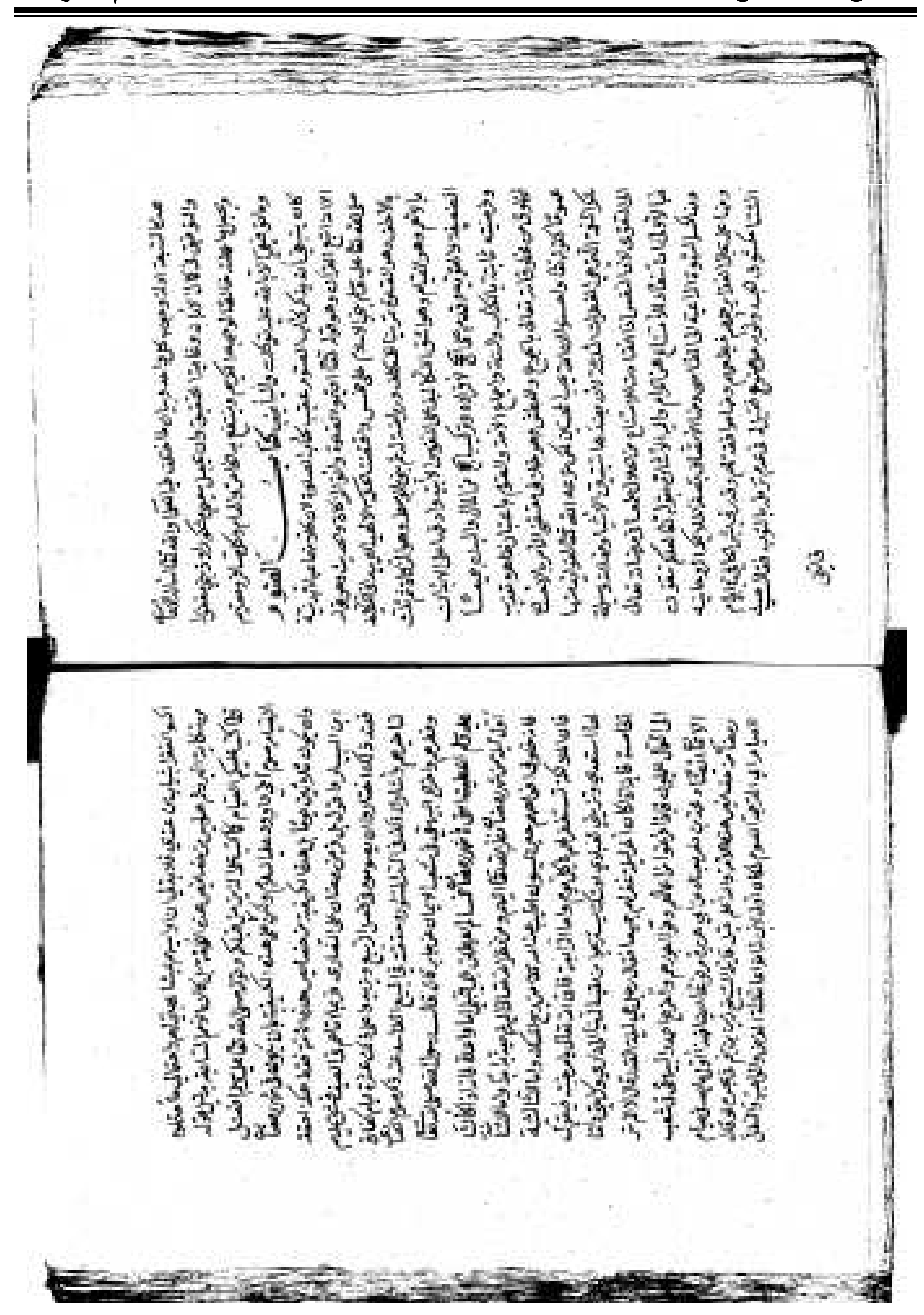


الصفحة الأخيرة من القسم المحقق من النسخة (أ)

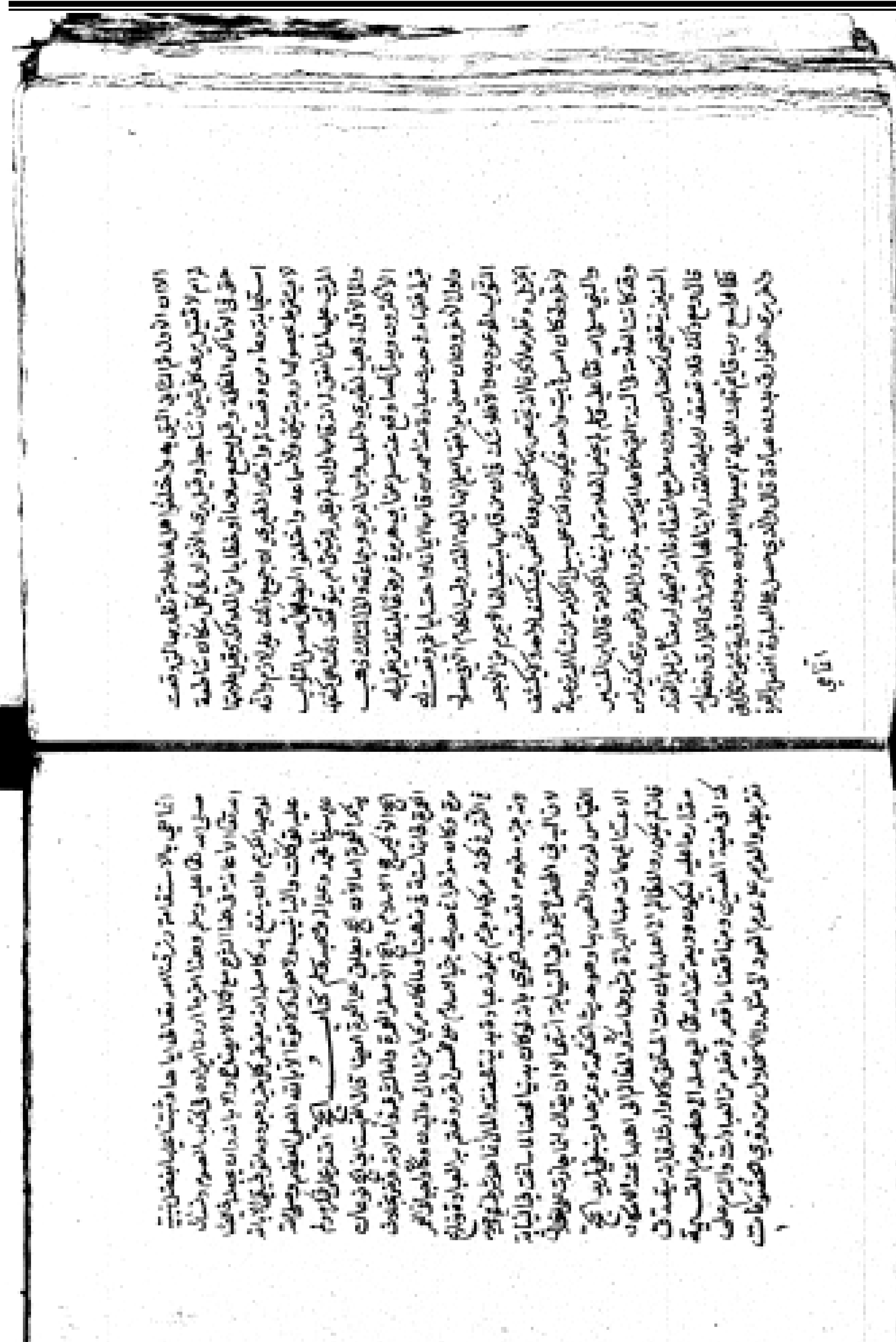
الصفحة الأولى من القسم المحقق من النسخة (ب)



الصفحة الأخيرة من القسم المحقق من النسخة (ب)



الصفحة الأولى من القسم المحقق من النسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من القسم المحقق من النسخة (ج)

المطلب الخامس
منهج التحقيق

يتلخص منهجي في التحقيق بالخطوات الآتية:

- اعتمدت في تحقيق الكتاب على ثلاث مخطوطات. الأولى: نسخة المؤلف ورمزت لها بالرمز (أ) الثانية: نسخة مكتبة الأزهر ورمزت لها بالرمز (ب) وذلك نظراً لأنها أقرب إلى نسخة المؤلف: والأوضح: ولأنها قليلة السقط. والثالثة: نسخة ليدن ورمزت لها بالرمز (ج).
- قابلت النسخة (أ) مع باقي النسخ، عند وجود فروق بين النسخ فإني أثبت في الصلب ما يظهر لي صوابه ورجحانه، وأضع المخالف في الهامش، مع الإشارة إلى النسخة المخالفة.
- إذا وجدتُ لفظة أو عبارة لم ترد في نسخة ما، أو انفردت بها إحدى النسخ وغلب على الظن كونها من الشرح، فإني أثبتها في الصلب، وأجعلها بين قوسين (...) إذا كانت أكثر من كلمة، وأشير في الهامش إلى أنها ليست في نسخة كذا.
- جعلت نص تنوير الأبصار والدر المختار بين معقوفتين [.....] وميزت نص تنوير الأبصار بوضع خط تحته.
- وضعت آيات القرآنية بين الأقواس المزهرة ﴿.....﴾ . و وضعت الأحاديث النبوية والآثار بين الأقواس المزدوجة. «...».
- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- خرَّجتُ الأحاديث الواردة في الكتاب، من مصادِرها الأصليّة من كتب السُنة، من الصِحاح والمَسانيد، والمصنفات والمَعاجِم، والأجزاء الحَديثيّة وغيرها.
- نسبت الأقوال التي أشار إليها المؤلف إلى مصادرها قدر المستطاع وإن لم أجد المصدر أشير إلى عدم وجوده، وإن لم يشر المؤلف إلى المصدر قمت بتوثيق الأقوال من كتب الفقه الحنفي المعتمدة، سواء المطبوع منها أو المخطوط متى تيسر ذلك.
- عند توثيق الأقوال أذكر أولا اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الناشر والطبعة وسنة النشر في

تحقيق، بعده اسم المؤلف، واسم الكتاب فقط.

- قمت بترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم في المخطوطة، وأقصد بذلك: ما عدا الصّحابة – رضي الله عنهم – والأئمة لشهرتهم.
- خرجت شواهد الشعر والرجز بالعوْد إلى دواوين أصحابها، وإلى كتب الأدب والنحو واللغة والتفسير.
- وضعت فهارس عامة في آخر الكتاب وهي:
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس القواعد والاصول.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الألفاظ الغريبة و المصطلحات.
- فهرس الأشعار.
- فهرس البلدان و المواضع
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

هذا ما تيسر، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت و عليه فليتوكل المتوكلون.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.





القسم الثاني

النـــص المحقـــق

كِتَابُ الصَّوم*

كان ينبغِي أن يذكر كتاب الصّوم عقيب كتابِ الصّلاةِ، لأنّ كُلًّا منهما عِبادةٌ بدنيّةٌ، إلّا أنّه اتّبع القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(١) والحديث، وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسلَامُ على خَمسٍ».(٢)

وَاقْتَضَتْ الحِكمةُ الإلهيّةُ أن يبدأ في التّكليف بالأخفّ، وهو الصّلاة تمرينًا للمُكلَّف ورِياضةً لهُ، ثُمّ يُثنّي(٣) بالوسط وهو الزّكاة، ثُمّ يُثلّث(٤) بالأهمّ، وهو الصِّيامُ، وهو أشقّ التّكاليف على النّفوس الأبيّة و أدقّها على الأبدانِ الضعيفة والقويّة.

---

* الصوم لغةً: الإمساك عن الشيء والتّرك له: وقيل للصائم صائمٌ لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل للصامت صائمٌ لإمساكه عن الكلام، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ وقيل للفرس صائمٌ لإمساكه عن العلف، قال أبو عبيدة: كل ممسكٍ عن طعامٍ أو كلامٍ أو سيرٍ فهو صائمٌ.

ينظر: الأفريقي، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت (١٢/ ٣٥٠) و المقري، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت (٥/ ٢٩٢).

والصوم اصطلاحًا: هو الإمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الفجر إلى المغرب مع النية. ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢/ ٧٥)، ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير شرح الهداية دار الفكر، بيروت (٢/ ٣٢٦)

(١) سورة البقرة من الآية (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: باب قول النّبيّ: «بني الإسلام على خمسٍ»(١/ ١٢) برقم"٨"، ومسلم في كتاب الإيمان: باب قول النّبيّ: «بني الإسلام على خمسٍ»(١/ ٤٥)برقم "١٦" والنسائي(٨/ ١٠٧)كتاب الإيمان: باب على كم بني الإسلام، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٩٠٦) كتاب الصيام، برقم ١٨٨٠، و أحمد (١٠/ ٢١٣) برقم ٦٠١٥.

(٣) في (ج) "بني" و في (أ) "ثني".

(٤) في (ج) و (أ) "ثلث".

وقدَّمَهُ على الحجّ لإفراده، وتركيب الحجّ من المال والبدنِ جميعًا، وفرضِيّتهُ ثابتةٌ بالكتاب والسُّنّة و إجماع الأمّة.

والصّوم باعتبار ظاهره تعذِيبٌ لِمَخلُوقٍ مّن مَخلوقاته تعالى بالجوع والعطَش، وهو خلافُ مُقتَضى الأمر بالإحسان عُمومًا كقوله تعالى ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[١] لكن شَرَعَهُ اللَّهُ تعالى لفوائِد:

منها شكرُ النّعمةِ التي هي المُفطراتُ الثّلاثة: لأنّ بضدّها تتبيّنُ[٢] الأشياء، وَمنها أنّه وَسِيلَةٌ إلى التّقوى: لأنّ النّفس إذا انقادت للامتِناعِ مِن الحلال طَمَعًا في مَرضاتِهِ تعالى، فبالأَولى أن تنقاد للامتناعِ عن الحرام، وَإليه الإشارَةُ بِقوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[٣] ومنها كسرُ الشّهوة الدّاعية إلى المَعاصي، ومنها الاتّصافُ بِصِفة الملائكة الرّوحانيَّة، ومنها عِلمُه بحال الفقراء لِيَرحَمَهم[٤] فيُطعِمَهم، وَمنها موافقتُه لهم.[٥]

وقد رُئِى بِشر الحافِي[٦] في أيّام الشِّتاء، مَكشوف الجسدِ وَ ثَوبُه موضوعٌ، فقيل له في عدم تزمّله بالثّوب، فقال: حيث فأتنِي أن أكسو الفُقراء بثيابٍ (١٧٧/ أ) من عندي فلا بُدّ لِي ان أُوَاسِيهِم

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٢) في (ب) "يتبين".

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٣).

(٤) في (ج) "يرحمهم".

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٢/ ٤٥١).

(٦) هو بشر الحافي بن الحارث بن عبد الرحمن، أبو نصر المروزي البغدادي، إمام، ورع، زاهد، وهو من ثقات رجال الحديث، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وله خمس وسبعون سنة.

ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد، سير الاعلام النبلا (٤٦٩/١٠)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨١م. والزركلي، خير الدين، الأعلام (٢/ ٥٤).

بمُشابهتي لهم، واحتمالي لِمَا[١] احتملوه مِن نِكايَة البَرد.[٢]

ثم هو ليس من خصائصِ هذه الأُمّة، بل كان فِي[٣] الأُمَم السّابقة بدلِيل قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٤] و قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفضَل الصِّيَام صوم أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»[٥] ولكن لا على هذه الكيفيّةِ بأن يكون في شهر رمضان وأن يكون ثلاثين يومًا، بل هذه الكيفِيّة من خصائصِ هذه الأُمّة فقط، هكذا حقّقه ابن البيسار.[٦][٧]

وأقول: بل فُرِض رمضان على النَّصارى، فرُبَّما أتاهم في الصَّيف فشقَّ عليهم فعند ذلك اختاروا أَن يصوموه في فصل الرَّبيع ويزيدُوا على ذلك عشرة أيّامٍ كفّارة لتأخيرهم، وقد[٨] أشار إلى ذلك في "الدُّرِّ المَنثُور"[٩] وحقّقتُه في البيع الفاسد عند ذكر صوم النَّصارى وفِطرهم.[١٠]

---

(١) في (ج) "ما".

(٢) ينظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح جامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ (٦٤٦/٢) و ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير شرح الهداية (٤/ ٢٦٧)

(٣) في (ب) سقطت كلمة "قد".

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٢) برقم ١١٥٩. باب النهي عن صوم الدهر. ولفظ له: "أفضل الصّيام عند الله، صوم داود عليه السّلام" والنسائي (٣/ ١٨٧) برقم ٢٧٠٩. باب صوم يومٍ وإفطار يومٍ و الترمذي ٢/ ١٣٢ برقم ٧٧٠ باب ما جاء في سرد الصّوم وأحمد ٥/ ٦٣ برقم ٢٨٧٦.

(٦) هو عبد الله العمري، الحنفي، الطرابلسي، الشهير بابن البيسار (ت ١١٥٢هـ) قال الرافعي في تقريراته (حاشية ابن عابدين (٣٤٥/٦) وهو جدنا الأعلي. من آثاره: قبس الأنوار في الرد على النصارى الكفار.

ينظر: معجم المؤلفين (٦/ ٩٨) هدية العارفين (١/ ٤٨٠) طوالع الانوار شرح الدر المختار (٧٣/٣)

(٧) لم أقف علي هذا الكتاب، قال الشيخ عابد السندي وهو حاشية علي العيني. ينظر: طوالع الانوار (٧٣/٣)

(٨) في (ج) "بني".

(٩) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الدّرّ المنثور في التّفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، (١/ ٤٢٧)

(١٠) السندي، محمد عابد، طوالع الأنوار شرح الدر المختار، باب البيوع، البيع الفاسد (٢١٦/١٠)

وأخرج البيهقيّ في "شُعَبِ الإِيمان" عن جابر قال: قال رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعطِيَت أُمَّتِي في شهر رمضان خمسًا لم يُعطَهنَّ نَبِي قَبلِي، أَمّا وَاحدةٌ: فإنّه إذا كان أَوّل ليلَةٍ من شهر رمضان نَظَرَ اللهُ تعالي إليهم، ومَن نَظَرَ الله تعالي إليه لم يُعَذِّبهُ أبدًا.

وأمّا الثّانيةُ: فإنّ خُلُوفَ أَفوَاهِهِم حِينَ يُمسُونَ أطيَبُ عند اللهِ من رِيحِ المِسكِ.

وأمّا الثّالثة: فإنّ المَلَائِكَةَ تَستَغفِرُ لهم فِي كلّ يَومٍ.

وأمّا الرابعةُ: فإنّ اللهَ تعالي يَأمُرُ جَنَّتَهُ فيَقُولُ لَهَا: استَعِدِّي وَتَزَيَّنِي لِعِبَادِي أَوشَكَ أَن[1] يَستَرِيحُوا من تَعَبِ الدُّنيَا إلى دَارِي وَكَرَامَتِي.

وأمّا الخامسةُ: فإنّه إذا كان آخِرُ لَيلَةٍ غَفَرَ لهم جَمِيعًا. فقال رَجُلٌ: هِيَ لَيلَةُ القَدرِ؟ قال: "لَا، أَلَم تَرَ إلى العُمَّالِ يَعمَلُونَ، فَإِذَا فَرَغُوا من أَعمَالِهِم وُفُّوا أُجُورَهُم» [2]

وأخرج أحمد والبيهقِيّ في "شُعَبِ الإِيمَانِ" أيضًا و محمّد بن نصر[3] بمعناه عن أبي هريرة مرفوعًا أيضًا[4]، فهذا أولى[5] ما يُعَدُّ في صِيام رمضان من خصائصِ هذه الأُمّة. والله أعلم.

[قِيلَ] قائِله الشّيخ زينُ بن نُجَيم[6] في "بحره"[1] **[لَوْ قَالَ الصِّيَامُ]** أي في التّرجمة بدل

---

(١) كلمة "ان" سقطت في (ج).

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان(٥/ ٢٢٠)برقم ٣٣٣١ فضائل شهر رمضان.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، إمام في الفقه والحديث. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام. قال الحاكم فيه: إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة.

ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٥٠٨) معجم المؤلفين (١٢/ ٧٨) الأعلام للزركلي (٧/ ١٢٥)

(٤) أخرجه أحمد في مسنده عن ابي هريرة(١٣/ ٢٩٥) برقم ٧٩١٧، و البيهقى فى شعب الإيمان(٥/ ٢٢٠)برقم ٣٣٣٠، في فضائل شهر رمضان.و المقريزي في مختصر قيام الليل (ص: ٢٥٨)

(٥) في (ج) "اول".

(٦) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري. ولد سنة ٩٢٦هـ.كان إماماً، عالماً عاملاً، ما له في زمنه نظيرٌ. حصّل، وتفرّد، وتفنّن، وأفتى ودرس. له: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق، والرسائل والفتاوى الزينية.

ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٢٧٥)، الأعلام (٣/ ٦٤)، معجم المؤلفين (٤/ ١٩٢)

الصوم[٢] **[لَكَانَ أَوْلَى]** لِأنّ له أنوَاعٌ ثلاثةٌ: الفرض والواجب والنّفل، والّذي يدُلُّ على[٣] هذا العدد لفظ صِيَامِ لا صوم[٤] وإنّما قلنا: أنّ لفظَ الصِّيام يَدُلُّ على التّعدُّد.

[لِمَا فِي الظهيريّة لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ لَزِمَهُ يَوْمٌ، وَلَوْ قَالَ: صِيَامٌ لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ] يعني فقد دَلَّ لَفظ صِيامٍ على العدد بخلاف الصَّوم **[كَمَا]** اعتبر الشّارعُ العدد **[فِي قَوْله تعالى** ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾**]**[٥] يعني أنّ المُرتَكبَ لِمَحظورٍ من مَحظورات الإحرام لِعُذرٍ يُخَيَّرُ بين أَن يَذبَحَ نُسُكه و بين أن يَصُومَ ثلاثة أيّامٍ أو يُطعِمَ سِتّة مساكين، فلم يَكتَف بصوم يوم فيه وما ذلك إلّا لأنّ لفظة الصيام تَقتَضِي العدد.

[وَتُعُقِّبَ][٦] أي تَعَقَّبه صاحبُ "النهر"[٧] بإنّا لا نُسلِّمُ أنّه الشّارع، إنّما فُهِمَ التَّعدّدُ مِن لفظَة صيام، بل تقدِير الشّارع لِلثّلاثة مِن الأَيّام، وكذلك في النّذر إنمّا كان خُروجًا عن العُهدةِ بيقينٍ.[٨] وأمّا ما مال إليه صاحبُ "البحر": بأنّ الصِّيامَ لاحتماله الأنواع أولَى مِن الصَّوم فمردُودٌ.

[بِأَنَّ الصَّوْمَ] أيضًا **[لَهُ أَنْوَاعٌ]** أي يَعُمُّ الأنواع لعدم تخصيصِه بِنَوعٍ منها لِتحقّقِ حَقيقتِه في

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٤٧)

(٢) في (ج) سقطت كلمة "بدل الصوم".

(٣) في (ج) سقطت كلمة "علي".

(٤) في (ج) "الاصول".

(٥) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٦) في (ج) "ويعصب".

(٧) هو عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين ابن نجيم: فقيه حنفي، من أهل مصر. كان متبحراً في العلوم الشّرعية ، غوّاصاً في المسائل الغريبة ، أخذ عن أخيه صاحب البحر الرائق ، له النهر الفائق في شرح الكنز، و إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل كلاهما في الفقه.

ينظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٣٩) هدية العارفين (١/ ٧٩٦)

(٨) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن محمد المصري، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، (٢/ ٣)

كلّ نَوعٍ، و مَقصُودُهُ: أنّ الأنواعَ مَلحوظَةٌ سواءٌ عبّر بِصيام أو بصوم[١] فَاتَّحَدَ التّعدّدُ[٢] بهما فلا وجه لِجعل الأنواع مَشمولَةٌ لأحدِهما دون الآخر. **[عَلَى]** أنّا لو سَلَّمنَا فإنَّمَا يَكُونُ ذلك عند خُلُوِّها عن دُخولِ أَل في أَوّله، وأمّا عند دُخُولها عليه فلا دَلالةَ له علي الأنواع.

[أَنَّ] صيام يُفِيد التعدّد هُنا لأنّ **[أَلْ تُبْطِلُ مَعْنَى الْجَمْعِ]** لأنها تَكُون للحقيقةِ بقطع النّظر عن الأنوَاع كما في قوله تعالى ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾[٣] فهو مانعٌ عن التّزوُّج ولو بِامرأةٍ وَاحِدةٍ، هذا غايةُ ما فَهِمناهُ مِن عبارة الشّارح، وعبارة "النهر" في هذا المقام تُفِيدُ هذا مع التّأمُّل التّامّ، وإلّا فقد ادَّعَى الحلبيّ[٤] خَلَلًا في عبارة الشّارحِ، أَوجَبَه عدم التّأمُّل في عبارة "النهر". [٥] وليس الأمرُ كذلك، بل تَتَبَّعنَا عادة الشّارح فوَجَدنَاهُ يَختَصِرُ العبارة الطويلة في الألفاظ القليلة مع إتيان المَقاصد المُهِمّة، وتَركَ ما لا يَحتَاجُ إليها، ولولا خَشيةُ التّطويل لَذَكَرنَا عبارة "النهر" وما كان مِن إبانة الحلبيّ الخَلَلِ في كلام الشّارح، وما كان يَردُ به عليه واللَّهُ المُستَعَانُ.

فالحاصلُ: أنّ أولوِيَّة الصيام على الصوم لم تَظهَر باعتبار اشتِمالِهِ على الأنواعِ و قابليَّته للتّعدُّدِ دون الصوم، وإنّما يُقَالُ فيه بالأَولَوِيّةِ من طريقٍ أخرى: وهي مُوافَقةُ كتاب الله تعالى في قوله تعالى[٦] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٧] لكن غالب[١] المُتون ما اختارُوا إلّا الأفراد

---

(١) في (ج) "تصوم".

(٢) في (ج) "التعبير".

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٥٢).

(٤) هو ابراهيم بن مصطفى بن ابراهيم الحلبي المدارى الحنفيّ توفى سنة ١١٩٠ تسعين ومائة والف، له اشتغال في الادب.ثم سافر إلى القسطنطينية، وتوفي بها، له تحفة الاخبار، حاشية على الدر المختار، و شرح جواهر الكلام.

ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٧٤) معجم المؤلفين (١/ ١١٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثّاني عشر (١/ ٣٧)

(٥) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر، مخطوط مصور بقسم المخطوطات، بمكتبة جامعة الرياض، برقم ١١٩٤،(١ / ٢٣٧).

(٦) في (ب) ليست "في قوله تعالي".

(٧) سورة البقرة من الآية (١٨٣).

لكونه صادقًا على جميع الأنواع ولِوُرُودِهِ في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ شهادة أَن لا إِلَهَ إلّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله وإِقام الصّلاة وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَومِ رمضان» (٢) كما حقّقه الشيخ أبو الطيِّب السِّنديّ. (٣) (٤)

[وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ رَمَضَانَ] أي من غير إضافة الشهر إليه لِمَجيئه كذلك في الأحاديث الصَّحيحة، منها قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن صَامَ رمضان إيمَانًا وَاحتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ» أخرجه البخاريّ. (٥)

وقال بعضهم: الصحيحُ ما رَوَاه (**١٧٧/ ب**) محمّد عن مُجاهد(٦) أنّه يُكرَهُ أَن يُقالَ: «جَاءَ رمضان وَذَهَبَ رمضان لأنّه اسمٌ من أَسمَائِهِ تعالى» (٧) قال ولم يَحكِ خِلافَه، وأُجِيبَ بأنّه لم يَثبُت في

---

(١) في (ب) سقطت "المتون مااختاروا".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: باب قول النّبيّ: «بني الإسلام على خمسٍ»(١/ ١٢) برقم"٨" ، ومسلم في كتاب الإيمان: باب قول النّبيّ: «بني الإسلام على خمسٍ»(١/ ٤٥) برقم "١٦" والنسائي(٨/ ١٠٧)، باب على كم بني الإسلام، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٩٠٦) كتاب الصيام، برقم ١٨٨٠. و أحمد (١٠/ ٢١٣) برقم ٦٠١٥.

(٣) هو أبو الطيب محمد بن عبد القادر السندي المدني العلامة الحنفي المتوفى سنة ١١٤٩، أحد العلماء المحدثين، ولد ونشأ ببلاد السند وقرأ العلم وسافر إلى الحجاز، وله: حاشية على الدرالمختار للحصكفي.

ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٦/ ٦٨٩) سلك الدرر في أعيان القرن الثّاني عشر (٣/ ٨٢)

(٤) ينظر: السندي، أبو الطيب محمد بن عبد القادر المدني، قرة الأنظار في حاشية الدر المختار ص: ٤٥

(٥) أخرجه البخاري ١٦/١ "برقم٣٨" كتاب الإيمان: باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، ومسلم ١٧٧/٢ برقم ١٧٥ باب التّرغيب في قيام رمضان. والنسائي ١٥٧/٤ في الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، وابن ماجه (٢/ ٥٥٩) برقم "١٦٤١" في الصيام: باب ما جاء في فضل شهر رمضان، والبيهقي في السنن الكبري ٥٠١/٤ برقم ٨٥٠٦.

(٦) هو مجاهد بن جبرٍ أبو الحجّاج المكّيّ المقرئ المفسّر، ولد في خلافة عمر. وسمع: سعد بن أبي وقّاصٍ، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عبّاسٍ، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس.

ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ١٤٨) الأعلام للزركلي (٥/ ٢٧٨)

(٧) أخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى" (٤/٣٣٩ برقم: ٧٩٠٤) باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان =

المَشاهير أنّه اسمٌ من أسمائه تعالى، ولئن ثبت فهو من الأسماءِ المُشتركَة كالحكِيم كذا في الدِّراية.[١]

قال في "النهر": وَاعلَم أنّهم أطبَقُوا على أنّ العَلم في ثلاثة أَشهُرٍ مَجموعُ المُضاف والمُضاف إليه شهر رمضان وربِيع الأوّل والآخر، فحَذفُ شهرٍ هنا من قبيل حذفِ الكلمة،[٢] إلّا أنّهم جَوَّزُوهُ: لأنّهُم أَجرَوا مِثلَ هذا العَلم مَجرَى المُضَاف والمُضَافِ إليه حيث أَعرَبُوا الجُزأَين كذا ذَكَرَهُ السَّعدُ[٣] في "حاشية شرحِ الكشّافِ" انتهي.[٤]

قال الصلاح الصّفديّ[٥]: في مقدِّمة كتابه "وافِي الوَافِيات" رأيت بعض الفُضلاء قد كتبُوا بعض الشُّهور بشهرٍ كذا وبعضها لم يكتُبُوا فيه شهرًا، وَطَلَبت الخاصَّة في ذلك فلم أَجِدهم أتوا بشهرٍ إلّا مع شهرٍ يكونُ أوّلُه حَرف راءٍ، وهو شهر ربيعٍ وشهرُ رَجَبٍ وَشهرُ رمضان، ولم أَدرِ العِلَّة في ذلك ما هي، ولا وجه المُناسبة، لأنّه كان يَنبغِي أَن يَحذِفَ لفظَةَ شهرٍ من هذه لِأنّه يَجتَمِعُ في ذلك راءَانِ، انتهى.[٦]

= وذهب رمضان. وابن عديٍّ في الكامل (٧/٥٣) وابن الجوزيّ في الموضوعات (٢/١٨٧).

(١) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٦) و ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، دار الثقافة والتراث، دمشق، سورية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٦/١٧٨)

(٢) في (ج) "الصلة"

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) من كتبه: تهذيب المنطق و المطول و المختصر في البلاغة، و شرح العقائد النسفية.

ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢١٩) معجم المطبوعات (١/ ٦٣٥)

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٦)

(٥) هو خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين: أديب، مؤرخ، ولد في صفد (بفلسطين) وتولى ديوان الإنشاء في صفد ومصر وحلب، ثم وكالة بيت المال في دمشق. له تصانيف، منها الوافي بالوفيات، والشعور بالعور.

ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٥) معجم المؤلفين (٤/ ١١٤)

(٦) ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م (١/ ٢٥)

وقال الحمويّ[١] في "حاشية الأشباه": قد تَعَرَّضَ للمسألة من المُتقدِّمين ابنُ دُرُستَوَيهِ[٢] فقال في "الكتاب المُتَمِّمِ": الشُّهور كلّها مُذكّرةٌ إلّا جُمادى وليس شيءٌ منها يُضافُ إليه شهرٌ إلّا شهر ربيعٍ وشهر رمضان، قال الله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[٣] فما كان من أسمائها اسمًا بشهرٍ أو صِفةً قامت مقام الاسمِ، فهو الذي لم يَجُز أَن يُضافَ الشَّهرُ إليه، ولَم يُذكَر معه كالمُحرِمِ إنّما مَعناهُ الشهرُ المُحَرَّمُ لأنّه من الأشهرِ الحرم، وكصفرٍ وهو اسمُ مَعرِفةٍ كزيدٍ من قولهم صَفَرَ الإناء إذا خلا، وجُمادى مَعرفةٌ وَليست بِصِفةٍ وهي من جُمودِ المَاء، ورَجَبٌ وهو اسم مَعرفةٍ مثل صفر من قولهم رَجَبت الشيء عظّمته لأنّه من الأشهُر الحرُم، وشَعبان صِفةٌ بمنزلة عطشان من التّشعُّب وهو التفرُّق وَشوَّالٌ صِفةٌ جَرَت مَجرى[٤] الِاسم وصارت مَعرفةً وفيه تَشُولُ الإبل، وذُو القعدةِ صِفةٌ قامت مقام الشهر من القُعود عن التصرُّفِ، كقولك: هذا الرَّجُلُ ذو الجِلسَةِ فإذا حَذَفت الرَّجُلَ، قلت: ذُو الجِلسَةِ، وذُو الحِجّة مأخوذةٌ من الحَجّ، وأمّا الرّبِيعان ورمضان فليست بأسماءٍ للشهر ولا صِفاتٍ لَه فلا بُدّ من إضافة شهرٍ إليها كقولِك شهر رَبِيعٍ وَشهر رمضان. انتهي[٥]

قال الحمويّ: ومنه يَظهَرُ لك عِلّةُ ذِكرِ الشهر مع رمضان والرَّبِيعَين وإنْ ذِكرَ الشهر لا بُدَّ منه

---

(١) هو احمد بن السّيّد محمّد مكى الحسينى الحموى شهاب الدّين المصرى الحنفيّ المدرس بالمدرسة السليمانية والحسنية بمصر القاهرة، وتولى إفتاء الحنفية توفى سنة ١٠٩٨ ثمان وتسعين والف. وصنف كتبا كثيرة، منها غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، و نفحات القرب والاتصال و كشف الرمز عن خبايا الكنز.

ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٩) هدية العارفين (١/ ١٦٤)

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه ابن المرزبان، أبو محمد: من علماء اللغة، فارسي الاصل، اشتهر وتوفي ببغداد.له تصانيف كثيرة، منها: أخبار النحويين، تصحيح الفصيح يعرف بشرح فصيح ثعلب.

ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٧٦)

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٤) في (ج) سقطت كلمة "مجري".

(٥) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، المكي الحسيني، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٢/ ٧٨)

معها، وإنْ ذكر الشهر مع رَجَبٍ خطأٌ، وإنّ الصَّفديّ قد وُهِمَ في عدِّ رَجَبٍ فيما يُضاف إليه الشهر، وإنْ ابن هِشامٍ[١] قد وُهِمَ في جعل ذكر الشهر جائزًا لا لازمًا كما نقل ذلك عنه انتهى[٢]

قلت: أَمّا قولُ ابن دُرُستَوَيه وَأَمّا الرّبيعان ورمضان فليست بأسماءٍ لِلشّهر ولا صفاتٍ له مُخالفٌ لِمَا نقلهُ الطِّيبِيّ[٣] فِي "حاشية الكَشَّافِ" عن السَّجاوندي[٤] قال: سُمِّيّ المحرَّمُ لِتَحريم القِتال فيه و رَجَب لِترجِيبِ العَرَبِ إيّاه أي تَعظيمِهِ أو لِقَطعِ القِتالِ فيه وإلّا رَجَب: الأَقطعُ، وذوالقَعدة: لِلقُعود عن الحرب، و صفر لِخُلُوّ مكة عن اهلها للحُروب، و ذوالحِجّةِ للحجّة، والرّبيعَان لإرتباع[٥] النّاس فيهما أي إقَامتهم و جُمادان: لجُمود المَاء، وشَعبانَ: لتشعُّبِ القبائل و رمضان: لِرَّمضِ النصالِ وشَوَّال: لشولِ أذناب اللِّقاح.[٦] ذكر نحوهُ المَرزُوقِيّ[٧] في كتاب "الأَزمِنة والأمكِنة". انتهي[١]

---

(١) هو عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام: من أئمة العربية. مولده ووفاته بمصر. قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه. من تصانيفه: مغني اللبيب و عمدة الطالب، و شذور الذهب و قطر الندى وغيرهم.

ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٤٧) معجم المؤلفين (٦/ ١٦٣) هدية العارفين (١/ ٤٦٥)

(٢) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر(٢/ ٧٨)

(٣) هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان. من أهل توريز، من كتبه: التبيان في المعاني والبيان و الخلاصة في معرفة الحديث و شرح الكشاف و شرح مشكاة المصابيح.

ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٦) معجم المؤلفين (٤/ ٥٣)

(٤) هو سراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور، السجاوندي الحنفي، فقيه، مفسر. من آثاره : "السراجية" و التجنيس و عين المعاني في تفسير السبع المثاني، و ذخائر النثار في أخبار السيد المختار.

ينظر: معجم المؤلفين (١١ / ٣٢٢) هدية العارفين (٢ / ١٠٦)، (تاج التراجم ٥٧)

(٥) في (ج) "اتباع".

(٦) ينظر: الطيبي، شرف الدين حسين بن عبد الله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، ٢٠١٣م، (٣/ ٢٣٤)

(٧) هو أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، عالم بالادب، من أهل أصبهان وكان خارق الذكاء عالي المواهب ومن أهل الاستدلال والبرهان، صاحب تآليف راقية. من كتبه: شرح الحماسة، شرح المفضليات، شرح =

وقال الرَّازيّ [٢] في تفسيره: اختلَفُوا في رمضان على وُجُوهٍ، أحدها: قال مجاهد: إنّه اسمٌ من أسمَاء الله تعالى. الثانِي: أنّه اسمُ الشهر كرجبٍ وشعبان، ثمّ اختلفُوا في اشتقاقِهِ على وُجُوهٍ، أحدها: ما نقل عن الخليل[٣] أنّه قال من الرَّمض بتسكِينِ المِيم، وهو مطَرٌ يأتِي قبل الخريفِ يُطَهِّرُ وَجهَ الأرض عن الغُبارِ، والمَعنى فيه أنّه كما يَغسِلُ ذلك المَطر وَجه الأرض ويُطَهِّرُها[٤] فكذلك شهر رمضان يَغسِلُ أبدان هذه الأمّة من الذُّنوبِ ويُطَهِّرُ قُلُوبَهم.

الثاني: أنّه مأخوذٌ من الرَّمَضِ وهو حرّ الحِجارة من شِدّة حرِّ الشمس، والاسم الرّمضاء، فسُمِّي هذا الشهرُ بهذا الِاسم إمّا لِارتِماضِهم في هذا الشهر من حرِّ الجُوع أو مُقاساتِهِ، كما سَمُّوهُ تَابِعًا[٥] لأنّه كان يَتبَعُهم أي يُزعِجُهم لشدَّته عليهم.

وقِيل: لَمَّا نقلُوا أسماء الشهور عن اللُّغة القديمة سمَّوها بالأزمِنة التي وَقَعَت فيها فوَافَقَ هذا الشهرُ أيّامَ رمضِ الحرِّ، وقيل سُمِّي (١٧٨/ أ) بهذا الِاسمِ لأنّه يَرمِضُ الذُّنُوبَ أي يَحرِقُها، وقد رُوِيَ

= الفصيح، شرح أشعار هذيل، الأزمنة والأمكنة، شرح الموجز، شرح النحو.

ينظر: هدية العارفين (١/ ٧٣) الأعلام للزركلي (١/ ٢١٢)

(١) ينظر: المرزوقي، أبو على أحمد بن محمد بن الحسن، الأزمنة والأمكنة، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (ص: ٢٠٦)

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: مفسر، متكلم، فقيه، أصولي، حكيم، أديب، شاعر، طبيب، مشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية، والحكمية، والرياضية، من تصانيفه مفاتيح الغيب و لوامع البينات و معالم أصول الدين و المباحث المشرقية و نهاية العقول في دراية الاصول.

ينظر: معجم المؤلفين (١١/ ٧٩) الأعلام للزركلي (٦/ ٣١٣)

(٣) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفا بها. وهو أستاذ سيبويه النحويّ. له كتاب العين و معاني الحروف، و (جملة آلات العربو (تفسير حروف اللغة، وكتاب العروض.

ينظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٣٥٦) الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٤)

(٤) في (ج) "يظهرها".

(٥) في (أ) (ب) (ج) "بابقاء" وما أثبته موافق للمصدر.

عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنّه قال: «إِنَّمَا سُمِّيَ رمضان، لأنَّه يُرمِضُ ذُنُوبَ عِبَادِ اللَّهِ»[١]

الثّالثُ: أنّ هذا الِاسم مأخوذٌ من قولهم: رَمَضتُ النَّصلَ أَرمِضُهُ رَمضًا إذا دَققتَهُ بين حَجَرينِ لِيَرقَّ، ونَصلٌ رَمِيضٌ ومرموضٌ، فسُمِّيَ هذا الشهر: رمضان، لِأنّهم كانوا يَرمِضُونَ فيه أسلحَتَهم لِيَقضُوا منها أوطَارهم، وهذا القول محكِيّ عن الزُّهرِيّ، انتهي [٢]

[وَفُرِضَ] يعني صوم[٣] رمضان **[بَعْدَ صَرْفِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ]** وكان تحويلُها بالمدينة، وكان صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي إلى بيتِ المَقدِسِ بعد مَقدَمِه المَدينةِ سِتّة عشر، وقيل سَبعةَ عشر، وقِيلَ ثمانية عشر شهرًا كما في "المَواهِب".[٤]

وقال الحربىّ[٥]: قَدِمَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في ربيع الأوّل، وصلَّى إلى بيت المَقدِسِ تَمام[٦] السَّنة وصلَّى من السَّنة الثانية سِتَّة[٧] أشهُرٍ، ثُمَّ حُوِّلَت القِبلةُ. وقيل: كان تحويلُها في جُماد.[٨]

وقيل: كان يوم الثلاث من نصفِ شعبان، وقِيل يوم الِاثنَين نصف رجبٍ، وظاهرُ حديث البراء عند البخاريّ: أنّه كان في صَلاة العَصرِ.[٩]

---

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٢٤٢)

(٢) ينظر: الرازي، إمام محمد الرازي فخر الدين، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ. (٥/ ٢٥١)

(٣) في (ب) سقطت كلمة "الصوم".

(٤) ينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر (١/ ٢٠٥)

(٥) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي، قال الخطيب: كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزّهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، قيمًا بالأدب، جمّاعة للّغة. صنّف غريب الحديث وكتبًا كثيرة.

ينظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٧٠٣) تاريخ بغداد (٦/ ٥٢٢)

(٦) كلمة "تمام" غير موجود في (ج).

(٧) في (ب) سقطت "ستة".

(٨) ينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١/ ٢٠٥)

(٩) أخرجه البخارى (١/ ١٧) برقم ٤٠ كتاب الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، وبرقم ٣٩٩ باب التّوجّه نحو =

و وقع عند النّسائيّ من روايةِ أبي سعيد بن المُعلّى[١]: أنّه في صَلَاة الظُّهرِ.[٢]

وَأَمّا أهل قُباء[٣] فلم يَبلُغهم الخَبَرُ إلّا صلاةَ الفجر اليومِ الثاني، كما في الصَّحيحَين عن ابن عمر.[٤] **[لِعَشْرٍ فِي شَعْبَانَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ وَنِصْفٍ]** وقال أبو السُّعود[٥]: ويُخَالِفه ما ذكرهُ الأُجهُوريّ[٦] في "فضائل رمضان" حيث قال: وَكان بعد مُضِيّ لَيلتين من شعبان انتهى[٧]

[هُوَ] أي الصوم **[لُغَةً إمْسَاكٌ مُطْلَقًا]** أي عن طَعامٍ أو كلامٍ أو سَيرٍ، ولذا قال في "الجوهرة": وهو الإمساكُ عن أَيِّ شيءٍ كان في أَيِّ وَقتٍ كان[٨] ومِنهُ قِيلَ لِلصَمتِ صومٌ، لأنّه إمساكٌ

= القبلة حيث كان الكعبة.

(١) في (أ) و (ج) "علا" و في (ب) "علامة" والصوب ما أثبت، لموافقته مصدره.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠/ ١٧) برقم ١٠٩٣٧ كتاب التفسير.

(٣) قباء مكان معروف مشهور يقع في الجنوب الغربي للمدينة النبي، علي يسار القاصد الي مكة، وهو الآن متصل البنيان بالمدينة، بل أصبح حياً وسط عمرانها، سمي بذلك نسبة الي بئر هناك، وهو منزل رسول الله قبل أن يصل المدينة، وبه المسجد الذي أسس علي التقوي.

ينظر: معجم ما استعجم ٣/ ١٠٤٥، تاريخ معالم المدينة (ص: ١٦٨)

(٤) أخرجه البخارى (٦/٢٣ برقم ٤٤٩٤ كتاب تفسير القرآن و مسلم (١/ ٣٧٥) برقم ٥٢٦ كتاب المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(٥) هو أحمد بن عمر الأسقاطي، أبو السعود، الحنفي المصري: نحوي فقيه، عارف بالتجويد، من أهل القاهرة. من كتبه: تنوير الحالك على منهج السالك و منهج السالكين حاشية على شرح ملا مسكين لكنز الدقائق.

ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٨٨) معجم المؤلفين (٢/ ٢٩)

(٦) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري: فقيه مالكي، من العلماء بالحديث. ولد سنة ٨٦٤ وتوفى سنة ٩٤٤، له: احسن السلوك في نظم من ولى مدينة زبيد من الملوك.بغية المستفيد في اخبار زبيد.

ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ١٣) هدية العارفين (١/ ٥٤٥)

(٧) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين جمعية المعارف المصرية، مصر الطبعة الأولى. (١/ ٤١٩)، واجهوري، علي بن محمد، فضائل شهر رمضان، دار النصر للطباعة الاسلامية القاهرة، ١٩٩٦م، ص: ٢٨.

(٨) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، =

عن الكلام كما في قوله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾[١] أي صمتًا و سُكوتًا وكان ذلك مَشرُوعًا في دِينِهم.

وقال النّابِغة[٢] شعرا:

خَيلٌ صِيَامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صَائِمَةٍ تَحتَ العَجَاجِ وَأُخرَى تَعلُكُ اللُّجُمَا[٣]

أَي: مُمسكةٌ عن السَّيرِ أو عن العَلفِ.

ويُقالُ بكرَةٌ صَائمةٌ إذا قامت فلم تَدرِ، قال الراجزُ:[٤]

.... وَالبَكَرَاتُ[٥] شَرُّهُنَّ الصَّائِمَه[٦]

وصامت الشمس إذا استوَت في مُنتَصف النّهار، ذكره الرّازيّ.[٧]

[وَشَرْعًا إمْسَاك] وَافق "القُدوريّ" و خالف "الكَنز" لأنّه وَقعَ في عِبارته: هو تركُ الأكل، وإنّما كان الإمساكُ أَولَى لأنّ المُكلَّف به في النّهي كَفّ النَّفس لا ترك الفعل لأنّه لا تكلِيف إلّا بمقدورٍ، والمَعدومُ غيرُ مقدُورٍ، لأنّ تفسير القادر بمن إن شاءَ فعل وإن لم يَشَأ لَم يَفعَل وإنْ شَاءَ

= ١٣٢٢هـ، (١/ ١٣٥).

(١) سورة مريم من الآية (٢٦).

(٢) هو النّابغة الذّبياني زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني المضري، أبو أمامة: شاعر جاهلي، من الطبقة الاولى. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٥٤)

(٣) ينظر: الذيباني، زياد بن معاوية، ديوان النابغة الذبياني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ، (ص: ١١٥)

(٤) هو محمد بن ذؤيب بن محجن بن قدامة، أبو عبد الله أو أبو العباس. أحد بني فقيم بن جرير بن دارم. اشتهر بالعماني لأنه كان شديد صفرة اللون. شاعر راجز من مخضرمي الدولتين، بصري المنشأ. ينظر: تراجم شعراء الموسوعة الشعرية (ص: ٧٤٧)

(٥) في (ج) سقطت كلمة "والبكرات"

(٦) وقبله: شرّ الدلاء الولغة الملازمة.

(٧) ينظر: الرازي، إمام محمد فخر الدين، التفسير الكبير (٥/ ٢٣٩)

تَرَكَ.[١] **[عَنْ الْمُفْطِرَاتِ الْآتِيَةِ]** الأَولى: أَن يقُولَ عن الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ لَلُزوم[٢] الدَّورِ في تعريفه إذ المُفطراتِ مُفسِداتِ الصوم فتتوَقَّفُ معرِفتُهَا على مَعرفة الصوم كتوقّفِ معرِفته على مَعرِفتها، قُهستانيّ.[٣]

قلت: وإنّما عَدَلَ عن ذلك لِوُضُوحها[٤] وشُمولِها فائدة أخرى، وهي أنّ من أَدخَلَ في بطنه حديدةٌ و أَدخَلَ في أنفه ما وَصَلَ إلى الدِّماغه فإنّه مع كونه غيرَ آكلٍ مفطر كما سيأتي لِمَا أنّ بين الدِّماغ والجوف مَنفذًا فما وَصَلَ إلى الدِّماغ وَصَلَ إلى الجوف كما صَرَّحَ فِي "البدائع"[٥] كما سيأتِي، وفي "البزّازيَّة": استَنشَقَ فوَصَلَ الماءُ إلى فمه ولم يَصِل إلى دِماغه لا يُفسِدُ صومه انتهى[٦]

وكذلك يَشمَل ما لو دَاوَى جائفةً أو آمّةً فوَصَلَ الدّواء إلى جوفه أو دِماغه أو أنزل بلَمسٍ أو قُبلةٍ مع أنّه لا أَكل في الأوّل، و لا جِماع في الثَّاني مع أنّ الجِماع بالميتةِ أو البَهيمةِ مِن غير إنزالٍ غير مُفطِرٍ كما سيأتي، إن شَاءَ اللَّهُ تعالى.

[حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا كَمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا] وَ أَدخَلَت الكاف، مَن شَرِب ومن جَامَعَ ناسيًا **[فإنّه مُمْسِكٌ حُكْمًا]** حيث لم يَضُرَّ ذلك في صومه **[فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْيَوْمُ]** خرج اللّيلُ، قال في "البحر": وَاختَصَّ الصوم باليوم لتعذُّر الوِصال المَنهِيِّ عنه، وكونه على خلاف العادة وعليه مَبنَى العِبادة: إذ ترك الأكلِ بالليل مُعتادٌ.[٧] وَاليومُ عبارةٌ عن طُلوع الفجر الصّادق إلى تمام غَيبُوبَة جُرم

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٢)

(٢) في (ج) "للزم".

(٣) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٣٠٠هـ، (١/ ١٥٣)

(٤) في (ج) "لوضوعها".

(٥) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣)

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٢)

(٧) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٥٢)

الشمس بحيث تَظهَرُ الظُّلمةُ في جهة المَشرِقِ.[١]

[مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ] وهو مَن اجتَمَعَت فيه شروطُ الصحّة الثلاثة: وهي الإسلام والطهارة عن الحيض، والنِّفاسِ، وَالنيَّةُ. والإسلام، والطهارة، شرطا صحته، و وُجوب **[مُسْلِم]** فلا يَصِحُّ[٢] إمساكُ الكافر يومًا صومًا ولو نوى، لأنّ الكافر ليس له نيَّة **[كَائِنٍ فِي دَارِنَا أَوْ عَالِمٍ بِالْوُجُوبِ]**

قال الشيخ الرحمتيّ:[٣] الكون في دار الإسلام ليس من ذاتيات الصوم ولا من خواصِّه بل شرطٌ[٤] لوُجوبِهِ، والكلام في تعرِيف ماهيّتِه والذي أَوقَع الشارح ما وقع في "المِنح" تبعًا للبحر نقلًا عن الكمال: أنّه من شروطِ الصحة، والكمالُ إنّما جَعَلَهُ من شروطِ الوجُوب، و عِبارةُ الكمال: ينبغي أَن يُزادَ في الشروط العلم بالوُجوب أو الكون في دار الإِسلام، ويُرادُ بالعِلم الإدراك، وهذا لأنّ الحربِيّ إذا أسلم في دار الحرب، ولم يعلم صَوم رمضان ثُمّ عَلِمَ ليس عليه قضاءٌ ما مضى، وإِنّما يحصُلُ العِلمُ المُوجِبُ بإخبار رَجُلينِ أو رَجُلٍ وَامرأتين أو واحدٍ عدلٍ، وَعندهما لا تشتَرَطُ العَدَالَةُ ولا البُلوغُ وَالحُرّيّةُ. انتهى[٥]

فَعُلِمَ من قوله ليس عليه قضاءٌ ما مضى الخ أنّه أراد باشتِراطِ العلمِ اشتراطه لِلوُجوب عليه لا لصحّة الصوم، فإنّ أحدًا (١٧٨/ ب) لا يَقولُ بعدم صحته منه بل المُناسب أَن يُفَسَّرَ الشخص

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٨١)

(٢) في (ب) "فلا يسمي"

(٣) هو مصطفى بن محمّد بن محمّد بن رحمة الله الانصاري الدّمشقي المعروف بالرحمتى هاجر إلى المدينة المنورة وتوفى بين مكّة وطائف سنة ١٢٠٥ خمس ومائتين والف، صنف شرح الطّريق السالك على زبدة المناسك ليوسف المدنى. حاشية على مختصر شرح التنوير للعلائي و حاشية على المنح، شرح الطريق السالك على زبدة المناسك.

ينظر: هدية العارفين (٢/ ٤٥٤)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٤١)

(٤) في (ج) "يشترط"

(٥) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري، منحة الباري لمصطفي الانصاري علي الدرالمختار المعروف حاشية الرحمتي علي الدر، مخطوط مصور بمكتبة ولي الدين آفندي، برقم ١١١٧، (١/ ٢٧٤)

المخصوص الذي هو أهلٌ للصوم، ويَحِلُّ له بالمُسلم الخالي عن الحيضِ والنِّفاسِ، فإنّ الصوم لا يتأتّى من غيره، وأمّا النيّة فهي شرطٌ لصحَّته منه سَيُصَرِّحُ بها فليست داخلة في حقيقة شخصٍ مخصوصٍ، انتهي[1]

[طَاهِرٍ عَنْ حَيْضٍ و نِفَاسٍ] فلا يَكُونُ امساكُ الحائضِ والنُّفساء يومًا بنيَّة صومًا، ولا يُشتَرَطُ الاغتسال منهما فالمرادُ عدمهما كما في "النِّهاية"[2] والطهارةُ من الجنابة ليس بشرطٍ في أداء الصوم لأنّ اللهَ تعالى أباح المُباشرةَ إلى غاية تبيُّنِ الفجر الثاني بقوله ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[3] ومن ضرورتِهِ حُصول جُزءٍ من الصوم مع الجنابة، والصوم لا يَتجَزَّى صحةً وفسادًا، وشرطُ الوُجوب إمَّا مُقارنٌ له أو سابقٌ عليه، والغايةِ في الآية دليل التخلُّف فعُلِمَ أنّها لَيسَت بشرطٍ كما حَقَّقَهُ في "الهِداية" وشُرُوحها. **[مَعَ النيّة الْمَعْهُودَةِ]** وهي التي تَكُون من الأهل في المَحَلِّ، فلو أمسك أو نَوى بعد الزوال ولم تكن مُعيّنةً مُبيَّنةً في القضاء والكفّارات لا تُعتَبرُ.

[وَأَمَّا الْبُلُوغُ وَالإفاقة فَلَيْسَا مِنْ شَرْطِ الصِّحَّةِ لِصِحَّةِ صوم الصَّبِيِّ] ويُثابُ عليه بحرٌ[4]**[وَ]** صحة صوم **[مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ النيّة]** أي بعد ما نوى الصوم في محلِّ النيَّة يعني ولو كان العقلُ والإفاقةُ من الجُنون والإغماء من شُروطِ الصحة لَمَا صَحَّ[5] صوم من ذكر. **[وَإِنَّمَا]** هما[6] من شروطِ وجوب الأداء على ما عليه المَشايخ مُستدِلّين بأنّه **[لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُمَا]** أي المَجنون وَالمُغمَى عليه **[فِي الْيَوْمِ الثَّانِي]** أي ما عَدَا اليوم الأوّل الذي عُرِضَ فيه الجُنونُ بعد النيّة فيجِبَ القضاءُ عليهما بعد الإفاقة كالنّائم بعد الانتباه إذا استَمَرَّ نومه بعد مُضِيِّ اليوم الأوّل إلى اليوم

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٤)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٢)

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٤٩)

(٥) في (ج) "لم يصح".

(٦) في (ج) "بني".

الثاني بقدر ما استَمَرُّوا عليهم من الجنونِ والإغماء والنوم مِن الأيّام **[لِعَدَمِ]** وجود **[النيّة]** هذه بسبب[١] الجنون والإغماء والنوم، لأنّها من المَجنون والمُغمى عليه لا تُتَصَوَّرُ لعدم أهليَّة الأداء، وفي "غاية البيانِ": ولا يُشتَرَطُ العقلُ لا للوجوب، ولا للأداء ولهذا إذا جُنَّ في بعض الشهر ثُمَّ أفاق يَلزَمه القضاءُ بخلاف استيعاب الشهر حيث لا يَلزَمه القضاءُ للحرج.[٢]

واختاره "صاحبُ الكَشف" فقال: إنّ المَجنون أهلٌ للوجوب إلّا أنّ الشرع أسقَطَ عنه عند تضاعُف الواجبات دفعًا للحرج وَاعتُبِرَ الحرجُ في حقّ الصوم باستغراقِ الجنون جميع الشهر، انتهى[٣] وفي "البدائع": وأمّا العقلُ فهل هو من شرائطِ (الوجوب وكذا الإفاقة وَاليقظة، قال عَامّةُ مَشَايخنا: ليس مِن شرائط الوجوب بل من شرائط)[٤] وجوب الأداء مُستدِلِّين بِوجوب القضاء على المُغمَى عليه والنائم بعد الإفاقة وَالانتباهِ بعد مُضيِّ بعض الشهر أو كُلّه، وكذا المَجنون إذا أفاق في بعض الشهر.[٥]

وقال أهل التحقيق مِن مشايخ ما وراء النَّهر:[٦] إنّه شرطُ الوجوب وعندهم لا فرق بينه وبين وجوب الأداء، وأجابُوا عما استَدَلَّ به العامّةُ بأنّ وجوب الأداء لا يَستَدعِي سابقة الوجوب لا محالة وإنّما يَستَدعِي فوت العبادَةِ عن وقتها، والقدرة على القضاءِ من غير حرجٍ، وهكذا وقعَ الاختلافُ في الطهارة عن الحيضِ والنِّفاسِ، فذَهَبَ أهل التّحقيق إلى أنّها شرطُ الوجوب كما تقدّم، وَعند العامّة

---

(١) في (ج) زيادة كلمة "تعذر"

(٢) ينظر: الاتقاني، امير كاتب بن امير عمر بن امير غاري، غاية البيان ونادرة الاقران في آخر الزمان، مخطوط مصور معارف ولايتي، قونيه، برقم ٢٦٣، (١/ ٢٢١).

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٤٨)

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٤٩)

(٦) أي ماوراء نهر جيحون، وهو النّهر العظيم الفاصل بين خوارزم وخراسان (إيران) وبين بخارى وسمرقند (أوزبكستان) وكلّ ما كان من تلك الناحية فهو ما وراء النهر: كبخارى، وسمرقند، وترمذ، وغيرها.

ينظر: معجم البلدان (٢/ ٣٥١) بلدان الخلافة الشرقية (ص: ٤٧٦)

ليست بشرط الوجوب وإنّما الطهارةُ عنهما شرط الأداء انتهى[١] قال في "البحر": وَلعلَّه لا ثمرةَ له، انتهى[٢]

[وَحُكْمُهُ] أي الصوم **[نَيْلُ الثَّوَابِ]** المَوعود به للصائِمين على لِسان سيِّد المُرسلِين وفي مُحكَم آيات الكتاب المُبين، وهذا الذي صَرَّحَ به الشارح يُستَفَادُ من قول ابن الهُمام[٣] في فتحه ولفظُهُ كما نَقَلَهُ في "النهرِ": وحكمُهُ سُقوط الواجب، ونَيلُ ثواب إن كان صومًا لازمًا وإلّا فالثاني، انتهى[٤]

واعتَرضَه في "البحر": بانّ صوم الأيّام المَنهيّة لا ثوابَ فيه، قال: فالأَولى أَن يُقَالَ إن لم يَكن الصوم مَنهيًّا عنه وإلّا فالصحة، انتهى[٥] فأشار الشارح بقوله **[وَلَوْ]** وصليّةٌ كان الصوم **[مَنْهِيًّا عَنْهُ]** ردًّا على صاحب البحر. قال في "النهر": أقول: وظاهر قولهم أنّ النّهيَ فيها لمعنًى مجاورٍ وهو الإعراض عن ضيافة، يُفِيدُ أنّ فيه ثوابًا.[٦] **[كَمَا]** يُثابُ **[فِي]** أصل **[الصَّلَاةِ]** حيث أدّاها امتثالًا لأمر الله تعالى خصوصًا مع محافظته على الوقت فيما إذا أَوقَعها في **[أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ]**.

(و صَرَّحَ في "التّلويح": بأنّ الخِلافَ بيننا وبين الشافعيّ في أنّ النهيَ يَقتَضِي الصحة عندنا بمعنى استحقاق الثواب وسُقوطِ القضاءِ ومُوافقةِ أمر الشَّارع، ثُمَّ نقل عن الطريقة المُعيَّنة ما حاصلُهُ أنّ الصوم في هذه الأيّام تركٌ للمفطرات الثلاث وإعراضٌ عن الضيافة، فمن حيث الأوّلُ: يكُونُ

---

(١) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٨)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٤٩)

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، و التحرير في أصول الفقه و المسايرة.

ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٥) هدية العارفين (٢/ ٢٠١)

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٠٨)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٤٩)

(٦) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤)

عبادةً مستحسنةً، ومِن حيث الثاني: يَكُون مَنهيًّا، لكنّ الأَوّلَ بمنزلة الأصل والثاني بمنزلة التابع فبَقِي مشروعًا بأصله غير مشروعٍ بوصفه، لكنّ بحث مُحشِّية الفَنَريّ[١] فِي إرادةِ استحقاق الثواب بل المرادُ ما سِوَاها، والصحةُ لا تَقتَضِي الثوابَ كالوضوء بلا نيّةٍ والصّلاة مع الرِّياء، انتهى[٢] ويُؤَيِّدُه وجوب الفِطرِ بعد الشروع وتَصرِيحُهم بأنّه معصيةٌ.)[٣]

إذَا علمت هذا فلنذكر أنّ الصوم على ثلاث مراتب: صوم العُموم وصوم الخصوصِ وصوم خصوص[٤] الخصوصِ. فصوم العموم كفّ البطنِ والفَرجِ عن قضاءِ الشَّهوتَين، وصوم الخصوص كفّ السمع والبصر واللِّسان واليد والرِّجل وسائر الجوارح عن الآثام، وصوم خصوص الخصوص صوم القلب عن الهُمُوم الدينيَّة والأفكار الدُّنيويّة وكفُّهُ عمّا سِوَى اللَّهِ تعالى بالكلّيَّة كذا في "الجوهرة".[٥]

[وَسَبَبُ] الصوم مختلَفٌ بِاختلافِ أقسامه، فسبب **[صَوْمِ الْمَنْذُورِ النَّذْرُ وَلِذَا]** أي ولكون السببِ في المَنذور النذر فقط بدونِ اعتبارِ لَمَّا زَادَ عليه من تعيينِ الوقت **[لَوْ عَيَّنَ]** فِي النذر **[شَهْرًا]** كان قال لِلَّهِ عَلَيَّ صوم رجب صحَّ **[وَصَامَ[٦] شَهْرًا قَبْلَهُ]** كشهر جُمادى مثلًا **[عَنْهُ]** أي عن رجب المَنذورِ فيه الصوم (**١٧٩**/ أ) **[أَجْزَأَهُ]** ولا يؤمر في رجبٍ بصومٍ أصلًا لِوُقوع ما صَامَ فِي الشهر السابق قائمًا مقام صومه في رجبٍ **[لِوُجُودِ السَّبَبِ]** وهو النذرُ ولو كان السببُ في المنذور شُهُودُ

---

(١) هو حسن بن محمد شاه بن محمد الفناري: من علماء الدولة العثمانية. يقال له: ملّا حسن شلبي ولد ونشأ وتوفي ببلاد الروم (تركيا) وبرع في المعقولات وأصول الفقه، وهو حفيد الفناري الكبير محمد بن حمزة. صنف كتبا، منها حاشية على شرح السراجية و حاشية على التلويح شرح التنقيح و حاشية على البيضاوي.

ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢١٧)

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٨٤)

(٣) ما بين القوسين مستدرك علي هامش في نسخة المؤلف اي في (أ)، وهو ساقط من (ج).

(٤)"خصوص" ليست في (ج).

(٥) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٦)

(٦) في (ج) "صيام".

جزءٍ من المنذور لَمَا أَجزأ صوم جُمادى فتنبَّه.

ولهذا قال **[وَيَلْغُو التَّعْيِينُ]** وقال السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: و من هذا يُؤخَذُ أنّه لو نذر يوم الخميس والاثنين من كلِّ أُسبوعٍ يَصِحُّ صوم غيرهما عنهما، وظاهرُ كلامِهِ أنّ التعيينَ يَلغُو، ولو عَلَّقَ بشرطٍ يُرَادُ كونه كإِن شَفَى اللَّهُ تعالى مريضي لأَصُومَنّ شهرًا كذا، وقد نصُّوا على تعيين الزمان في مثله، فلعَلَّ ما ذَكَرَهُ الشارح محمولٌ على غير هذه الصورة، انتهى.[٢]

(قلت: قد تَقدَّمَ إلغاء التعيين في غير المُعلَّق فيجُوزُ صوم قبل المُعيَّن وبعده، وأمّا لو كان معلَّقًا فلا يَجُوزُ قبل وجود الشرط لأنّ المُعلَّق على شرطٍ لا يَنعَقِدُ سببًا للحالِّ.)[٣]

[وَ] سبب صوم **[الْكَفَّارَاتِ]** وهي سِتّة أنواعٍ: الأوَّلُ في اليمين، الثَّانِي: في القَتل، الثالث: في الظِّهار، الرابع: في إفطار رمضان، الخامس: في الحَلق، السادس: في جزاء الصيد.

وَالسبب في الأوّل **[الْحِنْثُ]**، وفي الثاني **[و]** السادِس **[الْقَتْلُ]**، وفي الثالث، العزم على العَود، وفي الرابع الإفطار، وفي الخَامِسِ الحلق، كذا في "إمداد الفتاح" وغيره.[٤] وبه يُعلَمُ ما في عبارة الشارح من القُصور.

[وَ] السبب في صوم شهر **[رَمَضَانَ شُهُودُ جُزْءٍ مِنْ الشَّهْرِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عَلَى الْمُخْتَارِ كَمَا فِي الْخَبَّازِيَّةِ]** يعني أنّ السبب مطلقُ شهود الشهر تستَوِي في ذلك الأيّام واللّيالي في السببيّة وهو

---

(١) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه حنفي. ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، اشتهر بكتابه (حاشية الدر المختار). ومن كتبه أيضا حاشية على مراقى الفلاح و كشف الرين.

ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٥) هدية العارفين (١/ ١٨٤)

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر، دار المعرفة، بيروت،١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ١/ ٤٤٠

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، بشار بكري عرابي، دمشق، الطبعة الاولي ٢٠٠٢م، (ص: ٦١٦

مختار السرخسيّ.[١])[٢] **[وَاخْتَارَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ]** كالدَّبُوسِيّ[٣] وفخر الإسلام[٤] وأبو اليُسر[٥] **[أَنَّهُ]** أَي السبب إنّما هو الأيّام دون الليالي أي **[الْجُزْءُ الَّذِي]** لا يَتَجَزَّأ مما **[يُمْكِنُ إنشاء الصَّوْمِ فِيهِ]** وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قُبيل الضحوة الكبرى، و أمّا الليل والضحوة وما بعدها فلا يُمكِنُ إنشاء الصوم فيها والموجود في الليل مجرَّد النيّة لا إنشاء الصوم[٦] **[مِنْ كُلِّ يَوْمٍ]** فجزء كلّ يومٍ سبب لصوم ذلك اليوم، قال في "العناية": سببه الشهر، لأنّه يُضاف إليه والإضافة دليل السببيّة ويَتكَرَّرُ بتكَرُّره وذلك يدل على السببيّة، وكلُّ يوم سبب وجوب صوم ذلك اليوم، لأنّ صوم رمضان بمنزلة عباداتٍ متفرِّقةٍ لأنّه تخلَّلَ بين يومين زَمَانٌ لا يصلُحُ للصوم لا قضاءً ولا أداءً، وهو الليالي فصار كالصلوَات، وَهذا اختيار صاحب الأسرار وفخر الإسلام، انتهي[٧]

وقال في "مجمع الأنهر": إنّ السبب الجُزء الأوّل من كلِّ يوم لا كلُّه وإلّا لَزِمَ أن يَجِبَ كُلّ يوم

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٤٧٦)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) هو عبد الله بن عمربن عيسى، ، أبوزيد الدّبّوسي.: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا. نسبته إلى دبّوسيّة (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، له " تأسيس النظر، و تقويم الأدلة الأسرار.

ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٠٩) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٩٢)

(٤) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها "المبسوط" وشرح "الجامع الكبير" وشرح "الجامع الصغير" وكتابه في "أصول الفقه" مشهور. قال الذهبي: وكان مولده في حدود الأربعمائة.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٦) الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٨)

(٥) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي: هوأخو فخر الإسلام علي، ولي القضاء بسمرقند. انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر. له تصانيف، منها أصول الدين، قال النسفي في " القند " كان إمام الأئمّة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، ملأ الشرق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع.

ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٢) تاريخ الإسلام (١٠/ ٧٤٦) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٧٥)

(٦) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٨٦)

(٧) ينظر: البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت (٢/ ٣٠٨)

بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المُطلق وإِلّا لوَجَبَ صوم يومٍ بَلَغَ فيه الصبيّ انتهي.[١]

[حَتَّى] تَظهَرُ ثمرةُ الاختلافِ بين السرخسيّ[٢] وفخر الإسلام فيما **[لَوْ أفاق الْمَجْنُونُ فِي]** أوّل **[لَيْلَةٍ]** من الشهر ثُمّ جُنَّ قبل أن يُصبحَ ومَضَى الشهرُ، وهو مجنونٌ ثُمّ أفاق وكذلك لو أفاق ليلةً في وسط الشهر ثُمّ أَصبَحَ مجنونًا **[وَ]** كذا لو أفاق **[فِي آخِرِ أَيَّامِهِ]** اي آخر يوم من رمضان **[بَعْدَ الزوال]** على قول السرخسيّ يَلزَمُهُ القضاء، ولو لم يَتَقَرَّر السبب في حقِّه بما شهد من الشهر حال إفاقتِه لم يَلزَمهُ، وعلى قول غيره **[لَا]** يَلزَمُهُ[٣]**[قَضَاءَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي الْمُجْتَبَى وَالنَّهْرِ عَنْ الدِّرَايَةِ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ]**.

قال في البحر: و صحّحه السراج الهنديّ[٤] في "شرح المُغنِي".[٥]

(قلت: ومَشَى عليه في "نور الإيضاحِ".[٦] قلت: وصحَّحه صاحب "النِّهاية" وَ"الظهيريّة" و"قاضِي خان"[٧]و"العناية" "شُرُنبُلاليّة"[١] ومَشَى عليه الإِسبِيجابيّ[٢] وحميد الدين الضَّرير[٣] من

---

(١) ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، (١/ ٣٤٢)

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط. وكان عالمًا، أصوليًّا، مناظرًا. وله المبسوط، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند و شرح الجامع الكبير و شرح السير الكبير للإمام محمد.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٤) الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٥)

(٣) في (ج) سقطت "يلزمه"

(٤) هو عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص: فقيه، من كبار الأحناف. له كتب، منها " التوشيح " في شرح الهداية، و الغرة المنيفة و شرح المغني و شرح الزيادات و شرح عقيدة الطحاوي.

ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٤٢) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٢٣)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٤٨)

(٦) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، نور الإيضاح، المكتبة المدينة كراتشي (ص: ١٠٩)

(٧) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، الفرغاني، المعروف بـ"قاضي خان". وله "الفتاوي" في أربعة أسفار وشرح "الجامع الصغير" وشرح "الزيادات" وشرح "أدب القاضي" للخصاف.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٥١) الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٤)

غير حكاية خلاف كما في "شرح التحرير" ونُقِلَ تصحيحُه في "الذّخيرة" لكن نقل أيضًا تصحيحُ لزوم القضاء ومشى عليه في "الفتح" قائلًا لا فرق بين إفاقته وقت النيَّة أو بعده وفي "شرح المُلتَقَى" للبَهنسيّ[٤] أنّه ظاهر الرّواية ومثله في "شرح التحرير" عن"الكشف" وعَزَاهُ في "البدائع" إلى أصحابنا ولم يَحكِ غيرَه، وهو ظاهر "القُدوريّ" و"الكنز" و"الهداية" حيث أطلَقُوا لزومَ القضاء بإفاقة بعض الشهر. وفي "الجامع الصغير": وإن أفاق شيئًا منه قَضَاهُ وعَبَّرَ في "المُلتَقَى" بإفاقة ساعةٍ وفي "المِعراج" ولو كان مُفيقًا في أوّل ليلةٍ منه ثُمّ جُنَّ وأصبَحَ مجنونًا إلى آخر الشهر قَضَاهُ كلَّه بالاتّفاق غير يومِ تلك الليلة، والحاصل أنّهما قولان مصحَّحان وأنّ المُعتمَد الثاني لكونه ظاهر الرِّواية والمتون.[٥])[٦]

[وَهُوَ الْحَقُّ] لأنّ الليل ليس بمحلٍّ للصوم فكان الجنون والإفاقة فيه سواءً،[٧] وكذلك بعد الضحوة الكبرى، قال في "البحر": وجَمَعَ في "الهداية" بين القولَين بأنّه لا مُنافاة فشهود جزءٍ منه سببٌ لكلِّه ثُمَّ كلُّ يوم سبب وجوب أدائه، غاية الأمر أنّه تَكَرَّرَ سببُ وجوب صوم اليوم باعتبار

---

(١) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، نور الإيضاح (ص: ١٠٩)

(٢) هو أبو النّصر أحمد بن منصور المطهري الإسبيجابي (نسبة إلى اسبيجاب بكسر الألف وسكون السين وكسر الباء ، وضبطها السمعاني بالفاء موضع الباء الأولى وقال: انه بلدة من بلاد الترك)، من فقهاء الحنفية المتبحرين ، وله من المصنفات : شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني شرح مختصر الطحاوي، الفتاوى.

ينظر: تاريخ الإسلام (١٠/ ٦٥٨) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٢٧)

(٣) هو علي بن علي، حميد الدين الضرير الرامشي: من فقهاء الحنفية، من أهل بخارى، انتهت إليه، رياسة العلم في عصره بما وراء النهر. له: "الفوائد الحاشية على الهداية، و شرح المنظومة النسفية و شرح الجامع الكبير.

ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٣٣) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢١٥)

(٤) هو محمد بن محمد بن رجب الدمشقي المعروف بابن البهنسي خطيب دمشق، وله شرح ملتقى الابحر، وصل فيه إلى كتاب البيع . وله تعليقات على شرح الكنز لشيخه قطب الدين أبو عبدالله محمد بن عمر الصالحي.

ينظر: هدية العارفين (٢/ ٢٥٥)

(٥) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٨٩، ١٩٠

(٦) في (ج) ما بين القوسين مستدرك علي هامش في نسخة المؤلف اي في (أ) ، وهو ساقط من (ج).

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٤٨)

خصوصيته ودخوله في ضمن غيره كذا في "الفتح".[١] قال في "البحر": والذي يَظهَرُ أنّ صاحب الهداية يَختَارُ غير قول السرخسيّ: يَقُولُ: كُلُّ يوم مع ليلته سَبَب الوجوب لا اليوم وحده، انتهي[٢]

إذَا عَلِمت هذا فاعلَم أنّ في عبارة الشارح حيث قال: أو في آخرِ أَيّامه بعد الزوال مُنَاقشتَين، الأُولى: أنّ التقييد بآخر الأيّام ممّا ليس تَحته طائل فإنّه لا خصوص لآخر الأيّام بل لا تُعتبَرُ إفاقتُهُ بعد الزوال في أيّ يوم منه لأنّه لا يُمكِنُ إنشاء الصوم فيه ولذا قال في "الإمداد": أو أفاق فيها بعد الزوال في يوم مِنه[٣] ولم يُقَيِّدهُ من آخر أَيَّامه، والثَّانِية: أنّ قوله بعد الزوال وإِن وَافَقَ "الإمداد" فيه لا يَخلُو عن مُسامحةٍ في العبارة اعتمادًا على ما هو المعلوم في المسألة أنّ وقت النيّة هو الذي يُمكِنُ إنشاء الصوم فيه ينتهي بالضَّحوة الكبرى فصار الحكم عندها كحكمِ ما بعد الزوال كما قدّمنا.

[كَمَا فِي الْغَايَةِ[٤] **وَهُوَ أَقْسَامٌ ثَمَانِيَةٌ فَرْضٌ]** وواجبٌ وسُنّةٌ ومكروهٌ، و كلُّ واحدٍ قسمان **[وَهُوَ]** أي الفرض **[نَوْعَانِ]** أحدهما فرضٌ **[مُعَيَّنٌ كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَدَاءً]** فقد ثبت افترَاضُه بأدلّةٍ قطعيّةٍ مؤيّدةٌ بإجماع **[وَ]** ثانيهما فرضٌ **[غَيْرُ مُعَيَّنٍ كَصَوْمِهِ قَضَاءً]** وسببُ القضاء هو سببُ الأداء (**١٧٩/ ب**) وهو شهود جزءٍ من الشهر، وفرضيّتُها[٥] قضاءً ثبتت بقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦]

[وَ صَوْمُ الْكَفَّارَاتِ] من نحو كفّارة ظِهارٍ أو قتلٍ أو يمينٍ أو جزاء صيدٍ أو فدية الأذى في الإحرام عدَّهُ فرضًا صاحب "المَجمع" و"الدُّرَر" وابن الهُمام و صاحب "البحر" أيضًا **[لَكِنَّهُ]** أي

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٤٨) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٠٧)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٤٨)

(٣) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦١٦)

(٤) في (ج) و (ب) "العنايه".

(٥) في (ج) "فرضيته".

(٦) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

صوم الكفارات **[فَرْضٌ عَمَلًا]** إنّما كان فرضًا لثُبوتها بالقاطع **[لَا اعْتِقَادًا]** لأنّ الإجماع لم يَنعَقِد على فرضيَّتِها **[وَلِذَا لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ]** ولذلك عدَّهُ صاحب "المُلتَقى" من الواجب كالمنذور.(١)

[قَالَ الْبَهْنَسِيُّ تَبَعًا لِابْنِ الْكَمَالِ] قال في "إيضاح الإصلاح": وصوم النذر والكفارة واجبٌ لم يَنعَقِد الإجماع على فرضيّة واحدٍ منهما بل على وجوبه: أي ثبوته عملًا لا عِلمًا ولهذا لا يَكفُرُ جاحده، انتهى(٢)

وقال الشيخ الرحمتيّ: وهو مشكِلٌ في الكفارات، لأنّه ثابتٌ بالقُرآنِ ما عَدى كفّارة الإفطار، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.....﴾(٣)وقال ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾(٤)وذلك قطعيُّ الثُّبوت والدَّلالة، وقد خرَجُوا عن ذلك في النذر بأنّه دَخَلَهُ التَّخصيصُ(٥) فصار ظَنِّيًّا فليُحَرَّر انتهى(٦)

[وَ] ثَالِثُهَا **[وَاجِبٌ وَهُوَ نَوْعَانِ]** أحدهما واجبٌ **[مُعَيَّنٌ كَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ]** كما إذا قال لِلَّهِ عليَّ أَن أَصُوم يوم الخميس مثلًا **[وَ]** ثانيهما واجبٌ **[غَيْرُ مُعَيَّنٍ كَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ]** كقوله لِلَّهِ عليَّ أَن أَصُومَ يومًا مثلًا (ومن الواجب صوم التطوُّع بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الإفساد وصوم الاعتكاف).(٧)

[وَأَمَّا قَوْله تعالى ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾(٨) فَدَخَلَهُ الْخُصُوصُ] هذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ، تقديرُهُ: أنّ هذه الآية تَقتَضِي فرضيّة المنذور لثُبوتِ الكتاب بالأمر فصار كصوم رمضان ولأنّهُ

---

(١) ينظر: الحلبي، ابراهيم، ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (ص: ٣٤٣).

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩١)

(٣) سورة النساء من الآية (٩٢).

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٥) في (ج) "التنهيض"

(٦) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٥)

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) سورة الحج من الآية (٢٩).

عَاهَدَ الله تعالى فوجبَ أَن يكُونَ الوَفاءُ فرضًا لقوله تعالى ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾(١) ألا ترَى أنّه ذمّ مَن عَاهَدَ الله تعالى فتَرَكَ الوفاءُ بعَهدِه في قوله ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾.(٢)

فَأجاب عن ذلك بأنّ الآيات تَقتَضِي ذلك إلّا أنّ قوله تعالى ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾(٣) قد خُصَّ منه المنذور الذي ليس من جنسه واجبٌ شرعًا كعيادة المريض والنّذر، بما ليس بمقصُودٍ في العِبادة **[كَالنَّذْرِ]** بالوضوء لكلِّ صلاةٍ فلا يَلزَمُ الوفاء بهما اتّفاقًا و كالنذر **[بِمَعْصِيَةٍ]** فلمّا خُصَّت منه هذه المَواضعُ بَقِيَت الحُجّة على الباقي مجوِّزةً لا موجبةً قطعًا **[فَلَمْ يَبْقَ قَطْعِيًّا]** لأنّه صار كالآية المُؤَوَّلة والخبر الواحد والقِياس فيَثبُتُ الوجوبُ بمِثله لا الفرض، كما في "السِّراج".(٤)

وقال في "الحواشي اليعقوبيَّة": وفيه نظرٌ: لأنّ من شرطِ التخصيصِ المُقارنة، والمُخصِّص غير معلومٍ فضلًا عن معرفة كونه مُقارنًا أو لَا، ولأنّ قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٥) خُصَّ منه المَجانينُ الصِّبيانُ وصاحبُ الأعذار ولم يَنتَفِ عنه إثباتُ الفرِيضة.

وأقول في الجواب: إنّ الأمر لتفريغ الذمّة عمّا وَجَبَ عليه بالسبب، فإن كان السبب من الشارع كشهود الشهر في رمضان يكون الثابت به فرضًا، وإن كان من العبد يَكُونُ واجبًا كما في المنذور فرقًا بين إيجاب الرَّبّ وعبده، ثُمّ الأمر الوارد من الشارع يَكُونُ لأداء ذلك، وحينئذٍ لا يَلزَم أَن يَكُونَ لِيُوفُوا مفيدًا للفرضِيّة، كما أفادها لِيَصُم لِاختلاف السبب المُوجب كما في "العناية" انتهى(٦) وهذا الجواب لم يرتضيه صاحب "النهر" وستأتي عبارة قريبًا فتنبّه.

---

(١) سورة النحل من الآية (٩١).

(٢) سورة التوبة من الآية (٧٥).

(٣) سورة الحج من الآية (٢٩).

(٤) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، مخطوط مصور دارلكتب الظاهرية بدمشق، (ميكرو فيلم) برقم ٧٩١، (١/ ٤٧٦)

(٥) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٦) ينظر: البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٠٧)

[وَقِيلَ قَائِلُهُ الْأَكْمَلُ] الذي في "البحر" و"النهر" و"الشُّرُنبُلاليّة" وغيرها أنّ قائله الكمال فلعَلَّهُ سبق قلمه لتشابُهِ اللفظَين ويدلّ عليه أنّ الأكمل[١] فِي "العناية" قرَّرَ الوجوب، اللّهمّ إلّا أَن يَكُونَ وَقَعَ له في غير هذا المَوضع من "العناية" أو في كتابه المُسمَّى بـ"التقدِير في الأصول"، فليُراجَع. حلبيّ.[٢]

وقال الشيخ الرحمتيّ: والذي اختار الفرضيّة الكمال لا الأكمل وهو الذي تَعقَّبه سعديّ[٣] انتهى.[٤] (وعبارة "الفتح": حاصلُهُ أنّ الفرضيّة مستفادةٌ من الإجماع على اللُّزُوم لا من الآية لتخصُّصها كما عَلِمت[٥])[٦] **[وَغَيْرُهُ وَاعْتَمَدَهُ الشُّرُنْبُلَالِيُّ]** أي في حاشيته على "الدُّرَر".[٧]

[لَكِنْ تَعَقَّبَهُ] أي القول بالفرضِيّة والأَولى تأخير هذا الاستدراك بعد قول المصنِّف هو فرض على الأظهر، أفاده السيد أحمد.[٨] **[سَعْدِيٌّ بِالْفَرْقِ]** بين الفرضيَّة والواجب **[بِأَنَّ الْمَنْذُورَةَ لَا**

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب. نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم - أرضروم - بتركيا. رحل الى حلب ثم إلى القاهرة. من كتبه: شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي و (العناية في شرح الهداية و شرح مشارق الأنوار وغير ذلك.

ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٤٢)

(٢) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٣٨)

(٣) هو سعد الله بن عيسى بن أمير خان، الشير بسعدى جلبي أو سعدي أفندي: قاض حنفي من علماء الروم. أصله من ولاية قسطموني. منشأه ووفاته في الآستانة. عمل في التدريس وولي القضاء بها مدة ثم تولى الإفتاء الى أواخر حياته. وصنف الفوائد البهية، حاشية على تفسير البيضاوي، و حاشية على العناية شرح الهداية للبابرتي.

ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٨٩)

(٤) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٥)

(٥) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٢)

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٧) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري، حاشية الشرنبلالي على الدرر المسماة "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام": مطبوع بهامش درر الحكام، مير محمد كتب خانة، كراتشي (١/١٩٧)

(٨) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤١)

تُؤَدَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِخِلَافِ الْفَائِتَةِ] يعني أنّ الفرض يَقضِي بعد العصر ولو وِترًا من غير كراهةٍ، وَتُكرَهُ المَنذُورة بعد صلاته وما ذاك إلّا لأنّها في حكم النَّافلة وإنَّما عرض عليها الوجوب بإيجاب العبد.

وقال في "النهر": وقد قال في أوائل السِّيَر من "المُحيطِ البُرهانيّ" و "الذخيرة": الفرقُ بين الفريضة والواجب ظاهرٌ نظرًا إلى الأحكام حتّى إنّ الصّلاة المَنذُورة لا تُؤَدَّى بعد صلاة العصر وتُقضَى الفوائتُ بعد صلاة العصر، انتهى(١)

قال: و لو كان ثمَّة أي في النذر إجماعٌ على لُزومه كما ادَّعَاه ابنُ الهُمام لكانت تُؤَدَّى بعده، قال بعض المُتأخّرين: والحقّ أنّ التخصيص ثابتٌ بالإجماع يعني على عدم صحة النذر بالمعصية ونحوها، ولا بُدَّ له من مُستندٍ، وهو المُخصَّصُ في الحقيقة والإجماع كاشفٌ عنه ومُقرِّرٌ له، وعند عدم العلم بالتّاريخ يُحمَلُ على المُقارنة (١٨٠/ أ) كما تَقرَّرَ، ولم يَنعَقِد الإجماعُ على فرضيَّة ما بَقِيَ بعد التّخصيص بخلاف آية الصِّيام. قال و ما اختاره صاحب "العناية" في الجواب مِن أنّ سبب الوجوب في رمضان وهو شهود الشهر مِن الشّارع، وفي المنذور هو النذر من العبد، فكان الثابت بالأوّل فرضًا دون الثاني فرقًا بين إيجاب الرَّبّ و إيجاب عبدهِ فمدفوعٌ، أمّا أولاً فلأنّ هذا الفرقَ مخالفٌ لإجماعهم أنّ الفرض ما ثبت بدليلٍ قطعيٍّ، و الواجب ما ثبت بدليلٍ ظنّيٍّ ولا عبرة بالسبب، وأمّا ثانيًا فلأنّه بتقدير تسليمه لا يُجدِي نفعًا إذ الكلام في الفرق بين الفصلين المذكورين كيف أفاد أحدهما الفرض دون الآخر لا بين حُكمهما، وأمّا ثالثًا فلأنّ الوِتر سببه الوقت وهو مِن الشارع مع أنّه واجبٌ، وكذا النذر والكفارات أسبابها فِعل العبد وهي فرضٌ كما نصَّ عليه الشارح وغيره وإنْ جَرَى صدر الشريعة(٢)

---

(١) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(2/ 6)

(٢) هو عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود، صدر الشريعة المحبوبي. عالم محقق، وحبر مدقق. له تصانيف مفيدة، منها: "التنقيح" في أصول الفقه، وشرحه المسمى بـ"التوضيح" و"شرح الوقاية" و"مختصر الوقاية".

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٣) الأعلام للزركلي (٤/ ١٩٨)

فيها على الوجوب، انتهى.[١]

[هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْأَظْهَرِ] قال في "البحر": والأظهرُ أَن يَضُمَّ المنذور بقسمَيه إلى المَفروض كما اختاره في "المجمع" وَرَجَّحَهُ في "فتح القدير" للإجماع على لُزومه وأن يَجعَلَ قسم الواجب صوم التطوُّع بعد الشروع فيه، وصوم قضائه عند الإفساد، وصوم الاعتكاف انتهى[٢]

[كَالْكَفَّارَاتِ] فصومها فرضٌ **[يَعْنِي عَمَلًا]** أي لا اعتقادًا لأنّ مُطلق الإجماع لا يُفِيدُ الفرض القطعيّ وهذا تعليلٌ لمحذوف في كلام الشارح وهو ما أشرت إليه بقولي لا اعتقادًا يعني أنّه لو كان صوم الكفارات فرضًا عَمَلًا واعتقادًا لكان الِاستناد في ذلك إلى دليلٍ آخر غير الإجماع **[لِأَنَّ مُطْلَقَ الْإِجْمَاعِ لَا يُفِيدُ الْفَرْضَ الْقَطْعِيَّ كَمَا بَسَطَهُ خُسْرو]** ولفظُه ذُكِرَ في "الهداية"[٣]: أنّ صوم رمضان فريضةٌ لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[٤] وعلى فرضيّته انعَقَدَ الإجماعُ ولهذا يَكفُرُ جاحدُهُ، والمنذور واجبٌ لقوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[٥] وقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾[٦] فإن قِيلَ فوَجَبَ أَن يَكُونَ المنذور أيضًا فرضًا لثُبوته بالكتاب. أُجِيبُ[٧]: بأنّ الكتاب عامٌّ خصّ منه ما ليس من جنسه واجبٌ كعيادة المريض، وتجديد الوضوء عند كلِّ صلاةٍ ونحو ذلك واعتَرَضَ عليه صدر الشريعة بأنّ المنذور إذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم والحجِّ و نحو ذلك فلزومه ثابتٌ بالإجماع فيكُونُ قطعيّ الثُّبوت وإِن كان سند الإجماع ظنِّيًا وهو العامُّ المخصوص فيَنبَغِي أَن يَكُونَ المنذور فرضًا.

---

(١) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٧)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٠)

(٣) في (ج) "البداية"

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٣).

(٥) سورة الحج من الآية (٢٩).

(٦) سورة النحل من الآية (٩١).

(٧) في (ج) سقطت كلمة "اجيب"

أقول: الجواب عنه أنّ المراد بالفرض هنا الفرض الاعتقاديُّ الذي يَكفُرُ جاحدُهُ كما يدُلُّ عليه عبارة "الهداية"، والفرضيَّةُ بهذا المعنى لا تَثبُتُ بمطلق الإجماع بل بالإجماع على الفرضيّة المنقولة بالتواتُر كما في صوم رمضان: ولما لم يَثبُت في المنذور نقلُ الإجماع على فرضيَّته بالتواتُرِ بَقِيَ في مَرتبة الوجوب، فإنّ الإجماع المنقول بطريق الشهرة أو الآحَاد يُفِيدُ الوجوب دون الفرضيَّة بِهذا المعنى[١] كما في الحديث على ما تَقرَّرَ في كتب الأصول، انتهى.

وظاهر كلامه وجود الإجماع على فرضيَّة المنذور، لكن لَمَّا لم يُنقَل متواترًا بل بطريق الشهرة أو الآحاد أفاد الوجوب، والأظهر ما مَرَّ عن ابن الكمال من أنّ الإجماع على ثُبوته عملًا لا علمًا. والحاصل أنّ العلماء أَجمَعُوا على لزوم الكفارات والمنذوراتِ الشرعيَّة ولا يَلزَمُ من ذلك الفرضيّة القطعيَّة اللازم منها إكفار الجاحد لها، واعلم أنّه قد اضطَرَبَ كلام المؤلِّفين في كلّ من النُّذور والكفارات، فصاحب "الهداية" و"الوقاية" فرضٌ وصدر الشريعة واجبٌ والزيلعيّ[٢] الأوّلُ واجبٌ وَالثاني فرضٌ وابن ملَك[٣] بالعكس وتوجيهُ كلّ ظاهرٌ إلّا الأَخير.[٤]

ثالث أقسام الصوم من الأقسام الأربعة أو خامسها من الأقسام الثمانية **[وَنَفْلٌ كَغَيْرِهِمَا]** أي غير ما ذَكَرَ من الفرض والواجب أعمُّ من أَن يَكُونَ سنّةً أو مندوبًا أو مكروهًا، مِنح.[٥] وقال السيد

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٣)

(٢) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. له: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، و تركة الكلام على أحاديث الأحكام و شرح الجامع الكبير.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٤) الأعلام للزركلي (٤/ ٢١٠)

(٣) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك: فقيه حنفي، من المبرزين. له " مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار و "شرح تحفة الملكوك ، و "شرح مجمع البحرين وغير ذلك.

ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٥٩)

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٤)

(٥) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار، مخطوط مصور بقسم المخطوطات، بجامعة ملك سعود بالرياض، برقم ٦٤٢٨، (١/ ١٣٦)

أحمد: وفي إطلاق النفل اصطلاحًا على المكروه نظرٌ، نَعَم يَشمَلُهُ بمعناهُ اللُّغوِيّ فيكُونُ مراده عند ذلك ما زاد على الفرض والواجب، فيَشمَلُ المسنون بقسمَيه والمكروه بقسمَيه، انتهى[١]

[يَعُمُّ السُّنَّةَ] أي المؤكَّدة بدليل مقابلتها بالمندوب **[كَصَوْمِ عَاشُورَاءَ مَعَ التَّاسِعِ]** اعلَم أنّ صوم يوم عاشوراء «كانت تَصُومُهُ قريشٌ في الجاهليَّة، وكان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَصُومُ معهم.[٢] وكان يومًا تُستَرُ فيه الكعبةُ» كما أخرجه البخاريّ عن عائشة.[٣] فلما قَدِمَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المدينة وَجَدَ اليهود تَصُومُ يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟، قالوا: هذا يومٌ صالحٌ هذا يومٌ نَجَّى اللَّهُ بني إسرائيل من عدُوِّهم، فصَامَهُ مُوسَى عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ و نحن نَصُومُهُ تعظيمًا له، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نحن أَولَى بموسى منكم، فصَامَه، وأَمَرَ بصيامه».[٤]

و بَعَثَ رجُلًا يُنادِي في الناس يوم عاشوراء «إِنّ مَن أَكَلَ فليُتِمَّ أو فليَصُم، ومَن لم يَأكُل فَلاَ يَأكُل»[٥] ولقد بَلَغَ من شدّة التحريض في صومه أنّ النِّساء كنَّ يجبنين صبيانهنّ من الرَّضاع في ذلك اليوم، فلمَّا فُرِضَ رمضان، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَن شَاءَ فليَصُمهُ وَمَن شَاءَ أَفطَرَ»[٦]

ومع ذلك كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يَتَحَرَّى صيامه و في آخر أيّامه كره صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يفرده

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر(١/٤٤١)

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤) برقم ٢٠٠٢ باب صيام يوم عاشوراء. ولفط البخاري: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريشٌ في الجاهليّة، وكان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يصومه» و مسلم (٢/ ٧٩٦) برقم ١١٣٠ باب صوم يوم عاشوراء.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٤٨) برقم ١٥٩٢ كتاب تفسير القرآن.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤) برقم ٢٠٠٤. كتاب الصوم: باب صيام يوم عاشوراء. أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٦) برقم ١١٣٠كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٩) برقم ١٩٢٤ كتاب الصوم: باب إذا نوى بالنّهار صومًا. أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٨) برقم ١١٣٥. كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

(٦) أخرجه البخاري(٣/ ٢٤) برقم ١٨٩٣. كتاب الصوم: باب وجوب صوم رمضان. أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٢) برقم ١١٢٥ كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

بالصوم مخالفةً لليهود فقال: «لئن بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التاسع» كما (١٨٠/ب) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس[١] وعند البيهقيّ: «لئن بَقِيتُ أمُرَت[٢] بصيامِ يوم قَبلَهُ أو يوم بَعدَهُ»[٣] وعند أحمد عن ابن عباس مرفوعًا: «صُومُوا يوم عاشوراء وَخَالِفُوا فيه اليهودَ، صُومُوا قَبلَهُ يومًا أو بَعدَهُ يومًا»[٤]

ثُمَّ المراد من يوم عاشوراء اليَومُ العَاشِرُ مِن محرّم لِمَا أخرجهُ الدارقُطنيّ والديلميُّ في "مسند الفردوس" عن أبي هريرة مرفوعًا: «عاشوراء يومُ العَاشِرِ»[٥] لكن أخرج أبو نُعَيم في "الحِليَة" عن ابن عباس مرفوعًا: «عاشوراء يوم التاسع»[٦] والصحيح هو الأوَّل، والله أعلم.

وقد وَرَدَ في فضله «أنّه يُكَفِّرُ ذنوب السَّنة الماضية، وأمّا صوم عرَفَةَ فيُكَفِّرُ ذنوب سنتَين الماضية والآتية»[٧] لأنّه شَرعٌ محمّديٌّ بخلاف عاشوراء فإنّه شرعٌ موسوِيٌّ، فالمُستحبّ هنا أفضل من المؤكَّد.[١] وظَهرَ ممّا قَرَّرنا وجه قول الشارح مع التاسع لأنّ صومه منفردًا مكروهٌ كما سيأتي.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٨) برقم ١١٣٤ كتاب الصيام، باب أيّ يومٍ يصام في عاشوراء. وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٦٢٦) برقم ١٧٣٦ باب صيام يوم عاشوراء. وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٣٤) برقم ١٩٧١.

(٢) في (ج) سقطت كلمة "لامرن".

(٣) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى (٤/ ٤٧٥) برقم ٨٤٠٥ باب صوم يوم التّاسع. و في شعب الإيمان (٥/ ٣٣٠) والحميدي في مسنده (١/ ٢٢٧) برقم ٤٨٥.

(٤)أخرجه أحمد (٤/ ٥٢) برقم ٢١٥٤. أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٠٦) برقم ٢٠٩٥ أخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد (٣/ ٤٣٤. والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٣٣٠) رقم ٣٥١١.

(٥) أخرجه الديلمى في الفردوس ٣/ ٩٠)، برقم ٤٢٥١، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٣) برقم ٩٣٨٥. لم أجد في دار قطني بين يدي، بل أخرجه السيوطي عن الدار قطني و ديلمي في الجامع الكبير (ص: ١٤٣٠٩).

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية الأولياء (٩/ ٣٢٢). و ابن أبى شيبة (٢/ ٣١٣ ، رقم ٩٣٨٧ و عبد بن حميد في مسنده (ص ٢٢٣ ، رقم ٦٦٩)

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٠)برقم ٢٨٠٩ كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة والفضل في ذلك. ولفظه: «صوم عاشوراء يكفّر السّنة الماضية، وصوم عرفة يكفّر سنتين الماضية والمستقبلة» و أخرجه مسلم (٢/ ٨١٩) برقم ١١٦٢ كتاب الصّيام، باب استحباب صيام ثلاثة. وأخرجه أحمد (٣٧/ ٢٢٥) برقم ٢٢٥٣٨.

[وَ]سادس الأقسام الثمانية [الْمَنْدُوبَ] وهو المستحبّ واحدٌ والبعض فَرَّقَ بينهما بأنّ المستحبّ ما فَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّةً وتَرَكَهُ أُخرَى، والمندوب ما فَعَلَهُ مَرَّةً أو مَرَّتَين تعليمًا للجواز وعَكَسَ في"المحيط"، وقولُ الأُصوليّينَ أَولَى لشُموله ما رَغَّبَ فيه ولم يَفعَلهُ كما ذكره في "البحر" من كتاب الطهارة،[٢] لكنَّهُ فَرَّقَ بينهما هنا فقال: يَنبَغِي أَن يَكُونَ كلّ صومٍ رَغَّبَ فيه الشارع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخصوصه مستحبًّا وما سِوَاهُ ممّا لم تَثبُت كراهَتُه يَكُونُ مَندُوبًا، لأنّ الشَّارعَ قد رَغَّبَ في مطلق الصوم فتَرَتَّبَ على فعله الثواب بخلاف النفليّة المقابلة للندبيّة فإنّ ظاهره يَقتَضِي عدم الثواب فيه وإلَا فهو مندوبٌ كما لا يَخفَى، انتهى[٣] وهذا واردٌ على ما في "الفتح" حيث جَعَلَ النفلَ مقابلًا للمندوب والمكروه [كَـ] صوم [أَيَّامِ الْبِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ] وهي ثلاثة: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.[٤]

«وسَأَلَ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرابيًّا أَهدَى إليه أَرنَبًا مَشوِيًّا ولم يأكُل منها لصومه، فقال: صوم ماذا؟ قال: ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ، قال: " أَحسَنت فَاجعَلهَا البِيضَ الغُرَّ الزُّهرَ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» كما أخرجهُ ابن أبي الدُّنيا وابن جرير عن عمر ابن الخطَّاب وصحَّحه البيهقيّ.[٥] ومن هنا ظَهَرَ وجه تسميتها بِيضًا لتكامُلِ ضَوءِ الهِلال وشِدّة البيَاض فيها، وأخرج الخَطِيبُ في اماليه وابن عساكر عن ابن مسعود مرفوعًا: «إنّ آدم لَمَّا عَصَى، وَأَكَلَ من الشجرة أَوحَى اللَّهُ إليه: يَا آدَمُ اهبِط من جِوَارِي وعِزَّتِي لا يُجَاوِرُنِي مَن عَصَانِي، فَهَبَطَ إلى الأَرضِ مُسَوَّدًا، فَبَكَتِ المَلَائِكَةُ وَضَجَّت، وقالت: يَا رَبِّ خَلقت خَلَقتَهُ بيدكَ، وَأَسكَنتَهُ جَنَّتَكَ، وَأَسجَدتَ له مَلَائِكَتَكَ في

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٤١)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥٥)

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٥١)

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٦)

(٥) أخرجه علي المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٨/ ٦٦١) برقم ٢٤٦١٣، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٧٤) برقم ٣٥٦٩، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٣٨) مسند الحميدي (١/ ٧٥) برقم ١٣٦.

ذَنبٍ وَاحِدٍ حَوَّلتَ بَيَاضَهُ ، فَأَوحَى اللَّهُ إِلَيهِ: يَا آدَمُ صُم لِي اليومَ، يوم ثلاثة عشر فَصَامَهُ، فَأَصبَحَ ثُلُثه أبيض، ثُمّ أَوحَى اللَّهُ تعالى إليه: يَا آدَمُ صُم لِي هذا اليوم، يوم أربعة عشر، فَصَامَهُ، فأصبَحَ ثُلُثَاهُ أبيض، ثُمَّ أَوحَى اللَّهُ إِلَيهِ: يَا آدَمُ صُم لِي هذا اليوم، يوم خمسة عشر، فَصَامَهُ، فَأَصبَحَ كُلُّه أبيض، فسُمِّيَتِ الأَيَّامَ البِيضَ»[١] انتهى وَ أَورَدَهُ ابن الجوزيّ فِي "الموضوعات" وقال في إِسناده مجهولٌ.[٢]

[وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَوْ مُنْفَرِدًا] تَبِعَ فيه صاحب "النهر" حيث قال: صوم يوم الجُمُعة منفردًا، ثَبَتَ بالسنّة طلبُه والوعدُ عليه، انتهى [٣]

قلت: و كأنّه يُشِيرُ في ذلك إلى ما أخرجه ابو الشّيخ[٤] في "العَظمَةِ" والبيهقيّ عن أبي هريرة مرفوعًا: «من صامَ يوم الجُمُعة كَتَبَ اللهُ له عشرة أيّامٍ عَدَدَهُنَّ من أَيّام الآخرةِ غراء زهراء لا يُشَاكِلُهُنَّ أيّامُ الدُّنيا»[٥] لكن أخرج البخاريّ عن جُوَيرِيَة بنت الحارث رَضِيَٱللَّهُعَنهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ دَخَلَ عليها يوم الجُمُعة وهى صائمةٌ، فقال: أَ صُمتِ أَمسِ. قالت لَا. قال: تُرِيدِينَ أَن تَصُومِى غدًا، قالت لَا، قال: فأفطِرِى»[٦]

وعن أبي هريرةرَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قال: سمِعتُ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَصُومُ أَحَدُكُم يوم

---

(١) أخرجه علي المتقي الهندي عن الخطيب وابن عساكر في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٨/٥٦٥) برقم ٢٤١٩٣. و أخرجه ابن عساكر (٧/٤١٩).

(٢) ينظر: ابن الجوزي، الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٧٣) والسيوطي في الجامع الكبير (ص: ٦٨٨٥)

(٣) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٥)

(٤) هو عبد الله بن محمد بن جعفر، الأصبهاني الحافظ، أبو الشيخ، وكان حافظًا، عارفًا بالرّجال والأبواب، كثير الحديث إلى الغاية، صالحًا، عابدًا، قانتاً لله، صنف تاريخ بلده، و التاريخ على السّنين، وكتاب " السنة "، والعظمة.

ينظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٣٠٥)

(٥) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٣٨٠) برقم ٣٥٧٩، والسيوطي في الجامع الكبير (ص: ٢٣٢٦٦) برقم ٥٣٦٤.

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢) برقم ١٩٨٦. كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة. والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٧) برقم ٢٧٦٦، كتاب الصيام، باب: الرّخصة في صيام يوم الجمعة. و أبو داود (٤/ ٩١) برقم ٢٤٢٢، كتاب الصوم: باب الرخصة في ذلك.

الجُمُعة إِلّا يومًا قَبلَهُ أو بعدهُ»(١) وعليه عملُ أكثرِ العُلماء. وفي "الأشباه": وَيُكرَهُ إفرادُه بالصوم وخَالَفَ في "البحر" فقال: بخلاف يوم الجمعة، قال: صومه بانفراده مستحبٌّ عند العامَّة كالاثنين والخميس.(٢) وفي "الخانيّة": ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمّد(٣) ونحوه في "الخلاصة"(٤) و"البزّازيّة".(٥) وللعُلماءِ فيه خمسة أقاوِيل فمن هم مَن كَرِهَهُ مُطلَقًا، ومنهم مَن أَبَاحه مطلقًا من غير كراهةٍ.

قال القَسطلّانيّ: وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمّد بن الحسن و منهم مَن كُرِهَ إفرادُهُ وهو مذهَب الشافعيّة ، ومنهم من حرم صيامه إلّا إن صَامَ قبله أو بعده أو وَافَقَ عادتهُ وهو قول ابن حزم، ومنهم مَن جَعلَ النهي مخصوصًا بمَن يَتَحَرَّى صيامَه و يَخُصُّه دون غيره.(٦) وقال الحمويّ في "حاشية الأشباه": فكان الاحتياط أَن يَضُمَّ إليه يوما آخر، انتهى.(٧)

ومِن المندوب أيضًا صوم الأربعاء والخميس لِمَا أخرجهُ البيهقيّ والبغوِيّ عن عِكرِمة بن خالدٍ(٨) عَن عريفٌ من عُرفاء قريشٍ عن أبيه مرفوعًا: «مَن صَامَ رمضان وشَوَّالَ والأربعاء والخَمِيس

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢ برقم ١٩٨٥، كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة.

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥١)

(٣) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني ، فتاوي قاضي خان، دارالكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م (١/ ١٨٢)

(٤) ينظر: خلاصة الفتاوي (ص: ٥٤)

(٥) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٤/ ٦٩)

(٦) ينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ، (٣/ ٤١٤)

(٧) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر(٤/ ٦٩)

(٨) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزوميّ المكّيّ، أبو خالد المقرئ، قرأ القرآن على ابن عبّاس عرضًا، وسمع منه، ومن: أبي هريرة، وابن عمر، وأبي الطّفيل، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وثّقه جماعة.

ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٢٨٢)

دَخَلَ الجَنَّةَ»[١]

ومن المندوب أيضًا صيام يوم الاثنين لما أخرجهُ مسلم عن أبي قتادة «أنّ أَعرابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الاثنين، فقَالَ: ذاك يَومٌ وُلِدتُ فيه وَيَومٌ بُعِثتُ[٢] أو أُنزِلَ عليَّ فيه»[٣] وأخرج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا «تُعرَضُ الأَعمَالُ يوم الاثنين وَالخميس فأُحِبُّ أَن يُعرَضَ عَمَلِي وأنا صائمٌ»[٤]

ومِن المندوب أيضًا صيامُ عشر ذي الحِجَّة لَمَا أخرجهُ ابن النجار عن جابر مرفوعًا: «مَن صَامَ أَيَّامَ العَشرِ كُتِبَ له بكلِّ يوم صوم سنَةٍ غيرِ عَرَفَةَ فإنّه مَن صَامَ يوم عَرَفَةَ كُتِبَ له صوم سَنتَين»[٥]

ومِن المندوب أيضًا كثرةُ الصيام مِن شعبان «وَكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شعبان كُلَّهُ» أخرجهُ البخاريّ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.[٦]

ومِن المندوب أيضًا صوم يوم من رجبٍ وقد أخرج البيهقيّ عن أنس مرفوعًا: «إِنّ في الجنَّة نهرًا يُقَالُ له رَجبٌ، أشدَّ بَيَاضًا من اللَّبَنِ وَأَحلَى من العَسَلِ: مَن صَامَ يومَ من رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ من ذلك النَّهر»[٧] وأخرج ابو محمَّد الخلَّال[١] في "فضائل رَجَبٍ" عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا:

---

(١) أخرجه علي المتقي الهندي عن البغوي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٨/ ٥٥٩) برقم ٢٤١٦٦. والبيهقى في شعب الإيمان (٥/ ٣٨٥) برقم ٣٥٨٧. وأحمد (٢٧/ ٢٧٠) برقم ١٦٧١٤،

(٢) في (ب) "بعث".

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٩) برقم ١١٦٢ كتاب الصّيام، باب استحباب صيام ثلاثة.

(٤) أخرجه الترمذى (٣/ ١١٣) برقم ٧٤٧ باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس والنسائي (٤/ ٢٠١) برقم ٢٣٥٨، كتاب الصيام: صوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) أخرجه علي المتقي الهندي المتقي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٨/ ٥٧٩) برقم ٢٤٢٦٥، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٣٨) برقم ١٩٧٠ كتاب الصوم: باب صوم شعبان. وأخرجه مسلم (٢/ ٨١١)برقم ١١٥٦ كتاب الصيام: باب صيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان.

(٧) أخرجه البيهقى في شعب الإيمان (٣/ ٣٦٧) برقم ٣٨٠٠.

«صوم أَوَّلِ يوم من رَجَبٍ كفّارةُ ثلاثِ سِنِينَ وَالثاني كفّارةُ سَنَتَينِ وَالثَّالِثُ كَفَّارَةُ سنةٍ ثُمّ كلُّ يومٍ شَهرٍ»[٢] والمُحدِّثونَ لم يَصِحَّ عندهم شيءٌ في صوم رجبٍ.

[و] من المندوب أيضًا صوم يوم **[عَرَفَةَ]** لِمَا أخرجه مسلم عن أبي قَتادة مرفوعًا: «صوم يوم عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَينِ مَاضِيَةَ وَمُستَقبَلَةَ وصَوم عاشوراء يُكَفِّرُ سنَةَ مَاضِيَةَ»[٣] وعند البيهقيّ عن عائشة مرفوعًا: «صِيَامُ يوم عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَلفِ يَومٍ»[٤] (**١٨١**/ أ)

[وَلَوْ لِحَاجٍّ لَمْ يُضْعِفْهُ الصوم] هذا أشار به إلى رَدِّ ما قال بعضهم أنّ صوم يوم عرفَةَ إنّما يُندَبُ لغير مَن كان بعَرفة، وأمّا مَن كان بها من الحجّاج فالأفضل في حقّه تَرك الصوم لِيَتَخل للعِبادة التي لا يَتَأَتّى حصولها في غير ذلك من التلبية والتسبيح والتهليلِ والتكبير والدُّعاء ولذا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَصُم يوم عرفة في حجة الوداع كما أخرجه البخاريّ من حديث أُمِّ الفضل «انها أَرسَلَت بِلَبَنٍ بَعدَ العَصرِ فَشَرِبَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي ناقتهِ».[٥]

وأجاب الشارح عن هذا بأنّ مدار الأفضليّة إنّما هو على الاحتمال والطاعة فإِن لم يَجِد مشقّةً في نفسه بأن لا يَمنَعَهُ الجهد الحاصل من الصوم عن الأذكار والذهاب إلى المسجد للجمع بين الصلاتين فَليَصُم وذلك هو المندوب في حقّه وإلّا فليَترُكَهُ، وأمّا عدم صومه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّما كان ذلك لبيان الجواز لأنّه مشرّع ولا تَتِمُّ الكراهةُ على الإطلاق إلّا عند نهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرَّجُل المُستطيع وقيل

---

(١) هو العلامة الحافظ المحدث الحسن بن محمد بن الحسن، أبو محمد، الخلال، ولد في صفر غداة يوم السبت في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، وخرج المسند على الصحيحين وجمع أبوابا وتراجم كثيرة، فضائل شهر رجب.

ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢١٣)

(٢) ينظر: الخلال، الحسن بن محمد بن الحسن، أبو محمد، فضائل شهر رجب، دار ابن حزم. (ص: ٧)

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٩) برقم ١١٦٢ كتاب الصّيام، باب استحباب صيام ثلاثة. و النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٠) برقم ٢٨٠٩ كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة والفضل في ذلك. وأحمد (٣٧/ ٢٢٥) برقم ٢٢٥٣٨.

(٤) أخرجه البيهقى في شعب الإيمان (٥/ ٣١٥) برقم ٣٤٨٦. تخصيص يوم عرفة بالذّكر.

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ١١٠) برقم ١٩٨٨ كتاب الصوم: باب صوم يوم عرفة، وأخرجه مسلم (٢/ ٧٩١) برقم ١١٢٣ في الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

إنّما أفطَرَ لموافقته يوم الجمعة، وقد نَهَى عن إفراده بالصوم لكن رُوِيَ أبو داود والنَّسائيّ وصحَّحه ابن خزيمة و الحاكم من طريق عكرمة أنّ أبا هريرة حدَّثَهم أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عن صوم عَرَفةَ بِعَرَفَةَ»[1]

وأخرج ابن سعد وابن جريرٍ عَن عباد العصري[2] قال: «وقف علينَا عمرُ بن الخطاب يوم عرفة، ونحن بعرفات فقال: لمن هذه الأخبية؟ فقالوا: لعبد القيس، فاستغفر لهم، ثمّ قال: هذا يوم الحج الأكبر لا يصومه أحد»[3] وأخرج ابن جرير عن عكرمة: «كان عمر واقفا بعرفات، وعن يمينه سيد أهل اليمن، وأتي بشراب فَشَربَ، ثُمَّ ناوله سيد أهل اليمن، فقال: إني صَائِمٌ فقال: أقسمت عليك لما سقيت و شربت أصحابك» [4] فأخذ بظاهر هذا بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ فقال: يَجِبُ فِطرُ يوم عرفَةَ لِلحاجِّ، وقال الجُمهور: يُستَحَبّ فِطرُه.[5] حتّى قال عطاء[6]:

---

(١) أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٩) برقم ٢٨٤٣ باب النّهي عن صوم يوم عرفة بعرفة. وأبو داود (٤/ ١٠٣) برقم ٢٤٤٠ باب في صوم يوم عرفة بعرفة، و ابن خزيمة (٢/ ١٠٠٨) برقم ٢١٠١ باب ذكر افطار النبي، وأخرجه الحاكم (١/ ٦٠٠) برقم ١٥٨٧.

(٢) هو شهاب بن عبّاد العبديّ العصريّ البصريّ. فتابعيّ يروي عن: ابن عبّاس، وابن عمر. وعنه: ابنه: هود العصري، ويحيى بن عبد الرحمن.

ينظر: تاريخ الإسلام (٥/ ٥٨٧)

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الاثار مسند عمر بن الخطاب (١/ ٣٥٧) برقم ٥٨٥، و ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٢٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٥/ ١٩٢) برقم ١٢٥٧٢.

(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الاثار مسند عمر بن الخطاب (١/ ٣٥٧) برقم ٥٨٤، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٥/ ١٩٢) برقم ١٢٥٧٣.

(٥) ينظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ (٢/ ٤٢٦)

(٦) هو عطاء بن أبي رباح المكّيّ الزّاهد الفقيه، مولى قريش، أحد أعلام التّابعين، ولد في خلافة عثمان،نزيل مكّة المكرمة المفتى بها توفى سنة ١١٥ خمس عشرة ومائة صنف تفسير القرآن.

ينظر: هدية العارفين (١/ ٦٦٤) تاريخ الإسلام (٣/ ٢٧٧)

«مَن أَفطَرَ يوم عَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى به على الدُّعَاءِ كَتَبَ اللهُ تَعَالى له مِثلُ أَجرِ الصَّائِمِ» أخرجه ابن جرير.[١]

وقيل إنّما كُرِهَ صوم يوم عرفة لأنّه يوم عيد لأهل المَوقف لاجتماعهم فيه، ويُؤَيِّده ما رَوَاه أصحاب السُّنَن عن عُقبَة بن عامر مرفوعًا: «يَومُ عَرَفَةَ وَيَومُ النَّحرِ، وَأَيَّامُ مِنَي عِيدُنَا أَهلَ الإسلام هَذَا»[٢] والله أعلم.

[وَ] سَابع الأقسام الثمانية **[الْمَكْرُوهُ تَحْرِيمًا]** وهو عطفٌ على السنّة فهو بالنصب في عبارة الشارح **[كَالْعِيدَيْنِ]** و أَدخَلَت كافُ التشبيه أيّام التشريق (وصوم يوم الشكِّ على ما يأتي تفصيلُهُ وصوم المَرأة والعبد والأجير بلا إذنِ الزَّوج والمَولى والمُستأجِر)[٣]

[وَ] ثامن الأقسام الثّمانية المكروه **[تَنْزِيهًا كَعَاشُورَاءَ وَحْدَهُ]** أي صومه مُنفردًا عن التاسع كما تَقدَّمَ **[وصوم سَبْتٍ وَحْدَهُ]** قال في "الإمداد": وكُرِهَ إفرادُ يوم السبت لِقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَصُومُوا يوم السبتِ إِلاَّ فيما افتُرِضَ عليكُم وإنْ لم يَجِد أَحدُكُم إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبةٍ أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلَيَمضُغهُ»[٤] رَوَاهُ أحمد وأصحاب السنَن إلّا النَّسائيّ.[٥] وعلَّلَهُ في "البحر" لكراهته بأنّه تشبيهٌ باليهود.[٦]

قال السيد أحمد: وهذه العِلّةُ تُفِيدُ كراهةَ التحريم إلّا أَن يُقَالَ إنّما تَثبُتُ لقصد التّشبُّه كما مَرَّ

---

(١)أخرجه الطبري في تهذيب الاثار مسند عمر بن الخطاب (١/ ٣٥٧) برقم ٥٩٨، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٨٣/٤) برقم ٧٨٢١)كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٥/ ١٩٣) برقم ١٢٥٨١.

(٢)أخرجه أبو داود (٤/ ٨٨ برقم ٢٤١٩ باب صيام أيام التشريق. السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٢٢) برقم ٤١٦٧ النّهي عن صوم أيّام منًى أخرجه الترمذي (٢/ ١٣٤) ٧٧٣ باب ما جاء في كراهية الصّوم. أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٠٨) برقم ٢١٠٠.

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٩٠ برقم ٢٤٢١، باب النّهي أن يخصّ يوم السّبت بصومٍ و النسائي (٣/ ٢١٠)برقم ٢٧٧٦ ذكر الاختلاف، و الترمذي (٢/ ١١٢ برقم ٧٤٤ باب ما جاء في كراهية الصّوم و أحمد (٢٩/ ٢٣٠)

(٥) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٢١)

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥١)

نظيرُهُ، انتهى[١] (قال الشاميّ: وفي بعض النُّسَخ وأَحدٍ بدل قوله وَحدهُ وبه صرَّحَ في "التتارخانية" فقال: ويُكرَهُ صوم النَّيْرُوزِ والمِهْرَجَان إذا تَعَمَّدهُ ولم يُوَافِق يومًا كان يصُومُهُ قبل ذلك وهكذا قيل في يوم السبت والأحَد، انتهي [٢] فعلى هذا لو صَامَ السبت مع الأحد هل تَزُولُ الكراهةُ فيه تردّدٌ: لأنّه قد يُقَالُ: إنّ كلَّ يوم منهما معظّمٌ عند طائفةٍ من أهل الكتاب ففي صوم كلِّ واحدٍ منهما تشبُّهٌ بطائفةٍ منهم .وقد يُقَالُ: إنّ صومهما معًا ليس فيه تشبُّهٌ: لأنّه لم تَتَّفِق طائفةٌ منهم على تعظيمهما معًا ويَظهَرُ لي الثاني بدليل أنّه لو صَامَ الأَحدَ مع الاثنين تَزُولُ الكراهةُ: لأنّه لم يُعَظِّم أحدٌ منهم هذين اليومَين معًا وإنْ عَظَّمَت النَّصَارَى الأحد وكذا لو صَامَ مع عاشوراء يومًا قبلَهُ أو بعدَهُ مع أنّ اليهود تُعَظِّمُهُ وَيَظهَرُ من هذا أنّه لو جاء عاشوراء يوم الأحد أو الجمعة لا يُكرَهُ صوم السبت معه وكذا لو كان قبلَهُ أو بعدَهُ يومُ المِهْرَجَان أو النَّيْرُوز لعدم تَعَمُّدِ صومه بخصوصه، والله تعالى أعلم.)[٣][٤]

[وَ] كُرِهَ أيضًا صوم [نَيْرُوزَ] بفتح النُّون وسكون الياء[٥] وضمِّ الرّاء مُعَرَّب نُورُوز، ومعناه اليوم الجديد فنو بفتح النون بمعنى الجديد ورُوز بمعنى اليوم، والمرادُ منه يومٌ تَحِلُّ الشمسُ فيه في برج الحَمَل.

[وَ] كُرِهَ أيضًا صوم [مِهْرَجَانٍ] مُعَرَّبُ مِهْرَكَانِ، والمرادُ منه أوّلُ يوم تَحِلُّ الشمسُ في المِيزان وهذان اليومان عيدَانِ للفُرسِ. وقد حقَّقت سبب تسميتهما في البيع الفاسد.[٦]

وإنّما كُرِهَ الصوم فيهما لأنّه فيه تعظيمَ أيّامٍ نُهِينَا عن تعظيمها، إمدَاد.[٧] وذكَرُوا أنّه من أهدى

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤١)

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٨)

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (ج) وهو مستدرك علي هامش في نسخة المولف (أ)

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٨)

(٥) في (ج) "التحية".

(٦) باب البيوع البيع الفاسد(١٠/٢١٦)

(٧) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٢٢)

بيضةً يوم النَّيرُوز تعظيمًا له كفر، وفي صومه أبلغ تعظِيم من إهداء البَيضة وكيف يَكُونُ مكروهًا تنزيهًا بتأمُّلٍ، رحمتيّ.(١)

قال في "البحر": واستَثنَى في "عُمدة الفتاوى" من كراهتهما أن يَصُومَ يومًا قبلَهما فلا يُكرَهُ كما في يوم الشكّ(٢) **[إنْ تَعَمَّدْهُ]** أي الصوم في الأيّام الثلاثة، امّا إن وَافَقَ صومًا يَعتَادُهُ فلا كراهة.

[وَ] كُرِهَ أيضًا **[صَوْمِ دَهْرِهِ]** لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صَامَ مَن صَامَ الأَبَدَ»(٣) أخرجه النسائيّ والشيخان عن ابن عمر، وفي حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص قَولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له «صُم صَومَ نبي الله دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كان يَصُومُ يومًا وَيُفطِرُ يَومًا، قال: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَل من ذَلِكَ، فقَالَ: لا أَفضَلَ من ذَلِكَ» أخرجه الشَّيخان.(٤)

[وَ] كُرِهَ أيضًا **[صَوْمِ صَمْتٍ]** وهو أن يَصُومَ ولا يَتكَلَّمُ بشيءٍ، فعليه أَن يَتكَلَّمَ بخيرٍ وبحاجةٍ دعت إليه، كما في "إمداد الفتاح".(٥)

[وَ] كُرِهَ أيضًا صوم **[وِصَالٍ]** وقد فَسَّرهُ أبو يوسف بصوم(٦) يومَين لا فِطرَ بينهما لا ليلًا ولا نهارًا وهذا في غيره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمّا هو فلا يُكرَهُ في حقّه لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(١٨١/ ب)** «إِنِّي لَستُ كَأَحَدِكُم إِنِّي أبيتُ يُطعِمُنِي رَبِّي، وَيَسقِينِي»(٧)

---

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٥)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٠)

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠) برقم ١٩٧٧، باب حقّ الأهل في الصّوم. و مسلم (٢/ ٨١٥) برقم ١١٥٩، باب النّهي عن صوم الدّهر. والنسائي (٣/ ١٩١) برقم ٢٧١٨، صوم عشرة أيّامٍ من الشّهر.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠) برقم ١٩٧٧ باب حقّ الأهل في الصّوم. و مسلم (٢/ ٨١٥) برقم ١١٥٩، باب النّهي عن صوم الدّهر. أخرجه النسائي (٣/ ١٩١) برقم ٢٧١٨، صوم عشرة أيّامٍ من الشّهر.

(٥) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٢٢)

(٦) في (ب) "يصوم".

(٧) أخرجه ابن حبان (١٤/ ٣٢٤) برقم ٦٤١٣ ولفظ له. أخرجه البخاري (٩/ ٩٧) برقم ٧٢٩٩، باب ما يكره من التّعمّق. أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٤) برقم ١١٠٣. باب النّهي عن الوصال في الصّوم. أخرجه النسائي (٣/ =

[وَإِنْ] وصليّةٌ **[أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ]** يَعنِي يُكرَهُ صوم الدهر وإن أفطَرَ الأيّامَ الخمسة يوما العِيدين وأيّام التَّشريق، وهذا رَدٌّ لِمَا ذَهَبَ إليه بعضهم من أنّه إنّما يُكرَهُ صومُ الدَّهر لاشتماله على الأيّام المَنهِيِّ عن الصيام فيها، وقد أخرج ابن جريرٍ عن أمِّ كُلثُومٍ ، قالت: قيل لعائشة : تَصُومِينَ الدَّهرَ، وقد نَهَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صِيَامِ الدَّهرِ، قالت: «نَعَم قَد سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى[1] عن صِيَامِ الدَّهرِ، وَلكِن مَن أَفطَرَ يَومَ الفِطرِ ويَومَ النَّحرِ، فلَم يَصُم الدَّهر»[2] ويُجابُ عن هذا بأنّ الاستدراك لَمَا لم يَكُن مِن قول رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنّما كان موقوفًا على عائشة كان رايا منها، ولا يَصِحُّ الاحتجاجُ[3] بآراء الصحابة، والله أعلم.

[وَهَذَا] أي كراهة صوم الدَّهرِ إنّما هي **[عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي الْمُحِيطِ]** ومفهومُهُ: أنّ الإمام ومحمّد لايَقُولَان بها (وظاهر ما في "البدائع" أنّ المُخالف من غير أهل المَذهب فإنّه قال: وقال بعض الفقهاء: مَن صَامَ سائر الدّهر وأفطَرَ يوم الفِطر والأضحَى وأيّام التَّشريق لا يدخُلُ تحت نَهيِ الوِصال، ورَدَّ عليه أبو يوسف فقال: وليس هذا عندي كما قال هذا قد صَامَ الدهر كأنّهُ أشار إلى أنّ النهيَ عن صوم الدهر ليس لصوم هذه الأيّام بل لِمَا يُضعِفُهُ عن الفرائض والواجبات والكسب الذي لا بُدَّ له منه، انتهى[4])[5]

وكُرِهَ أيضًا صوم سِتّ مِن شوَّال عند أبي حنيفة متفرِّقًا كان أو متتابعًا وعن أبي يوسف كراهتُهُ متتابعًا[6] لا متفرّقًا لكنّ عامَّةَ المُتأخِّرين لم يَرَوا به بأسًا، بحر.[1]

= ٣٥٣) برقم ٣٢٥١، ذكر الاختلاف. أخرجه مالك (٣/ ٤٣١) برقم ١٠٦٠.

(١) في (ج) "نهي"

(٢) اخرجه الطبري في تهذيب الاثار (١/ ٣١٥) برقم ٥٠٧، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٨/ ٦٢٧) برقم ٢٤٤٥١.

(٣) في (ج) سقطت كلمة "الاحتجاج".

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٩)

(٥) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٦) في (ج) "متتابعان".

[فَهِيَ] أي أقسام الصوم **[خَمْسَةَ عَشَرَ]** منها ثلاثة ذَكَرَها المصنِّفُ في المتن وهي فرضٌ و واجبٌ ونفلٌ، والرّابع صوم عاشوراء مع التاسع، والخامسُ أيّام البِيض، والسادسُ انفراد يوم الجمعة، والسابعُ صوم يوم[٢] عرفةَ، والثّامنُ صوم العيدَين، والتاسعُ صوم عاشوراء وحده، والعاشر صوم السَّبت وحدَهُ، والحادي عشر صوم النَّيرُوز، والثاني عشر صوم المِهرَجَانِ، والثالث عشر صوم الدهر، والرابعَ عشر صوم الصَّمت، والخامس عشر صوم الوِصَالِ.

قال السيد أحمد: وما ذَكَرَهُ الشارح داخل في القِسم الثالث ممّا ذَكَرَهُ المصنِّف قال: وفيه أنّ الشارح قد عَدَّ في أكثر الأقسام الإفراد ولم يَستَوفِ فإنّ الكفارات أنواعٌ وكذا المنذور والفرض و الواجب يَنقَسِمُ، قال وقد تَرَكَ من المندوب وصوم داوُدَ وَالسِّتّ من شوَّال على ما عليه العامّةُ فالأَولَى للشارح حذفُ هذه الجُملة، انتهى[٣]

قلت:[٤] وقد فات على الشارح من المندوبات غير صوم داودَ أيضًا كما أشرت إليه فيما سبق فتنبّه.

[وَأَنْوَاعُهُ] أي أنواع الصيام اللازمة **[ثَلَاثَةَ عَشَرَ]** منها **[سَبْعَةٌ مُتَتَابِعَة]** أي يجِبُ فيها التتابُعُ، أحدُها اداءُ **[رَمَضَانُ]** وثانيها **[كَفَّارَةُ ظِهَارٍ]** وثالثها صوم كفّارة **[قَتْلٍ]**[٥] ورابعها صوم كفّارة **[يَمِينٍ]** وخامسها صوم كفّارة **[الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ]** وسادسها صوم **[نَذْر مُعَيَّن]** وسابعُها صوم **[اعْتِكَاف وَاجِبٍ]** بنذر، وذَكَرَ في "البحر": بدَلُ صوم الاعتكاف الواجب صوم اليمين المُعيَّن.[٦] (وصورة اليمين المُعيَّن:)[١] كأن يَقُولَ: واللهِ لأَصُومَنَّ رجبًا. قال في "البحر": ثمّ إذا أَفطر

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥١)

(٢) كلمة "يوم" ساقط من (ب).

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٢)

(٤) في (ب) "قلنا".

(٥) في (ج) "مثل"

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥١)

يومًا فيما يَجِبُ فيه التتابُعُ هل يَلزَمُهُ الاستقبالُ أو لا، فنَقُولُ: كلّ صوم يُؤمَرُ فيه بالتتابُع لأجل الفعل، وهو الصوم يَكُونُ التتابعُ شرطًا فيه وكلُّ صوم يُؤمَرُ(٢) فيه بالتتابع لأجل أنّ الوقت مفوِّتُ ذلك يَسقُطُ التتابعُ، وإن بَقِيَ الفعلُ واجب القضاء فما يَلزَمُ فيه الاستقبالُ كصوم كفّارة القتل وَالظِّهار واليمين والإفطار، وَيَلحَقُ به النذرُ المُطلَقُ إذا ذَكَرَ فيه التتابع أو نوَاهُ وما لا يَلزَمُ فيه الاستقبالُ كرمضان والنذر المُعيَّن واليمين بصوم معيَّنٍ، كذا ذَكَرَهُ صاحب "البدائع" و الإسبيجابِيّ مُختَصَرًا، انتهى.(٣)

قال الحلبيّ: فقد زَادَ صاحب البحر على اقسام الشارح فيما يَجِبُ فيه التتابعُ النّذر المُطلَقُ إذا ذَكَرَ فيه التتابع أو نَوَاه وَاليمين المعيّن. انتهى(٤)

قلت: ولا تَنسَ أنّ الشارح قد ذَكَرَ صوم الاعتكاف الواجب بدلًا عن صوم اليمين، فالحاصلُ أنّ الذي يُشتَرَطُ فيه التتابعُ تِسعةٌ، والله أعلم.

[وَسِتَّةٌ] من الأنواعِ **[يُخَيَّرُ فِيهَا]** الصائم بين التتابع والتَّفريقِ لعدم وجوب التتابع، أحدُها صوم **[نَفْل وَ]** ثانيها صوم **[قَضَاء رَمَضَانَ وَ]** ثالثُها **[صَوْمُ مُتْعَةٍ]** أي وقِرَانٍ إذا لم يَجِد ما يَذبَحُ لهما فإنّه يَصُومُ ثلاثًا قبل الحجِّ وسبعًا إذا رَجَعَ **[وَ]** رابعُها صوم **[فِدْيَةِ حَلْقٍ]** إذا حَلَقَ لعذرٍ واختيار التكفيرِ بالصِّيام فإنّه مخيَّرٌ بين ذَبحِ شَاةٍ أو إطعامِ سِتَّة مَساكِينِ أو صوم ثلاثة أيّامٍ **[وَ]** خامسُها صوم **[جَزَاءِ صَيْدٍ]** إذا صَادَهُ في الإحرام أَو الحَرَم مطلقًا فإنّه إذا قومه يُخَيَّرُ في أَن يَشتَرِيَ بقيمته هديًا و يَذبَحَهُ أو اشتَرَى طعامًا و تَصَدَّقَ به على كلّ مسكينٍ نِصف صاعٍ من بُرٍّ أو صاعًا من شعِيرٍ، وإن شاء صام عن كلّ نِصف صاعٍ يومًا فإِن فَضَلَ من الطّعامِ أقلَّ من نِصف صاعٍ فَهو مخيَّرٌ(٥) إن شاء تَصَدَّقَ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) في (ج) "يوم"

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥١)

(٤) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٣٩)

(٥) في (ج) سقطت كلمة "مخير".

به وإن شاء صام عنه يومًا كاملًا سيأتي إن شاءَ اللهُ تعالى في الحَجّ تحقيق ذلك.

[وَ] سادسُها صوم **[نَذْرٌ مُطْلَقٌ]** يعني ولم يَذكُر التتابعَ ولا نَوَاهُ وإلّا فقد تقدَّمَ أنّه ممّا يَجِبُ فيه التتابعُ، فتنبّه.

[إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا] أي ما ذُكِرَ من التَّقسِيمِ فلنَشرَعُ في بيانِ النيّة التي هي شرطُ (١٨٢/أ) الصحة لكلّ صوم **[فَيَصِحُّ أَدَاءُ صوم رَمَضَانَ]** (بخلاف القضاء فيُشتَرَطُ فيه التَبِيتُ والتَّعيِينُ كقضاء النذر المُعيَّن أَو النفل الذي أَفسَدَهُ)[1] **[وَ]** **صوم [النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ و]** صوم **[النَّفَلِ]** أَرَادَ به ما عدا الفرض والواجب، وهو أعمُّ من أَن يَكُونَ سنّةً أو مندوبًا أو مكروهًا.[2] **[بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ فلا تَصِحُّ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَا عِنْدَهُ]** أشار بهذا إلى أَنّ النيّة وقتُها من طلوع الفجر، ويَجوزُ تقديمُها من اللّيل للضرورة لأنّ وقت الطلوع الفجر وقت نومٍ وغفلةٍ وقد لا يَستَبِينُ له الفجرُ ومن الناس مَن لا يَعرِفُ الفجر فجَازَ التقديمُ، والمستحبّ أَن ينوِيَ من الليل خروجًا عن الخلاف، ولا يَجُوزُ له تقديمُ النيّة على الليل كما لو نَوَى قبل غروب الشمسِ صوم الغَدِ لم يَجُز وكذا لو نَوَى عند الغروب لا تَصِحُّ نيّتُه: لأنّه قبل الوقت ولو نَوَى قبل أَن تَغِيبَ الشمسُ صوم غدٍ ثمّ نَامَ أو أُغمِيَ عليه أو غَفَلَ حتّى زَالَتِ الشمسُ من الغد لَم يَجُز وإنْ نَوَى بعد غروب الشمسِ جاز، هِندِيَّةٌ.[3]

ولو نَوَى من الليل ثُمَّ أَصبَحَ مجنونًا أو مُغمًى عليه ثُمّ أفاق بعد أيّامٍ جاز صومه لليوم الأوَّل الذي نواهُ في ليلته ولم يَجُز بعد ذلك، سراجٌ.[4] ولو نَوَى أَن يَتَسَحَّرَ في آخر الليل ثُمّ يُصبِحَ صائمًا لم تَصِحَّ هذه النيّةُ، ظهيريّةٌ.[5] ولو نَوَى من الليل ثُمَّ رجع عن نيّته قبل طلوع الفجر صَحَّ رجوعُهُ في

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥١)

(٣) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (١/ ١٩٥)

(٤) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٧٧)

(٥) ينظر: ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري، الفتاوي الظهيريه، مخطوط مصور معارف ولايتي، قونيه، برقم ٤٩٦٩، (١/ ٩٢)

الصيامات كلِّها المُعيَّن وغير المُعيّن، ومَن نَوَى لَيلًا ثمَّ أَكَلَ لم تَفسُد نيّتهُ، سراجٌ.[١] **[إِلَى الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى لَا بعدها وَلَا عِنْدَهَا]** يُشِيرُ به إلى أنّ الغاية ليست داخلةً في المُغْيا، والمرادُ بالضحوة نِصف النهار الشرعيّ لأنّ النهارَ يُطلَقُ لغةً على زَمَنٍ أوّلُهُ طلوع الشمس كما في "النِّهاية" وغيرها.[٢]

قال في "البحر": لكِنّ النهارَ واليوم في الشرع سواءٌ من طلوع الفجر، وفي "غاية البيان" جَعَلَ أوّلَهُ من طلوع الفجر لغةً وفِقهًا[٣] وعلى كلّ حَالٍ فهذا أَصَحُّ ممّا عبَّرَ به "القُدوريّ" بقوله فيما بينَهُ وبين الزوال: لأنّ ساعة الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقتُ الصوم إنّما هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس و نصفُهُ وقتُ الضحوة الكُبرى فتُشتَرَطُ النّيّةُ قبلها.[٤] **[اعْتِبَارًا لِأَكْثَرِ الْيَوْمِ]** ولو اعتبَرنا جوازَها قبل الزّوال لَزِمَنَا خُلُوّ أكثر اليوم من النيّة، وليس المراد أنّ نيّة أكثره كافيةٌ كما يُعطِيهِ ظاهر عبارة الشارح بل نيّةٌ واقعةٌ في أكثره، نَهرٌ.[٥]

(قال في "الهداية": وفي "الجامع الصغير" قبل نصف النهار وهو الأصحُّ: لأنّه لا بُدَّ من وجود النيّة في أكثر النهار ونصفُهُ من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكُبرى لا وقت الزوال فتُشتَرَطُ النيّةُ قبلَها لِتَتَحَقَّقَ في الأكثر، انتهى[٦] وقد صرَّحَ في "العناية"[٧] و"الوِقاية": بأنّه الأصحّ، وعَزَاهُ في في "المحيط" إلى السرخسيّ وهو الصحيحُ كما في "الكافي" و"التبيين" وتَظهرُ ثمرَةُ الاختلاف فيما إذا نَوَى عند قرب الزوال، كما في "التتارخانية" عن "المحيط")[٨]

وقال في "السِّراج": وإذا نَوَى الصوم من النهار يَنوِي أنّه صائمٌ من أوّله حتّى لو نَوَى قبل

---

(١) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٧٧)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٤)

(٣) في (ج) "ولا فقها".

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٤)

(٥) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٧)

(٦) الهداية شرح البداية (١/ ١١٨)

(٧) ينظر: البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (٢/ ٣١٢)

(٨) ما بين القوسين غير موجود في (ج)

الضحوة الكُبرى أنّه صائمٌ من حِين نَوَى لا من[١] أوّل النهار لا يصِيرُ صائمًا ثمَّ إنّما تجُوزُ النيّةُ قبل الضحوة إذا لم يجد منه بعد الفجر ما يُضَادُّ الصوم، أمّا إذا وُجِدَ ما يُضَادُّه ويُنَافِيهِ من الأكل أو الشرب أو الجِماع ناسيًا لم تَجُز النيّةُ بعد ذلك، انتهى[٢] ونحوه في "البحر"[٣] ونُقِلَ في "القُنية" خلافًا في المَسألة فلتُرَاجَع.

وخَالَفَ مالكُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: لا يجوز أي صوم كان بنيّةٍ من النهار ويَرُدُّهُ ما رواه مسلم وغيره عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يوم فقال هَل عندكُم شَيءٌ فَقلنا لَا، فقال إِنِّي إذًا صائمٌ»[٤] وقال الشافعيُّ: يَجُوز التطوّعُ لحديث عائشة وما وَرَدَ في معناه لا الواجب، فإنّه لا يَجُوزُ إلّا بنِيّةٍ من الليل لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صِيَامَ لِمَن لم يُبَيِّت من اللّيل»[٥] ويُروَى «لِمَن لم يُجمِعِ الصِّيَامَ من اللَّيلِ» يُبَيِّت بالتشديد وَيُجمِع بالتخفيف[٦] رَوَاه أبو دَاود والترمذي و حَسَّنه.[٧]

قلنا: ما رَوَاهُ محمولٌ على نفي الأفضليّة كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاةَ لِجَارِ المَسجِد إلّا في المَسجِد»[٨] أو هو نهيٌ عن تقديم النيّة على الليل أو معنَاهُ أَنَّه لم يَنوِ أنّه صومٌ مِن الليل بل نَوَى أنّه

---

(١) في (ج) "لانه".

(٢) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٧٧)

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٤)

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم ١١٥٤، باب جواز صوم النّافلة. والنسائي (٤/ ١٩٥) برقم ٢٣٢٧ النّيّة في الصّيام وابن خزيمة (٢/ ١٠٢٦) برقم ٢١٤٣، إباحة الفطر في صوم التّطوّع وأحمد (٤٢/ ٤٧٨) برقم ٢٥٧٣١.

(٥) في (ب) زيادة "يعزم"

(٦) قال في "مرقاة المفاتيح" (٢/ ٥١١) بالتخفيف من اجمع يجمع.

(٧) أخرجه الترمذي كتاب الصوم (٢/ ١٠٠) برقم ٧٣٠ باب ما جاء لا صيام لمن يعزم من الليل. و أبو داود (٤/ (٤/ ١١٢)برقم ٢٤٥٤ باب النية في الصيام، و النسائي (٤/ ١٩٧)برقم ٢٣٤٠ و ابن خزيمة (٢/ ١٠٢٥) برقم ٢١٤٢ باب إيجاب الإجماع.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨١) برقم ٤٩٤٢. باب ما جاء من التّشديد في ترك الجماعة من غير =

صومٌ مِن وقت ما نَوَى كما قدَّمنَا عن "السراج" أو هو محمولٌ على نحو القضاء والكفارات ممّا اشتَرَطنَا فيه تبيِيت النيّة، وإنّما عَدَلنَا إلى التأوِيل لحديث الصحيحَين في يوم عاشوراء: «مَن أَكَلَ فليُمْسِك بَقِيَّةَ يَومِهِ، وَمَن لم يَكُن أَكَلَ فليَصُم»[1] وكان صومهُ فرضًا حتّى فُرِضَ رمضان فصار سنّةً ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما شَهِدَ الأَعرَابِي بِرُؤيَة الهَلَال في رمضان بعد الصُّبحِ وَقَبِلَ شَهَادَتَهُ إلّا مَن أَكَلَ فلا يَأكُل بَقِيَّة يَومِهِ، وَمَن لم يَأكُل فَليَصُم»[2]

ثُمّ لا فرقَ بين الصحيح والمريض والمُقيم والمُسافر: لأنّه لا تفصيل فيما ذَكَرنَا من الدليل، وقال زفر:[3] لا يَجُوزُ الصوم للمسافر والمريض إلّا بنيّةٍ من الليل: لأنّ الأداء غير مستحقٍّ عليهما فصار كالقضاء، ورُدَّ بأنّه من باب التَّغليظ، والمناسبُ لهما التخفيفُ وفي "الخَانيه": مريض أو مسافر لم يَنوِ الصوم من الليل في رمضان ثُمّ نَوَى بعد طلوع الفجر قال أبو يوسف: يُجزِئُهما، (وبه أَخَذَ الحسن.[4] قال صاحب "الكشف الكبير": فهذا يُشِير)[5] إلى أنّ عند أبي حنيفة ومحمّد لا يُجزِئُهما،

= عذرٍ. و الدارقطني (٢/ ٢٩٢) برقم ١٥٥٢، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣) برقم ٣٤٦٩. و عبد الرزاق (١/ ٤٩٧) برقم ١٩١٥ و الحاكم (١/ ٣٧٣) برقم ٨٩٨.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤) برقم ٢٠٠٧ باب صيام يوم عاشوراء. و مسلم (٢/ ٧٩٨) برقم ١١٣٥ باب من أكل في عاشوراء، و النسائي (٣/ ١٦٦) برقم ٢٦٤٢. باب إذا لم يجمع من اللّيل، و أحمد (٢٧/ ٥٧) برقم ١٦٥٢٦.

(٢) قال ابن حجر عسقلاني: لم أجده وقصة شهادة الأعرابي دون ما بعدها عند الأربعة عن ابن عبّاس قال جاء أعرابي فقال إنّي رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلاالله وأن محمّدًا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في النّاس فليصوموا وصححه ابن حبان وسيأتي قريبا وأخرجه الدّارقطنيّ بلفظ يغاير التّرجمة وهو أن أعرابيًا جاء ليلة شهر رمضان الحديث. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٥) و قال الزيلعي: حديثٌ غريبٌ، وذكره ابن الجوزيّ في "التّحقيق" وقال: إن هذا الحديث لا يعرف، وإنّما المعروف أنّه شهد عنده برؤية الهلال، فأمر أن ينادى في النّاس: أن تصوموا غدًا، وقد رواه الدّارقطنيّ بلفظٍ صريحٍ: أنّ أعرابيًّا جاء ليلة شهر رمضان، فذكر الحديث.

ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية الزيلعي (٢/ ٤٣٥)

(٣) في (ج) "نفر".

(٤) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني ، فتاوي قاضي خان (١/ ١٨٠)

(٥) ما بين القوسين ساقط من(ج)

انتهى.[١]

قال في "البحر": وهذه الإشارة مدفوعةٌ بصريح المنقول من أنّ عندنا لا فرقَ كما ذَكَرَه في "المبسوط" و"النِّهاية" و"الوَلواجِيَّة" وغيرها، انتهى[٢]

وفي "الظهيريّة": الصائمُ (١٨٢/ ب) المُتطوِّعُ إذا ارتَدَّ عن الإسلام ثُمّ رَجَعَ إلى الإسلام قبل الزَّوال ونَوَى الصوم قال زفر: لا يَكُون صائمًا، ولا قضاءَ عليه إن أفطَرَ، وقال أبو يوسف: يَكُونُ صائمًا، وعليه القضاءُ إذا أفطَرَ، وعلى هذا الخِلاف: إذا أَسلَمَ النَّصرانيّ في غير رمضان قبل الزّوال، ونَوَى التطوُّعَ كان صائمًا عند أبي يوسف خلافًا لزُفَرَ، انتهى.[٣]

[وَ] صَحَّ أيضًا صوم رمضان وما عُطِفَ عليه **[بمُطْلَق النيّة أي نِيَّةِ الصَّوْمِ]** يعني يُرِيدُ المصنِّف بالإطلاق هذا التعرُّضُ في النيّة لذات الصوم من دُون وصف اليوم[٤] كنوَيت الصوم، فأشار الشارح بذلك إلى أنّه لا يَحتَاجُ إلى تقيِيد كونه نفلًا أو فرضًا **[فَأَلْ]** أي فالألفُ واللّامُ الواقعةُ في مطلق النيّة يَحتَمِلُ أَن تَكُونَ للعَهدِ أي النيّة المَعهودَة بحسب المَقامِ لأنّ الكلامَ في بَحثِ الصوم فلا يَصِحُّ أن يُقَالَ أنّ الصوم يَتَأَدَّى[٥] بأَيِّ نيّةٍ عبَادة كانت كنِيّة الصلاة ونحوها وهذا مذهبُ البَصريِّين واختار الشارح قول الكُوفِيِّين، فقال أَل **[بَدَلٌ عَنْ الْمُضَافِ إِلَيْهِ]** قال الشيخ الرحمتيّ: ولا عارَ علينا في اتِّباعِهم فإنّ إمامنَا كُوفيٌّ.[٦]

[وَ] يَصِحُّ صوم رمضان وما ذُكِرَ **[بنيَّةِ نَفْلٍ]** أمّا رمضان فإنّه معيارٌ لم يُشرَع فيه صومٌ آخرُ وهذا معنى قوله **[لِعَدَمِ الْمُزَاحِمِ]** فكان متعَيِّنًا للفرض، والمتعيّنُ لا يَحتَاجُ إلى التعيين فيَصِحُّ بنيّةٍ

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٤)

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٥٤)

(٣) ينظر: ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري، الفتاوي الظهيريه (١/ ٨٤)

(٤) في (ب) "الليل"

(٥) في (ب) "لا يتادي"

(٦) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٥)

صوم مباين له كالنفل والكفارات، وتَلغُو[(١)] الجِهَة التي عيَّنه كما سيجِيءُ ويَبقَى الصوم المطلق، و (إنّما قال بنيّةِ النَّفل ولَمَ يَقُل بنيَّةٍ مباينةٍ)[(٢)] لأنّ النَّفل والنَّذر المعيّن لا يَصِحَّان بنيّةٍ واجبٍ آخر، فيَقَعُ عمّا نَوَى ولا يَلزَمُ من نيّة النَّفل في رمضان الكفر كما قاله الأَكمَلُ في "تقريره" لأنّه لا مُلازمةَ بين نيّة النَّفل واعتقادِ عدم الفرضيّة أو ظنِّه فقد يَكُونُ معتقدًا للفرضيّة، ومع ذلك ينَوى[(٣)] النَّفل فلا يَكُونُ بنيّة النفلِ كافرًا إلّا إذا انضَمَّ إلَى نيّةِ النفل نِيَّة اعتقادِ أنّ رمضان نفل أو ظنِّه فيَكفُرُ، أفادهُ صاحب "البحر"[(٤)]

[وَ] صَحَّ أيضًا **[بخَطَأٍ فِي وَصْفٍ كَنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ فَقَطْ]** أي دون النذر المعيّن و النفل كما قدَّمنا، وإنّما صحَّ في أداء رمضان عند خَطأه في وصفه بأَن قال: في يوم من أيّام رمضان نَوَيت صومَ يَومِي عن كفّارة اليمين **[لِتَعَيُّنِهِ]** أي رمضان **[بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ]** يعني لأنّ الشارع عَيَّنه لفرضِ الصوم فَانتَفَت شرعيّة غيره مِن الصيام فيه فتَلغُو الجِهةُ المُباينةُ لو ذَكَرَها لزِيادتِها على أَصل الصوم فهو كالمُتوحّدِ في الدَّار لو نُودِيَ[(٥)] بيَا شَخصٌ أو يا إنسانٌ أو يا رجلٌ سواءٌ كان المُتوحّد رجلًا أو امرأةً أو يا زيدُ وإنْ لم يَكُن اسمُهُ زَيد، فإنّه يُجِيبُ لعدم وجود غيره وكذلك رمضان، لأنّ الفرض متعيّنٌ[(٦)] فيه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذَا انسلخ شعبان فلا صَومَ إلّا رمضان»[(٧)] كما في "المِنح".[(٨)]

---

(١) في (ج) "تدور" في (ب) "تلغي"

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٣) في (ب) "نوي".

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٢٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٧)

(٥) في (أ) و (ج) " نوي".

(٦) في (ج) "للتعين"

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، بل أخرجه ابن ماجه (٢/ ٥٦٤) برقم ١٦٥١ بنحوه ولفظه: "إذا كان النّصف من شعبان، فلا صوم حتّى يجيء رمضان" ابن ماجه و أحمد (١٥/ ٤٤١) برقم ٩٧٠٧.

(٨) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٣٦)

ولا يُقالُ أنّ الصوم عبادةٌ فلا بُدَّ فيه مِن النيّة لأنّا نَقُولُ: إذا لَغَي الوصفُ بَقِيَت نيّة أصل الصوم فهو عبادةٌ فيَكفِي ذلك في حصول الثّواب وصَيرُورَتِه عبادةً فيُجزِيهِ عن رمضان، وإنّما لم يَصِحَّ النَّذرُ المعيّن بنِيّةٍ واجبٍ آخر لأنّهم ذكَرُوا الفرقَ بين صوم رمضان والنّذر المعيّن، أنّ تعيِينَ رمضان قويٌّ لحصوله بتعيِينِ الشارع فأَبطَلَ كلُّ ما عداهُ، وتعيين النذر المعيّن ليس بهذه المَثابَةِ لحصوله من النّاذر فأَبطَلَ تعيِينُ اليوم المنذور، صلاحِيّتهُ لِمَا له وهو النّفل لا لمَا عليه وهو الواجب الآخر. "سِيوَاسيّ"[١] هذا إذا وَقَعَت النيّة للواجب الآخر في النذر المعيّن في الليل، أمّا لو نَوَى بعد ما أَصبَحَ في يوم التعيين عن واجبٍ آخر يَكُونُ عن نذره، كما حَقَّقه "شيخِي زَاده".[٢][٣]

[إلَّا إذَا وَقَعَتْ النِّيَّةُ] عن نفلٍ أو واجبٍ آخر في أيّام رمضان **[مِنْ مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ حَيْثُ يَحْتَاجُ]** كُلُّ منهما **[حينئذ]** أي لمرضِ المريض أو سفر المسافر **[إلَى التَّعْيِينِ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ فِي حَقِّهِمَا فلا يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ بَلْ يَقَعُ]** صومهما **[عَمَّا نَوَى]** يعني إنّما وَقَعَ صومهما في رمضان عمّا نوَيَاهُ لأنّ رمضان لَمْ يَتَعَيَّن في حقّهما على وجه اللُزُوم إلّا بتعيِينهما فاذا لَمْ يُعَيِّنَا بل عَيَّنَا غيرَه انصَرَفَ إلى ذلك الغَير خصوصًا إذا نويا واجبًا آخَرَ كقضاء أو وفاءِ النذر، فإنّ القضاء والوفاء لازمٌ للحال فيُواخَذُ به وصوم رمضان لا يَلزَمُ ما لم يُدرِك العِدَّةَ حتّى إذا مَاتَ قبل الإدراك ليس عليه شيءٌ كما في "السِّراج"[٤] **[مِنْ نَفْلٍ أَوْ وَاجِبٍ]** أمّا لو اَطلَقَا النيّة كان عن رمضان على جميع الرِّوايات، حلبيٌّ عن عن "إمداد الفتاح".[٥]

---

(١) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣١٠)

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده. فقيه، مفسر، ولي قضاء الجيش بالروم ايلي. له مجمع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، نظم الفرائد.

ينظر: معجم المؤلفين (٥/ ١٧٥) الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٢)

(٣) ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٤٥)

(٤) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٧٨)

(٥) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر١/ ٢٣٩، ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٢٤)

وقال الفَتَّال[١]: ولم يَتَعَرَّض الشارح للنيّة المطلقة عن صِفة النفل والواجب لوقوع الخلاف فيها بناءً على الرِّوايتين الواقعتَين في النَّفل، فمَن قال بوقوعها عن النَّفل قال بعدم وقوعها عن رمضان لأنّه لَمَّا صار رمضان في حقِّه بمنزلة شعبان حتّى قبل سائر أنواع الصوم، فلا بُدَّ من التَّعيين لِيَنصَرِفَ صومه إليه، وأمّا على الرِّواية لوقوع (١٨٣/ أ) النّفل عن رمضان، فلا أَشُكّ أنّه يَقَعُ عن فرض الوقت لكنَّ الأَصَحَّ أنّ إطلاق النيّة بوقوع صومه عن رمضان على الرِّوايتَين كما في "الحواشي الحمويّة" على الأشباه من بحث النيّة، انتهى.[٢]

[عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ] أي أكثرُ المَشايخ **[بَحْرٌ وَهُوَ الْأَصَحُّ سِرَاجٌ وَقِيلَ بِأَنَّهُ]** أي ما إذا نَوَى المسافر و المريض في رمضان غير رمضان يَقَعُ عمّا نَوَاهُ لا عن رمضان هو **[ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ فَلِذَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ]** أي صاحب "التنوير" **[تَبَعًا لِلدُّرَرِ]**

قلت: وهذا الذي ذَكَرَهُ الشارح من الأصحِّ، وظاهر الرِّواية يُشعِرُ بأنّ في المسألة خلافًا، والأمرُ كذلك فالمريض إذا نَوَى نفلًا في رمضان أو واجبًا آخر ففيه ثلاثةُ أقوالٍ: فقيل يَقَعُ عن رمضان لأنّه لَمَّا صَامَ التَحَقَ بالصحيح: ولأنّ المريض هو الذي لا يَقدِرُ على الصوم وأمّا مَن قَدَرَ عليه ولا يَضُرُّهُ[٣]فلا يُرَخَّصُ له الإفطار. واختاره فخر الإسلام وشمس الأئمّة وجمعٌ، وصحَّحه صاحب "المَجمع": وقيل: يَقَعُ عمّا نَوَى كما تَقدَّمَ وقيل بالتفصيل بين أَن يَضُرَّهُ الصوم فتَتَعَلَّقُ الرُّخصةُ في الإفطار بخوف الزِّيادة وبين أَن لا يَضُرَّهُ الصوم فلا تَكُونُ له رخصة في الإفطار وذلك لأنّ المرض على قسمين: ما لا يَضُرُّ الصوم معه كالأمراض الرُّطوبيّة وفسادِ الهضم بل يُفِيدُه فلا رخصة فيه، وما

---

(١) هو خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الفتال الدمشقي: فاضل، من آثاره: شرح القصيدة اللامية لابن الوردي، حاشية على الدر المختار سماها دلائل الاسرار، رحلة إلى الديار الرومية وله نظم.

ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٣٢٢) هدية العارفين (١/ ٣٥٥)

(٢) ينظر: الفتال، خليل بن محمد بن ابراهيم، حاشية الفتال، مخطوط مصور، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلاميه، قسم المخطوطات، الميكروفيلم ٦٦٦، (١/ ٣٣١) غمز عيون البصائر (١/ ١٠٩)

(٣) في (ج) "ولايفو"

يَضُرُّهُ كالحُمَّيَات المُطبِقة ووَجَع الرأس والعين ففيها الرُّخصةُ. أمّا بالعجز عن الصوم أو خوف الزيادة، ففي صورة خوف الإزدياد فلو صَامَ فهو كالمسافر وفي صورة العجز فكالصحيح، كذا في "شرح المَعانيّ على المُغني" حمويّ.[١]

قال في "البحر": ويَنبَغِي أَن يَقَعَ عن رمضان في النفل على الصحيح[٢] وأمّا المسافر إذا نَوَى نفلًا فعن الإمام فيه روايتان أصحُّهما عدم صحة ما نَوَي ووُقُوعُه عن فرض الوقت لأنّه لم يُصرَف الوَقتُ إلى الأهمّ وهو إسقاط الفرض عن ذِمّته وإنّما قَصَدَ تحصيلَ الثواب، و الثوابُ في الفرض أكثر ولأنّ صوم النفل يَستَغنِي عن ذِكر النفل فكان التقييدُ بالنفل لغوًا فيَلحَقُ بمطلق النيّة وبذلك يَقَعُ عن الفرض كما في "السِّراج"[٣] ولَمَا قرَّرنا من الصحيح في كلِّ من المريض والمسافر استَدرَكَ الشارح بقوله **[لَكِنْ فِي أَوَائِلِ الْأَشْبَاهِ]** في بحث تعيين المَنوِيّ **[الصَّحِيحُ وُقُوعُ الْكُلِّ]** أي صوم المريض نفلًا أو واجبًا في رمضان وصوم المسافر نفلًا **[عَنْ رَمَضَانَ]** وذُكِرَ في "المبسوط": أنّ المريض إذا نَوَى واجبًا آخر فالصَّحِيحُ أنّه يَقَعُ عن رمضان لأنّه إنّما سَقَطَ عنه الصوم لعدم القُدرة عليه فاذا صَامَ بَانَت فيه القُدرة فكان عن رمضان بخلاف المسافر، انتهى.[٤] ولذلك قال الشارح **[سِوَى مُسَافِرٍ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ]** فإنّه يَقَعُ عمّا نَوَى لا عن رمضان لأنّ له أَن لا يَصومَ فله أَن يَصرِفَهُ إلى ما نَوَى.

[وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْكَمَالِ] وعبارتُهُ: و بنيّةٍ واجبٍ آخر إلّا في سفر فإنّه يَقَعُ عن ذلك الواجب **[وفِي الشُّرُنْبُلَالِيِّ عَنْ الْبُرْهَانِ أَنَّهُ الْأَصَحُّ]**[٥] وذَكَرَ صاحب المَنظومة في مقالة النُّعمان شعرًا:

إذَا نَوَى في رمضان في سَفَر ... عن وَاجِبٍ آخَرَ فَهو مُعتَبر[٦]

(١) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (١/ ١٠٩)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٦)

(٣) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٧٨)

(٤) ينظر: السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل، المبسوط (٣/ ١١١)

(٥) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام (١/١٩٨)

(٦) ينظر: النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، المنظومة في الخلافيات (ص: ٦٤)

والحاصلُ أنّ إخراج أبي حنيفة المسافر إذا نَوَى واجبًا آخر بلا اختلاف وثَبتَ له فيه طريقان وذلك أنّ نفسَ الوجوب وإن كان ثابتًا في حقِّ المسافر لَكِن رَخَّصَ له ترك الصوم تخفيفًا عليه، فإذا اشتَغَلَ بواجبٍ آخَرَ كان مترخِّصًا لأنّه أهمُّ في حقّه من إسقاط فرض الوقت كما قدَّمنا[1] بأنّه لا يُواخَذُ بفرض الوقت إلّا إن أَدرَكَ أيّامًا آخر وَيُواخَذُ بواجبٍ آخر، رحمتيّ.[2] ثُمّ هذا الخلافُ كلُّه عند الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقط، وأمّا عندهما فيَقَعُ في المريض والمسافر مطلقًا عن رمضان لأنّه يُفَارِقُ المقيم في رخصته الترك فإن لم يَترُك صار كالمقيم، كذا في "شرح الجامع الصَّغير" للتُّمُرتاشيّ.[3]

[وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ لَا يَصِحُّ] أداؤُه **[بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ]** احترَزَ به عمّا إذا نَوَى النفل فإنّه يَتَأَدَّى النذر المعيّن بنيّة النفل (عند أبي يوسف خلافًا لمحمّد كما نَقَلَهُ في "المِعراج" عن الكرخيّ)[4] كما تقدَّمَ **[بَلْ يَقَعُ عَنْ وَاجِبٍ نَوَاهُ مُطْلَقًا]** سواءٌ كان مُقيمًا أو مسافرًا صحيحًا كان أو مريضًا وإنّما لم يَصِحَّ في النذر بنيّةٍ واجبٍ آخر ويَصِحُّ في رمضان **[فَرْقًا بَيْنَ تَعْيِينِ الشَّارِعِ]** لرمضان معيارًا للصوم **[و]** بين تعيين **[الْعَبْدِ]** فإنّ تعيين الشارع لا يُمكِنُ تغيُّره، وأمّا تعيين العبد فإنّه تعدُّدٌ، فالآخرُ يَنسَخُ السابقَ، كما أفادهُ الشيخ الرحمتيّ.[5] وقد مَرَّ كلامُنا مفصَّلًا في ذلك قريبًا.

وقال السيد أحمد: وَاعترِض بأنّ كُلًّا ثَابِتٌ بدليلٍ من القرآن وهو ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[6] وقوله تعالى ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾[7] ولا عبرةَ بالأسباب فإنّ المطالب به الفرق بين النَّصَّين وأيضًا فإنّ الوِتر بسبب الوقت وهو من الشارع مع أنّه واجبٌ، والكفارات أسبابها

---

(١) في (ج) "تقدمنا"

(٢) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٦)

(٣) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (١/ ١١٠)

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٦)

(٦) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٧) سورة الحج من الآية (٢٩).

فِعل العبد وهي فرضٌ، أفادهُ صاحب "النهر".[١] قال: وفي جعلِهِ الوِترَ واجبًا نظرٌ: الحقّ أنّه فرضٌ عمَليٌّ كما أنّ الأظهر أنّ النّذر فرضٌ عمليّ كالكفارات، انتهى.[٢] قال في "البحر": وإذا وَقَعَ عمّا نوي فهل يَلزَمُهُ قضاءُ المنذور المعيّن لا ذِكرَ[٣] لها في ظاهر الرِّواية والأصحُّ وجوب القضاء كذا في "الفتاوى الظهيريّة" انتهى.[٤]

[وَلَوْ صَامَ مُقِيمٌ] احترَزَ به عن المسافر لما تَقَدَّمَ ناويًا في رمضان **[عَنْ غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَوْ لِجَهْلِهِ]** أي الصائم **[بِهِ]** أي يَكُونُ ذلك اليوم من **[رَمَضَانَ]** وقال السيد أحمد: والأَولى حذف الواو لأنّ العالِم تَقَدَّمَ قريبًا في قول (١٨٣/ ب) الماتن ويخطأ في وصف.[٥] **[فَهُوَ]** أي الصوم يَقَعُ **[عَنْهُ]** أي عن رمضان **[لَا عَمَّا نَوَى لِحَدِيثِ «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فلا صَوْمَ إِلَّا عَنْ رَمَضَانَ»]** لم أَظفَر في حال تحرير هذه الأحرُف على مَخرج هذا الحديث، وقد تَقَدَّمَ ما تقدَّمَ عن "المِنح" بلفظ «إِذَا انسلخ شعبان فلا صوم إلّا رمضان»[٦] ومعنى الكُلّ متّحدٌ فعسى اللهُ أَن يَفتَحَ عليّ بمَخرجه، فأَلحَقَه واللهُ المُستعان.

وقال في "البحر": وَاعلَم أنّه يَتَفَرَّعُ على كيفيّة النيّة ووقتها مسألة الأَسِير في دار العَدُوّ إذا اشتَبَهَ عليه رمضان فتَحَرَّى وصَامَ شهرًا عن رمضان، فلا يَخلُو إمَّا أَن يُوَافِقَ أولا بالتقديم أو بالتأخير فإن وَافَقَ جَازَ وإنْ تَقَدَّمَ لم يَجُز، وإن تَأَخَّرَ فإن وَافَقَ شوّالًا يَجُوزُ بشرط موافقةِ الشَّهرين في العدد وتعيين النيّة وتبيِيتها ولا يُشتَرَطُ نيّةُ القضاء في الصحيح، فإن كان كلّ منهما كاملًا قَضَى يومًا واحدًا لأجل يوم الفطر، وإنْ كان رمضان كاملًا وشوّالٌ ناقصًا قَضَي يومين يومًا لأجل يوم العِيدِ ويومًا

---

(١) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٧)

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٣)

(٣) في (ج) "لانه ذكر"

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٦)

(٥) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٣)

(٦) تقدّم تخريجه (ص: ١٢٥)

لأجل النُّقصان، وعلى العكس لا شيءَ عليه، وإن وَافَقَ صومه هلال ذي الحِجة فإنْ كان رمضان كاملًا وذُوالحِجّة كاملًا قَضَي أربعة أيّامٍ يَومِ النَّحرِ وَأَيَّامَ التَّشرِيقِ، وإن كان رمضان كاملًا وذُو الحِجة ناقصًا قَضَي خمسة أيّامٍ وعلى عكسه قَضَي ثلاثة أيّامٍ وإنْ وَافَقَ صومه شهرًا آخر سِوَى هذين الشهرين فإنْ كان الشّهران كاملَين أو ناقصَين أو كان رمضان ناقصًا والآخرُ كاملًا فلا شيءَ عليه وعلى عكسه قَضَي يومًا ولو صَامَ بالتَّحَرِّي سِنِينَ كثيرةً ثُمَّ تَبَيَّنَ أنّه صَامَ في كلّ سنةٍ قبل شهر رمضان فهل يَجُوزُ صومه في الثانية عن الأُولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرَّابِعَةِ عن الثالثة قِيل يَجُوزُ وقيل لا يَجُوزُ، كذا في "البدائع" مُختَصَرًا وصحَّح في "المحيط" أنّه إن نَوَى صوم رمضان مبهمًا[1] يَجُوزُ عن القضاء وإنْ نَوَى عن السنة الثانية مفسَّرًا لا يَجُوزُ،

قال: وقد عُلِمَ مِن هذا أنّ مَن فَاتَهُ رمضان وكان ناقصًا يَلزَمُهُ قضاؤُه بعدد الأيّام لأشهر كاملٌ، ولهذا قال في "البدائع": قالوا فيمَن أَفطَرَ شهرًا بعُذر ثلاثين يومًا ثُمَّ قَضَى شهرًا بالهلال فكان تِسعةً وعشرين أنّ عليه قضاء يوم آخر لأنّ المُعتبر عددُ الأيّام التي فيها أَفطَرَ دون الهلال لأنّ القضاء على قدر الفائت ولو صَامَ أهلُ مصرٍ تسعةً وعشرين وأَفطَرُوا للرُّؤية وفيهم مريضٌ لم يَصُمْ فإن عَلِمَ ما صَامَ أَهل مصره فعليه قضاء تسعَةٍ وعشرين يومًا وإنْ لم يَعلَم صَامَ ثلاثين يومًا لأنّه الأصل والنقصانُ عارضٌ،[2]انتهى[3]

وفي "عمدة الفتاوى": لو قال لِلَّه عليَّ صوم شوّالٍ وذِي القِعدة وذِي الحِجّة فصَامَهُنَّ بالرُّؤية وكان هلال ذِي القعدةِ، ثلاثين وشوّال تِسعةً وعشرين فعليه صوم خمسة أيّام الفِطر والأُضحيّة وأيّام التشريق، ولو قال لِلَّه عليَّ صوم ثلاثة أشهرٍ فصَامَهُنَّ فعليه قضاء ستة أيّامٍ لأنّه أشار إلى غائبٍ فيَلزَمُ لكلّ شهرٍ ثلاثون، انتهي.[4] قال: وبما ذَكَرنَا عَلِمَ من يُرَاجِعُ فتح القدير أنّه لم يَستَوفِ الأقسام كلّها،

---

(١) في (ب) "منهما"

(٢) في (ب) سقطت كلمة "عارض"

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٩)

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٥٩)

انتهى.[١]

[وَيَحْتَاجُ صَوْمُ كُلِّ يوم مِنْ رَمَضَانَ إِلَى نِيَّةٍ] أداءً كان أو قضاءً **[وَلَوْ]** وصليّةٌ **[صَحِيحًا مُقِيمًا]** يعني لو كان مَرِيضًا أو مُسَافِرًا فلا بُدَّ مِن تَجدِيدِ النيّة في كلّ يوم لِقِيَامِ المُرَخّصِ لَهُمَا[٢] عن الصوم فَتَكُونُ النِّيَّةُ لهما مُوجِبَةً لِلتعيين، ثُمَّ هَل يُشتَرَطُ فيهما اذا صَامَا رمضان أَدَاءً أَن يَنوِيَا مِن الليل وقد تقدَّم لنا أنّ قاضي خَان أشار إلى أنّه عند الإمام ومحمّد لا يُجزِيهما ما لم يُبَيِّتا خلافًا لأبي يوسف والصحيحُ أنّه لا فَرق بين الصحيح والمريض والمقيم و المسافر[٣] كما جَزَمَ بذلك في "المبسوط" و"الوَلوالجيّة" عن الإمام،[٤] فتنبّه.

وإنّما يحتاج إلى تجديد النيّة **[تَمْيِيزًا لِلْعِبَادَةِ عَنْ الْعَادَةِ]** يعني تركُ المُفطرات قد يَكُونُ لعادةٍ كحَمِيّة أو لعذر وقد تَكُونُ للعبادة والمُمَيِّز لها النيّةُ فبها تَصِيرُ عبادة، كما في الحديث المشهور: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّات»[٥]

[وَقَالَ زُفَرُ وَمَالِكٌ: تَكْفِي نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ كَالصَّلَاةِ] أي الواحدة يعني جَعَلُوا صوم الشهر كلّه كصلاةٍ واحدةٍ وهي تَكفِي نيّةٌ واحدةٌ، وقد نقل في "التبيين" عن زفر أنّه يقُولُ بصحة صوم رمضان للصحيح المقيم بدُونِ نيّةٍ.[٦] وقال في "غاية البيان" وهو مذهبُ عطاءٍ ومُجاهدٍ ذَكَرَهما النوَوِيّ،

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٥٩)

(٢) في (ب) "لهم"

(٣) في (ب) سقطت كلمة "والمسافر".

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٤)

(٥) أخرجه البخاري (٨/ ١٤٠) برقم ٦٦٨٩. باب النّيّة في الأيمان و أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٥) برقم ١٩٠٧ باب قوله: «إنّما الأعمال بالنّيّة» و النسائي (١/ ٥٨) برقم ٧٥ باب النّية في الوضوء. و الترمذي (٣/ ٢٨٢) برقم ١٦٤٧ باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدّنيا.

(٦) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، دارالكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، (١/ ٣٤١) (١/ ٣٤١)

انتهى.[١] فيَكُونُ له قولان في المسألة واكتَفَى الشارح بذِكر أحدهما موافقةٌ لمالكٍ. **[قُلْنَا]** في دَفعِ ما شَبَّهُوا من صوم الشهر بالصلاة **[فَسَادُ الْبعض لَا يُوجِبُ فَسَادَ الْكُلِّ]** يعني أنّ رمضان عبادات متعدِّدةٌ كلُّ يوم عبادةٌ لا تَعَلُّقَ لأحد الأيّام بغيره لأنّ كلَّ يوم يَنتَهِيَ إلى الليل فلو أَفسَدَ الصائم صومَ يوم منها لا يَكُونُ موجبًا لفساد الباقي **[بِخِلَافِ الصَّلَاةِ]** فالفسادُ فيها يَسرِي إلى جميع ما تَقَدَّمَهُ فقياس الصوم (١٨٤/ أ) على الصّلاة قياس مع الفارق بل الأَولَى في القياس أَن يُقالَ رمضان بمنزلة صلوَاتِ الشهر أو اليوم ولا يَكتَفِي لها بنيّةٍ واحدةٍ فكذا صوم الشهر .

[وَالشَّرْطُ لِلْبَاقِي مِنْ الصِّيَامِ] وهو قضاءُ رمضان والنّذر المطلق، وقضاءُ النذر المعيّن[٢] بعد إفساده والكفاراتِ السَّبعِ وما أُلحِقَ بها من جزاءِ الصَّيد والحَلقِ والمُتعَةِ كما في "النهر".[٣] (وقولهُ السَّبعُ صَوَابُهُ الأربعُ وهي كفّارةُ الظِّهار، والقتل، واليمين، والإفطار)[٤] **[قِرَانُ]** بكسر القاف أي مُقارنةُ **[النيّة]** لأوَّل جُزءٍ من **[الفجر]** يعني لأنّ الأصل للنيّة مقارنتها للشُّروع في العبادة، وهو أوّل الفجر الذي هو ابتداء الصوم منه وذلك أَعَمُّ من أَن يَكُونَ القِرانُ حقيقةً أو لَا، ولذلك قال **[وَلَوْ حُكْمًا وَهُوَ]** أي القِرانُ الحُكميّ **[تَبْيِيتُ النيّة]** أي استصحابُها مِن أوّلِ الليل وإنّما شُرِطَ ذلك **[لِلضَّرُورَةِ]** يعني أنّ القِرانَ الحقيقيّ لَمَا كان متعسِّرًا أو متعَذِّرًا أُقِيمَ اللّيلُ مقامَه فجَازَت النيّةُ مِن ابتداء الليل في كلّ صوم وجَعَلَ ذلك بمنزلة المقارنة لأنّ الليل محلُّ النوم والغفلةِ، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ[٥] ٱلَّيۡلَ سَكَنًا﴾[٦] ولا يأمَنُ النَّائم أَن يَستَمِرَّ به النَّوم إلى طلوع الفجر وتَحَرِّى أوّل طلوع الفجر شاقٌّ خصوصًا لِمن لا دلالة له لذلك فاكتَفَى بتَبِييت النيّة.

---

(١) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت (٦/ ٣٠٠)

(٢) زيادة كلمة "والنفل" في هامش (ب)

(٣) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٩)

(٤) ما بين القوسين لا موجود في (ج)

(٥) (أ) (ب) (ج) "جعلنا"

(٦) سورة الأنعام من الآية (٩٦).

[وَتَعْيِينُهَا] عَطفٌ على قِرانِ النيّة للفجر باعتبار ما حقَّقهُ الشارح وإلّا فهو عَطفٌ على تبيِيت النية باعتبار المتن يعني ويُشتَرَطُ للباقي تعيين المَنويّ بها، فلو نَوَى في صوم يوم واحد الكفارة والقضاء جميعًا لم يَكُن شارعًا في واحدٍ منهما ويَكُونُ متنفِّلًا، وقال أبو يوسف: أنّه قَاضٍ كذا في "شرح المُلتقَى" للشارح نقلًا عن الزاهديّ.[١]

[لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْوَقْتِ] وذلك لأنّ الواجب ثابت في الذمّة، و كلّ زمانٍ صالحٍ لأدائه وللنفل فلم يَقَع عمّا في ذمّته إلّا بالتعيين[٢] بخلاف أداء رمضان فإنّ وقتَهُ متعَيَّنٌ بتعيين الله تعالى له والنّذر المعيّنُ زَمَانُهُ متعيَّنٌ بتعيين النّاذر.

[وَالشَّرْطُ فِيهَا: أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَوْمٍ يَصُومُهُ] هذا الشّرطُ في صحتها إنّما يُفتَقَرُ إليه فيما كانت محتاج[٣] إلى التعيين فلا بُدَّ له أَن يَعلَمَ أَنَّهُ يَصُوم عن الكفارة أو عن قضاء رمضان أو عن النذر الذي لم يُعَيِّن زمانَه بخلاف ما لا يُشتَرَطُ فيه تعيينُ النيّة فيَصِحُّ بمطلقها فإنّه متّى نَوَى الصوم أَجزَأَهُ، هذا إذا أَرَدنا أي أنواع الصِّيام وهو الظاهر من معنى أيّ لأنّها يَقصِدُ بها طلب التعيين وإنْ أَرَادَ إخراجها عن معناها وأَرَادَ استعمالها بمعنى ما أي حقيقة الصوم فيَكُونُ مَعنَاهُ ويُشتَرَطُ في صحة النيّة العِلمُ بالمَنويّ أي حقيقة الصوم ما هو شرطُ صحة نيّة الصوم مطلقًا أَن يَعلَمَ أنّ الصوم هو إمساكٌ عن المُفطرات مِن الفجر إلى الغروب هكذا حقَّقه[٤] الشيخ الرحمتيّ.[٥]

[قَالَ الْحَدَّادِيُّ][٦] في "السِّراج" **[وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا]**[١] أَرَادَ بها سُنّة المَشايخ كما في

---

(١) ينظر: الدر المنتقي شرح ملتقى للحصكفي (١/ ٣٤٥)

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٤٤)

(٣) في (ب) "تحتاج"

(٤) في (ب) (ج) سقطت "حققه"

(٥) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٦)

(٦) هو أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي، الحنفي،إمام، فقيه، عابد، متزهّد. عالم مشارك في انواع من العلوم. من آثاره: شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي سماه السراج الوهاج ثم اختصره وسماه الجوهرة النيرة.

ينظر: معجم المؤلفين (٣/ ٦٧) الأعلام للزركلي (٢/ ٦٧) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٤١)

"إمداد الفتاح"[٢] اذ لم يَثبُت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التلفُّظُ بها ولذلك عبَّرَ غيره بالندب[٣] والاستحباب.

[وَلَا تَبْطُلُ] النيّة **[بِالْمَشِيئَةِ]** وفي "السِّراج": ولو قال نَوَيت أن أَصُومَ غدًا إن شَاءَ اللَّهُ تعالى أو نَوَيت صومَ هذا اليوم إن شَاءَ اللَّهُ تعالى ففي القياس لا يَصِيرُ صائمًا، لأنّ الاستثناءَ يُبطِلُ الكلام كما في البيع والطلاق والعَتاق ونحو ذلك، وفي الاستحسان يَصِيرُ صائمًا لأنّ الاستثناءَ هذا ليس على معنى حقيقة الاستثناءِ وإنّما هو على الاستعانةِ وطلبِ التوفيقِ من اللّه فلا يَصِيرُ مبطلًا للنيّة بخلاف الطّلاق ونحوه، والفرقُ أنّ الاستثناءَ[٤] عملُ اللِّسان فيُبطِلُ ما يتَعَلَّقُ باللِّسان من الأحكام كَالطّلاق والعَتاق ونحوه، وأمّا النيّةُ فعملُ القلبِ لا تَعَلُّقَ لها باللِّسان فلا تَبطُلُ بالاستثناء الذي هو عملُ اللِّسان كذا في "الذّخيرة" انتهى[٥]

قلت: واستَشكَلَ الحمويّ مسألة أَنَا مؤمنٌ إن شَاءَ اللَّهُ تعالى قال: ولا مانعَ أَن تَكُونَ فيها روايتان، وإلّا فيَطلُبُ الفرق، وهو خفيٌّ إذ الإيمان اعتقادٌ، وهو أصل الواجبات فيُطلَبُ فيه استدامةُ المَعُونة والتّوفيق منه سُبحانه وتعالى فليُتأمّل، انتهى[٦]

أقول: ولا يَخفَى أنّ أصحابنا المَاتُرِيدِيّة كَرِهُوا قول القائل أنا مؤمنٌ إن شَاءَ اللَّهُ تعالي ولم يَقُل أحدٌ منهم أنّ الحاق المَشيئة يُبطِلُ الأيمان ويُحبطُهُ فانتَفَى الإشكالُ، لأنّ الكلام إنّما هو في إبطال فِعل اللّسان ، فِعل القلبِ لا في الكراهة الغير المُؤَثِّرة في الي إبطال، فتنبّه. واللّه أعلم.

وفي "إيضاح الصَّيرَفِيّ": إذا قال نَوَيت أَصُومُ غَدًا إن شَاءَ اللَّهُ صَحَّت نيّتُه هو الصحيحُ

---

(١) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٧٧)

(٢) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٢٥)

(٣) في (ج) "بالنذر".

(٤) في (ب) "الاستعانة"

(٥) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٧٧)

(٦) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (١/ ١٨٣)

سِراجٌ.[١] **[بَلْ]** تبطل النيّة **[بِالرُّجُوعِ عَنْهَا بِأَنْ يَعْزِمَ لَيْلًا عَلَى الْفِطْرِ]** أي فلا يَكُونُ صائمًا فلو أَفطَرَ لا شيءَ عليه إن لم يَكُن رمضان، ولو مَضَى عليه لا يُجزِئُهُ: لأنّ تلك النيّةَ انتَقَضَت بالرُّجوع كما في "البحر".[٢]

[وَنِيَّةِ الصَّائِمِ الْفِطْرُ لَغْوٌ] قال في "السِّراج": ولو نَوَى الفِطرَ لم يَكُن مفطِّرًا حتّى يأكُلَ أو يَشرَبَ وكذا إذا نَوَى التكلُّمَ في الصّلاة و لم يَتَكَلَّم وعند الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَفسُدُ صومه وصلاته (١٨٤/ ب) كذا في الفَتاوى، انتهى[٣]

[وَنِيَّةُ الصَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ صَحِيحَةٌ] يَنعَقِدُ الصَّوم بها سواءٌ نَوَى في صلاة الليل أو الضُّحَى **[وَلَا تُفْسِدُهَا]** أي لا تُفسِدُ نيّة الصوم في الصّلاة **[بِلَا تَلَفُّظٍ]** يعني مَهمَا لم يَتَكَلَّم بها بل اكتَفَى باستحضارها في قلبه، وأمّا إذا تَلَفَّظَ بها فَسَدَت صلاتُهُ وقد مَرَّت هذه المسألة للشارح في مفسدات الصّلاة، فتنبّه.

[وَلَوْ نَوَى] في صوم **[الْقَضَاءَ نَهَارًا]** للقضاء لم يَصِر صومه لِلقضاء لأنّه يُشتَرَطُ فيه تبييتُ النيّة، وهكذا لو نَوَى نهارًا في كلّ ما يُشتَرَطُ فيه تَبييتُ النيّة كالكفارات وإنّما تَنعَقِدُ نيّته و **[صَارَ]** ما نَوَى صومه **[نَفْلًا]** ولا يَرِدُ عليه قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «وإنّما لامرِئٍ ما نَوَى»[٤] و هذا قد نَوَى القضاءَ فكيف يَكُونُ نفلًا لأنّا نَقُولُ القضاء صوم بزيادة وَصفٍ وقد فَقَدَ شرطُ صحة ذلك الوصف لأنّ شرطه تَبييتٌ، ولم يُوجَد فبَقِيَ أَصلُ الصوم و بنيّته يَكُونُ نفلًا لأنّ النَّفل ما زَادَ على الفرائض والواجبات فصار شروعه فيه قصدًا **[فَيَقْضِيه]** أي يَلزَمُهُ القضاء **[لَوْ أَفْسَدَهُ]** بل و يَحرُمُ عليه

---

(١) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٧٧)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٨)

(٣) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٧٧)

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ١٤٠) برقم ٦٦٨٩. باب النّيّة في الأيمان و أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٥) برقم ١٩٠٧ باب باب قوله: «إنّما الأعمال بالنّيّة»و النسائي (١/ ٥٨) برقم ٧٥ باب النّية في الوضوء. و الترمذي (٣/ ٢٨٢) برقم ١٦٤٧ باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدّنيا.

إفساده بدون عذر على الصحيح، رحمتيّ.[١] لأنّه صار بشروعه ملتزمًا.

[وَلِأَنَّ الْجَهْلَ] بالأحكام الشّرعيّة **[فِي دَارِنَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ]** يعني أشار بهذا إلى الرَّدِّ على الكمال، فإنّه زَعَمَ أنّ الشّخص الذى نَوَى نهارًا عن القضاء لا يَخْلُو إمّا أَن يَكُونَ عالمًا أنّه صومه عن القضاء لا يَصِحُّ بالنيّة نهارًا فيَنعَقِدُ صومه نفلًا لمخالفته لمَا عُلِمَ، بل عِلمُهُ بذلك هو الذي حَصَرَهُ في النفليّة فاذا أَفسَدَهُ بعد ذلك يَلزَمُهُ القضاء لأنّه شرع فيه ملتزمًا، وأمّا أَن يَكُونَ غير عالم باشتراط تبييت النيّة في القضاء فلا يَلزَمُ حتّى نفلًا بالشروع، فلو أَفسَدَهُ لا قضاء عليه وقَاسَهُ على المَظنون وهو أَن يَظُنَّ أنّ عليه قضاء يوم فشَرعَ فيه بشروطه ثُمَّ تَبَيَّنَ أنّه لا صوم عليه في ذمّته فإنّه لا يَلزَمُهُ اتمامه لأنّه شَرَعَ مسقطًا لا ملتزمًا وهو معذورٌ في ذلك وإنْ كان الأَصل في حقّه اتمامه، لأنّ الخطأَ والنِّسيان من شعار الإنسان، فلو أَفسَدَهُ فورًا لا قضاء عليه بخلاف ما لو مَضَى فيه بعد علمِهِ فإنّه يَصِيرُ ملتزمًا فلا يَجُوزُ قَطعُهُ فلو قَطَعَهُ لَزِمَهُ قضاؤُه.

فأشار الشارح في الرَّدِّ عليه إلى أنّ من نَوَى القضاء بعد الفجر كان عليه ما نَوَاه ولكِنَّهُ جهل الحكم الشرعيّ فيه وهو لزوم تبييتِ النيّة وليس بمعذُورٍ بالجهل، لأنّ الجهلَ[٢] بالأحكام الشرعيّة في دار الإسلام ليس بمغَيَّرٍ لا سِيَّما وهو مُتَّفَقٌ عليها يعني عدم جواز القضاء بهذه النيّة.

[فَلَمْ يَكُنْ كَالْمَظْنُونِ بَحْرٌ] فالحاصلُ أنّ من نَوَى القضاء نهارًا ثُمَّ أَفسَدَهُ لَزِمَهُ قضاءُ ذلك اليوم نفلًا عالمًا كان باشتراط النيّة أو جاهلًا ومن المَظنون صوم الشكّ بنيّة رمضان فإنّه إذا أَفطَرَ فيه بعد ما تَبيَّنَ شعبان لا قضاء عليه كما في "التبيين".[٣]

[وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ] قال في "البحر": الشك استواءُ طَرَفَي الإدراك من النفي والإثبات، وموجبُهُ هنا أحد أمرين إمَّا أَن يُغَمَّ عليهم هلال رمضان، أو هلال شعبان.[٤] فيَقَعُ الشكّ في أنّه أوّلُ

---

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٦)

(٢) "لان الجهل" سقطت في (ج).

(٣) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣١٧)

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦١)

يوم من رمضان أو آخر يوم من شعبان كما في "التبيين".[(١)]

قال في "النهر": وفيه بحثٌ فإنّه إذا لم يُغَمَّ هلال رمضان فَلا شَكَّ وإنْ غُمَّ فقد جَاءَ الشكّ منه فلا وجه لقوله بأحد أمرين، وقولُهُ أو هلال شعبان وجوابُهُ أنّه إذا غُمَّ هلال شعبان تَشتَبِهُ ليلةُ الثلاثين منه فيَتَحَقَّقُ الشكّ في الليلتَين الأخيرتَين، فليُتأمّل، انتهى.[(٢)]

والشارح هنا قد جَزَمَ بقوله **[هُوَ]** أي يوم الشك **[يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ]** وإنّما جَزَمَ به لأنّ الاختلاف في كلّ من الحالتَين إنّما هو في اختتام شعبان و ابتداء رمضان وذلك يَنحَصِرُ في يوم الثلاثين مِن شعبان سواءٌ كان الاختلافُ واقعاً في الأصل في ابتداء شعبان او واقعاً[(٣)] في ابتداء رمضان.

وفي "الفتح": مُوجِبُهُ هنا أَن يُغَمَّ الهلالُ ليلة الثلاثين من شعبان فيَشُكُّ في اليوم الثلاثين أَمن رمضان هو أو من شعبان؟ أو يُغَمَّ من رجبٍ هلال شعبان وأُكمِلَت عِدَّتُه، ولم يَكُن رُئِيَ هلال رمضان فيَقَعُ الشك في الثلاثين من شعبان أَ هو الثلاثون أو الحادي والثلاثون.[(٤)] وكان ذلك مع أنّ الأصل بقاء الشهر لأنّ كونهُ تِسعةً وعشرين و ثلاثين على حَدّ سواءٌ كما يُعطِيهِ الحديثُ المَعروف في الشهر.[(٥)] فإنْ لم يَكُن ثمَّة غيم، كان الظاهر أنّ المُنسلخَ ثلاثون، اذ لو كان من المُستهَلّ لرُئِيَ عند التَّرائي، فلمَّا لم يُرَ كان الظاهر أنّ المُنسلخ ثلاثون، فيَكُونُ هذا اليوم منه غير مشكوكٍ في ذلك كذا ذكرُوا لَكِنْ في "البَدائِع" أنّ كونهُ ثلاثين هو الأصل، والنّقصانُ عارضٌ: ولهذا وَجَبَ على المريض الذي أَفطَرَ في رمضان قضاءُ ثلاثين يومًا إذا لم يَعلَم صوم أهل بلدهِ فلو كان على السّواءِ لم يَلزَم الزائدُ

---

(١) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣١٧)

(٢) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١١)

(٣) في (ج) "وافق"

(٤) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣١٩)

(٥) الحديث عن ابي هريرةرَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبّي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين» أخرجه البخاري (٣/ ٢٧) برقم ١٩٠٩ باب قول النّبيّ.ومسلم (٢/ ٧٦٢) برقم ١٠٨١ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. والنسائي (٤/ ١٣٢) برقم ٢١١٦. باب قبول شهادة الرّجل الواحد. والترمذي (٢/ ٦١) برقم ٦٨٤ باب ما جاء لا تقدّموا الشّهر بصومٍ.

بالشكِّ: لأنّ ظهورَ كونه كاملًا إنّما هو عند الصّحو أمّا عند الغَيمِ فلا إلّا أَن يُقَالَ: الأصلُ الصّحو والغَيمُ عارضٌ، ولا عبرة به قبل تَحَقُّقه كما في البحر". [١]

قال الحمويّ: ودعوى أنّ الأصل الصّحوُ مطلقًا ممنوعةٌ بل يَنبَغِي أَن يُقَالَ انّ الزمان اذا كان صَيفًا أو ربِيعًا فالأصل الصَّحوُ (١٨٥/ أ) والغيم عارضٌ، وإنْ كان شِتَاءً أو خريفًا فالأصل الغَيمُ والصَّحوُ عارضٌ[٢] خصوصًا في البِلاد الرُّوميّة وما الحقَ به فليُتَأمّل، انتهى[٣]

وقال ابن البيسار: فإِن قلت: كيف يَكُونُ اليَوم الثلاثون مِن شعبان يوم الشكّ وكونه مِن شعبان راجحٌ، لأنّ الأصل في كلّ ثابت بقاءه. قلت: لا نُسَلِّمُ أنّه راجحٌ لأنّا لا نسمى اليوم الثلاثين يوم الشكّ إلّا إذا غُمَّ الهلالُ فعلى ذلك التقدير كِلَا الطَّرَفَين مساوٍ اذ لا نَحكُمُ أنّ ذلك اليوم مِن شعبان جزمًا و لا نَحكُمُ أيضًا أنه مِن رمضان جزمًا بل يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ من رمضان كما يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ مِن شعبان، لأنّ الشهر قد يكمُلَ وقد يَنقُصُ كما جاء في الخبر، تدبَّر، انتهى[٤]

فالحاصلُ أنّه لا يَصِحُّ إطلاقُ يوم الشكّ إلّا بعد مُضِيِّ تسعة وعشرين من شعبان مع وجود الغَيمِ في ليلة الثلاثين فمع خُلوّ أحدهما عن الاخر لا يُقَالُ فيه يومُ الشكّ هذا غاية ما فهم ممّا قَدَّمنا، إذا عَلِمت هذا فَاعلَم أنّ الشارح أَرَادَ أن يبيّن معنى يوم الشك ولا يَتمّ ذلك إلّا بعد تحقيق أمر آخر و ذلك أنّ العُلماءَ قَد اختلفُوا في اختلاف المَطالع هل لها اعتبار ام لا، فَمَن لم يَعتَبِرهَا ويَلزَمُ[٥] أهل فِطرِ الصوم برؤية الهلال في فِطر آخر كان عندهُ يوم الشكّ اليوم الثلاثين من شعبان.

[وَإِنْ] وصليّةٌ **[لَمْ تَكُنْ]** في السماء **[عِلَّةً]** ليلة الثلاثين مِن شعبان يعني فلا يُشتَرَطُ

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٢)

(٢) "البلاد" زيادة في (ب).

(٣) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٢/ ٦٩)

(٤) لم أقف عليه

(٥) في (ج) "فلا يلزم"

وجودُ[١] الغَيم في تلك الليلة ولذلك قال **[أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ]** اعتبار **[اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ]** ولَابُدَّ من تقدير المضافِ المَحذوفِ لأنّه لا خلاف في وجود اختلاف المَطالع وإنّما الخلافُ في اعتبارها[٢] وعدم اعتبارِها والقول بعدم اعتبارها مَشَى عليه في "الكَنزِ" و تَبِعَهُ المصنِّف كما يأتِي وإنّما سُمّيَ يوم الشكّ مع عدم وجود الغَيمِ **[لِجَوَازِ تَحَقُّقِ الرُّؤْيَةِ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى]** ولذلك قال في "الهِنديّة": هو إذا لم يَرَ علَامة ليلة الثلاثين والسماءُ متغيِّمةٌ أو شَهِدَ واحدٌ فَرُدَّت شهادَتُهُ أو شاهدان فاسقان فرُدَّت شهادتُهما، انتهى[٣] وفي "شرح المُختار": هو أن يَتَحَدَّثَ النَّاس بالرؤية ولا يَثبُتُ، نَقَلَهُ أبو السّعود.[٤] وأمّا عند من يعتبر اختلاف المَطالع ولم يلزم اهل فطر برُؤيَة الهلال في فطر آخَرَ وهو الذي أرادَه الشارح في قوله **[وَأَمَّا عَلَى مُقَابِلِهِ]** أي القول الثاني المقابل لما تَقَدَّم فلا يُسَمّى اليوم الثلاثين مِن شعبان شكًّا إلّا إذا صَحِبَه غَيم في ليلته لأنّه إذا كانت السَّماء مُصحِيَةً **[فَلَيْسَ]** ذلك اليوم **[بِـ]** يوم **[شَكٍّ]** بل يَتَعَيَّنُ أَن يَكُونَ من شعبان إلّا إذا رَآهُ واحدًا ومَن لا تُقبَلُ شهادتُه، فعبارةُ "الهِنديّة" و "شرح المختار" السابقة تَقتَضِي تَسميته شكًّا، فتأمّل. والله أعلم.

[وَ] اذا لم يَكُن شكا **[فلا يُصَامُ]** ذلك اليوم **[أَصْلًا]** أي لا عن رمضان ولا عن واجبٍ آخر أو باضجاع[٥] النيّة لو بإطلاقها ولا بنيّة النفل وَاستثنى الأخيرة مِن هذا التعميم **[شَرْحُ الْمَجْمَعِ لَلْعَيْنِيِّ]** نَقَلَهُ **[عَنْ الزَّاهِدِيِّ إِلَّا تطوعا]** أي إلّا أن يجزم بأنّه تطوُّع من غير تردّد بينه وبين صوم آخر وهو أحب إنْ وَافَقَ صومه صومًا يَعتَادُهُ كما سيأتي، وإنّما أُبيحَ له التطوّع لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرجل «هَل صُمتَ مِن سُرَرِ شعبان قال: لَا، قال: فإِذَا أَفطَرتَ فَصُم يَومَين»[٦]مكانه وفي لفظٍ «فَصُم يومًا

---

(١) في (ب) سقطت "وجود".

(٢) في (ب) زيادة "وجود"

(٣) ينظر:الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٠)

(٤) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٢٥)

(٥) في (ب) "باجتماع"

(٦) في (ب) "يوما"

آخَرَ» أخرجهُ الشَّيخَانِ.[1] والسَّرَرُ يُقَالُ على الثلاثة الأخيرة من ليالي الشهر، لَكِنْ دَلّ قوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صُمْ يومًا على أنّ المراد صوم آخرها لا كلّها وإلّا قال صُمْ ثلاثة أيّام مكانها، وكذا قوله من سُرَرِ الشهر فإنّه أفاد التبعيض أيضًا وإنّما تَعَيّنَ آخره لأنّه مشتقٌّ من قوله استَسَرَّ القمرَ أي خفي ليلة السَرارِ وغالب خفائه إنّما هو في الليلة الآخرة، والله أعلم.

[وَيُكْرَهُ غَيْرُهُ] أي غير التطوُّع في ذلك اليوم إمّا تحريمًا أو تنزيهًا على ما يأتي **[وَلَوْ صَامَهُ]** أي يوم الشك **[لِوَاجِبٍ آخَرَ]** كما إذا نَوَى به الصوم عن كفارة اليمين ونحوها **[كُرِهَ تَنْزِيهًا]** هِيَ التي مرجعُها خلافُ الأَولَى: لأنّ النّهي عن التقدُّم خاصٌّ بصوم رمضان لَكِن كُرِهَ لصورة النَّهي المحمول على رمضان كما في "البحر".[2] وهذا مخالفٌ لما في "التتارخانية" نقلًا عن "التهذيب" أنّ صوم يوم الشكّ عن واجبٍ آخر غير مكروه على الصحيح ويمكن أن يوفق بان المنفي كراهة التحريم فلا مخالفة، حمويّ في "حاشية الأشباه".[3] ولذلك حمل الشارح الكراهة على التنزيهيّة، فتنبّه.

[وَلَوْ جزَمَ] في صوم يوم الشكّ **[أَنْ يَكُونَ]** صومه **[عَنْ رَمَضَانَ كُرِهَ تَحْرِيمًا]** للتّشبُّه بأهل الكتاب: لأنّهم زَادُوا في صومهم، وعليه حُمِلَ حديثُ: «لاتقدموا رمضان بِصَومِ يوم أو يَومَينِ»[4] كما في "البحر".[5] **[وَيَقَعُ]** ما صامه يوم الشكّ **[عَنْهُ]** أي عمّا نَوَاه من الواجب الآخر **[فِي الْأَصَحِّ إنْ لَمْ تَظْهَرْ رَمَضَانِيَّتُهُ]** وقيل يَقَعُ تطوعا لأنّ غيره مَنهيّ عنه فلا يَتادِى بنيّة الواجب

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤١ برقم ١٩٨٣ كتاب الصوم: باب الصوم من آخر الشهر، و مسلم (٢/ ٨١٨) برقم ١١٦١، باب استحباب صيام ثلاثة، و أبو داود (٤/ ١٩) برقم ٢٣٢٨، باب في التقدم. و أحمد (٣٣/ ١٨٣) برقم ١٩٩٧١، و ابن حبان (٨/ ٣٥٤) برقم ٣٥٨٧. ذكر خبرٍ أوهم...الحديث.

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٢)

(٣) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٢/ ٦٩)

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم ١٠٨٢، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين والبخاري (٢٨/٣) برقم برقم ١٩١٤ باب: لا يتقدّم رمضان بصوم يومٍ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥) برقم ٩٠٣٦ باب من رخّص أن يصل رمضان بشعبان.

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٢)

منح.[١] **[وَإِلَّا بِأَنْ ظَهَرَتْ]** رمضانيّتُه **[فَعَنْهُ]** أي (**١٨٥/ ب**) يَقَعُ عن رمضان لَمَا عُرِفَ **[لَوْ]** كان **[مُقِيمًا]** أمّا المسافر فيقع عمّا نواه ولو في رمضان المحقّق كما تقدَّم. (ليلا يُكرَهُ لعدم وجوب اداء رمضان عليه وعندهما يُكرَهُ كالمقيم ويُجزَى عن رمضان إن بَانَ أنّه منه)[٢] **[وَالتَّنَفُّلُ فِيهِ]** أي في يوم الشكّ **[أَحَبُّ أي أَفْضَلُ اتِّفَاقًا إنْ وَافَقَ]** صوم يومه ذلك **[صَوْمًا يَعْتَادُهُ]** بإنْ كان يعتاد صيام يوم الجمعة أو الخميس أو الاثنين فوَافَقَه يوم الشكّ وكذا إنْ صَامَ كلّه أو نصفه (وهل تَثبُتُ العادةُ بمرّةٍ كما في الحَيض تَرَدَّدَ فيه بعض الشافعيّة واستظهر الشاميّ ثبوتها إذا فَعَلَ ذلك مرّةً وعَزَمَ على فِعل مثله بعدَهَا)[٣] [٤]**[أَوْ صَامَ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ]** ولا يَحتَاجُ في صيام الثلاثة وما فوقها موافقته للعادة كما في "البحر"[٥]

[لَا أَقَلَّ] لأنّه صرَّحَ في التُّحفة بكراهة الصوم قبل رمضان يوم أو يومَين لِمَن ليس له عادةٌ،[٦] **[لِحَدِيثِ]** أخرجه الشَّيخان عن أبي هريرة عن النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال **[لَا تُقَدِّمُوا]** بفَتحِ التاء وحذفت احوى التائين أي لا تَتَقَدَّمُوا[٧]**[رَمَضَانَ بِصَوْمِ يوم أَوْ يَوْمَيْنِ]**[٨] قال السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنّما كُرِهَ خوفًا من أن يظنّ أنّه من رمضان. والحاصل أنّ مَن له عادة فلا كراهة في حقّه

---

(١) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٣٦)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢١٨)

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٣)

(٦) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٦٣)

(٧) في (ج) "تقدموا"

(٨) أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم ١٠٨٢ في الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين وأخرجه البخاري (٣/ ٢٨) برقم ١٩١٤ كتاب الصوم: بابٌ: لا يتقدّم رمضان بصوم يومٍ، و ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥) برقم ٩٠٣٦ باب من رخّص أن يصل رمضان بشعبان.

مطلقًا ومن ليستْ له عادة فلا كراهة بالتقدم بالثلاثة فأكثر ويكره في اليوم واليومين.[١]

قال: وبهذا تعلم ردّ[٢] ما نَقَلَهُ أبو السُّعود عن الشُّرُنبُلاليّ[٣] من قوله[٤] والمرادُ بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تقدموا ... » الخ[٥] التقديم أن يكُونَ على قصد أَن يَكُونَ من رمضان لأنّ التقدم على الشيء بالشيء أن ينويه قبل حينه و أوانه وشعبان، وقت التطوُّعِ فاذا صَامه عن شعبان لم يات بصوم رمضان قبل زمانه و أوانه فلا يَكُونُ هذا تقدّما عليه، انتهى[٦]

لأنّ فيه مخالفة لصريح الحديث و تعليلُهُ قابل للخدش لكن ما ذَكَرَه الشّرنبلاليّ منقول عن "الفوائد" و"العناية" و"الدراية" و"الايضاح" و الكراهة مطلقًا ذَكَرَهَا صاحب "التحفة" واستوجبه الكمالُ ما ذُكِرَ فيها وعلَّلَهُ بما ذكرنا، فالحاصلُ أنّ الكراهة لصوم يومٍ أو يومين ثابتةٌ مطلقًا على ما في "التحفة" ومقيدة بما إذا نَوَى أنّ ذلك من رمضان على ما ذُكِرَ الأكثر انتهى[٧]

[وَأَمَّا حَدِيثُ «مَنْ صَامَ يوم الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **[فلا أَصْلَ لَهُ]**

قال الشيخ الرحمتيّ: قد رَوَاهُ البخاريّ تعليقًا بصيغة الجزم حيث قال: وقال عَمّار: من صَامَ[٨] الخ[١]

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٤٤)

(٢) في (ج) "اذ"

(٣) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: الفقيه الحنفيّ المدرس بالازهر ، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، من تصانيفه الكثيرة: نور الايضاح، مراقي الفلاح، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح و حاشية على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو.

ينظر: معجم المؤلفين (٣/ ٢٦٥) هدية العارفين (١/ ٢٩٢) الأعلام للزركلي (٢/ ٢٠٨)

(٤) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام (١/١٩٩)

(٥) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٢٥)

(٦) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٤)

(٧) ينظر: المرجع السابق (١/٤٤٤)

(٨) وعلقه البخاري في الصوم، باب: قول النبي: "إذا رأيتم الهلال فصوموا (٣/ ٢٧) وأبوداود (٤/ ٢٣) برقم ٢٣٣٤ باب كراهية صوم يوم الشّك. وابن ماجه ٢/ ٥٦١ برقم ١٦٤٥ باب ما جاء في صيام الشّكّ. والحاكم (١/ ٥٨٥) برقم ١٥٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥٠) ٧٩٥٢، وابن حبان (٨/ ٣٥١) برقم ٣٥٨٥ =

الخ[١] وقال في "التبيين": وَيُروَى موقوفًا على عَمَّار وهو في مثله كالمَرفوع، انتهى[٢] قال لِإنَّ الصحابي إذا روى ما ليس للراي فيه مجال كان بمنزلة المرفوع، انتهى.[٣]

وقال الحافظ ابن حجر: لم أَجِدهُ مُصَرحًا برَفْعِه وإنّما أخرجهُ أصحابُ السُّنَن الأربعة وابن حبان والحاكم والدارقُطنيّ من طرِيق صلَة بن زُفَرَ كُنَّا عند عمار في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فأَتَى بشاةٍ مصليةٍ فتنَحَّى بعض، فقال: «مَن صَامَ هذا اليَوم فقد عَصَى أَبَا القَاسِم» صحَّحَهُ الدارقُطنيّ وقال ابن عبد البر: لا يَختَلِفُونَ أنّه مُسند وعلقه البخاريّ.[٤]

وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا[٥] في "تخريج احاديث الاختيار": أنّ قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَا يُصَامُ اليَومُ الذي يُشَكُّ فيه إلّا تطَوُّعًا» له اصل بدُونِ الاستثناء رَوَاهُ أبو حنيفة عن أبي سعيد الخدري أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «نهى عن صِيَامِ اليوم الَّذِي يُشَكُّ فيه أنّه مِن رمضان» أخرجهُ الحارثي في المسند.[٦]

وقال الحافظ ابن حجر: لم أَجِدهُ بِهذا اللَّفظ وَمَعنَاهُ يخرج من حَدِيثين.[٧] فعُلِم مِن هذا أنّ له اصلًا من جِهة المعنى وإنْ لم يَكُن له اصل من جهة اللفظ. وعُلم أيضًا أنّ حديث عمار له أصل أصيل فلا عبرة بما قالهُ الزيلعيّ ومَن تَبِعَه ومعناهُ «مَن صَامَ يوم الشكّ من رمضان فقد عَصَى أَبَا القَاسِم»

= والدارقطني (٣/ ٩٩) برقم ٢١٥٠ .

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٧)

(٢) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣١٨)

(٣) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٧)

(٤) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٧) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٠)

(٥) هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري السودوني، عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث. مولده ووفاته بالقاهرة. له " تاج التراجم، وغريب القرآن، و تقويم اللسان، و نزهة الرائض في أدلة الفرائض و شرح المنار.

ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ١٨٠) معجم المؤلفين (٨/ ١١١) البدر الطالع (٢/ ٤٦)

(٦) ينظر: التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار لابن قطلوبغا الحنفي (ص: ٨٣)

(٧) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٦)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنّه ارتكب ما نَهاه عنه ويحمل كلامُ الزَّيلعيِّ في الحديث على أنّه لا أصل له من جِهة اللَّفظ، أفادهُ العلّامة نُوحٌ[1] تَغَمَّدَهُ اللَّه تعالى برحمته.[2]

[وَإِلَّا] أي وإنْ لم يُوَافِق صومًا يَعتَادُهُ ولَمَ يَصُم ثلاثة قبل رمضان اختلف في افضلية صومه وفطره مع الجزم بعدم كراهتِهِ إنْ جَزَمَ بالتطوُّع فالأفضلُ أَن يُتَلَوَّمَ، ولا يَأكُل، ولا يَنوِيَ الصوم ما لم يَتَقَارَب انتِصَافُ النهار، فَإِن تَقَارَبَ ولم يَتَبَيَّن الحَالُ اختَلَفُوا فيه فقِيلَ الأفضلُ صومه وقيل فِطرُهُ[3] وعامَّةُ المشايخ على أنّه يَنبَغِي أَن **[يَصُومُوا الخواص]** كالقُضاةِ والمُفتِين تطوُّعًا، ويُفتُوا بذلك خاصَّتَهم وَيُفتُوا العامّةَ بالإفطار، **[ويفطر غيرهم]** أي غير الخواص وكان محمّدُ بن سَلَمَةَ[4] وأبو نصرٍ يَقُولان: الفِطرُ أحوطُ: لأنّهم أَجمَعُوا أنّه لا إثمَ عليه لو أفطَرُوا واختَلَفُوا في الصوم، قال بعضهم: يُكرَهُ ويَأثَمُ كذا في "الفتاوى الظهيريّة".[5]

و رُوِيَ أنّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجهَه كان يَضَعُ كُوزًا فيه ماءٌ بين يدَيه يوم الشكّ فإذا استفتاهُ مُستَفتٍ شَرِبَ منه بين يدي المُستَفتي كما في "السِّراج".[6] وقولهم يَصُومُ القاضي والمفتي سيأتي أنّ المراد منهم هو العالم بكيفية صوم يوم الشكّ.

---

(١) هو نوح بن مصطفى القونوى الحنفيّ فقيه متصوف. ولد وتعلم في أماسية. وكان مفتي قونية. سكن القاهرة وتوفي بها. من كتبه: القول الدال على حياة الخضر ووجود الأبدال و تاريخ مصر و السيف المجزم و نتائج النظر حاشية على الدرر والغرر و الدر المنظم في مناقب الإمام الأعظم.

ينظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٥١) هدية العارفين (٢/ ٤٩٨) معجم المؤلفين (١٣/ ١١٩)

(٢) ينظر: نتائج النّظر في حواشي الدّرر لنوح آفندي ١/ ٦٠٩

(٣) ينظر: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٢/ ٦٦٠)

(٤) هو ابو عبدالله محمد بن سلمة البلخيّ، أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وشدّاد بن حكيم، و تفقه تفقه عليه ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف مات سنة ٢٧٨هـ..

ينظر: الفوائد البيهة: (ص: ٢٧٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٥٦)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٢)

(٦) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٨١)

ورُوِيَ أَسد بن عَمرٍو[١] قال: أَتَيت بَابَ الرَّشِيدِ فأَقبَلَ أبو يوسف (١٨٦/ أ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وعليه عِمامةٌ سوداءُ ومدرعةٌ سوداءُ وخُفٌّ أسودُ وهو راكبٌ على فَرَس، وعليه سرج واللبد اسود، وما عليه من البَيَاضِ إلّا لِحيَتَهُ البيضاءُ، فأَفتَى النَّاسَ بالفِطر، فقلت له: أَ مفطِرٌ أنت؟ فقال: اُدنُ مني، فدَنَوتُ منه فقال في أُذُني: أنا صائمٌ، كذا في "النِّهاية".[٢] **[بَعْدَ الزوال]** ليس هذا التقييد في عبارة شيخه في "البحر" والذي في "الهِنديّة": ويُفتَى العوامُّ بالتلَوُّم إلى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعدَ ذلك لا صوم، انتهى.[٣]

وقال الشيخ الرحمتيّ: وقوله بعد الزوال عند الضحوة الكبرى وقد وقع كثيرا في عبارات الفقهاء في هذا المعرض ذكر الزوال معبرا به عن الضحوة الكبرى لانتهاء وقت النيّة بها، انتهى.[٤]

وقال الفَتَّال: وإنّما لم يَقُل بعد الضحوة الكُبرى مع أنّه مختارُه سابقا لأنّ الاحتياط هنا في التوسعة، انتهى[٥]

قلت: لم يَظهَر بمجرد التوسعة وجه عند خروج الوقت عن كونه قابلًا للنيّة، فتأمّل.

[بِهِ يُفْتَى نَفْيًا لِتُهْمَةِ] ارتكاب **[النَّهْيِ]** قال في "السِّراج": والمختارُ أَن يَصُومَ المُفتِي ويُفتِي العامّةَ بالتلَوُّم إلى ما قبل الزوال ثُمّ بالإفطار نفيًا للتُّهمة الروافض، فإنّ عندهم يجب أن يصام يَوم الشكّ بنيّة رمضان وأنّه لو أفتى العامّة باداء النفل وبما يَقَعُ عندهُم أنّه خالف النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حيث نهى عن صوم يوم الشكّ مطلقًا، وهذا المفتى خالفه أو يَقَعُ عندهُم أنّه لما جَازَ النَّفل تَجُوزُ

(١) هو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو، القشيريّ، البجليّ، الكوفيّ، صاحب الإمام، وأحد الأئمة الأعلام. سمع الإمام الأعظم أبا حنيفة، و مطرّف بن طريف، و حجّاج بن أرطاة، و غيرهم.

ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/ ١٦٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٤٠)

(٢) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٢٠)

(٣) ينظر:الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٠)

(٤) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٧)

(٥) ينظر: الفتال، خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور، حاشية الفتال (١/ ٣٣٢)

الفرض بالأَولَى، فلأجل هذا لا يَنبَغِي له أن يفتي بذلك لأجل التهمة، انتهى[١]

[وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ كَيْفِيَّةَ صوم الشَّكِّ فَهُوَ مِنْ الْخَوَاصِّ] دفع بهذا توهم أنّ المراد بالخواص مَن له مزية قرب وتقوى والكيفية هِي المرادة من قوله الاتي والنية الخ **[وَإِلَّا]** بأنْ لم يعلم ذلك **[فَمِنْ الْعَوَامّ]** ممن يَنبَغِي لهم الفِطر في ذلك اليوم.

[وَالنِّيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ هُنَا] أي في صوم يوم الشكّ **[أَنْ يَنْوِيَ التَّطَوُّعَ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ مَنْ لَا يَعْتَادُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ]** هذا فاعل ينوي قيد بِمَن لا يعتاد لقوله **[أَمَّا الْمُعْتَادُ فَحُكْمُهُ مَرَّ]** من عدم الكراهة بل ذلك أفضل ومحله إذا لم يخطر[٢] بوجوده أنّه إن كان من رمضان فهو عنه وإلّا تثبت الكراهةُ فيما يَظهَرُ، والمرادُ من المعتاد من يعتاد النفل في ذلك اليوم كصوم يوم الاثنين والخميس كما قَدَّمنا، وليس المرادُ أنّه يعتاد صوم يوم الشكّ كلّ عام على أَيّ صفة كانت، أفادهُ السيد احمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[٣]

[وَلَا يَخْطُرُ ببَالِهِ أَنَّهُ إنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَعَنْهُ ذَكَرَهُ أَخِي زَادَهُ] في "حاشية صدر الشريعة" **[وَلَيْسَ بِصَائِمٍ لَوْ رَدَّدَ فِي أَصْلِ النيّة بِأَنْ نَوَى أَنْ يَصُومَ غَدًا إنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِلَّا فلا أَصُومُ لِعَدَمِ الْجَزْمِ]**

قال في "السِّراج": لأنّه لم يقطع عزيمته وصار كما إذا نَوَى ان وجد غدًا يفطر، وإنْ لم يُوجَد يصوم، والتضجيع في النيّة، التردّد فيها وأن لا يبيتها، ماخوذ من ضجع في الأمر إذا ضعف عنه وقصر فيه، انتهى.[٤] **[كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ لَوْ نَوَى أَنَّهُ إنْ لَمْ يَجِدْ غَدَاءً]** بفتح الغيين المعجمة والمد في آخره وهو الطعام الذي يؤكل[٥] في أوّل النهار **[فَهُوَ صَائِمٌ وَإِلَّا]** أي وإنْ وجده **[فَمُفْطِرٌ]** كما قَدَّمنَا

(١) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٨٢)

(٢) في (ج) "لم يحضر".

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٥)

(٤) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٨٢)

(٥) في (أ) (ج) "يوم".

ذلك عن "السراج" **[وَيَصِيرُ صَائِمًا مَعَ الْكَرَاهَةِ]** التنزيهية لأنّ كراهَةَ التّحريم لاتثبت إلّا إذا جَزَمَ أنّه عن رمضان كما أفادهُ الشارح سابقا.

[لَوْ رَدَّدَ فِي وَصْفِهَا] أي النيّة **[بِأَنْ نَوَى إنْ كَانَ]** الغد **[مِنْ رَمَضَانَ فَعَنْهُ وَإِلَّا]** أي وإنْ لم يَكُن الغد من رمضان **[فَعَنْ وَاجِبٍ آخَرَ]** وهذا مكروهٌ لتّردُّد بين مكروهين وهما صوم رمضان وصوم واجبٍ آخر، إلّا أنّ كراهةَ أحدهما أشدُّ من كراهة الآخر بشروعه، فيه مسقطًا لا ملزمًا لأنّ الكلام فيما إذا نَوَى عن واجبٍ آخر على تقدير وعن فرض رمضان فكان مُسقِطًا للواجب عن ذمّته. سراجٌ.[1]

[وَكَذَا يُكْرَهُ لَوْ قَالَ أَنَا صَائِمٌ إنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِلَّا فَعَنْ نَفْلٍ] للتردُّد بين مكروه وغيره فظَهَرَ من تقريرنا أنّ قول الشارح **[لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ مَكْرُوهِينَ أَوْ مَكْرُوهٍ وَغَيْرِ مَكْرُوهٍ]** فيه لفٌ ونشرٌ مرتبٌ، فإنّ الأوّل راجعٌ إلى المسألة الأُولى والثاني إلى الأخيرة، والمكروه هو العزم بكونه من رمضان وغير المكروهِ بكونه عن النفل **[فَإِنْ ظَهَرَ]** في كلّ من الصورتين **[رَمَضَانِيَّتُهُ]** أي أنّ ذلك اليوم من رمضان **[فَعَنْهُ]** أجزأه لعدم التردّد في أصل النيّة وإنّما كان وصفها وذلك غير ضار، ولأنّ رمضان يَتَأَدَّى بنيّة واجبة آخرَ ونية التطوُّع وبنية رمضان.

[وَإِلَّا] بأَن ظَهَرَ أنّه من شعبان **[فَنَفَلٌ فِيهِمَا أَيْ]** في نيّة **[الْوَاجِبُ وَ]** في نيّة **[النَّفَلُ]** وإنّما لم يَجز به[2] عن الواجب الاخر لأنّ الجهة لم تثبت للتردد فيها، وأصل النيّة لا تكفيه بل لا بُدَّ فيه من تعيين النيّة، سِراجٌ.[3]

وقال "القُهستانيّ" [4]: لكن عامة المشايخ قالوا إذا نَوَى واجبًا آخرَ فظَهَرَ أنّه من شعبان فهو

---

(١) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٨٢)

(٢) " لم يكن عن الواجب لعدم" هذه العبارة زيادة علي هامش (ب).

(٣) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٨٢)

(٤) هو محمد القهستاني، شمس الدين: فقيه حنفي. كان مفتيا ببخارى. له كتب، منها جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشّريعة عبيد الله بن مسعود. ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١١)

عمّا نَوَى من ذلك الواجب كما في "المحيط" انتهى.[١] قلت: فعلى ما ذَهَبَ إليه المصنِّف و صاحب البحر[٢] والسراج من عدم اجزائه عن الواجب الآخر ويَتَعَيَّنُ كونه نفلًا **[غَيْرُ مَضْمُونٍ بِالقضاءِ]** يعني أنّه لا يضمن بالافساد خلافًا لما كان من التطوُّع المجرد في النيّة، فإنّ النَّفل يَلزَمُ بالشروعِ وإنّما لم يضمن هنا لشروعه فيه مُسقِطًا (١٨٦/ ب) لا ملتزِمًا وهذا معنى قوله **[لِعَدَمِ التَّنَفُّلِ قَصْدًا]** وقولهم النّفل يَلزَمُ بالشروع إنّما هو في التّنَفُّلِ قَصدي **[أَكْلُ الْمُتَلَوِّمِ]** مبتداء، والتلوم[٣] التردّد والمرادُ هنا مَن اَمسَكَ عن المُفطرات بدُونِ نيّةٍ متنظراً لثبوت الهلال يوم الشكّ. **[نَاسِيًا قَبْلَ النيّة كَأَكْلِهِ بَعْدَهَا]** فلو ظَهَرَت رمضانيّتُه بعد أكله صَحَّ امساكه ولا يَجِبُ عليه القضاءُ.

[وَهُوَ الصَّحِيحُ شَرْحُ وَهْبَانِيَّةٍ] قال فيه ناقلًا عن "القُنية" و"الظهيريّة": من أَصبَحَ متلومًا بدُون نيّة يوم الشكّ أي ممسكًا عن الأكلِ والشُّربِ والجِماع ثُمَّ اكل ساهيًا ثُمّ بعد ذلك ظَهَرَت رمضانيّتُه فنَواه عن رمضان هَل يجزيه أو لا. قال السغدي[٤]: والقاضي بديع[٥] والصفار[٦] و "شرح الطَّحاويّ"[٧] أنّه لا يجزيه عن رمضان. وفي "جمع التفاريق" أنّه يَجُوزُ، وفي "البقالي": النسيان قبل النيَّة

---

(١) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥٥)

(٢) في (ب) "صاحب النهر".

(٣) "مبتداء والتلوم"غير موجود في (ب).

(٤) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي،: فقيه حنفي. أصله من السغد (بنواحي سمرقند) سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية. له "النتف في الفتاوى و شرح الجامع الكبير.

ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٧٩) معجم المؤلفين (٧/ ٧٩) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٩)

(٥) هو فخر الأئمة أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب، بديع الدين، أبوعبد الله، القزبني قيل القزويني. له كتاب "الجامع الحريز الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز". كان مقيما بسيواس في سنة عشرين وستمائة.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٥٦) هدية العارفين (١/ ٩١)

(٦) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار، أخذ عن عن نصير بن يحيى عن محمد ابن سماعة عن أبي يوسف.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٧٨) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٣٩٣)

(٧) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، كان ثقة نبيلا فقيهًا إمامًا. لَه من التصانيف احكام الْقرْآن، اخْتلَاف الْعلمَاء، مَعَاني الْآثَار وغير ذالك. =

النِّيَّة كما بعدها، انتهى.[١]

[رَأَى مُكَلَّفٌ] سَوَاءٌ كان ممن تُقبَلُ شهادته أم لا. بَحرٌ.[٢] وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا يومران بِالصوم ويَشمَلُ العَبدَ والانثى فيومران به **[هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ]** هِلَالَ **[الْفِطْرِ]** أي وَحدَهُ ولم يشاركه في روية كلّ من الهلالين احد، لكن قال الخير الرملي[٣]: وقوله رأي أي ولو كان الرأي جمعًا **[وَرُدَّ قَوْلُهُ]** إمَّا لفسق ولو جمعًا مُطلقًا أو لغلط ولو جمعًا في يوم صحو دون الجَمعِ العَظِيمِ تأمّل انتهى نَقَلَهُ الفتَّال.[٤] وقال أبو السُّعُودِ في قوله: ورُدَّ قوله **[بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ]** وهو إمَّا فسقة أو غلطه في الرُّؤية.[٥]

[صَامَ مُطْلَقًا] سَوَاءٌ كان في هلال رمضان أو الفِطر لِقوله تعالي في هلال رمضان ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٦] وهذا قد شهدو للحديث في هلال الفِطرِ «صَومَكُم يوم تَصُومُونَ، وَفِطرَكُم يوم تُفطِرُونَ»[٧] وَالنَّاسُ لم يفطروا في هذا اليوم فوَجَبَ عليه موافقتهم ولأنّ تفرّده مع شدّة حرص النّاسِ على طلبه دليل غلط. ولذلك قال **[وُجُوبًا]** وبه جَزَمَ الزيلعيّ من غير

= ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٠٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٠٢)

(١) ينظر: السندي، أبو الطيب محمد بن عبد القادر المدني، قرة الأنظار في حاشية الدر المختار (ص: ٤٥)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٤)

(٣) هو خير الدين بن احمد بن علي الايوبي، الفاروقي الرملي، الحنفي. مفسر، محدث، فقيه، لغوي، نحوي، صرفي، بياني، عروضي. صنف حاشية على الاشباه والنظائر.حاشية على جامع الفصولين، حاشية على كنز الدقائق.

ينظر: معجم المؤلفين (٤/ ١٣٢) هدية العارفين (١/ ٣٥٨) الأعلام للزركلي (٢/ ٣٢٧)

(٤) ينظر: الفتال، خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور، حاشية الفتال (١/ ٣٣٣) ينظر: الرملي، خير الدين بن احمد، مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق (ص: ٧١)

(٥) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٢٧)

(٦) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١١٤) ٢١٨٠، كتاب الصّيام، وعبد الرزاق (٤/ ١٥٦) برقم ٧٣٠٤ باب الصّيام.و إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٤٢٩) برقم ٤٩٦.

ذلك خلاف وهو الصحيحُ، أبو السُّعود.[١] والمرادُ بالوجوب الافتراض فيما يَظهَرُ، حلبيٌّ.[٢] لكن قال الشيخ الرحمتيّ: لَعَلّه أَرَادَ الوجوب الاصطلاحي لما في لزومِه من الشبهة التي اسقطت عنه الكفارة وسوغت القول بالندب، انتهى.[٣]

[وَقِيلَ نَدْبًا] في "البدائع": قالوا لا رِواية في وجوب الصوم عليه وإنّما الرِّواية أنّه يَصُومُ وهو محمولٌ على النَّدب احتياطًا، انتهى.[٤]

قال في "النهر": لكن قال في "التُّحفة": يَجِبُ عليه الصوم. وفي "المبسوط" عليه صوم ذلك اليوم، قال: وهو ظاهر ما استدلوا به في رمضان وفي العِيد للاحتياطِ.[٥] قال: وعُلِمَ من كلامه أي الماتِنِ وجوب صومه قبل ردّ قوله بالأَولى، قال: وغير خاف أنّ الصوم حيث أطلق في لِسان الفُقهاءِ يُرَادُ به الشرعيّ وما بَعدَهُ يؤكّد ذلك، فاندفع به قول أبي الليث وغيره أنه في الفِطرِ يصوم صومًا لغويًا، انتهى ملخّصًا.[٦]

وقال في "البحر": أشار بوجوب صومِهِ إذا رَأَى هِلال الفِطر وَحدَهُ إلى أنّ المُنفرد برُؤية[٧] هلال رمضان إذا صَامَ وَأَكمَلَ ثلاثين يومًا لم يُفطِر إلّا مع الإمام: لأنّ الوجوب عِلّتُهُ الاحتياطُ، والاحتياطُ بعد ذلك في تأخير الإفطار ولو أَفطَرَ لا كفّارة عليه اعتبارًا للحقيقة التي عندهُ وفي هذه رَدٍّ ما قالهُ بعض مَشايخنا من أنّه إذا أَيقَنَ برُؤية هلال الفِطر أَفطَرَ لَكِن يَأكُلُ سِرًّا، كذا في "الفتاوى الظهيريّة".[٨] وعَلَّل ذلك بأنّه لا يَتَقَرَّبَ به إلى اللّه تعالى لأنّه يومُ عِيدٍ عندهُ[١] وكلّ ذلك مردودٌ.

---

(١) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٢٧)

(٢) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٤٠)

(٣) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٧)

(٤) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨١)

(٥) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١٢)

(٦) ينظر: المرجع السابق (٢/ ١٢)

(٧) في (ج) "ترد به".

(٨) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٤)

وقال أصحابنا: لا يَنبَغِي للامام إذا رَآهُ وَحدَهُ أَن يَأمُرَ النَّاسَ بالصوم وكذا في الفِطر بل حكمه حُكمُ غيره فليس[٢] له أن يخرج الي العيد برويته وَحدَهُ، وعليه ان يصوم وَحدَهُ إذا رَآهُ، والوالِي إذا أَخبرَ صَدِيقَهُ صَامَ إن صدَّقَهُ، ولا يُفطِرُ، وإنْ أَفطَرَ لا كفّارةَ عليه كذا في "البزّازيّة"[٣] لكن في "الشرنبلالية"[٤] عن "الجوهرة"[٥] و"الهِنديّة"[٦] عن "السِّراج"[٧] ما يخالفه من أنّه لو رَاي الإمامُ أو القاضي وَحدَهُ فهو (بالخِيَار بين أَن يَنصِبَ مَن يَشهَدُ عندهُ وبين أَن يأمُرَ النَّاسَ بالصوم بخلاف هلال شوّالٍ إذا)[٨] رَآه الإمامُ وَحدَهُ أو القاضي، فإنّه لا يَخرُجُ إلى المُصَلَّى ولا يَأمُرُ النَّاسَ بالخروج ولا يُفطِرُ لا سِرًّا ولا جَهْرًا، وقال بعضهم:[٩] إن تَيَقَّنَ أَفطَرَ سِرًّا[١٠] وهو الذي جرى عليه المؤلف فيما سيأتي.

[فَإِنْ أَفْطَرَ] الرائي[١١] **[قَضَى فَقَطْ فِيهِمَا]** أي في هلال رمضان والفِطر ولا كفّارة عليه **[لِشُبْهَةِ الرَّدِّ]** قال في "البحر": وإنّما لم تَجِب الكفّارة فيما إذا رَأَى هِلال رمضان، ولم يَصُم: لأنّ القاضي رَدَّ شهادَتَهُ بدليلٍ شرعيٍّ، وهو تُهمة الغلَط فأَورَثَ شُبهةً، وهذه الكفّارة تَندَرِئُ بالشُّبهات: لأنّها التحقت[١٢] بالعُقُوبات باعتبار أنّ معنى العقوبة فيها أَغلَبُ[١٣] بدليل عدم وجوبها على المَعذور

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٦٤)

(٢) في (ب) "فله".

(٣) ينظر: ابن البزاز، محمد بن شهاب الكردري، الجامع الوجيز ويعرف بالفتاوى البزازية (١/ ٤٦)

(٤) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام (١/١٩٩)

(٥) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٧)

(٦) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٧)

(٧) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٨٤)

(٨) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٩) في (ب) "ولايقضهم"

(١٠) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٧)

(١١) في (ب) سقطت "الرائي"

(١٢) في (ج) "الحقت".

(١٣) في (ج) "غلت".

والمُخطئ بخلاف بقيّة الكفارات فإنّه اجتَمَعَ فيها معنى العِبادة والعقوبةِ ، والعبادةُ أَغلَبُ كما عُرِفَ في "تحرير الأصول". [١]

قلت: وإنّما (١٨٧/ أ) لم تَجِب الكفارة في هلال الفِطرِ لأنّه يَومُ عِيدٍ عندهُ وقِيلَ تجب، والأوّلُ اصحّ كما في "النهر". [٢]

[وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ لِعَدَمِ الرِّوَايَةِ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ] وهذا تعليلٌ للاختلاف كما تفيده عبارة "المِنح" فيما **[إذَا أَفْطَرَ قَبْلَ الرَّدِّ لِشَهَادَتِهِ]**[٣] أي قبلَ أَنْ يَرُدَّ القاضي شهادتَهُ هل تجِب عليه كفّارةٌ أم لا **[وَالرَّاجِحُ عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ]** قال في "البحر": وصحَّحَ في "المحيط" عدم وجوبها ورجَّحَهُ في "غاية البيان" باعتبار أنّه يومٌ مختلفٌ في وجوب صومه، فإنّ الحَسَنَ[٤] وابن سِيرِين[٥] وعطاء[٦] قالوا: بأنّه لا يَصُومُ إلّا مع الإمام، انتهى[٧] قال الحلبيّ: وَهذا إنّما يَصلُحُ تعليلًا تعليلًا لعدم الكفارة في هلال رمضان، أمّا في هلال شَوَّالَ[٨] فإنّما لا يَجِبُ: لأنّه يومُ عِيدٍ عندهُ على نَسَقِ ما تقدَّم، انتهى. [٩]

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٤)

(٢) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١٣)

(٣) "لشهادته" ليست في (ب).

(٤) هو الحسن بن زياد اللولؤي، الكوفي (أبو علي) من أصحاب الامام أبي حنيفة وممن أخذ عنه، وسمع منه. ولي القضاء. كان محباً للسنّة واتباعها وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه.

ينظر: تاج التراجم (ص: ١٥٠) معجم المؤلفين (٣/ ٢٢٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٩٣)

(٥) هو محمد بن سيرين البصري، الانصاري مولاهم (أبو بكر) تابعي، فقيه، محدث، مفسر، معبر للرؤيا. ولد بالبصرة، ونشأ بزازا، وفي اذنه صمم، وتفقه، وروى الحديث، واشتهر بتعبير الرؤيا، وينسب إليه تعبير الرؤيا.

ينظر: معجم المؤلفين (١٠/ ٥٩) هدية العارفين (٢/ ٧) الأعلام للزركلي (٦/ ١٥٤)

(٦) تقدّمت ترجمته.

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٤)

(٨) في (ب) "الشعبان".

(٩) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٤٠)

قلت: والشارح علّل بشيءٍ آخر غير ما أشار إليه في "البحر" وهو قوله **[لِأَنَّ مَا رَآهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَيَالًا لَا هِلَالًا]** وهذه العِلَّةُ يَردّ عليها ما تَقَدَّمَ قال في "السراج": يُروَى «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَمَرَ الذي قال: رَأَيت الهِلَالَ أَن يَمسَحَ حَاجِبَيهِ بِالمَاءِ ثُمَّ قال له أَينَ الهِلَالُ؟ فقال فقدتُهُ، فقال شَعرَةٌ قَامَت بين حَاجِبَيك فَحَسِبتهَا هِلَالًا»[١] انتهى[٢]

[وَأَمَّا بَعْدَ قَبُولِهِ] يعني لو رأى الهلال وَحدَهُ و قَبِلَ القَاضِي الإمام شهادَتَهُ وأَمَرَ النّاسَ بِالصوم فَأَفطَرَ هو أو واحدٌ من أهل بَلَدِه **[فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَلَوْ]** وصليّةٌ كان الرائي المقبول شهادته **[فَاسِقًا فِي الْأَصَحِّ]** قال في "البَحر": وبه قال عامَّةُ المشايخ خلافًا للفَقِيهِ أبي جعفر[٣]: لأنّه صوم يوم النّاس فلو كان عدلًا يَنبَغِي أَن لا يَكُونَ في وجوب الكفارة خلافٌ: لأنّ وَجه النّفي كونه مِمَّن لا يَجُوزُ القضاءُ بشهادته، وهو مُنتَفٍ كذا في "فتح" انتهى[٤]

[وَقُبِلَ] على بناءِ المَفعول **[بِلَا دَعْوَى]** قال في "الظهيريّة": أنّ هذا على قولهما وأمّا على قول الإمام فيَنبَغِي ان يُشتَرَطَ الدعوى.[٥]

ونقل الحمويّ في "حاشية الأشباه" تحت قول صاحب "الأشباه": و تُقبَلُ الشَّهادةُ حِسبةٌ بلا دعوى في هلال رمضان وغيره انتهى عن "قاضي خَان" قال: الذي يَنبَغِي أَن لا تشتَرَطَ كما لا تُشتَرَطُ في عِتق الأَمة وطلاق الحُرّةِ عند الكلّ وعِتقِ العبد في قول أبي يوسف ومحمّد رَحِمَهما اللَّهُ.[٦] وفي الوَقفِ على قول أبي جعفرٍ وعلى قِياس قول أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ يَنبَغِي أَن يُشتَرَطَ الدَّعوَى في هلال

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٨٣)

(٢) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٨٣)

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهندوانيّ، البلخي،. يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير.
ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٦٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٦٨) هدية العارفين (٢/ ٤٧)

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٤) فتح القدير (٢/ ٣٢٧)

(٥) ينظر: ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري، الفتاوي الظهيريه (١/ ٨٢)

(٦) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، فتاوي قاضي خان (١/ ١٧٥)

الفِطر و هلال رمضان، كما في عِتقِ العبد عندهُ.[١]

قال الحمويّ وصاحب الأشباه: طَرَدَ ذلك في رمضان وغيره كرجبٍ وشعبان وغيرهما إذا قُصِدَ بإثباتها أمرٌ دِينِيٌّ خالصٌ لِلَّه تعالى كأنْ يُغَمَّ هلال رمضان فيُحتَاجَ إلى إثبات أول شعبان، فلو غُمَّا يَحتَاجُ الي إثباتِ هلال رجبٍ، وهَلُمَّ جَرًّا انتهى [٢]

[و] قُبِلَ **[بِلَا لَفْظِ أَشْهَدُ]** لأنّ صوم رمضان أمرٌ دِينِيٌّ فأَشْبَهَ برواية الإخبار، فلا يَختَصُّ بلفظِ الشّهادة خلافًا لشيخ الإسلام، بَحرٌ.[٣] ونقل الحمويّ عن السرخسيّ في رمضان لا تُشتَرَطُ لفظُ الشّهادةِ فيه، وقال خُوَاهَر زَادَهُ[٤]: يُشتَرَطُ، انتهى[٥] **[وَ]** قُبِلَ **[بِلَا حُكْمٍ]** حتّى إنَّهُ لو شَهِدَ عند الحاكم وسَمِعَ رجلٌ شهادَتَهُ عند الحاكم وَهو ظاهر العَدَالَة وَجَبَ على السامع أن يَصُومَ ولا يَحتَاجُ إلى حكم الحاكم، هنديّةٌ.[٦] قال في "الظهيريّة": وهل يُشتَرَطُ الحُكم بثبوت ذلك؟ قال مُحَمَّد: لا نَصَّ لهذا في الكِتاب ويَنبَغِي أن لا يُشتَرَطَ بل يَكفِي الأمر بالصوم والخروج إلى المصلّى، انتهى.[٧]

[وَ] قُبِلَ بلا **[مَجْلِسِ قَضَاءٍ لِأَنَّهُ خَبَرٌ لَا شَهَادَةٌ]** والاخبار لا يُشتَرَطُ فيها مجلس القضاء، فالمقصود ابلاغ شهادَتِهِ إلى الحاكم في أيّ مجلسٍ كان **[للصوم مَعَ]** وجود **[عِلَّةٍ]** مانعةٍ عن الرُّؤية **[كَغَيْمٍ وَغُبَارٍ]** ودُخَانٍ **[خَبَرُ عَدْلٍ]** والعدل مَن له ملكةٌ تَحمِلُه على مُلازمة التَّقوَى والمُرُوءة،

(١) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٢/ ٤٠٤)

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٠٤)

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٥)

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف بـ"بكرخواهر زاده". قال السمعاني: كان إمامًا، فاضلًا، حنفيًّا. من تصانيفه تجنيس، وشرح ادب القاضى، شرح الجامع الكبير و شرح مختصر القدورى والمبسوط.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٥٩) هدية العارفين (٢/ ٧٦) الأعلام للزركلي (٦/ ١٠٠)

(٥) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٢/ ٤٠٤)

(٦) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٧)

(٧) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٢/ ٤٠٤)

والتقوى ترك ما يذم شرعًا، والمروءة ترك ما يذم[١] عُرفًا، والشَّرطُ أدناها، وهو تركُ الكبائِر والإِصرار على الصَّغائر، وما يُخِلُّ بالمُرُوءةِ كما عُرِفَ تحقيقُهُ في الأصول فلَزِمَ أَن يَكُونَ مُسلمًا عاقلًا بالغًا، بَحرٌ[٢] وفي "الهِنديّة": لا تُقبَلُ شهادةُ المُراهق.[٣]

وقال في "الذخيرة": أَحسَنُ ما قيل في تعريف العَدل أَن يَكُونَ مجتنِبًا للكَبائر ولا يَكُونُ مُصِرًّا على الصّغائر، ويَكُونُ صلاحُهُ أكثر من فساده وصوابُهُ أكثر من خطَئِه.[٤] وفي "الينابيع": العَدلُ مَن لم يُطعَن عليه في بَطنٍ ولا فَرجٍ أي لا يُقَالُ: إنّه يأكُلُ الرِّبا كما في "المِنح"[٥] والتعريف الذي قَدَّمناهُ اشمل.[٦] وإنّما قُبِلَ فيه قول الواحِدِ لأنّه امرٌ دينيٌّ فأشبَه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة، والحُجّة لنا ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جَاءَ أَعرَابِيٌّ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إِنِّي رَأَيتُ الهِلَالَ، فقال: أَ تَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ، قال: نَعَم، قال: (١٨٧/ أ) أَ تَشهَدُ أنّ مُحَمَّدًا رسول الله؟، قال: نَعَم، قال: يَا بِلَالُ، أَذِّن في النَّاسِ فَليَصُومُوا غَدًا» أخرجه أبو داود والترمذي.[٧]

[أَوْ] يُقبَل كذلك في رمضان خبر واحد **[مَسْتُورٍ]** وهو مجهولُ الحالِ وهو الذي لم يُعرَف بالعدَالةِ ولا بالجرح **[عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْبَزَّازِيُّ عَلَى خلاف ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ]** قال في "البحر": وأمّا مجهولُ الحَالِ، وهو المستورُ فعن أبي حنيفة قبولُهُ وَظاهر الرّواية عَدَمُهُ: لأنّ المراد بالعدلِ في ظاهر

---

(١) في (ب) "ندم".

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٥)

(٣) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٧)

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٦٥)

(٥) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٣٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٢٦)

(٦) في (ج) "يشمل"

(٧) أخرجه الترمذي (٢/ ٦٩) برقم ٦٩١ باب ما جاء في الصّوم بالشّهادة. و أبو داود (٤/ ٢٨) برقم ٢٣٤٠ باب باب في شهادة الواحد على رؤية. والنسائي (٤/ ١٣٢) برقم ٢١١٣ باب قبول شهادة الرّجل. و ابن ماجه (٢/ ٥٦٥) برقم ١٦٥٢ باب ما جاء في الشّهادة على رؤية.

الرِّواية مَن ثَبَتَت عدالتُهُ، وأنّ الحكم بقوله فرعُ ثبوتِهَا، ولا ثُبُوت في المَستور، وما ذَكَرَهُ الطَّحاويّ من عدم اشتراط العدالة فمحمولٌ على قبولِ المَستور الذي هو إحدى الرِّوايتَين، وصحَّحَ البزازيّ في فتاويه[1] قبولَ المَستُور، وهو خلافُ ظاهر الرِّواية كما عَلِمت، انتهى[2] **[لَا فَاسِقٍ اتِّفَاقًا]** يعني لو تبَيّنَ الفسق في الشاهد فلا قائل بقَبُول شهادتِهِ في رمضان عندنَا وما نسبه الأكملُ إلى الطَّحاويِّ من أن شهادة الفاسق في هلال رمضان تُقبَلُ فهي نسبة غير صحيحةٍ كما أوضَحَه صاحب "النهر". [3]

وقال في "البحر": وقول الفاسق في الدِّيَانات التي يُمكِنُ تَلَقِّيها من العُدُول غيرُ مقبولٍ كالهلال ورِوايَةِ الإخبار، ولو تَعَدَّدَ كفاسقَينِ فأَكثَرَ كذا في "الولوَالجيّة" بخلاف ما لا يَتيَسَّرُ تَلَقِّيه من العُدولِ حيث يَتَحَرَّى في خبر الفاسق كالإخبار بطهارة الماءِ ونجاسَتِهِ وحِلِّ الطّعام وحُرمَتِهِ وبخلاف الهَدِيّة والوَكَالة، وما لا إلزام فيه من المُعاملات حيث يُقبَلُ خبرُهُ بدونِ التَّحَرِّي للزوم الضّرورة، ولا دليل سِوَاهُ فوَجَبَ قبولُهُ مُطلقًا، انتهى[4]

[وَهَلْ] يَجُوزُ **[لَهُ]** أي للفاسق **[أَنْ يَشْهَدَ مَعَ عِلْمِهِ بِفِسْقِهِ قَالَ الْبَزَّازِيُّ فِي]** فتاواه **[نَعَمْ لِأَنَّ الْقَاضِيَ رُبَّمَا قَبِلَهُ]**[5] ولا يَجِبُ على القَاضِي قبول شهادته ولا يحِلّ له لكن لو قَضَى بها نفذ كما تَقَدَّمَ أنّه لو قَبِلَ القاضِي شهادة الفاسق تَجِبُ الكفارة في الأصحّ.

[وَلَوْ] وصليّةٌ **[كَانَ الْعَدْلُ قِنًّا]** أو مدبّرًا أو مكاتبًا أو أُمّ وَلَدٍ نَهرٌ[6] **[أَوْ أُنْثَى]** حُرّةً او أَمَةً **[أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ تَابَ]** قال في "البحر": وعن أبي حنيفة نَفيُ رواية المَحدُود، والظاهر خلافُهُ

(١) ينظر: ابن البزاز، محمد بن شهاب الكردري، الفتاوى البزازية (١/ ٤٥)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٥)

(٣) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١٣)

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٥)

(٥) ينظر: ابن البزاز، محمد بن شهاب الكردري، الفتاوى البزازية (١/ ٤٥)

(٦) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١٣)

لقبول رواية أَبِي بَكْرَةَ بعد ما تَابَ، وكان قد حُدَّ في قَذفٍ، انتهى.[١] **[بَيَّنَ]** العدل **[كَيْفِيَّةَ الرُّؤْيَةِ]** للهلال **[أَوْ لَا عَلَى الْمَذْهَبِ]** قال في "البحر": أَطلَقَهُ فشَمِلَ ما إذا كان المُخبِرُ من مِصرٍ أو جاء من خارجه، وهو ظاهر الرّواية خلافًا للإمام الفَضلِيِّ[٢] حيث قال: إنّما يُقبَلُ الوَاحِدُ العدلُ إذا فُسِّرَ، وقال: رَأيته خارج البلد في الصَّحراءِ أو يَقُولُ: رَأيته في البلدة من بين خَلَلِ السَّحَابِ، أمّا بدون هذا التَّفسير فلا يُقبَلُ كذا في "الظهيريّة" انتهى.[٣] قال في "النهر": لكن ظاهر الرّواية أنّ هذا ليس بشرطٍ، انتهى.[٤]

[وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَلَى آخَرَ] أي تُقبَلُ شهادةُ عدلٍ وَاحِدٍ على عدلٍ وَاحِدٍ بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام حيث لا تُقبَلُ ما لم يَشهَد على شهادةِ رَجُلٍ واحدٍ رجلان، أو رجلٌ وَامرأتان لِمَا ذَكَرنَا أَنَّه من باب الإخبار لا من باب الشهادة، كذا في "البدائع"[٥] **[كَعَبْدٍ وَأُنْثَى وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِمَا]** يعني وكذا تُقبَلُ فيه شهادةُ العبد على العبد كما في "البزّازيَّة"[٦] وكذا شهادةُ المَرأة على المَرأة[٧] كذا في "الظهيريّة".[٨] وقال في "النهر": وجوّزُوا فيه شهادَة واحد على آخر كأنثى على مثلها او عبد على مثله، ولم أر مأ إذا شَهِدَ[٩] عبد أو أنثى على شهادَةِ حُر أو ذكر ويَنبَغِي القبول،

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٥)

(٢) هو محمّد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري و تقدّمت ترجمته.

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٦)

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١٣)

(٥) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٦٤)، البحر الرائق شرح شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٦)

(٦) ينظر: ابن البزاز، محمد بن شهاب الكردري، الفتاوى البزازية (١/ ٤٥)

(٧) "علي المراة" ليست في (ج).

(٨) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٦)

(٩) في (ج) "اشهد".

انتهى.(١) وظهر من عبارة "النهر" معنى قول الشارح كعبدٍ وَأُنثى يعني(٢) عبد شَهِدَ على حرّ و أنثى على رجل.

[وَيَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْمُخَدَّرَةِ أَنْ تَخْرُجَ فِي لَيْلَتِهَا] أي ليلة الرُّؤية إلى الحاكم **[بِلَا إِذْنِ مَوْلَاهَا وَتَشْهَدَ كَمَا فِي الْحَافِظِيَّةِ]** وصَرَّحَ به في البزّازيّ.(٣) قال السيد أحمد: والحكم في غيرها بالأَولَى والظاهر أنّ محل ذلك عند توقف اثبات الرُّؤية عليها وإلّا فلا، انتهى.(٤) **[وَشَرْطٌ]** على بناء المفعول **[لِلْفِطْرِ]** أي لهلال شوّالٍ **[مَعَ الْعِلَّةِ]** المانعة عن الرُّؤية كالغَيم **[وَالْعَدَالَةِ]** في الشهود والحُرِّيّة فلا تُقبَلُ شهادةُ الفاسق والعبد فيه لأنّه تَعَلَّقَ به نفعُ العِباد وهو الفِطرُ فأَشبَهَ سائر حُقُوقِهم.(٥)

[نِصَابُ الشَّهَادَةِ] وهو رجلان أو رجل وامرأتان **[وَلَفْظُ أَشْهَدُ وَعَدَمُ الْحَدِّ فِي قَذْفٍ لِتَعَلُّقِ نَفْعِ الْعَبْدِ]** هذا جواب سؤالٍ مقدَّرٍ، تقديرُهُ: (١٨٨/ أ) لِمَ شرطت هذه الأمور في الفِطر ولم تُشتَرَط في الصوم؟ فأجاب: بأنّ ذلك انّما هو لتعلُّقِ نَفعِ العبد كما قَرَّرَنا **[لَكِنْ لَا تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى]** جَزَمَ به في "الوقاية" و"الغرر" وبه صَرَّحَ في "الخانيّة" منح.(٦) وفي "العِمادِيّة" عن "فتاوى رشيد الدِّين" أنّ الشّهادةَ بهلال عِيدِ الفِطر لا تُقبَلُ بدون الدّعوى، وفي الأَضحَى اختلافُ المشايخ فبعضهم قَاسُوا على هلال رمضان و بعضهم قَاسُوا على هلال الفِطرِ، وفي "العُدَّةِ": ويَنبَغِي أَن تُشتَرَطَ الدَّعوَى ولفظُ الشهادة في هلال شوّالٍ، نَقَلَهُ الحمويّ في "حاشية الأشباه".(٧) **[كَمَا لَا تُشْتَرَطُ]** الدَّعوَى

(١) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١٣)

(٢) في (ج) "علي"

(٣) ينظر: ابن البزاز، محمد بن شهاب الكردري، الفتاوى البزازية (١/ ٤٥)

(٤) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٦)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٥)

(٦) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٣٧)

(٧) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٢/ ٤٠٤)

[فِي عِتْقِ الْأَمَةِ وَطَلَاقِ الْحُرَّةِ] اي وطلاق الأَمَة[1] أيضًا فيجب أداء الشهادة فيهما حِسبَةٌ لكن بشرط حضور الزوج في الطّلاق والسيد في العتق، والمواضع التي لا تحتاج فيها الدعوى في قبول الشهادة كثيرةٌ عدّها في الأشباه أربعة عشر، وسيأتي إن شَاءَ اللَّهُ تعالى الكلام عليها في كتاب الشهادة.

[وَلَوْ كَانُوا بِبَلْدَةٍ لَا حَاكِمَ فِيهَا] لا قاضيٌ فيها ولا واليٌ، بَحرٌ[2] **[صَامُوا بِقَوْلِ ثِقَةٍ]** أي مع وجود العِلّة (وقال الشاميّ: والظاهر أنّه يَلزَمُ أهل القُرَى الصوم بسماعِ المَدَافع أو رُؤية القَنَادِيلِ من المِصر: لأنّه علامةٌ ظاهرةٌ تُفِيدُ غلبةَ الظَّنِّ وغلبةُ الظَّنِّ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ للعمل كما صرَّحُوا به واحتِمال كون ذلك لغير رمضان بعيدٌ إذ لا يُفعَلُ مِثلُ ذلك عادةً في ليلة الشكّ إلّا لثبوت رمضان، انتهى[3] قلت: ربّما يتوقع ضرب المدافع في البندر على ساحل البحر عد مجيء سفن الأعراب أو لتدوم امير أو بشارة والصوم احوط. والله تعالى اعلم.)[4]

[وَأَفْطَرُوا بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ مَعَ الْعِلَّةِ لِلضَّرُورَةِ] يعني لو رَأي واحد من أهل البلدة الموصوفة مع وجود نحوِ غيم لَزِمَهم الصوم افتراضًا كما يدُلّ عليه كلامُ المصنِّف في "المِنح" حيث قالوا: وعليهم ان يصوموا بقوله إذا كان عدلًا.[5] ثُمَّ إذا اكملوا تسعة وعشرين يومًا ولَم يَرَ معهم[6] هِلَال شَوَّالٍ إلّا بقران جَازَ لهم ان يفطروا إذا كان في السماء علة، وظاهر ما في "المِنح" و"الهِنديّة" جواز الفِطرِ لا الوُجُوبُ فإنّه مَا عبرا بلَا بَأسَ للنّاس أَن يُفطِرُوا ويَكُونُ الثُّبُوتُ فيه بلا حكم من الحاكم لعدم وجوده لِلضَّرُورَةِ، أَرَأيت لو لم يُنَصَّب في الدُّنيا إمامٌ ولا قاضٍ حتّى عَصَوا بذلك أَما كان يُصَامُ

---

(١) "اي وطلاق الامة" ليست في (ج).

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٦)

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٣٤)

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٣٧)

(٦) في (ب) "ولم يروا لهم" و (ج) "منهم".

بِالرُّؤيَةِ، فتح.[١]

قال السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: والظاهر أنّ الحُكمَ كذلك فيما إذا كان الحاكم بعيدا عنها وقيد[٢] بالعلّة لأنّ مع عدمها لا يفطرون لأنّ عدمَ روية غيرهم مع التشوف إليها دليل غلطهم كما يعطيه مفهوم كلامه، انتهى.[٣]

[وَلَوْ رَآهُ] أي هِلال رمضان **[الْحَاكِمُ وَحْدَهُ خُيِّرَ فِي]** اثبات شهر **[الصَّوْمِ بَيْنَ نَصْبِ شَاهِدٍ]** الظاهر أن يحمله الحَاكِم الشهادة ثُمَّ يشهد الذي تحمل فيقول قد أخبرني رجل أنّه رآه وحملني الشهادة بذلك، حلبيٌّ.[٤] (ووقع في بعض النسخ نائب بدل شاهد وهو الأَولَى ومعناهُ أنّ الحاكم ينصب رجلًا نائبا عنه فيشهد الحاكم أنّه رَآه عند ذلك النائب كما قالوا فيما لو وَقَعَت للحاكم خصومة مع آخَرَ ينصب نائبًا ليتحاكما عندهُ اذ لا يَصِحُّ حكمه لنفسه، والله تعالى اعلم.)[٥]

[وَبَيْنِ أَمْرِهِمْ] أي النّاس **[بِالصَّوْمِ بِخِلَافِ]** هلال **[الْعِيدِ كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ]** وعبارتها: ولو رَآهُ الإمام وَحدَهُ أو القاضي فهو بالخِيار بين أَن يَنصِبَ مَن يَشهَدُ عندهُ وبين أَن يأمُرَ النّاسَ بالصوم، بخلاف ما إذا رَأَى الإمامُ وَحْدَهُ أو القاضي وَحدَهُ هلال شوّالٍ فإنّه لا يَخرُجُ إلى المُصَلَّى ولا يأمُرُ النّاسَ بالخروجِ ولا يُفطِرُ لا سِرًّا ولا جَهرًا، وقال بعضهم إن[٦] تَيَقَّنَ أَفطَرَ سِرًّا وكذا غير القاضي إذا رَأَى هلال شوّالٍ فهو على هذا وإنْ أَفطَرَ كان عليه القضاءُ دون الكفارة، انتهى[٧]

قال الشيخ الرحمتيّ: ويَنبَغِي فيما إذا رَأَى الإمام أَن يَشهَدَ عند القاضي وهل عكسه كذلك

---

(١) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٣٠)

(٢) في (ب) "قيدنا".

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٧)

(٤) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٤٢)

(٥) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٦) في (ج) سقطت كلمة "ان".

(٧) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٧)

يراجع، وأمّا إذا رأى هلال الفِطرِ وَحدَهُ فإنّه لا يتأَتّى فيه ذلك لأنّه لا بُدَّ من شهادَةِ اثنين مع العلة، انتهى.[١]

[وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُؤَقِّتِينَ] ولو لانفسهم. قال في "الهِنديّة": ولا يَجُوزُ للمُنَجّم أَنْ يَعمَلَ بحساب نفسه. قاله في "مِعراج الدِّراية".[٢] **[وَلَوْ]** وصليّةٌ كانُوا **[عُدُولًا]** بأنْ لا تُعرفُ المُجازَفة في كلامهم فضلاً عن الكذب مع ملازمتهم للتّقوى والمروءة **[عَلَى الْمَذْهَبِ]** أشار به إلى خلاف في المسألة. قال في "الأشباه": قال بعض أَصحَابِنَا لا بأسَ بالاعتِماد على قول المُنَجِّمين وعَن محمّد بن مُقاتل[٣] أنّه كان يَسأَلُهُم ويَعتَمِدُ على قولهم بعد أَن يَتَّفِقَ على ذلك جماعةٌ منهم، ورَدَّهُ الإمام السرخسيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحديث: «مَن صَدَّقَ كَاهِنًا أو مُنَجِّمًا فقد كَفَرَ بما أَنزَلَ اللّهُ على محمّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤] انتهى[٥]

[قَالَ فِي الْوَهْبَانِيَّةِ وَقَوْلُ أُولَى] أي أهل **[التَّوْقِيتِ]** يُرِيدُ به المُنجّمين حيث يَرَون للامور الواقعة في الكون اوقاتًا معلومةً بالحساب ونحوه **[لَيْسَ بِمُوجِبٍ]** يعني لا يُعَوّلُ عليه، فلا يَجِبُ الصَّوم لو حَكمُوا بهلال رمضان ما لم يرَ ولا يحل الإفطار لو حَكمُوا بهلال شوّالٍ ما لم يرَ **[وَقِيلَ نَعَمْ]** يَكُونُ مُوجِبًا ويُعمَل به مُطلَقًا قلوا أو كثروا **[وَ]** أَوجَبَ **[الْبَعْضُ]** العمل به **[إنْ كَانَ يَكْثُرُ]** منهم

---

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٨)

(٢) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٧)

(٣) هو محمّد بن مقاتل الرّازيّ قاضي الرّيّ من أصحاب محمّد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، روى عن أبي المطيع قال الذّهبيّ وحدث عن وكيع وطبقته، توفى ٢٤٢، صنف كتاب المدعى والمدّعى عليه.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٣٤) هدية العارفين (٢/ ١٣)

(٤) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٧٧) برقم ٤٢٥، والبزار (١/ ٣٠١) برقم ١٨٧٣بلفظ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» أخرجه أحمد (١٥/ ٣٣١) برقم ٩٥٣٦ و الحاكم (١/ ٤٩) برقم ١٥ والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣) برقم ١٦٤٩٦.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٩٧)

بِأَن يتظافروا عليه، هكذا قَرَّرَه السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.[١] ومال الحمويّ إلى جواز الحكمِ بقولهم حيث لم يَرضَ باستدلال السرخسيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث: «مَن صَدَّقَ كَاهِنًا»[٢] فقال: قِيلَ: لا يَبعُدُ أَن يُقَالَ: يُحتَمَلُ أَن يَكُون المراد بتصديقهما فيما يُخبِرَان عن الحوادث والكوائِن ممّا زَعَموا من الاجتماعات والاتّصالات العُلويّة تَدُلُّ على حوادث مُعيّنةٍ وكوائن مخصوصةٍ في العالَم، وهذا يُسَمَّى عِلمَ الأحكام، وحكمُهُ لا يَصِحُّ وإنْ ادَّعَوا الجَزمَ بها كَفَرُوا. وأمّا مجرّدُ الحساب مثلُ ظهور الهلال في اليوم الفُلانيّ ووقوعِ الخُسُوف اللَّيلة الفلانيّة فإنّها أُمورٌ حسابيّةٌ مَبنيّةٌ (١٨٨/ ب) على أَرصادٍ واقعةٍ فلا تَدخُلُ في نَهيِ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُؤَيِّدُهُ ما يُجَوِّزُونَهُ من تعلّمِ قَدرِ ما تُعلَمُ به مَوَاقِيتُ الصّلاة والقِبلة، انتهى.[٣]

وقال ابن الشِّحنَة[٤]: وفي الاستدلال بالحديث نَظَرٌ: لأنّ المراد بالكاهن والعَرَّاف في الحديث مَن يُخبِرُ بالغيب أو يَدَّعِي معرفتَهُ فَمَن كان هذا سبيله لا يَجُوزُ، وَيَكُونُ تصديقُهُ كُفرًا، أمّا أَمرُ الأَهِلّة فليس من هذا القبيل اذ مُعتَمَدُهُم فيه الحسابُ القطعيّ فليس من الإخبار عن الغَيب أو دعوى مَعرِفته في شيءٍ أَلَا تَرَى إلى قوله تعالى ﴿وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[٥] نَقَلَه الحلبيّ،[٦] ومِثله في "الإمداد".[٧]

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٧)

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦٢)

(٣) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٢/ ٦٦)

(٤) هو عبد البر بن محمّد بن محمّد بن محمّد، أبو البركات الحلبي ثمّ القاهرى الحنفيّ ولد سنة ٨٥١ وتوفى في حلب في شعبان من سنة ٩٢١ احدى وعشرين وتسعمائة له وصنف كتبا، منها: غريب القرآن و تفصيل عقد الفرائد شرح به منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية، و الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية .

ينظر: هدية العارفين (١/ ٤٩٨) الأعلام للزركلي (٣/ ٢٧٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤/ ٢٥٩)

(٥) سورة يونس من الآية (٥).

(٦) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٤٠)

(٧) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٣٣)

وقال السيد أحمد: وقد علمت ما قالهُ[١] عامّة اهل المَذهب وهذا بحثٌ في الدليل لا ينقض الحكم، انتهى[٢]

[وَقُبِلَ] على بناء المفعول [بِلَا] وُجُود [عِلَّةٍ] مانعةٍ عن الرُّؤية كالغَيم في هلال رمضان والفِطر والأَضحَى وغيرها من الأهِلّة فإنّه لا تُقبَلُ فيه إلّا شهادةُ رَجُلَينِ أو رَجلٍ وَامرَأَتَين عُدُولٍ أَحرَارٍ غير مَحدُودِينَ، كما في البحر.[٣]

[جَمْعٌ عَظِيمٌ] فلا يُقبَلُ خبرُ الواحد: لأنّ التفَرُّدَ من بين الجَمِّ الغَفِير بالرُّؤية مع توجّههم طالِبِين لِمَا تَوَجَّه هو إليه مع عدم المانع، وسلامة الإبصار وإنْ تَفَاوَتَت الإبصارُ في الحِدّة ظاهرٌ في غلطِه، بَحرٌ.[٤]

ولا يُشتَرَطُ في الجمع العظيم الاسلام، لأنّ المتواتر لا يُبَالِي فيه بكُفْرِ النّاقلين فضلًا عن فِسْقِهم أو ضَعْفِهم، ولا تُشتَرَطُ العَدَالَةُ كما في "إمدَاد"[٥] ولا الحُرِّيّةُ ولا الدّعوى كما في "القُهستانيّ"[٦]

(وناقش الشاميّ في عدم اشتراط الإسلام: لأنّه ليس المراد هنا بالجمع العظيم ما يَبلُغُ مَبلَغَ التَّواتُر المُوجِبِ للعِلم القطعيّ، حتّى لا يُشتَرَطَ له ذلك بل ما يُوجِبُ غلبةَ الظَّنِّ كما يأتي، وَعَدَمُ اشتراط الإسلام له لا بُدَّ له من نقلٍ صريحٍ، انتهى[٧])[٨]

[يَقعُ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ] مراده الشرعيّ المصطلحُ عليه في الأصول فيَشمَل غالب الظَّنّ ولذلك قال [وَهُوَ] أي العِلمُ الشّرعِيّ عبارةٌ عن [غَلَبَةُ الظَّنِّ] وإلّا فالعِلمُ في فنّ التّوحيد أيضًا شرعيٌّ ولا

---

(١) في (ج) "له".

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر ١/٤٤٧)

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٠)

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٦٨)

(٥) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٣٢)

(٦) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥٦)

(٧) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٣٨)

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

عبرة بالظَّنِّ هناك، قالهُ الحلبيّ.[١]

وقال الشيخ الرحمتيّ: أَرَادَ به الشرعيّ المعهود وهو الذي نتكلّم به وهو علم الفروع، بخلاف علم الاصول فإنّه لا يكفي فيه إلّا العلم القَطعِيّ كما هو معلومٌ، وأفاد بتفسيره بغلبة الظنّ أنّه لا يُشتَرَطُ أن يبلغ عدد التواتُر الذي يسقط فيه اعتبارُ العدالة لأنّ ذلك يُفِيدُ اليقين وليس بشرط هنا بل المراد أن يوجد عدد يغلب به على ظنّ الحاكم صدقهم فيما أخبروا به، انتهى.[٢]

قلت: (وعلى ما في "الإمداد")[٣] لا اعتبارَ للاسلام فضلا عن العَدَالَةِ في هذه الشهادة كما قَدَّمنَا فتأمّل، ولا يَخفَى أنّ المتواتر تُشتَرَطُ فيه امور خمسة، احدها: روايته من طُرُقُ غير محصورة، وثانيها: كون رواته بحيث يستحيلُ تواطؤُهم على الكذبِ، وَثَالِثُهَا: تستمر الكثرة من الابتداءِ إلى الانتهاءِ. ورابعها: وأن مستند انتهائهم الأمرَ المُشَاهَدَ أو المسموعَ، وخامسها: أن يَصحبَ خبرَهم إفادةُ العلمِ لسامعه. والمُرَادُ من العلم إنّما هو الضروري لا الظني المفتقر إلى الادلة كما قَرَّرَه الحافظ ابن حجر في "شَرحِ نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر".[٤]

(وفي "شرحِ صدر الشريعة": الجَمعُ العَظيمُ جَمعٌ يَقَعُ العِلمُ بخبرِهم وَيحُكُم العَقلُ بعدم تَوَاطُئِهم على الكَذِبِ، انتهى.[٥] و تَبِعَهُ في "الدُّرَر" وقد خطأ ابن الكمال صدر الشريعة في ارادته من العلم اليقين. وقال القهستانيّ: فلا يُشتَرَطُ خَبَرُ اليقين النّاشئِ من التواتُرِ كما أُشِيرَ إليه في "المُضمرات"[٦] وكذا نَصَّ عليه في "المَنافع" و"غاية البيان" ومثلُهُ في "البحر" عن "الفتح"[٧] ومن

(١) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٤٠)

(٢) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٨)

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٤) ينظر: نخبة الفكر (ص: ١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ٣٩)

(٥) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٣٩)

(٦) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥٥)

(٧) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٣٨)

هنا شَرَطنا إسلام الشّهود فيما قَدَّمنَا، فتنبّه.)[١]

[بِخَبَرِهِمْ] مُتعلِّقٌ بقوله يَقَعُ **[وَهُوَ]** أي تحديد الجمع **[مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ]** أو نائبه **[مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِعَدَدٍ عَلَى الْمَذْهَبِ]** وهو يروي عن محمّد كما في "البدائع"[٢] وهو ظاهر الرّواية (فاذا وقع في قلبه صحة ما شَهِدُوا به و كَثُرَت الشّهودُ أمر بالصوم، سِراجٌ.[٣])[٤]

قال في "البحر": وقِيلَ اهل المحلة عن أبي يوسف خمسون رجُلًا بعد القَسَامة، وعن خَلَفِ بنِ أيّوب[٥] خمسمائةٍ ببلخٍ[٦] قليلٌ وقيل: يَنبَغِي أَن يَكُونَ من كلّ مَسجد جماعَةٍ واحدٌ أو اثنان، وفي "فتح "فتح القدير": والحقُّ ما رُوِيَ عن محمّد وأبي يوسف أيضًا أنّ العِبرة لتواتُر الخبر ومَجِيئه من كلّ جانبٍ.[٧] قال البَقّاليّ[٨]: الأَلفُ من بُخارَى[٩] قليلٌ.[١] **[وَ]** رَوَى الحسنُ **[عَنْ الْإِمَامِ أَنَّهُ يُكْتَفَى]**

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٠)

(٣) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٨٥)

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) هو خلف بن أيوب العامري الْبَلْخي من أصحاب محمد بن الحسن وزفر. مات سنة خمس ومائتين، وقيل: خمس عشرة، وقيل: عشرين ومائتين. وخرّج له الترمذي.

ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣/ ٢٠٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٣١)

(٦) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان ومن أجمل مدنها، وأكثرها خيراً وأوسعها غلة، وقد فتحها الأحنف بن قيس في أيام عثمان رضي الله عنه. ينظر: معجم البلدان(١/ ٤٨٠، ٤٧٩) فتوح البلدان (٣/ ٥٠٤)

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٩)

(٨) هو محمد بن ابي القاسم بابجوك البقالي، الخوارزمي، الحنفي، الملقب بالآدمي مفسر اديب، نحوي، لغوي، اخذ اللغة والاعراب عن الزمخشري، له: تفسير القرآن، مفتاح التنزيل، الاعجاب في علم الاعراب، البداية.

ينظر: معجم المؤلفين (١١/ ١٣٧) هدية العارفين (٢/ ٩٨) الأعلام للزركلي (٦/ ٣٣٥)

(٩) بخارى: مدينة قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، بينها وبين نهر جيحون مسيرة يومين، وبينها وبين سمرقند سبعة وثلاثون فرسخاً، وتقع الآن في جمهورية تركستان في أسيا الوسطى. ينظر: معجم البلدان (١/ ٣٥٣) دائرة المعارف لبطرس البستاني (٥/ ٢٢٤).

يُكْتَفَى] فيه **[بِشَاهِدَيْنِ]** أي شهادةُ رجلَين، أو رجُلٍ وامرأتَين سواءٌ كان بالسماء عِلّةٌ، أو لم يَكُن، كما رُوِيَ عنه في هلال رمضان، كذا في "البدائع".[٢]

[وَاخْتَارَهُ فِي الْبَحْرِ] قال: ولم أَرَ مَن رَجَّحَها من المشايخ، ويَنبَغِي العملُ عليها في زماننا: لأنّ النّاس تَكَاسَلَت عن ترائي الأهلّةِ فانتَفَى قول المتعصبين في زماننا وتشنيعهم[٣] على أهل مذهبنا حيث زعموا أنّ عدم قبولِ الاثنين لا دليلَ له، وانتفى قَول من قال مع تَوَجُّهِهِم طالبِينَ لِمَا توجَّهَ هو إليه وكان التفرُّدُ غير ظاهِرٍ في الغلط ولهذا وَقَعَ في زماننا في سنة خمسٍ وخمسين وتسعِمائةٍ أنّ أهل مِصرٍ افتَرَقُوا فِرقتَين فمن هُم مَن صَامَ، وَمنهم مَن لم يَصُم، وَهكذا وَقَعَ لهم في الفِطر بسبب أنّ جمعًا قليلًا شَهِدُوا وعند قاضي القُضَاةِ الحنفيّ، ولم يَكُن بالسماء عِلّةٌ فلَم يَقبَلهم فصَامُوا وتَبِعَهم جمعٌ كثيرٌ على الصوم، وأَمَرُوا النَّاسَ بالفِطر وهكذا في هلال الفِطر حتّى إنَّ بعض المشايخ الشّافعيّة صَلَّى العِيدَ بجماعةٍ دون[٤] غالب أهل البلدةِ وَأَنكَرَ ذلك عليه لِمُخالفةِ الإمام، انتهى.[٥]

وقال: وفي "الفتاوى الظهيريّة" فإنْ كانت السّماءُ مُصحيةً لا تُقبَلُ شهادةُ الواحد في (**١٨٩**/ أ) ظاهر الرّواية بل يُشتَرَطُ العددُ وَاختَلَفُوا في تقديره، انتهى.[٦]

قال: فظاهِرُهُ أنّ ظاهر الرّواية لا يَشتَرِطُ الجمعَ العظيم، وإنّما يَشتَرِطُ العددَ، وهو يَصدُقُ على اثنَينِ فكان مرجِّحًا[٧] لرواية الحَسَنِ التي اختَرناهَا آنِفًا، قال: وَيَدُلُّ على ذلك أيضًا ما في "الفتاوى الولوالجيّةِ": وإنْ كانت السّماءُ مُصحيةً لا تُقبَلُ شهادةُ الواحد عن أبي حنيفة أنّه يَقبَلُ: لأنّه اجتَمَعَ في

---

(١) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٢٤)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٨)

(٣) في (ب)" تشيعهم".

(٤) في (ج) سقطت "دون".

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٩)

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق (٢/ ٤٦٩) الفتاوي الظهيريه (١/ ٨٢)

(٧) في (ج) "يرجح".

هذه الشهادة ما يُوجِبُ القبول، (وهو العدالةُ والإسلام وما يُوجِبُ الرَّدَّ، وهو مخالفةُ الظّاهر فرَجَحَ ما يُوجِبُ القبولُ)[1] احتياطًا: لأنّه إذا صَامَ يومًا من شعبان كان خيرًا من أَن يُفطِرَ يومًا من رمضان وجه ظاهر الرّواية أنّه اجتَمَعَ ما يُوجِبُ القبول وما يُوجِبُ الردَّ فرَجَحَ جانب الرَّدِّ: لأنّ الفِطرَ في رمضان من كلّ وجهٍ جائِزٌ بِعُذرٍ كما في المريض والمسافر، وصوم رمضان قبل رمضان لا يَجُوزُ بِعُذرٍ من الأعذارِ فكان المَصِيرُ إلى ما يَجُوزُ بعذرٍ أَولَى ثُمَّ إذا لم تُقبل شهادةُ الواحد واحتِيجَ إلى زيادة العدد عن أبي حنيفة أنّه تُقبَلُ شهادة رجلين أو رجُلٍ وامرأتينِ، وعن أبي يوسف أنّه لا يُقبَلُ ما لم يَشهَد[2] على ذلك جمعٌ عَظِيمٌ هذا إذا كان الذي شَهِدَ بِذلك في المِصر، أمّا إذا جاءَ من مكانٍ آخر خارج المِصر فإنّه تُقبَلُ شَهَادَتُهُ إذا كان عدلًا ثِقَةً: لأنّه يَتيَقَّنُ في الرُّؤية في الصَّحَارِي ما لم يَتيَقَّن في الأمصار لِمَا فيها من كثرة الغُبار، وكذا إذا كان في المِصر في مَوضعٍ مُرتفعٍ، وهلالُ الفِطر إذا كانت السماء مصحيةً كهلال رمضان، انتهى[3]

قال: فهذا يَدُلُّ على ترجيح رواية الحسنِ وأنّ ظاهر الرّواية اعتبارُ العدد لا الجَمع العظيم لَكِن فرَّقَ بين من كان بالمِصر وخارجه وبين المكان المُرتفع وغيره قول الطّحاويّ.[4]

(ونُقِلَ في "النِّهاية" عن "المبسوط": وإنّما يَرُدُّ الإمامُ شهادتَهُ إذا كانت السماءُ مُصحيةً، وهو من أهل المِصر فأمّا إذا كانت متغَيِّمةً أو جَاءَ من خارج المِصر أو كان في موضعٍ مرتفعٍ فإنّه يُقبَلُ عندنا، انتهى[5])[6]

(فقولُهُ عندنا يدُلُّ على أنّه قول أئمّتنا الثلاثة وقد جَزَمَ به في "المحيط" وعبَّرَ عن مُقابله بقيل،

---

(١) في (ج) ما بين القوسين غير موجود.

(٢) في (ج) "لم يشبهه".

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٠)

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٧٠)

(٥) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٤١)

(٦) في (ج) ما بين القوسين غير موجود.

ثُمَّ قال وجه ظاهر الرّواية أنّ الرُّؤية تَختَلِفُ باختلاف صَفوِ الهوَاءِ وكُدرَته وباختلاف هبوط المكان وارتفاعه، فإنّ هواء الصَّحراء أَصفَى من هواء المِصر، وقد يُرَى الهلالُ من أَعلَى الأماكن ما لا يُرَى من الأسفل فلا يَكُونُ تفرّدُهُ بالرُّؤية خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر، والله أعلم، انتهى.[1] ففيه التصريحُ بأنّه ظاهر الرّواية وهو كذالك لأنّ "المَبسوط" من كتب ظاهر الرّواية، فقد ثبت أنّ كلًّا من الرِّوايتين ظاهر الرّواية، ثُمّ رَأَيته أيضًا في "كافي الحاكم" الذي فيه كلام محمّد في كتبه ظاهر الرّواية.[2]

قال: وَتُقبَلُ شهادةُ المسلم والمُسلمة عدلًا كان الشاهد أو غير عدلٍ بعد أَن يَشهَدَ أنّه رَأَى خارج المِصر أو أنّه رَآهُ في المِصر وفي المِصر علّةٌ تَمنَعُ العامّةَ من التساوِي في رُؤيَته، وإنْ كان ذلك في مصرٍ ولا علّة في السماء لم يُقبل في ذلك إلّا الجماعةُ، انتهى[3] وعلى هذا ينزل قول من قال)[4]

أمّا ظاهر الرّواية فلا يُقبَلُ خبرُ الواحد مطلقًا كما في "غاية البيان" و"فتح القدير".[5]

[وَصَحَّحَ فِي الْأَقْضِيَةِ الِاكْتِفَاءَ بِوَاحِدٍ] في اثبات أَيِّ هلال كان من الثلاثة **[إنْ جَاءَ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ]** فيُقبل قوله **[أَوْ كَانَ عَلَى مَكَان[6] مُرْتَفِعٍ وَاخْتَارَهُ ظَهِيرُ الدِّينِ]** وظاهر ما قَدَّمناهُ عن "البحر" أنّه لا يُقبَلُ خبر الواحد مُطلَقًا في ظاهر الرّواية.[7] فتنبّه.

[قَالُوا وَطَرِيقُ إثْبَاتِ] هلال **[رَمَضَانَ وَ]** هلال **[الْعِيدِ]** عَبَّرَ به ليعم الاضحى والفِطر. قال أبو السُّعود: إنّما يحتاج لهذه الكيفية على مذهب الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الذي يُشتَرَطُ الدعوى، وأمّا على مذهبهما فلا حاجة إلى هذه التكليف لقبول الشهادة عندهُمَا وان لم يتقدمها الدعوى.[8] وحكى في

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٤١)

(٢) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٢٤١)

(٣) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٢٤١)

(٤) ما بين القوسين مستدرك علي هامش في نسخة المؤلف اي في (أ)، وهو ساقط من (ج).

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٠)

(٦) في (ج) سقطت "مكان"

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٠)

(٨) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٢٨)

"جامع الفُصُولَين": اختلافُ الرّواية عن الإمام في اشتراطها وما في الكافي من قوله: ويُصَامُ برُؤية الهلال أو إكمال شعبان: لأنّ الصوم لا يَتَوَقَّفُ على الثبوت معناهُ أنّه لا يُشتَرَطُ فيه الدعوى.[١]

[أَنْ يَدَّعِيَ وَكَالَةً مُعَلَّقَةً بِدُخُولِهِ] أي دخول هلال رمضان أو شوّالٍ **[بِقَبْضِ دَيْنٍ]** متعلّقٌ بوكالةٍ **[عَلَى الْحَاضِرِ]** أي الخصم الذي حضر معه مجلس الدعوى **[فَيُقِرُّ]** أي ذلك الخصم **[بِالدَّيْنِ وَالْوَكَالَةِ وَيُنْكِرُ الدُّخُولَ]** أي دخول الشهر وذلك كأنْ يدعي شخص على مديون شخص آخَرَ أنّ الدائن قال لي إذا جاء رمضان أو شوال فقد وَكلتك بقبض الدين الذي لي عَليّ فلان، فيقرأ المديون بثبوت الدين بذمّته وبالوكالة وينكر دخول رمضان أو شوّالٍ ثُمَّ إن كانت هذه حقًا فالامر ظاهرٌ وإلّا كانت كذبًا فيَكُونُ المسوغ لها اثبات حق الشارع في رمضان و الخلف في الفِطرِ قاله السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.[٢] وقال الشيخ خير الدين الرملي: وهذا التصوير لا يَخلُو عن الأشكال إذ لا يَنفُذُ الإقرارُ على الغائب حتّى يقضى على الغائب بقبض المُدَّعِي من المُدَّعَى عليه تأمّل، انتهى[٣]

فالأَولَى أَن يُقَالَ ان يدعي رجل دينًا مؤجّلًا بدخُوله على آخر فيُقِرُّ بالدَّين ويُنكِرُ الدّخول ولا حاجة إلى الوكالة كما مَالَ إليه الشيخ الرحمتيّ.[٤]

(قلت: لما أَقَرَّ المدعى عليه بالدَّين والوكالة فقد أَقَرَّ بثبوت حقِّ القبض له في مِلك نفسه بخلاف ما لو كانت الدعوى بِوَدِيعَةٍ فَإِقرَارُهُ بها إقرَارٌ بثبوت حقّ القبض للوكيل في مِلك الغير فلا يَصِحُّ، وشتان ما بين دعوى الدين والعين فالدُّيونُ تُقضَى بأمثَالِها)[٥]

[فَيَشْهَدُ الشُّهُودُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَيُقْضَى عَلَيْهِ] أي على المديون الحاضر **[بِهِ]** أي بالدَّين يعني يَأمُرهُ بالدفع إليه **[وَيَثْبُتُ دُخُولُ الشَّهْرِ ضِمْنًا]** أي غير مقصود بالحكم **[لِعَدَمِ دُخُولِهِ]** أي ما

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٨)

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/٤٤٨)

(٣) ينظر: الرملي، خير الدين بن احمد، مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق (ص: ٧١)

(٤) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٨)

(٥) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

ذُكِرَ من دخول الشهر **[تَحْتَ الْحُكْمِ]** لانه من الدِّيَانات، هكذا أفادهُ السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. وقال الشيخ الرحمتيّ: ينظر وجه ذلك مع أنّه يتعلق به حق الله تعالى وتُقبَلُ فيه الشهادةُ من غير تقدّم دعوى، انتهى.[١]

(وقال في "البحر": عن "الخلاصة" بعد ما ذَكَرَهُ الشارح هنا لأنّ إثبات مَجِيءِ رمضان لا يَدخُلُ تحت الحُكمِ حتّى لو أَخبَرَ رجلٌ عَدلٌ القاضي بمَجِيءِ رمضان يَقبَلُ ويأمُرُ النّاس بالصوم يعني في يوم الغَيم، ولا يُشتَرَطُ لفظُ الشهادة وشرائِطُ القضاء، أمّا في العِيد فيُشتَرَطُ لفظُ الشهادة، وهو يَدخُلُ تحت الحكم: لأنّه من حقوق العِباد، انتهى.[٢]) [٣]

(والحاصلُ أنّ رمضان يَجِبُ صومه بلا ثبوتٍ بل بمجرّد الإخبار: لأنّه من الدِّيَانات ولا يَلزَمُ من وجوب صومه ثبوتُهُ كما مَرَّ، وحينئذٍ ففائدةُ إثباته على الطَّريق المذكور عدمُ توقُّفه على الجمع العظيم لو كانت السّماءُ مُصحيةً: لأنّ الشّهادة هنا على حُلول الوكالة بدخول الشهر لا على رُؤية الهلال، ولا شكَّ أنّ حلول الوكالة يَكتَفِي فيها بشاهدَين: لأنّها مجرّدُ حقّ عبدٍ ولا تَثبُتُ إلّا بثبوت الدخول وإذا ثبت دخولُه ضِمنًا وَجَبَ صومه، ونظيرُهُ ما سَنَذكُرُهُ فيما لو تَمَّ عددُ رمضان ولم يَرَ هلال الفِطرِ للعِلّة يَحِلُّ الفِطرُ وإنْ ثبت رمضان بشهادة واحدٍ لثبوت الفِطر تَبَعًا.[٤])[٥]

[شَهِدَا] بضمير التثنية على ما هو في غالب النسخ ويشهد له قوله قَضَى القاضي بشهادتهما حلبيّ[٦] وأشار الشيخ الرحمتي[٧] إلى أنّ ما وقع في بعض النسخ شَهِدُوا لا ينافيه (**١٨٩/ ب**) ما يَأتِي

---

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٨)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٠)

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين(٦/ ٢٤٣)

(٥) ما بين القوسين مستدرك علي هامش في نسخة المؤلف اي في (أ)، وهو ساقط من (ج).

(٦) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٤١)

(٧) في (ب) سقطت "الرحمتي"

يَأتِي من قوله بعد بشهادتهما لأنّ نصاب الشهادة اثنان ولا تَمْتَنِعُ الزِّيادةُ مع أنّه قد يُعبّر بضمير الجمع عن التثنية، ولذا قال بعد ذلك وقد شَهِدُوا لا لو شَهِدُوا وأمّا ما وقع في بعض النُّسَخ شَهِدَا فالأمر فيه سهل، انتهى.[١]

[أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ قَاضِي مِصْرَ كَذَا] يعني وسَمَّيَاهُ **[شاهدان]** أشار به إلى أنّه لا يَمتَنِع حكمه بثبوت رمضان بشاهدين من لزوم تنفيذه: لأنّه لم يشهد عندهُ جمعٌ عظيمٌ، لأنّ بقضائه تثبت الرمضانيّة وارتَفَع الخلافُ كما هو حكم قضاء القاضي في المختلف فيه، رحمتيّ[٢] **[بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي لَيْلَةِ كَذَا]** لا بُدَّ من هذا ليتاتى الالزام بِصَومِ يومها .

[وَقَضَى الْقَاضِي بِهِ وَوَجَدَ اسْتِجْمَاعَ شَرَائِطِ الدَّعْوَى] وهي أَن يَكُونَ الخصمان في مجلس الحكم فيَثبُتُ الحق ببيِّنةٍ أو إقرارٍ كما سبق ولا يَخفَى أنّ الحالة لا تخلُو إمّا أَن تَكُونَ السّماءُ مُغَيِّمةً في ليلة الشهادة أم لا، فإنْ[٣] كانت مُغَيِّمةً فالصّحيحُ أنّه لا يُشتَرَطُ فيه الدعوى كما تَقَدَّمَ، وإنْ كان المروي عن الإمام من أنّ الدعوى تُشتَرَطُ في هلال رمضان والفِطرِ كما قَدَّمنَاهُ عن "الخانيّة" وإن كانت غير مغيّمة ويشهد الشاهدان عند القاضي على الرُّؤية فلا بُدَّ أَن تَكُونَ شهادتهما بعد دعوى صحيحةً ليَكُون حُكمَ رمضان باثبات رجلين صحيحًا رافعًا للخلافِ ويكون ملزمًا لجميع النّاس بالصوم وبسائر الأحكام، لأنّ حكم القاضي ينفُذُ على العَامّةِ وليلزم القاضي الذي شَهِدُوا عندهُ تنفيذ قضائه و استجماع شرائط الدَّعوَى لا بُدَّ منه اِذ بدون ذلك لا يَكُونُ قضاءً ولا يرفع الخلاف ولا تُعتَبر شهادةُ الشهود لأنّهم لم يَشهَدُوا على قضاء شرعي رافع للخلاف ولا على شهادة الشهود الشاهدين عند القاضي لأنّهم لم يحملوهم كما هو شرط الشهادة على الشهادة، أفادهُ الشيخ الرحمتيّ.[٤]

---

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٨)

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ٢٧٨)

(٣) في (ج) سقطت "فإن"

(٤) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٨)

[قَضَى أي جَازَ] يعني ساغ[1] **[لِهَذَا الْقَاضِي]** الذي نقلت عنده شهادة ما شهد به الشاهدان عند قاضي مصر، ولا يُقَالُ أنّ قولهُ جَازَ يُفِيدُ أنّ القضاء على الثاني ليس واجبًا و تعليلُ الشارح يُفِيدُ الوجوب، لأنّا نَقُولُ أنّ الجواز يُرَادُ به السوغ وهو لا ينافي الوجوب لما علم أنّه متى ما قَامَت البيّنة بين يدي القاضي ولم يمنع من قبولها مانع، وَجَبَ عليه الحكمُ بها ويفسق بالتاخير لغير مانع إلّا فيما استثنى وهنا قَامَت على أمر عاينوه وهو قضاء القاضي المقيد باستجماع شرائط الدعوى وقد تَقَدَّمَ مثاله فعليه **[أَنْ يَحْكُمَ]** هذا القاضي **[بِشَهَادَتِهِمَا لِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي حُجَّةٌ]** عامةٌ يَلزَمُ جميع المسلمين **[وَ]** الحالُ أنّهم **[قَدْ شَهِدُوا بِهِ]** أي بقضاء القاضي فيَكُونُ حكما على اهل هذه البلدة وغيرهم من سائر البلاد لوجوب الصوم على النّاس، بل متى اخبروا بثبوته في بلدة يصومون باخبار العدل لهم بذلك بل لِيَرتَفِعَ الخلافُ في اعبتار اختلاف المَطالع وعدمه ولامور اخرى تتعلق بدخول رمضان كالتعليقات والاضافات، ثُمَّ إنّما يَلزَمُهُ قبول هذه الشهادة و الحُكم بها اذا اعتمد عدم اعتبار لاختلاف المَطالع فإن رأى اعتبارَها وترجح بذلك عندهُ، فالظاهر أنّه لا يسوغ له أيضًا أَن يتأخر عن الحكم بل يجب عليه الحكم بأشهر أقوال أبي حنيفة الذي هو ظاهر الرّواية، لأنّ القضاة ممنوعون عن الحُكمِ إلّا بالاشهر من أقواله وليس ذلك إلّا عدم الاعتبار لِاختلاف المطالع كما سيأتي، فلا عبرة باعتباره لاعتبارها لأنّه خلاف ظاهر الرّواية كما سيجيء.

[لَا] يَجُوزُ لهذا القاضي أَن يَحكُمَ بشهادتها فيما **[لَوْ شَهِدُوا بِرُؤْيَةِ غَيْرِهِمْ]** يعني بأنّ أهل بَلَدِ كذا رَأَوا هِلال رمضان قبلَكم بيومٍ فصَامُوا، وهذا اليوم ثلاثون بحِسابهم، ولم يَرَوا هلال شوّالٍ فلا يُبَاحُ لهم فِطرُ غدٍ، ولا تُترَكُ التّراويحُ تلك اللّيلة لأنّ هذه الجماعة لم يَشهَدُوا بالرُّؤية، (وكذا لو شَهِدُوا برؤية غيرهم وأنّ قاضي تلك المِصر أَمَرَ النّاس بصوم رمضان: لأنّه حِكايةٌ لفعلِ القاضي أيضًا وَليس بحُجّةٍ بخلاف قضائه، قالهُ الشاميّ[2])[3]

---

(١) ليست في (ج) "ساغ".

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٤٥)

(٣) في (ج) ما بين القوسين غير موجود.

ولذلك قال الشارح **[لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ]** يعني أنّهم حَكَوا رُؤية غيرهم من غير تحميل لهم بالشهادة لما علم في بابها من أنّ شرطها أنّهم يَقُولُونَ لهم اشهَدُوا على شهادتنا بذلك فلو وَجَدَ تحميل الشهادة فكذلك يحكم بشهادتهم لكن بعد النظر فيهم وفيمن حملهم بخلاف مَسأَلة القضاء فإنّه لا ينظر إلى دليل القاضي ولا إلى الاستفسار عن حكمه، رحمتيّ.[١]

[نَعَمْ لَوْ اسْتَفَاضَ الْخَبَرُ فِي الْبَلْدَةِ الْأُخْرَى] بِأَن أَتَت من تلك (١٩٠/ أ) البلدة جماعاتٌ متعدِّدُون كلٌّ منهم يُخبِرُ عن أهل تلك البلدة أنّهم صَامُوا عن رؤيةٍ لا مجرّد الشُّيُوع من غير عِلمٍ بمن أَشَاعَهُ كما قد تَشِيعُ كثيرٌ من الأخبار و يتَحَدَّثُ بها سائرُ أهل البلدة ولا يُعلَمُ مَن أَشَاعَها، فإن ذلك من أحاديث الشيطان كما وَرَدَ: «أَنَّ في آخِرِ الزَّمَانِ يَجلِسُ الشَّيطَانُ بين الجَمَاعَةِ فَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ فَيَتَحَدَّثُونَ بها وَيَقُولُونَ لا نَدرِي مَن قالهَا»[٢] فمِثلُ هذا لا يَنبَغِي أَن يُسمَعَ فضلًا عن أَن يَثبُتَ به حُكمٌ.[٣] ثُمَّ اشتهار الخبر، قال السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: لَمْ يُبَيِّنُوا فيه حدًّا وَالظاهر أنّه يعتبر فيه تحدّث غالب أهل البلد به أو نصفهم. انتهى[٤]

(و في "الذخيرة": قال شمس الأئمّة الحلوانيّ: الصَّحيحُ من مذهب أصحابنا أنّ الخبر إذا استَفَاضَ وَتَحَقَّقَ فيما بين أَهلِ البلدة الأُخرَى يَلزَمُهم حُكمُ هذه البلدة. انتهى[٥] ومِثلُهُ في "الشرُنبُلالِيّة" عن "المغنى".[٦] ولا يَخفَى إِنَّ التَّحَقُّقَ لا يُوجَدُ بِمُجَرَّدِ الشُّيُوعِ وَوَجهُ الِاستِدرَاكِ أَنّ هذه الاستفاضة ليس فيها شهادَةٌ على قضاء قاضٍ ولا على شهادَةٍ لَكِن لَمَّا كانت بمنزلة الخبر المُتواتِر،

---

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٨)

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وله شاهد بمعناه أخرجه مسلم (١/ ١٢) برقم ٧ في مقدمة باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ولفظ مسلم: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم»

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٤٦)

(٤) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٨)

(٥) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٤٥)

(٦) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام (١/ ٢٠١)

وقد ثبت بها أنّ أهل تلك البلدةِ صَامُوا يوم كذا لَزِمَ العملُ بها: لأنّ البلدة لا تَخلُو عن حاكمٍ شرعيٍّ عادةً فلا بُدَّ من أن يَكُونَ صومهُم مَبنِيًّا على حكم حاكمهم الشرعيّ فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقلِ الحكم المَذكور، وهي أَقوَى من الشهادة بأنّ أهل تلك البلدةِ رَأَوا الهِلال وَصَامُوا: لأنّها لا تُفِيدُ اليقينَ فلذا لم تُقبل إلّا إذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم لِتَكُونَ شهادةً معتبرةً، وإلّا فهي مجرّد إخبارٍ بخلاف الاستفاضة فإنّها تُفِيدُ اليقين.[1])[2]

[لَزِمَهُمْ] قَبُول ما شاع لديهم **[عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ]** من أنّه لا عبرة باختلاف المَطَالع، أفادهُ السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.[3] **[مُجْتَبَى وَغَيْرُهُ وَبعدّ]** بِتَشدِيدِ الدال من العدد **[صَوْم ثَلَاثِينَ]** الثابت[4] ذلك الصوم **[بِقَوْلِ[5] عَدْلَيْنِ حَلَّ الْفِطْرُ الْبَاءُ]** الواقعة في قوله بقول عَدلَينِ **[مُتَعَلِّقَةٌ بِصَوْمٍ]** كما بَيَّنْتُه **[وَ]** الباء الواقعة في قوله **[بعد مُتَعَلِّقَةٌ]** بقوله **[حَلّ]** الفِطرِ يعني لو ثبت هلال رمضان بشهادة عدلين وغُمَّ هلال شوّال (بعدَ مضي ثلاثين يومًا حل لهم الإفطار **[لِوُجُودِ نِصَابِ الشَّهَادَةِ]**)[6] هذا اذا كانت السَّمَاءُ متغَيِّمةً في أوّل رمضان وأوّل هلال شوّالٍ فبالاتِّفاق وأمّا كانت مصحية في أوّل هلال شوّالٍ ففيه خلافٌ، والصّحيحُ أنّهم يُفطِرُونَ كما في "الهِنديّة" [7] (وصحَّحَهُ في "الدِّراية" و "الخلاصة" و"البزّازيّة" ونَقَلَ العلّامةُ نُوحٌ الاتِّفاق على حِلِّ الفِطر في الثانية أيضًا عن "البدائع" و"السراج" و"الجوهرة". قال: والمرادُ اتِّفَاقُ أئمّتنا الثلاثة وما حُكِيَ فيها من الخلاف إنّما هو لبعض المشايخ. وفي "الفيض الفتوى" على حِلّ الفِطر.[8] وأفاد في "الإمداد"[1] بأنّه

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٤٥)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٤٨)

(٤) في (ج) "الثالث"

(٥) في (ج) "بفطر".

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٨)

(٨) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٤٧)

صَحَّحَ عدمه في مجموع النّوازل والسّيِّد الإمام الأجلِّ نَاصِرِ الدِّينِ[٢] قلت: فترجح التصحيح بالحل والله تعالى اعلم)[٣]

وأمّا لِذَا كانت مصحية في هلال رمضان فلا تقبل شهادةُ العدلين إلّا على رِواية الحَسَنِ التي اختارها صاحب البحر ومَشَى عليها في "النّوازل" وصَحَّحَهَا الإمام الأجلّ ناصر الدِّين كما في الحلبيّ.[٤]

قال الفَتّال: وأمّا إذا صحيت فيهما وفيه خلاف أَيضًا، قال الحسن: يحتاج الصَّوم والفِطر إلى شهادةِ رجلين وإِن كانت السّماءُ صاحية كما في "المحيط". قال: ولا يَلزَمُ منه كذبهما لأنّه لاتصال القضاء به صار حجةً فكانّهم رآوه كذا في "القهستانيّ" انتهى.[٥]

[وَ لَوْ صَامُوا بِقَوْلِ عَدْلٍ حَيْثُ يَجُوزُ] يعني حيث (قَضَى قاضي يرى جواز شهادة الواحد في الصَّحوِ بإن كان شافعيًا أو يرى قَول الطّحاويّ و)[٦] كانت السّماء متغيّمةً ليلة هلال رمضان لأنّ القاضي لا يأمر بالصوم بشهادة رجلٍ واحدٍ إلّا حيث يَجُوزُ، وأمّا لو شَهِدَ الواحد والسماء مصحيةً فصومهم بشهادته كصومهم بدون الرُّؤية لأنّ الرُّؤية لم تثبت بشهادته مع الصحو[٧] فلا خلاف حينئذ أنّهم اذا اكلموا العدة ولَم يَرَوا الهِلال لا يفطروا.

قال الحاكمُ في كافيه: واذا صَامَ أهل المِصر بغير رؤيةٍ فلم يَصُم رجلٌ منهم حتّى أَبصَر الهِلال

---

(١) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٣٥)

(٢) هو محمد بن يوسف بن محمد العلويّ الحسني أبو القاسم، ناصر الدين، المدني السمرقندي: فقيه حنفي، عالم بالتفسير والحديث والوعظ من أهل سمرقند. له تصانيف، منها: الفقه النافع و جامع الفتاوى و رياضة الأخلاق.

ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٤٩) هدية العارفين (٢/ ٩٤)

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٤) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٤٢)

(٥) ينظر: الفتال، خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور، حاشية الفتال (١/ ٣٣٤) جامع الرموز (١/ ١٥٦)

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) في (ج) "الصوم".

من الغدِ فصَامَ أهل المِصر ثلاثين وصَامَ الرجلُ تسعةً وعشرين يومًا ثُمّ أَفطَرَ للروية، قال ليس على الرّجلِ قضاء ذلك اليوم وقد أَخْطَأَ أهلُ المِصر حَينَ صَامُوا لغير روية إلّا ان يكونوا رآوا هِلَال شعبان ثُمَّ احصوا ثلاثين يومًا ثُمَّ صَامُوا فيَكُونُوا قد حسنوا وعلى من لم يَصُم معهم القضاء انتهى.[١]

ومعلوم أنّهم إذا لم يَرَوا الهِلَال لم يسعهم الفِطر فكذا إذا صَامُوا بِرؤيةِ واحدٍ بدُون علّةٍ نعم في الكافي أيضًا وَتُقبَلُ شهادةُ المُسلم والمُسلمة عدلًا كان أو غير عدلٍ بعد أَن يَشهَدَ أنّه رَأَى خارج المِصر أو أنّه رَآهُ في المِصر مع عِلّةٌ تَمنَعُ العامّةَ رُؤيَته، وإنْ كان ذلك في مِصرٍ ولا عِلَّة في السماء لم يُقبل في ذلك إلّا بجمع العظيم، انتهي[٢] فأَجَازَ شهادة الواحد مع الصحو إذا جاء من خارج المِصر، وهذا داخل تحت قوله حيث يَجُوزُ **[وَغُمَّ هِلَالُ الْفِطْرِ]** الواوُ للحالِ وقَيَّدَ به لأجل قوله خلافًا لمحمّد لأنّ خلافه إنّما هو فهي أمّا إذا لم يُغَمَّ فلا يَحِلُّ الفِطر اتّفاقًا، حلبيٌّ[٣]

[لَا يَحِلُّ] الفِطرُ **[عَلَى الْمَذْهَبِ]** عند أبي حنيفة والثاني وإنْ كان يوم الحادي والثلاثين يعني لكونه خُرُوجًا عن عبادةٍ فيُحتَاطُ فيه **[خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ]** أي في "المِنح" وقال: وبه أي بعدم الحلّ[٤] جَزَمَ في "الوقاية" و"غرر الاحكام".[٥] وقال في "البحر": وأشار إلى أنّهم أنّهم لو صَامُوا بشهادة واحدٍ وَغُمَّ هلال شوّالٍ فإنّه م لا يُفطِرُونَ فتَثبُتُ[٦] الرّمضانيّةُ بشهادته لا الفِطر خلافًا لِمَا رُوِيَ عن محمّد أنّهم يُفطِرُونَ، وصحَّحَهُ في " غاية البيان " انتهى[٧] و في" النهر": وسُئِلَ عنه محمّد فقال: ثبت الفِطرُ بحكم القاضي لا بقول الواحد وفي "غاية البيان" قولُ محمّد أَصَحُّ،

---

(١) ينظر: الكافي للحاكم الشهيد (١/ ٣٣)

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ٣٤)

(٣) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٤٢)

(٤) في (ج) "اكل".

(٥) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٣٨)

(٦) في (أ) و (ج) "قبلت".

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٦)

انتهى.[١]

[لَكِنْ] استدراك على حِكاية الخلاف [نَقَلَ ابْنُ الْكَمَالِ عَنْ الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ إنْ غُمَّ هِلَالُ الْفِطْرِ] يعني وقد كَانُوا صَامُوا رمضان بشهادة واحدٍ حيث يَجُوزُ [حَلَّ] الفِطرُ [اتِّفَاقًا] وفي "الإمداد": عن "مجمع الرِّوايات" عن الزّاهديّ لو قَبِلَ الإمام شهادةَ الواحد وأَتَمُّوا ثلاثين ثُمّ غُمَّ عليهم هلال شوّالٍ، قال الإمام: والثاني يصومون من الغدِ، وقال: محمّد يُفطِرُونَ، وقال: شمس الأئمّة الحلواني: الخلافُ فيما إذا لم يَرَ هلالَ شوّالٍ والسّماءُ مُصحِيَةٌ فإن كانت متغَيّمةً يُفطِرُونَ بلا خلافٍ، انتهى وكذا في "الذخيرة" و "مِعراجِ الدِّراية" عن "المُجتبى" (١٩٠/ ب) انتهى.[٢] فما في ابن الكمال موافقٌ لِمَا عن شمس الأئمّة مخالفٌ لِمَا نَقَلَهُ عن "مجمع الرِّوايات" كما لا يَخفَى.

[وفي الزَّيْلَعِيِّ الْأَشْبَهُ إنْ غُمَّ] أي هلال شوّال[٣] [حَلَّ وَإِلَّا لَا] و عبارة الزّيلعيّ: ثُمَّ إذا صَامُوا بشهادة الواحد وأَكمَلُوا[٤] ثلاثين يومًا ولَم يَرَوا هلال شوّالٍ لا يُفطِرُونَ فيما رَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفة للاحتياط ولأنّ الفِطرَ لا يَثبُتُ بشهادة الواحد وعن محمّد أنّهم يُفطِرُونَ وَيَثبُتُ الفِطرُ بناءً على ثبوت الرّمضانيّة بالواحد وإنْ كان لا يَثبُتُ به الفِطرُ ابتداءً كاستحقاق الإرث بناءً على النَّسب الثّابت بشهادة القابلة وإنْ كان الإرثُ لا يَثبُتُ بشهادتها ابتداءً والأشبه أَن يُقَالَ إن كانت السّماء مُصحِيَةً لا يُفطِرُونَ لظهور غلطه وإنْ كانت متغيّمَةً يُفطِرُونَ لعدم ظهور الغلط، انتهى[٥] إذا تَحَقّقَت هذا فاعلم أنّ قَوله والأشبه أَن يُقَالَ ... الخ وإنْ اشعر بالخلاف في المسألة كما هو الواقع لَكِنّه ترجيح لقول محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فتنبّه.

[وَ] يَثبُتُ [هِلَالُ الْأَضْحَى] أي هلال ذي الحِجّةِ كهلال شوّالٍ [وَبَقِيَّةُ] بالرفع عطفًا على

---

(١) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١٣)

(٢) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٣٥)

(٣) في (ج) سقطت "اي هلال شوال"

(٤) في (ج) "كملوا".

(٥) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٠)

هلال **[الْأَشْهُرِ التِّسْعَةِ]** صفةٌ للبقية **[كَالْفِطْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ]** قال في "البحر": هلال ذي الحِجّة كهلال شوّالٍ فلا يَثبُتُ بالغَيم إلّا برَجُلَين[١] أو رجلٍ وامرأتَين، وأمّا حالةُ الصَّحوِ فالكلّ سواءٌ لا بُدَّ من زيادة العدد على ما قَدَّمناه، وإنّما كان كهلاله دون رمضان: لأنّه تَعَلَّقَ به حقُّ العِباد، وهو التّوَسُّعُ بلُحُوم الأضاحِيّ، وذَكَرَ في "النَّوادر" عن أبي حنيفة أنّه كَرمضان: لأنّه تَعَلَّقَ به أَمرٌ دِينِيٌّ، وهو وجوب الأُضحيّةِ، والأوّلُ ظاهر المذهب كذا في "الخلاصة"، وهو ظاهر الرّواية، وهو الأصحُّ كذا في "الهداية" وشُرُوحِهَا و"التبيين" وصَحَّحَ الثاني صاحب "التُّحفة" فاختَلَفَ التّصحيحُ لَكِن تأَيَّد الأوّلُ بأنّه المذهبُ قال: ولم يَتَعَرَّض اي صاحب "الكنز" لحكم بقيّة الأهلّة التِّسعة وَذَكَرَ الإمام الإسبِيجابيّ في "شرح مختصر الطّحاويّ الكبير" وأمّا في هلال الفِطر والأَضحَى وغيرهما من الأهِلّة فإنّه لا تُقبَلُ فيه إلّا شهادةُ رَجُلين أو رَجُلٍ وامرأتَينِ عُدُولٍ أَحرَارٍ غير مَحدُودِينَ كما في سائر الأحكام، انتهى.[٢] وقال الشيخ الرحمتيّ: ولعلَّ مرادَهُ مع وجود العِلّةِ ولذا قال في "الإمداد": ويُشتَرَطُ في الثبوت لبقيّة الأَهِلَّةِ إذا كان بالسماء علة بشهادة رَجُلَين إلى آخَرَ ما قال في "البحر" ثُمَّ قال وإلّا فجَمعٌ عَظِيمٌ كما تَقَدَّمَ[٣] انتهى[٤]

وقال خير الدين الرملي في "حاشية البحر": وتمام عبارة الإسبيجابيّ وهذا ولأنّ في هلال الفِطرِ والأضحَى منفعة العباد من الإفطار والتَّوَسُّعُ بلُحُوم الأضاحِيّ، والإحلال من الحجّ، فأشبهت الشّهادة على حُقُوقِ النّاس، بخلاف شهر رمضان فإنّه لا تتعلق حقوقهم بل يلزمهم فيه فرض فقَبِلَت شهادة الواحِد، انتهى.[٥]

ثم قال أقول: لا فرقَ في الأهلّة التِّسعَةِ كما هو ظاهرٌ بين أَن يَكُونَ بالسماء عِلّةٌ أم لا في قبول

(١) في (ج) "رجل"

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٠)

(٣) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٣٦)

(٤) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٩)

(٥) ينظر: الرملي، خير الدين بن احمد، مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق (ص: ٧٣)

الرّجُلينِ أو الرّجُل والمَرأتين لِفقد العِلّة المُوجبة لِاشتراط الجمع الكثير وهي تَوَجُّهُ الكُلّ طالِبين، ويُؤَيِّدُهُ قوله كما في سائر الأحكام فلو شَهِدَ رجلان أو رجلٌ وامرأتان بهلال شعبان، ولم يَكُن في السماء عِلّةٌ يَثبُتُ، وإنْ ثبت يَثبُتُ رمضان بعد ثلاثين يومًا من يوم ثبوته كما هو ظاهرٌ لَكِن بعد اجتماع الثبوت الشرعيّ، انتهى.[١]

[وَرُؤْيَتُهُ] أي الهلال **[بِالنَّهَارِ]** يعتبر **[لِلَّيْلَةِ الْآتِيَةِ مُطْلَقًا]** سَوَاءٌ كان في الصوم أو الفِطرِ وسَوَاءٌ كان قدام شَمس أو خلفها وسَوَاءٌ رأوه قبل الزوال أو بعده.

(وذلك لأنّه لا يُعتَبَرُ عند أبي حنيفة ومحمّد رُؤيَتُهُ نهارًا وإنّما العِبرةُ لِرُؤيته بعد غروب الشمس لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ»[٢] فأَوجَبَ الحديثُ سَبقَ الرّؤية على الصوم والفِطر، وذلك إنّما يَكُونُ بالرُّؤية عند عشية آخر كُلّ شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فلو رُئِيَ الهِلالُ يوم الجمعة مثلًا قبل الزوال فلا يصوم لو كان رمضان ولا يفطر لو كان شوّال فذلك اليَومُ لعدة الشهر ويكون أَوَّل الشهر الآتي ليلة السبت.)[٣]

[عَلَى الْمَذْهَبِ ذَكَرَهُ الْحَدَّادِيُّ] قال في "السراج": مسألة إذا رآوا الهِلال بالنهار يوم الشكّ قبل الزوال أو بعدَهُ فهو لِلَّيلة الجائية في ظاهر الرّواية ولا يَكُونُ ذلك اليوم من رمضان، انتهى.[٤] وعن أبي يوسف: إن رُئِيَ قبل الزوال فللماضية حتّى لو كان هِلال شوّالٍ أَفطَرُوا وإنْ كن هلال رمضان صَامُوا لأنّ الشيء يأخذ حُكمُ ما قرب منه والهلال إذا رأوه قبل الزوال يَكُونُ قريبًا لِلَّيلةِ

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، منحة الخالق (٢/ ٢٧١)

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧) برقم ١٩٠٩ باب قول النّبيّ.ومسلم (٢/ ٧٦٢) برقم ١٠٨١ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. والنسائي (٤/ ١٣٢) برقم ٢١١٦. باب قبول شهادة الرّجل الواحد. والترمذي (٢/ ٦١) برقم ٦٨٤ باب ما جاء لا تقدّموا الشّهر بصومٍ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٨٤)

المَاضية وإنْ رأوه بعدَهُ يَكُونُ قَرِيبًا للّيلة المُستَقبَلة.[١] (ومعناهُ أنّه يُعتبَرُ أنّ الهلال قد وُجِدَ في الأفق ليلة الجمعة فغَابَ، ثُمَّ ظَهَرَ نهارًا فظهورُهُ في النهار في حكم ظهوره في ليلةٍ ثانيةٍ من ابتداء الشهر : لأنّه لو لم يَكُن قبل ليلةٍ لم يُمكِن رؤيتُهُ نهارًا: لأنّه لا يُرَى قبل الزوال إلّا أنْ يَكُونَ لِلَيلتَين، فلا مُنَافاة بين كونه للّيلة المَاضية وكونه لِليلتَين: لأنّ النّهار صار بمنزلة ليلةٍ ثانيةٍ.[٢])[٣] وعن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إن رَأوهُ امام الشمس فهو لِلَّيلَةِ المَاضِيَةِ وإنْ رَأوه خلفها فهو للّيلة المستقبَلة، وتفسير الإمام أَن يَكُونَ إلى المَشرِق والخلف إلى المَغرب لأنّ سير اليسارة إلى المَشرِقِ، فالقمر إذا جَاوَزَ الشمس يرَى الهِلال في جهة المَشرق، حلبيٌّ عن القهستانيّ.[٤]

[وَاخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ] جَمعُ مَطلِعٍ بكسر اللّام مَوضِعُ الطلوع كذا في "ضياء الحُلُوم".[٥] **[وَرُؤْيَتُهُ]** أي الهلال **[نَهَارًا قَبْلَ الزوال أَوْ بَعْدَهُ]** هذه الجُمَلُ معطوفةٌ على اختلاف المرفوع على الابتداء ومعنى عدم اعتبار رُؤيته نهارًا عدم اعتباره من اللَّيلة المَاضية (فلا يُصَامُ ولا يُفطَرُ كما في "الخانيّة".[٦]) [٧] بل يَكُونُ للَّيلة الآتية، والقصد به الرَّدُّ على أبي يوسف في قوله السابق، وهذه الجملةُ سَقَطَت من بعض النُّسَخِ وهو الصّوابُ لِتقدُّم هذا الحُكمِ.[٨] (ويَحتَمِلُ أَن يُقَالَ إنّما أَعَادَها لإفادة قوله لِلَّيلة الآتية لم يَثبُت بهذه الرُّؤية بل ثبت ضرورةً إكمالُ العِدّة.[٩])[١] فتنبّه.

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٨)

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٥٢)

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٤) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥٦) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٤٢)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٢)

(٦) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني ، فتاوي قاضي خان (١/ ١٧٧)

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٩)

(٩) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/٢٥٤)

[غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى بَحْرٌ عَنْ الْخُلَاصَةِ فَيَلْزَمُ] ثبوت الهلال مطلَقًا سواءٌ كان هلال الصوم أو هلال الفِطر و **[أَهْلَ الْمَشْرِقِ]** مفعولٌ **[بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ إذَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ]** أي أهل المَشرق، والمرادُ عند من تأخّر صومه مطلقًا.

[رُؤْيَةُ أُولَئِكَ](٢) أي أهل المَغرب، والمرادُ مَن تَقَدَّمَ برؤية الهلال **[بِطَرِيقٍ مُوجِبٍ]** بكسر الجيم كأَن يَتَحَمَّلَ اثنَانِ الشّهادةَ أو يَشهَدَا على حكم القاضي أو يَستَفِيضَ الخبرُ بخلاف ما إذا أَخبَرَ أنّ أهل بلدة كذا رَأَوه: لأنّه حِكايةٌ فلا يُبَاحُ لهم به فِطرُ الغد ولا تُترَكُ التّراوِيحُ هذه اللّيلة **[كَمَا مَرَّ]** أي عند قوله شَهِدَا أنّه شهدا.(٣)

[قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: الْأَشْبَهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ] لأنّ كلّ قومٍ يُخَاطَبُ(٤) بما عندهم، وانفصال الهلال عن شُعاع الشمس يَختَلِفُ بِاختلاف الأقطار(٥) كما أنّ دخول الوقت وخروجه يَختَلِفُ (**١٩١**/ أ) باختلافهما(٦). وقال في "الدُّرَر": يُؤَيِّده ما مَرَّ في أوّل كتاب الصّلاة(٧) أنّ صلاة العِشاء والوِتر لا تَجِبُ (بِفاقِدِ وَقتِهما. وفي "الاختيار": وذَكَرَ في "فتاوى الحُسَاميّة": إذا صَامَ أهل مِصرٍ ثلاثين يومًا)(٨) برُؤيةٍ وأهل مِصرٍ آخر تِسعةً وعشرين يومًا برؤيةٍ فعليهم قضاءُ يوم إن كان بين المِصرَين قُربٌ بحيث تَتَّحِدُ المَطلَعُ وإنْ كان بعد بحيث يَختَلِفُ لا يَلزَمُ أحد المصرين حكم الآخر.(٩) وَحَدُّهُ على ما في "الجواهر": مَسِيرةُ شَهرٍ فصاعدًا اعتبارًا بقِصّة سُلَيمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ فإنّه انتَقَلَ كلّ غُدوٍّ ورَوَاحٍ من إقليمٍ إلى إقليمٍ

---

(١) في (ج) ما بين القوسين غير موجود.

(٢) في (ج) "اوشك".

(٣) في (ب) ليست "انه شهدا"

(٤) في (ب) "يخاطبون".

(٥) في (ج) "الافطار".

(٦) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٢١)

(٧) في (ب) "الصوم".

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٩) ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٨)

وبين كُلٍّ منهما مَسِيرةُ شَهرٍ، والغد السَّير من أوّل النهار إلى الزوال والرّواح السّير[١] من الزوال إلى الغروب.[٢] وقَرَّرَ العَينِيّ بأنّ زوال [٣] الشمس في المَشرق لا يَلزَمُ منه أَن تَزُولَ في المَغرب، وكذا طلوعُ الفجر وغروبُ الشَّمس، بل كُلَّمَا تَحَرَّكَت الشَّمسُ دَرَجَةً فَتلك طلوع فَجرٍ لقومٍ وطلوعُ شَمسٍ لِآخَرين، قال: وهذا مُثبتٌ فِي علم الأفلاك والهَيئَة، انتهى.[٤]

(فعلى هذا لا نِزَاعَ في نفس اختلاف المَطالع فذلك أَمرٌ متحقِّقٌ وإنّما الخلافُ في أنّه هل يَجِبُ على كُلّ قَومٍ اعتبار مَطلِعِهم، ولا يَلزَمُهُم اعتبار مطلعِهم غيرهم أَم يَجِبُ العملُ بالأسبَق، ولو اختَلَفَت المطالعُ فقِيل بالأوَّل، واعتَمَدَهُ الزيلعيّ وصاحب الفيض، وهو الصَّحيحُ عند الشّافعيّة: وظاهر الرّواية الثاني وهو المُعتمدُ عندنا وَعند المالكِيّة والحَنابِلة[٥])[٦] قال المَقدِسِيّ[٧]: وَيَنبَنِي عليه عليه لو مَاتَ أَخَوان وقت الزوال أحدهما بالمَشرق والآخرُ في المغرب يَرِثُ الثاني الأوّل لتقَدُّم موته عليه إلّا في بعض الأزمان كما لا يَخفَى على مَن له درجةٌ عليه في دقائق الهَيئة السّنِّية، ورُوِيَ أنّ أبا مُوسَى الضَّرير[٨] صاحب المُختَصَرِ قَدِمَ الإسكندرِيّة[١] فسُئِلَ عَمَّن صَعِدَ على مَنارة الإسكندريّة

(١) في (ج) "الزواج ايسر".

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٩)

(٣) في (ج) "اول".

(٤) ينظر: العيني، محمود بن أحمد، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، ادارة القرآن، كراتشي (١/ ٨١)

(٥) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٥٥)

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) هو علي بن محمد بن خليل الحنفي، نزيل القاهرة المعروف بابن غانم المقدسي (نور الدين) فقيه، لغوي، محدث. محدث. ولد بمصر في أوائل ذي القعدة، وتوفي في جمادى الآخرة: من تصانيفه: اوضح رمز في شرح نظم كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، حاشية على القاموس للفيروز ابادي، الفائق في اللفظ الرائق في الحديث وغير ذلك.

ينظر: معجم المؤلفين (٧/ ١٩٥) هدية العارفين (١/ ٧٥٠) الأعلام للزركلي (٥/ ١٢)

(٨) هو محمد بن عيسي الضرير، أبو عبد الله. يعرف بـ"أبي موسى" الفقيه. ولي القضاء ببغداد، ثم عزل، ثم أعيد في خلافة المستكفي. وكان من أهل العلم بمذهب العراقيين. وأبوه كان من المتقدمين في هذا المذهب.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٣٣٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٠٦)

فيَرَى الشّمس بزمانٍ طويلٍ بعد ما غَرَبَت عندهم في البلد، أَ يَحِلُّ له أَن يُفطِرَ؟ فقال: لا وَيَحِلُّ لأهل البلد لأنّ كُلًّا مخاطَبٌ بما عنده.[٢]

واستَدَلَّ بقول كُرَيبٍ «استُهِلَّ عليَّ الهلال بالشَّام فرَأَيتُ الهِلَالَ لَيلَةَ الجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمتُ المَدِينَةَ في آخِرِ الشهر فسَأَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا مَتَى رَأَيتُم الهِلَالَ؟ قلت: لَيلَةَ الجُمُعَةِ، قال أَنتَ رَأَيتَهُ قلت نَعَم وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ[٣] مُعَاوِيَةُ فقال لَكِنَّا رَأَينَاهُ لَيلَةَ السَّبتِ فلا نَزَالُ نَصُومُ[٤] حتّى نُكمِلَ[٥] ثلاثين أو نَرَاهُ فَقلت: أو لا يَكتَفِي بِرُؤيَةِ مُعَاوِيَةَ قال: لا هكذا أَمَرَنَا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ»[٦] رَوَاهُ الجماعةُ إلّا البخاريّ و ابن ماجه، انتهى[٧]

[لَكِنْ قَالَ الْكَمَالُ: الْأَخْذُ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَحْوَطُ] لعُموم الخِطاب في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ»[٨] معلَّقًا بمطلق الرُّؤية وهي حاصلة برؤية قومٍ فيَثبُتُ عموم الحكم احتياطًا وعليه الفَتوَى كما في أكثر المُعتَبَرَات، وأمّا ما قَدَّمنَاهُ من حديث كُرَيبٍ فلا دليل فيه لأنّه لم يَشهَد على شهادةِ

---

(١) الإسكندرية: وهي المدينة المشهورة بمصر، ولقبها «عروس البحر الأبيض المتوسط» تعتبر العاصمة الثانية لمصر وقد كانت عاصمتها قديما، تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط.

ينظر: معجم البلدان (١/ ١٨٥) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص: ١٧٦) آثار البلاد (ص: ٥٦)

(٢) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٢١)

(٣) في (ج) "صاموا".

(٤) في (ج) "يصوم"

(٥) في (ب) "تكمل" و في (ج) "يكمل".

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٥) برقم ١٠٨٧ باب بيان أنّ لكلّ بلدٍ رؤيتهم. والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٩٨) برقم ٢٤٣٢ اختلاف أهل الآفاق في الرّؤية. و أبو داود (٤/ ٢١) برقم ٢٣٣٢ باب إذا رئي الهلال في بلد.... و الترمذي (٢/٧١) برقم ٦٩٣، باب ما جاء لكلّ أهل بلدٍ رؤيتهم.

(٧) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٢١)

(٨) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧) برقم ١٩٠٩ باب قول النّبيّ.ومسلم (٢/ ٧٦٢) برقم ١٠٨١ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. والنسائي (٤/ ١٣٢) برقم ٢١١٦. باب قبول شهادة الرّجل الواحد. والترمذي (٢/ ٦١) برقم ٦٨٤ باب ما جاء لا تقدّموا الشّهر بصومٍ.

غيره، ولا على حكم الحاكم ولئن سَلِمَ فَلأنّهُ لم يَأتِ بلفظِ الشهادة ولئن سَلِمَ فهو واحدٌ لا يَثبُتُ بشهادته وجوب القضاء على القاضي كما في "البحر".[١]

(تَنبِيهٌ: يُفهَمُ من كلامهم في كتاب الحَجِّ أنّ اختلاف المَطالع فيه مُعتبَرٌ فلا يَلزَمُهُم شيءٌ لو ظَهَرَ أنّه رُئِيَ في بلدةٍ أُخرَى قَبلَهم بيوم وهل يُقَالُ كَذلك في حقّ الأُضحِيّة لغير الحُجَّاج؟ والظاهر نَعَم: لأنّ اختلاف المَطالع إنّما لم يُعتَبَر في الصوم لتعلُّقِهِ بمطلق الرّؤية، وَهذا بخلاف الأُضحِيّة، فالظاهر أنّها كأوقات الصّلوَات يَلزَمُ كلّ قومٍ العملُ بما عندهُم فتُجزِئُ الأُضحيّةُ في اليوم الثّالث عشر وإنْ كان على رُؤيَا غيرهم هو الرَّابع عشر، والله أعلم[٢])[٣]

[فَرْعٌ]

[إذَا رَأَوْا الْهِلَالَ يُكْرَهُ أَنْ يُشِيرُوا إلَيْهِ] أي بالأُصبُع أو اليد **[لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا فِي السِّرَاجِيَّةِ وَكَرَاهَةِ الْبَزَّازِيَّةِ]** وقال السيد أحمد: وظاهر العِلّة أنّها تنزيهِيّةٌ، ظاهرُهُ ولو بقصد دلالة مَن لم يَرَهُ، انتهى.[٤] والله أعلم.

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٢)

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٥٥، ٢٥٦)

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٩)

بَابُ مَا يُفسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

لَمَّا فَرَغَ من بيان الصّوم شَرَعَ في العوارض الطارية عليه **[اَلْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ فِي الْعِبَادَاتِ سِيَّانِ]**(١) قال العلّامةُ القهستانيّ: أنّ الباطلَ ما انتَفَى رُكنُهُ أو شَرطُهُ سواءٌ كان من قَبِيل العبادات أو المعاملات كصلاةٍ بلا وضوءٍ ونكاحٍ بلا شهودٍ، وكَثِيرًا ما يُطلَقُ الفاسد عليه وبالعكس، والفاسدُ لغةً الذاهبُ الرّونق وشرعًا ما وُجِدَ أركانُهُ وشروطُهُ دون أوصافه الخارجيّة المُعتبرةِ شرعًا كَبَيعِ خمرٍ وصلاةٍ بلا فاتحةٍ، انتهى.(٢)

قال الحمويّ في "حاشيته علي الأشباه" من أحكام العُقود بعد نَقَلَهُ لَمَا ذَكَرَهُ القهستانيّ: وقد عُلِمَ منه أنّ الباطل والفاسد في العبادات غيرُ مترادفَين وهو غريب، انتهى.(٣)

قلت: وأمّا الباطل والفاسد في النّكاح فهما مترادِفان لَكِن قالوا في نكاح المَحارم فاسدٌ عند أبي حنيفة فلا حَدّ و باطلٌ عندهما فيُحدُّ.

وفي "جامع الفصولين": نكاحُ المَحارم: قِيل باطلٌ وسَقَطَ الحدُّ قيل(٤) لشبهة الِاشتباه، وقيل فاسدٌ وسَقَطَ الحدُّ لشبهة العقد. انتهى(٥) وقُيِّدَ بالعبادات لأنّهما في المعاملات متباينان، فالباطل في البَيعِ ما لم يَكُن مشروعًا بأصله و وَصفِه، والفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفِه كما سيَجِيء في البَيعِ وقد حقَّقت ثَمَّةَ.

(ونَقَلَ الحلبيّ عن "البحر": أنّه في المعاملات إن لم يَتَرَتَّب أثرُ المعاملة عليها فهو البُطلان، وإنْ

---

(١) في (ج) "شبان".

(٢) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥٣) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٣/ ٤٣٩)

(٣) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٣/ ٤٣٩) جامع الفصولين (٢/ ٢٥)

(٤) في (ب) سقطت "قيل".

(٥) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٣/ ٤٣٩) جامع الفصولين (٢/ ٢٥)

تَرَتَّبَ فإن كان مطلوب التّفاسُخ شرعًا فهو الفساد وإلّا فهو الصِّحّة[١] كما لو باع مَيتَةً فإنّ أثر المعاملة هنا وهو المِلك غير مترَتِّبٍ عليها ولو بَاعَ عبدًا بشرطٍ فاسدٍ وسَلَّمه مَلَكَهُ المُشتري فاسدًا وهو واجبُ التّفاسُخ ولو بدون شرطٍ مَلَكَهُ صحيحًا.)[٢]

وأمّا في الإجارة فمتباينان أيضًا وذلك لأنّهُم قالوا لا يَجِبُ الأجرُ في الباطلة، كما إذا استَأجَرَ أحدُ الشّريكَين شريكهُ لِحملِ طعامٍ مشتركٍ، وتجِبُ أجرة المِثل في الفاسدة.

وأمّا في الرّهن[٣] فقال في "جامع الفصولين": فاسدُهُ يَتَعَلَّقُ به الضّمانُ، وباطلُهُ لا يَتَعَلَّقُ به الضّمانُ بالإجماع، وَيَملِكُ الحبس للدَّين في فاسده (**١٩١/ ب**) دون باطلِه، ومن الباطِل: لو رَهَنَ شيئًا بأجرِ نائحةٍ أو مُغَنِّيةٍ.

وأمّا في الصُّلح فقالوا: من الفاسد الصّلح عن إنكارٍ بعد دعوى فاسدةٍ. والصّلحُ الباطلُ: الصّلحُ عن الكفالة والشُّفعة وخِيار العِتق وقَسم المَرأة وخِيار الشرط وخِيار البلوغ: ففيها يَبطُلُ الصّلحُ ويَرجِعُ الدّافعُ بما دَفَعَ كذا في "جامع الفصولين".

وأمّا الكَفالةُ فقال في "جامع الفصولين": إذا ادَّى بحكمٍ كفالةً فاسدةً يَرجَعُ بما أَدَّى: فالكفالةُ بالأمانات باطلةٌ، انتهى.

وأمّا الكِتَابَةُ: ففَرَّقُوا فيها بين الفاسد والباطل: فيَتَعَلق بأداء العَين في فاسدها كالكِتابة على خمرٍ أو خِنزيرٍ: ولا يَعتِقُ في باطلها كالكِتابة على مَيتَةٍ أو دَمٍ كما ذَكَرَهُ الزيلعيّ.[٤]

وأمّا الشَّركةُ: فظاهر كلامهم الفَرقُ بينهما فالشّرِكةُ في المُبَاحِ باطلةٌ، وفي غيره إذا فُقِدَ شرطٌ ففاسدةٌ[٥] كما في "الأشباه".[١]

---

(١) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٤٣)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) في (ب) "القرض".

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر (ص: ٣٣٨)

(٥) في (ج) "ففاته".

[إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ] أي دَخَلَ في جَوفِهِ ما يُفطِرُهُ ناسيًا **[أَو شَرِبَ]** ناسيًا لم يَفسُد صومهُ، لما أخرجهُ الحَاكِمُ وقال: صحيحٌ علي شرط[2] مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن أَفطَرَ فِي رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كَفّارةَ»[3] وَهذا أَولَى ممّا استدل به في "الهداية" من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَكَلَ نَاسِيًا: «تِمَّ عَلَى صَومِك، فَإِنَّمَا أَطعَمَكَ اللّهُ وَسَقَاكَ»[4] لجواز أَن يُرَادَ بالصوم اللُّغويّ: لأنّه بتقدير فِطرِه يَلزَمُهُ الإِمسَاكُ تَشَبُّهًا، وبه يُستَغنَى عن قولهم: إذا ثبت هذا في الأكلِ والشُّربِ ثبت فيما ذَكَرَهُ بقوله **[أَوْ جَامَعَ حَالَ كَوْنِهِ نَاسِيًا]** دلالةً للاستواءِ في الرُّكنيّة كما مال[5] إليه في "البحر".[6] إذ لفظُ أَفطَرَ يَعُمُّ ما إذا كان بالجماع أيضًا كما في "النهر".[7] **[فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ]** والقضاء والكفارة، نهر.[8] و قال مالك: يَفسُدُ الفرض لا النفل كما في "المُنية".[9]

وقال أبو يوسف: يَفسُدُ الصوم مطلقًا فيَقضِي كما في "النّظم" وقِيلَ جِماعُ النّاسي مفسدٌ، والصّحيحُ خلافه كما في "التحفة"[10] وفي "الدر المنتقى": الأَولَى أَن يَقضِيَ إن أَفطَرَ ناسيًا ذَكَرَهُ في

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر (ص: ٣٣٨)

(٢) في (ب) سقطت "علي شرط"

(٣) أخرجه الحاكم (١/٥٩٥ ، رقم ١٥٦٩) وقال : صحيح على شرط مسلم . والبيهقى في السنن الكبري (٣٨٧/٤) برقم ٨٠٧٤.

(٤) أخرجه ابن حبان (٨/ ٢٨٨) برقم ٣٥٢٢ باب ذكر الإباحة للصّائم. ولفظ له: «أطعمك الله وسقاك، أتمّ صومك» و أبوداود (٤/ ٧١) برقم "٢٣٩٨" باب من أكل ناسياً، ولفظ له: «الله أطعمك وسقاك» والبيهقى في السنن الكبري (٣٨٧/٤)، برقم ٨٠٧٣ والدارقطني (٣/ ١٤٣)برقم ٢٢٤٧، باب تبييت النية من الليل.

(٥) في (ج) "قال".

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٣)

(٧) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١٥)

(٨) ينظر: المرجع السابق (٢/ ١٥)

(٩) ينظر: القهستاني، محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥٩) قنية المنية (ص: ٦٨)

(١٠) ينظر: المرجع السابق (١/ ١٥٩)

الخزانة، لأنّه عند أبي يوسف مُفسِدٌ مطلقًا كما تَقدَّمَ.[١] والقياسُ في أكل النّاسي أَن يَفسُدَ تركنا ذلك لمَا لمَا أخرجهُ الجماعة إلّا النَّسائيّ عن أبي هريرة أنّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن نَسِيَ وهو صائمٌ، فأَكَلَ أو شَرِبَ، فليُتِمَّ صَومَهُ، فإنّما أَطعَمَهُ ٱللَّهُ وَسَقَاهُ»[٢]

والصوم في لِسان الشارع: هو تركُ شهوَة البَطن والفَرج مع النيّة نهارًا، وفي اللُّغة مطلق الإمساك.[٣] واستعمالُ لفظِ الشارح فيما وُضِعَ له في اصطِلاحِ التَّخاطُب حقيقةٌ، وفي غير ما وُضِعَ له في اصطلاح التَّخاطُب مَجَازٌ، فالصوم في لسان الشارع حقيقةٌ في الصوم الشرعيّ، وإطلاقُهُ على مطلق الإمساك مَجَازُهُ، ومتى أَمكَنَ الحملُ على الحقيقة لا يَعدِلُ إلى المَجاز فتَعَيَّنَ حَمْلُ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَلْيُتِمَّ صَومَهُ» على الصوم الشرعيّ حملا للفظ على حقيقتِهِ وَيُؤَيِّدُهُ ما رَوَاهُ الدارقُطنيّ «إذا أَكَلَ الصّائمُ أو شَرِبَ فإنّما هو رِزقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إليه فلا قضاء عليه»[٤] وهذا كلّه إنّما ذَكَرنَا لتمام افادة ما قَرَّرَهُ المحقِّقون وإلّا فَمَا قَدَّمنا من حديث الحاكم لا يحوج إلى هذا التّقرير كما نَبَّهنا عليه سابقًا فتنبّه.

[قَبْلَ النيّة أَوْ بَعْدَهَا] يعني أن الأصحَّ أنّ النِّسيان قبل النيّة وبعدها سواءٌ **[عَلَى الصَّحِيحِ بَحْرٌ عَنْ الْقُنْيَةِ]** فلو أَكَلَ أوّلَ النهار ناسيًا ثُمّ نَوَى في وقته جَازَ (و نقل تصحيحه في "التتارخانية" عن "العتّابيّة" وقِيلَ إذا ظَهَرَت رمضانيّةٌ لا يَجزِيه وبه جَزَمَ في "السراج" ولذا)[٥] قال أبو السُّعود:

(١) ينظر: الدر المنتقي شرح ملتقى للحصكفي (١/٣٦٠)

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣١ برقم ١٩٣٣ باب الصّائم إذا أكل أو شرب ناسيًا. و مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم ١١٥٥ باب أكل النّاسي وشربه و أخرجه ابن ماجه (٢/ ٥٧٩) برقم ١٦٧٣، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا. و أبو داود (٤/ ٧١) برقم "٢٣٩٨" في الصوم: باب من أكل ناسياً. والترمذي (٢/ ٩٢) برقم ٧٢١ باب ما جاء في الصّائم يأكل أو يشرب ناسيًا. وأحمد (١٥/ ٢٩٦) برقم ٩٤٨٩ وابن خزيمة (٢/ ٩٥٥) ١٩٨٩ باب ذكر البيان أنّ الآكل والشّارب ناسيًا. والبيهقى في السنن الكبري (٣٨٧٦/٤)، رقم ٨٠٧١.

(٣) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣٥٠) و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥/ ٢٩٢)

(٤) أخرجه الدارقطنى (٣/ ١٤١) برقم ٢٢٤٢، باب تبييت النية من الليل ولفظه «إذا أَكَلَ الصّائمُ ناسياً أو شَرِبَ ناسياً.....الخ وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٤٢٥/١٠) رقم ٦٠٣٨.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

وفيه نظرٌ، لأنّ كلام المصنِّف ليس بمطلقٍ لتقييده بقوله فإن أَكَلَ الصَّائم و اسمُ فاعلٍ حقيقةٌ في المُتَلَبِّس بالفعل.[١] ومن هنا جَزَمَ في "الشرنبلاليّة" عن "القُدوريّ" بأنّه إذا أَكَلَ ناسيًا قبل النيّة ثُمّ نَوَى الصوم لا يَجُوزُ صومه، انتهى.[٢] (ونَظَمَ ابن وهبان القَولَين مع حكاية التّوضيح للأوّل فأَقَرّه في "البحر" و"النهر" فكان هو المُعتَمَدُ.[٣])[٤]

وقد تَقَدَّمَ عن "الهِنديّة" أنّ شرط صحّة النيّة قبل الضّحوة أَن لا يَأكُلَ ولا يَشرَبَ قبلها و الأَكَلَ ناسيًا قبل النيّة في النفل غير ظاهر والذي يَقتَضِيهِ النَّظَرُ التّعويل على ما في "الهِنديّة" و"الشرنبلاليّة" وانفراد "القُنية" بحكم مُخَالِف لا يُعتبَرُ، أفادهُ السيد أحمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[٥] وفي "الجوهرة": لو أَكَلَ قبل أَن يَنوِي الصوم ناسيًا[٦] ثُمّ نَوَى الصوم لم يُجزِهُ، انتهى.[٧]

[إِلَّا أَنْ يُذَكَّرَ] على بناء المفعول أي الأكل ناسيًا **[فَلَمْ يَتَذَكَّرْ]** يعني لو أَكَلَ ناسيًا فقال له آخر أَنتَ صائمٌ ولم يَتَذكّر فأَكَلَ ثُمَّ تَذَّكّر أنّه صائمٌ فَسَدَ صومهُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنّه أُخبِرَ بأنّ الأكل حرامٌ عليه وخبرُ الواحد في الدِّيَانات حُجّةٌ. وقال زفر والحسن: لا يَفسُدُ لأنّه ناسٍ كما في "التّبيين".[٨]

وقال السيد (**١٩٢**/ أ) أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ومحلّ هذا الخلاف فيما إذا سمع ولم يقع في قلبه صدق اخباره، وأمّا إذا لم يُسمَع فهو في حكم النّاسي فيما يَظهَرُ ولم يَتَكَلَّمُوا على حكم الكفّارة،

(١) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٣٠)

(٢) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام (١/ ٢٠١)

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٥٨)

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ج)

(٥) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٤٩)

(٦) في (ج) زيادة "قبل النية".

(٧) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٨)

(٨) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢)

والظاهرُ عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم التّذَكُّرِ ويحرر، انتهى.[١]

(قلت وقد نقل في "الترخانية" عن النِّصاب عدم لزومها وقد نسبوا هذه المسألة إلى أبي يوسف، وقَدَّمنا عن النظم عن أبي يوسف فساد الصوم بالنِّسيان مطلقًا)[٢] و قال الشيخ الرحمتيّ: اطلق المخبر والذي يَجِبُ قبوله في الديانات العدل فلم لم يقيّده هنا يتأمل.[٣]

[وَيُذَكِّرُهُ لَوْ قَوِيًّا وَإِلَّا لا] (وهذا التَّفصيل جَرَى عليه غير واحدٍ، وفي "السِّراج" عن "الواقعات" والمُختَارُ أنّه يُذَكِّره، مطلقًا نهر.[٤])[٥] وفي "التبيين": لو رَأَى صائمًا يَأكُلُ ناسيًا يُذَكِّره إن كان شابًّا لأنّ له قوّةً بدون ذلك وإنْ كان شيخًا لا يُذَكِّره لأنّه ضعيفٌ لا يَقدِرُ.[٦] و لأنّ ما يَفعَلُهُ ليس بمعصيةٍ فالسُّكوتُ عنه ليس بمعصيةٍ، ولأنّ الشَّيخُوخة مَظِنّةُ الرّحمة بخلاف ما لو كان شَابًّا به قوّة تمكنه من إتمام الصوم فيكره السكوت عن اخباره تحريمًا كما جَزَمَ به في "البحر"[٧] لما في "الولوالجيّة": يَلزَمُهُ أَن يُخبِرَه ويُكرَهُ تركُه ثُمّ وظاهر كلامهم أنّه لا فرق بين الفرض، ولو قضاءً أو كفّارةً والنفل في أمر التّذكير، رحمتي.[٨]

قال الحلبيّ: ومثله النائم عن الوقت لكنّ النّاسي أو النّائم غير قادرٍ فيسقط الإثم عنهما و وَجَبَ على مَن لم يَعلَم حالهما تذكير النّاسي وإيقاظ النّائم إلّا في حقّ الضّعيف مرحمةً له، انتهى.[٩] وقال السيد احمد: اما من علم حالهما بضعيف المريض أو بأدا النائم الصلَوَات فلاوجوب عليه،

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٩)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٣) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٩)

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١٥)

(٥) ما بين القوسين غير موجود في (ج)

(٦) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/٣٢٢)

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٤)

(٨) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٧٩)

(٩) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٤٣)

انتهى.[١]

وقال في " البحر": وحقيقةُ النِّسيان عدم استحضار الشيء وقت حاجته .[٢] [وَ] قالوا: **[لَيْسَ عُذْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ]** فلو استودعه انسان وديعة نفسي حفظها حتّى ضاعت يضمن ولا إثم عليه، فإنّ الاثم ليس من حقوق العباد وكذا لا إثم عليه في حقوق الله تعالى، فالحاصلُ أنّ الاثم ساقطٌ عنه مطلقًا في حقوق الله تعالى وحقوق العباد لقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾[٣] ولحديث: «رُفِعَ عن أُمَّتِى الخَطَأُ وَالنِّسيَانُ وما استُكرِهُوا عَلَيهِ»[٤] وأمّا ما يَتَرَتَّبُ على فعله غير الاثم فَإن كان في حقوق العباد فيلزمه الضمان، وإن كان في حقوق الله تعالى كالصّلاة والصوم فإن كان مع مذكِّرٍ، ولا داعي إليه كأكل المصلّي لم يَسقُط الاثم لتقصيره بخلاف سلامه في[٥] القعدة فإنّه ساقطٌ لوجود الدّاعي، وإنْ لم يَكُن مع مذكّرٍ وله داعٍ كأكل الصائم سَقَطَ، وإنْ لم يَكُن معه مُذَكِّرٌ، ولا داعٍ فأَولَى بالسُّقوط كترك الذابح التسمية كذا في "البحر".[٦]

وقال الشيخ الرحمتيّ: وكأنّه أَرَادَ بالداعي الطبيعي فإنّ طبع الانسان عند التفرّغ من العمل

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٤٩)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٣)

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٠١) برقم ٢٠٤٥ باب طلاق المكره والنّاسي. ولفظ له: إنّ الله وضع عن أمّتي... والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٦) برقم ١١٤٥٤. وقال الزيلعي في "نصب الراية" تعليقاً على "رفع عن أمتي الخطأوالنسيان .. "وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ. وأقرب ما وجدناه بلفظ: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً)، رواه ابن عدي في الكامل.وأكثر ما يروى بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان ...)، هكذا روي من حديث ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي بكرة" انتهى، وقال الحافظ ابن حجر : وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ (رفع الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)، أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس الله أنه بلفظ (وضع) بدل (رفع).

ينظر: نصب الراية (٢/ ٦٤) فتح الباري (١٦٠/٥ – ١٦١)

(٥) في (ج) سقطت "في".

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٣)

تطلب نفسه الطعام والشراب و الجماع وهو موجودٌ في حال الصَّوم، فإنّه ليس للصائم حالة مذكرة ولا شاغل يمنعه عن تطلب الطعام ونحوه بخلاف المصلي، فإنّ حالته مذكرةٌ ولا داعي إلى المُفطرات لاشتغاله اعمال الصّلاة عنها، ومنه الكلام أيضًا والسلام بخلاف ما إذا كان السلام في العقدة لأنّ العقدة داعية إلى السلام لما أنّها محلّ له، وأمّا كون ترك التسمية على الذبيحة معها ولا داعي لها لم يَظهَر إلّا أَن يُقَالَ أن الذابح قد لا يكُونُ كثير التعاطي للذبح فلم يَكُن هيئة الاضجاع مذكرةً له للتسمية واشتغاله بامساكها شاغل له عن الداعي للتسمية، انتهى[١]

و قال الحمويّ في حاشيته علي "الأشباه": فإنّ ذبح الحيوان يُوجِبُ هيبةً وخوفًا لنفور الطبع، فتكثُرُ الغفلةُ عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه[٢] بالخوف، وقد اتَّفَقُوا على أنّ النِّسيان غيرُ عفوٍ في مسائل، منها: لو نَسِيَ المحدث غسل بعض الأعضاء، ومنها لو صَلَّى قاعدًا متوهِّمًا عجزه عن القيام ناسيًا قدرته على القيام، ومنها إذا حَكَمَ الحَكَم بالقياس ناسيًا للنَّصّ، ومنها لو نَسِيَ الرَّقبة في الكفارة فصَامَ، ومنها لو توَضَّأَ بماءٍ نجسٍ ناسيًا، ومنها لو فَعَلَ[٣] محظورات الإحرام ناسيًا، انتهى.[٤]

وقَالَ في "البحر": قُيِّدَ بالنّاسِي: لأنّه لو كان مُخطِئًا أو مُكرَهًا فعليه القضاءُ خلافًا للشّافعيّ، فإنّه يَعتَبِرُه بالناسي، ولنا أنّه لا يغلِبُ وجودهُ وعذر النِّسيان غالبٌ، ولأنّ النسيان من قِبل مَن له الحقّ، والإكراهُ من قِبل غيره فيَفتَرِقَانِ كالمقيّد والمريض العاجز عن الأداء بالرَّأسِ في قضاء الصّلاة حيث يَقضِي المقيد لا المريض، وأمّا حديث «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ والنسيان»[٥] فهو من باب الاقتضاء، وقد أُرِيدَ الحكم الأخرويّ فلا حاجة إلى إرادة الدنيويّ: إذ هو لا عموم له كما عُرِفَ في الأصول، وحقيقةُ الخطأ أَن يَقصِدَ بالفعل غير المحلِّ الذي يَقصِدُ به الجِناية كالمضمضة تَسرِي إلى

---

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨٠)

(٢) في (ج) "وليه".

(٣) في (ج) "قيل".

(٤) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (١/ ٢٤٧)

(٥) قد تقدم تخريجه (ص: ١٩٢)

الحلقِ، والفرقُ بين صورة الخطأ والنسيان أنّ المخطئ ذاكرٌ للصوم، وغيرُ قاصد للشرب والناسي عكسه في "غاية البيان"، وقد يَكُونُ المخطئ غير ذاكرٍ للصوم وغير قاصد للشرب لكنّهُ في حكم الناسي هنا كما في "النِّهاية". والمؤاخذةُ بالخطأ جائزةٌ عندنا خلافًا للمعتزلة وممّا أُلحِقَ بالمكرَه النائم إذا صُبَّ في حلقه ما يُفطِرُ، وكذا النائمة إذا جَامَعَها زوجُها، ولم تَتنَبه. انتهى[1]

[أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ] أي الصائم **[غُبَارٌ]** ومنه يعلم حكم من صناعته الغربلة أو هدم الجدرات أو الأشياء التي يلزمها الغبار، وهو عدم فساد الصوم، ونَقَلَ الشارح في "شرح الملتقى" عن الشرنبلاليّ: (١٩٢/ ب) لو وَجَدَ بُدًّا من تَعَاطِي ما يَدخُلُ غُبَارُهُ في حلقه أَفسَدَ لو فَعَلَ.[2]

[أَوْ ذُبَابٌ أَوْ دُخَانٌ وَلَوْ] وصليّةٌ كان دخول احد ما ذكر حال كونه **[ذَاكِرًا]** لصومه **[اسْتِحْسَانًا]** يعني لا يُفطِرُ **[لِعَدَمِ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ]** لدخولها من الأنف إذا أَطبَقَ الفَمَ فلا يُستَطَاعُ الامتناع منه، وأشار بلو الوصلية إلى أنّه لو كان ناسيًا لصومه لا يَفسُدُ بالطريق الأولى، وأشار بذكر الاستحسان إلى أن القياس في المسألة أن يُفَطِّرَ بوصول المفطِّر إلى جوفه وإنْ كان لا يَتَغَذَّى به، وجه الاستحسان ما بَيَّنَّا أنّه لا يَقدِرُ على الامتناع عنه فصار كبَلَلٍ يَبقَى في فيه بعد المضمضة كما أشار إليه الزيلعي.[3]

[وَمُفَادُهُ أَنَّهُ لَوْ أَدْخَلَ] أي بصنعه **[حَلْقَهُ الدُّخَانَ أَفْطَرَ أي دُخان كَانَ]** حتّى أنّ من تَبَخَّرَ ببخور فآوَاهُ إلى نفسه واشتَمَّ دخانه فأدخله حلقه ذاكرًا لصومه أَفطَرَ **[وَلَوْ]** وصليّةٌ **[عودا و عنبرا]** بشرط أنّه[4] **[لَوْ]** كان الصائم في التبخر بذلك **[ذَاكِرًا]** لصومه وأمّا لو ادناه منه واستشمه ناسيًا لصومه فلا يَفسُدُ كالأكل ناسيًا **[لامكان التحرز عَنْهُ]** أي عن إدخال المفطر جوفه **[فَلْيُتَنَبَّهْ له]** لأنّهُ

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٥)

(٢) ينظر: الدر المنتقي شرح ملتقى للحصكفي (١/ ٣٦١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٦١)

(٣) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٤)

(٤) في (ج) سقطت "انه"

ممّا يغفل عنه كثيرا **[كَمَا بسطه الشُّرُنْبُلَالِيُّ]** وقال: ولا يُتَوَهَّمُ أنّه كشمِّ الورد ومائه والمِسك لوضوح الفرق بين التطيّبِ بريح المِسك وشبهه وبين جوهر دخانٍ وَصَلَ إلى جوفه بفعله ونحوه في "الإمداد".(١) وزاد في باب ما يفسد به الصوم ويَجِب به الكفّارة: اختلفُوا في معنى التغذّي، قال بعضهم: هو أن يَمِيلَ الطّبع إلى أكله وتَنقَضِي شهوةُ البطن به، وقال بعضهم: هو ما يَعُودُ نفعهُ إلى صلاح البدن، وفائدتُهُ فيما إذا مَضَغَ لقمةً ثُمَّ أخرجهَا ثُمَّ ابتَلَعها فعلى القول الثاني تَجِب الكفّارة، وعلى الأوّل لا تَجِب، وعلى هذا الورق الحبشيّ والحشيشة والقِطاطُ إذا أكَلَهُ فعلى القول الثاني لا تَجِب الكفارة لأنّه لا نَفعَ فيه(٢) للبدن ورُبّما يَضُرُّهُ ويَنقُصُ عقلُهُ وعلى القول الأوّل تَجِبُ، لأنّ الطّبع يَمِيلُ إليه وتَنقَضِي به شهوة البطن كما في "الجوهرة".(٣) ثُمّ قال: قلت: وعلى هذه البدعة التي ظهرت الان وهو الدخان إذا شَرِبَ ففيه لزوم الكفّارة، ونسال الله تعالى العفو والعافية، انتهى.(٤)

قال الشيخ الرحمتيّ: وإنّما وَجَبَت الكفّارة لأنّه إن كان فيه نفعا للبدن تَجِب على الثاني وإلّا فعلى الاول. انتهى(٥) **[أَوْ أَدْهَنَ]** بنحو زيت يُقَالُ دهن شاربه ورأسه إذا طلاه بالدهن وأدهن على وزن افتعل إذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول حتّى لو قِيلَ أَدهَنَ رأسه فهو خطأ. حَمَوِيٌّ.(٦) وإنّما لم يُفطِر لأنّه غير منافٍ للصوم، لعدم وجود المفطر صورةً ومعنًى، والداخل من المَسامّ لا من المسالك لا يُنَافِيه كما لو دهن فرجه فوجد اثر الدهن في بوله لا يُفطِرُ، نوح.(٧) وكما لو اغتَسَلَ بالماء البارد،

---

(١) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٤١)

(٢) في (ب) "فيه".

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص: ٦٤١) الحدادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤٠)

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص: ٦٤١)

(٥) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨٠)

(٦) لم أجد هذه العبارة في الحموي التي بين يدي، بل ذكرها نوح آفندي عن الحموي في حاشيته علي الدرر (١/ ٦٢١)

(٧) ينظر: نتائج النّظر في حواشي الدّرر لنوح آفندي (١/ ٦٢١)

ووَجَدَ برده في كبده، حرٌ.[١]

ومسام الجلد ثُقُوبه مُختَار وقاموس،[٢] ونَقَلَ الشلبي عن "الدِّراية": المسام المنافذة ماخوذ من سم الابرة، فَإِن لم يُسمَع إلّا من الأطباء. انتهى[٣] وإنّما كَرِهَ أبوحنيفة الدخول في الماء والتلفّف بالثوب المبلولِ لِما فيه من إظهار الضَّجر في إقامة العبادة لا لأنّه قريبٌ من الإفطار كما في "الفتح"[٤] وقال أبو يوسف لا يكره ذلك كذا في "المعراج".[٥]

[أَوْ احْتَجَمَ][٦] لما أخرجه البخاري «أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احتَجَمَ وهو صائمٌ»[٧] وقال انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ ما كُرِهَتِ الحِجامةُ للصّائم أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ على جعفر بن ابي طالب وهو يحتجم فقال: أَفطَرَ هذا ثُمَّ رَخَّصَ فِي الحِجامة بعدُ للصائم، وكان أَنَس يَحتَجِمُ وهو صائمٌ» رَوَاه الدارقُطنيّ ، وقال: كُلُّ رُوَاته ثِقاتٌ ولا أعلم له علّةً.[٨] وبه يخرج الجواب عن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَفطَرَ الحَاجِمُ وَ المَحجُومُ »[٩] ولا بأس بها إن لم تضعفه عن الصوم وإلّا كرهت،

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٦)

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٣٢٦) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٢/ ٤١٤)

(٣) ينظر: العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (٤/ ٤١)

(٤) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٣٠)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٦)

(٦) احتجم : تداوى بالحجامة وهي تشريط موضع الألم وتسخينه لإخراج الدم الفاسد منه.

(٧) أخرجه البخاري (٣/ ٣٣) برقم ١٩٣٨، باب الحجامة والقيء للصّائم. وتكلم بعضهم في الحديث، لكن كما قال الحافظ في " الفتح " (٤ / ١٧٨): " الحديث صحيح لا مرية فيه "

(٨) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٩) برقم ٢٢٦٠، باب القبلة للصائم. والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٤٧) برقم برقم ٨٣٠٢.

(٩) أخرجه البخاري (٣/ ٣٣) برقم ١٩٣٨، باب الحجامة والقيء للصّائم. و الترمذي (٢/ ١٣٦) برقم ٧٧٤ باب كراهية الحجامة للصّائم. والنسائي (٣/ ٣١٨) برقم ٣١٢٠. و أبو داود (٤/ ٤٧) برقم ٢٣٦٧ باب الصائم يحتجم.و ابن ماجه (٢/ ٥٨٤) برقم ١٦٨٠. باب ما جاء في الحجامة للصّائم.

الاتقاني.[١][٢]

[أَوْ اكْتَحَلَ] «لأنّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتَحَلَ وهو صائمٌ» أخرجهُ الدارقُطنيّ.[٣] **[وَإِنْ]** وصليّةٌ **[وَجَدَ طَعْمَهُ]** أي الكحل في **[حَلْقِهِ]** وكذا لو بَزَقَ فوَجَدَ لونه في الأصحّ بحرٌ[٤] لأنّ الموجود في حلقه أثره داخلٌ من المسامّ الذي هو خلل البدن والمفطرُ إنّما هو الداخل من المَنافذ (**١٩٣**/ أ) كما لو صَبَّ في عينِه لَبَنًا أو دَوَاءً مع الدّهن فوَجَدَ طعمه، أو مَرَارَتَهُ في حلقه لا يَفسُدُ صومه كما في "الظهيريّة".[٥] (وكذا اتفقوا على أن مَن اغتَسَلَ في ماءٍ فوَجَدَ برده في باطنه أنّه لا يُفطِرُ.)[٦]

وقال في "إمداد الفتاح": و يُؤخَذُ من مسألة الاكتحال ودهن الشارب أنّه لا يُكرَهُ للصائم شمُّ رائحة الورد والمِسك ونحوه ممّا لا يَكُونُ جوهرًا متّصلًا كالدُّخان فإنّهم قالوا لا يُكرَهُ الاكتحالُ بحالٍ، وهو شاملٌ للمطيِّب وغيره، ولم يَخُصُّوه بنوعٍ منه وكذا دهن الشارب، انتهى.[٧]

[أَوْ قَبَّلَ و لَمْ يُنْزِلْ] لِمَا رَوَى أبو سعيد الخُدريّ: «أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ في القُبلَةِ لِلصَّائِمِ وَالحِجَامَةِ» رَوَاهُ الدارقُطنيّ ، وقال: رُوَاتَه كلّهم ثِقاتٌ[٨] ولأنّ المنافي قضاءُ الشهوة صورةً أو معنًى

---

(١) هو امير كاتب بن امير عمر بن امير غاري الاتقاني، فقيه، لغوي، محدث. ولد باتقان، وولي تدريس مشهد الامام الامام بظاهر بغداد، وقدم دمشق، ومصر. من تصانيفه: شرح الهداية في عشرين مجلدا سماه غاية البيان ونادرة الاقران في آخر الزمان، وشرح الاخسكيتي سماه التبيين في اصول المذهب.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٣٨) معجم المؤلفين (٣/ ٤) هدية العارفين (١/ ٨٣٩)

(٢) ينظر: الاتقاني، امير كاتب بن امير عمر بن امير غاري، غاية البيان (١/ ٢٣٢)

(٣) لم أقف بهذا اللفظ عن الدار القطني، بل أخرجه ابن ماجه (٢/ ٥٨٣) برقم ١٦٧٩، باب ما جاء في الحجامة للصّائم. والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣٧) برقم ٨٢٥٩، الصّائم يكتحل.

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٧)

(٥) ينظر: ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري، الفتاوي الظهيريه (١/ ٨٥)

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٤١)

(٨) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٢) برقم ٢٢٦٨، باب القبلة للصائم. والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣٩) ٨٢٦٨، باب الصّائم يحتجم لا يبطل صومه.

ولم يُوجَد ولهذا لو أَنزَلَ يَفسُدُ به الصوم ولو أَنزَلَ بقُبلةٍ فعليه القضاءُ لوجود معنى الجماع وهو الإنزال بالمباشرة دون الكفارة لقصور الجِناية وانعَدَمَ صورة الجماع وهذا لأنّ القضاء يَكفِي لوجوبه وجود المنافي صورةً أو معنًى، ولا يَكفِي ذلك لوجوب هذه الكفارة فلا بُدَّ في ايجابها من وجود المنافي صورةً ومعنًى لأنّها تَندَرِئُ بالشبهات بخلاف سائر الكفارات حيث تَجِبُ مع الشُّبهة، والفرقُ أنّ الكفارة إنّما تَجِبُ لأجل جبر الفائت وفي الصوم حَصَلَ[1] الجبرُ بالقضاء فكانت زاجرةً فقط فشَابَهَت الحدود فتَندَرِئُ بالشبهات ولهذا لا تَجِبُ بالإكراه والخطإ بخلاف سائر الكفارات، تبيين.[2]

ولو قَبَّلَته أو مَسّته وأَنزَلَ لم يَفسُد صومه، قهستانيّ.[3] و لو قَبَّلَتهُ ووَجَدَت لذّة الإنزال، ولم تَرَ بَلَلًا[4] فَسَدَ صومها عند أبي يوسف خلافًا لِمحمّد، ولو قَبَّلَ بهيمةً أو مَسَّ فرجها فأَنزَلَ لا يَفسُدُ صومه بالاتّفاق بحرٌ[5] وغيره واللّمس والمصافحة والمباشرة والمعانقة كالقُبلة، ابن البيسار.[6]

[أَوْ احْتَلَمَ] لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاثٌ[7] لاَ يُفطِرنَ الصّائمَ الحِجامةُ والقَىءُ والاحتلامُ»[8] (ولأنّ فيه حرجًا لعدم امكان التحرّز عنه إلّا بترك النّوم وهو مباحٌ)[9] ولأنّهُ لم توجد توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة المباشرة، وفي "الوالواجية": مَن جَامَعَ في

---

(١) في (ب) "جعل"

(٢) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٤)

(٣) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥٩)

(٤) في (ج) "بلا".

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٦)

(٦) لم اقف علي هذا.

(٧) في (ج) "ثلاثة"

(٨) أخرجه الترمذي (٢/ ٨٩) برقم ٧١٩ باب ما جاء في الصّائم يذرعه القيء. وابن خزيمة (٢/ ٩٥٢) برقم ١٩٧٨ باب ذكر البيان أنّ الحجامة. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧٢ برقم ٨٠٣٤ و البزار (٢/ ٢١١) برقم ٥٢٨٧.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج).

رمضان قبل الصبح فلمّا خَشِيَ أخرج فأَمني بعد الصبح لا يَفسُدُ صومهُ، وهو بمنزلة الاحتلام لوجود صورة الجماع معنًى، بحرٌ.(١)

[أَوْ أَنْزَلَ بنظَرٍ وَلَوْ] وصليّةٌ **[إِلَى فَرْجِهَا مِرَارًا]** لعدم المباشرة ولأنّ ما يَكُونُ مُفَطِّرًا لا يُشتَرَطُ التكرارُ فيه وما لا يَكُونُ مفطّرًا لا يُفَطِّرُ بالتكرار. وقال مالك: إن أَنزَلَ بالنظرة الأُولى لا يَفسُدُ صومهُ وإن بالثانية يَفسُدُ، ولا فرق بين النظر إلى الفرج وغيره لعدم صورة الجماع ولا معناه **[أَوْ]** أَنزَلَ **[بتَفكرٍ وَإِنْ]** وصليّةٌ **[طَالَ]** تفكره الموجب للإنزال **[مَجْمَعٌ أَوْ بَقِيَ بَلَلٌ فِي فِيهِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَابْتَلَعَهُ]** أي البلل الباقي **[مَعَ الرِّيقِ]** قال الشيخ الرحمتيّ: يصلح أن يعلّل له بما علّل في "النهر" (٢) في أكل قليل طعام بين الأسنان أنّ المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقّق الوصول كونه لا يسهل الاحترازُ عنه وذلك فيما يَجرِي بنفسه مع الرِّيق إلى الجوف وهذا البلل لا يُمكِنُ الاحترازُ عنه ويَجرِي بنفسه مع الرِّيق إلى الجوف، انتهى.(٣) (ويَنبَغِي البصق بعد مَجِّ الماء لاختلاط الماء بالبُصاق، فلا يَخرُجُ بمجرّد المَجِّ لا تُشتَرَطُ المبالغة في البَصقِ أفادهُ الشاميّ(٤))(٥) **[كَطَعْمِ أَدْوِيَةٍ]** وجده في حلقه وقد وضعه في جرحه مثلًا أو ابتَلعه ليلًا ووجد طعمه نهارًا وكذا ريح العِطر إذا وَجَدَ في حلقه لم يُفطِر كما في "المحيط" قُهستانيّ.(٦)

[وَمَصِّ إهْلِيلِجٍ] وفي نسخة إهِلَيلَج بكسر الهمزة وفتح اللامين وقد تكسر الثّانية و في "الولوالجيّة" و"الظهيريّة": ولو مَصَّ الهِلَيلَج وجَعَلَ يَمضُغُها فدَخَلَ البزاق حلقه ولا يَدخُلُ عينها في

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٥)

(٢) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(١/ ٢٧٥)

(٣) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨٠)

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٦٢)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥٩)

جوفه لا يَفسُدُ صومه.[١] **[بِخِلَافِ نَحْوِ سُكْرٍ]** لو مصّه في صومه أَفسَدَ[٢] صومه لوصول أجزائه إلى الجوف و يَلزَمُهُ القضاء والكفّارة، ظهيرية.[٣] قال في "النهر": والفرق لا يخفى.[٤] قلت يُرِيدُ به فناء السكر بالمصّ بخلاف الهليلج.

[أَوْ دَخَلَ الْمَاءُ فِي أُذُنِهِ] يعنى لم يُفطِر لأنّ الماء لا يصلح الدماغ بل يفسده فانعدم المعنى وهو صلاح البدن **[وَإِنْ]** وصليّةٌ **[كَانَ]** ذلك الدخول **[بِفِعْلِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ]**

قال في "النهر": تَجِب قول "الكنز" أو أَقطَرَ في أُذُنه عادًا أنّه من المفطرات دهنًا كان أو ماءً ولا خلاف في الأول واختلف في الثاني، فجَزَمَ في "الهداية" وعليه جرى شراحها بانه لا يُفطِرُ مطلقًا. قال في "الولوالجية" و"التجنيس": أنّه المختار، وفي "الخانيّة" أنّه لو دَخَلَ بحوض الماء لم يَفسُد ولو صبّه اختَلَفُوا فيه، والصحيحُ أنّه يَفسُدُ وهو الموافق لإطلاق الكتاب.[٥] ورجّحه الكمال فتحصل أن في الفساد بإدخال الماء بفعله قولين فالأحوط تجنبه نهارًا وإذَا وقع يميل أذنه إلى الماء كما أفاده السيد أحمد.[٦] **[كَمَا]** لا يُفطِرُ **[لَوْ حَكَّ أُذُنَهُ بِعُودٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَعَلَيْهِ دَرَنٌ ثُمَّ أَدْخَلَهُ]** في أذنه **[وَلَوْ]** وصليّةٌ **[مِرَارًا]** وقد حكى الشارح في "شرح الملتقى" الإجماعُ على عدم الفساد به لعدم وصول ما على العود لجوفه فهو كمَن جعل الدواء على الجائفة ولم يصل إلى الجوف، رحمتيّ.[٧]

[أَوْ ابْتَلَعَ مَا بَيْنَ (١٩٣/ ب) **أَسْنَانِهِ]**[٨] أي من غير اخراج من فيه، اما لو أخرجه ثُمّ ابتَلَعَه ابتَلَعَه فَسَدَ صومه ولا كفّارة فيه عند الثاني خلافًا لزفر ويَجرِي عليه ما يأتي أنّه لو مضغ لقمةً ناسيًا

---

(١) ينظر: ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري، الفتاوي الظهيريه (١/ ٨٥)

(٢) في (ج) "فسد"

(٣) ينظر: ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري، الفتاوي الظهيريه (١/ ٨٥)

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١٧)

(٥) ينظر: المرجع السابق(٢/ ٢٣)

(٦) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٥٠)

(٧) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨١)

(٨) في (ج) "اسنانها"

فتذكر فأخرجها ثُمّ ابتَلَعَها فلا كفّارة عليه في الأصح، لأنّ الطبع يعاف ذلك قال في "الفتح": والتحقيقُ أن المفتي ينظر في صاحب الواقعة إن رأى أن طبعه يعاف وذلك أخذ بقول أبي يوسف وإلّا فبقول زفر. نهر[١] وقيّد بما بين أسنانه للاحتراز عمّا إذا تناول سِمسِمةً أو حبّة حنطةٍ من خارجٍ أو ابتَلَعَهَا فَسَدَ صومه وقد تَكَلَّمُوا في وجوب الكفارة، والمختارُ الوجوب كما في "الخانيّة".[٢] وهو الصَّحيح كما في "المحيط" وإن مَضَغَها لا يفسد إلّا إذا وَجَدَ طعمها في حلقه كذا في "الكافي" و"المحيط". [٣] قال في "الفتح": وهذا حسنٌ جِدًّا فليَكُن الأصل في كلّ قليلٍ مضغه[٤]، وإن ابتَلَعَ حبّة العِنب إن مَضَغَها قَضَى وكَفَّرَ، وإنْ ابتَلَعَها كما هي ان لم يَكُن معها ثُفرُوقُها فعليه القضاءُ والكفّارةُ بالاتّفاق وإنْ كان معها ثُفرُوقُها قال عامّة العلماء: عليه القضاءُ مع الكفارة، وقال أبو سهيل[٥]: لا كفّارة عليه، وهو الصّحيح: لأنّها لا تُؤكَلُ مع ذلك عادةً وأَرَادَ بالثُّفرُوق ها هنا ما يَلتَزِقُ بالعنقود من حبِّ العِنب وثُقبُهُ مشدودةٌ به وإنْ ابتَلَعَ تُفّاحةً رَوَى هِشَامٌ عن محمّد أنّ عليه الكفّارة كما في "البحر". [٦]

[وَهُوَ دُونَ الْحِمَّصَةِ] سواءٌ ابتَلَعه أو مضغه وسواءٌ قصد ابتلاعه أم لا **[وَلَوْ قدرها أَفْطَرَ كَمَا سَيَجِيءُ]** أي لو ابتَلَعَهُ قدر الحِمّصة و ما زَادَ عليها فهو كثير مفسدٌ موجبٌ للقضاء دون الكفارة عند أبي يوسف خلافًا لزفر **[لِأَنَّهُ]** أي ما دون الحِمّصة **[تَبَعٌ لِرِيقِهِ]** لأنّه لا يُمكِنُه الامتناع عن بقاء اثر

---

(١) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٨)

(٢) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، فتاوي قاضي خان (١/ ١٨٥)

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٨)

(٤) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٣٣)

(٥) هو أبو سهيل وقيل هو أبو سهل الزجاجي صاحب كتاب الرياض تفقه على أبي الحسن الكرخي. وتفقه به أهل نيسابور، وَذكر شمس الْأَئِمَّة فى مبسوطه الْغَزالِيّ وأبو سهل الفرضي سَمعت بعض مشائخنا يَقول هوَ أَبو سهل الزجاجي تَارَة يذكره بالغزالي وَتارَة بالفرضي وَتارَة بالزجاجي.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٥٤) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٣٣٥)

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٨)

ما من المأكل حوالي الأسنان وإن قلّ ثُمّ يَجرِي مع الرِّيق التابع في محلّه إلى الحلق فامتنع تعليق الإفطار بعينه وكون القليل ما دون الحِمّصة والكثير قدرها هو ما اختاره الشهيد[١]، وقال الدَّبُوسيّ[٢]: هذا للتقريب، و التّحقيقُ أن الكثير ما يَحتَاجُ في ابتلاعه إلى استعانة بالرِّيق واستَحسَنَهُ في "فتح القدير": لأنّ المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقُّق الوصول كونه لا يَسهُلُ الاحتراز عنه وذلك فيما يَجرِي بنفسه مع الرِّيق إلى الجوف لا ما يَتَعَمَّدُ[٣] في إدخاله لأنّه غير مضطرٍّ فيه، نهر.[٤] ثُمّ ما يَفسُدُ الصوم يَفسُدُ الصلاة، وفي "البزّازيَّة": أَكَلَ بعض لقمةٍ بين أسنانه فشَرَعَ فيها ثُمّ ابتَلَعَ الباقي لا تَبطُلُ الصلاة ما لم يَملَأ الفم، وقدر الحِمّصة لا يُفسِدُ الصلاة بخلاف الصوم. بحرٌ[٥]

[أَوْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ وَدَخَلَ حَلْقَهُ يَعْنِي وَلَمْ يَصِلْ] ذلك الدم **[إِلَى جَوْفِهِ كذا ذكر الْمُصَنِّفُ]** في شرحه ولم أظفر به في عبارة صاحب "البحر" ولا "النهر" ولا "الهِنديّة" وثبت في "الوهبانيّة" من "شرح الشرنبلاليّ":

ودمُ السِّنّ فالمغلوبُ غير مفطّرٍ وغالبُ رِيق والمُساوي مفطّر[٦]

صورته إذا خَرَجَ دم من أسنان الصائم ودَخَلَ حلقه فإن كانت الغلبة للبصاق لا يضرّه إذا لم

---

(١) هو حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، له: الجامع، والفتاوى الصغرى و الكبرى"، و"عمدة المفتي والمستفتي"، و"الواقعات الحسامية، "الأجناس".

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢١٧) الأعلام للزركلي (٥/ ٥١)

(٢) هو عبد الله بن عمربن عيسى، أبو زيد الدّبوسيّ: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان من كبار فقهاء الحنفية، ممن يضرب به المثل. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، عن ٦٣ سنة. له " تأسيس النظر، تقويم الادلة في الاصول. خزانة الهدى في الفتاوى.

ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٠٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٥٢) تاج التراجم (ص: ٣٣٠)

(٣) في (ب) "ما يتعهد"

(٤) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٣٣)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٩)

(٦) ينظر:عقد القلائد و قيد الشرائد المعروف المنظومة الوهابنيه (ص: ٤٥)

يجد طعم الدم وإن ساوى أو غلب الدم بطل صومه بابتلاعه وعليه القضاء دون الكفّارة، انتهى[١] فَإِن كان المراد من كلام التنوير أنّه دَخَلَ حلقه ثُمّ خَرَجَ فالأمر ظاهرٌ ولا يخص الدم وإن كان المراد أنّه وَصَلَ إلى جوفه فهي عين ما بعدها فالأَولى الاقتصار عليها، أفاده السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.[٢]

[أَمَّا إِذَا وَصَلَ] الدم إلى جوفه **[فَإِنْ غَلَبَ الدَّمُ]** على الرِّيق **[أَوْ تَسَاوَيَا فَسَدَ]** وهو الذي عليه المشايخ، وفي "السراج" عن "الوجيز": لو كان الدم غالبًا لا يُفطِرُ وهو الصّحيح إلحاقًا له بما[٣] بين الأسنان بجامع عدم الاحتراز، نهر.[٤] فقد اختلف الترجيح ويعلم حكم المساوي ممّا ذكر بالأولى

[وَإِلَّا] بإن كان أقلّ من الرِّيق المخالط معه **[لَا]** يفطر **[إِلَّا إِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ]** أي طعم ذلك الدم **[بَزَّازِيَّةٌ وَاسْتَحْسَنَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَسَيَجِيءُ]** أي قبيل قوله وكره له ذوق شيء **[أَوْ طُعِنَ]** على بناء المفعول أي الصائم **[بِرُمْحٍ فَوَصَلَ]** أي سنان الرُّمح **[إِلَى جَوْفِهِ]** فلا يُفطِرُ **[وَإِنْ]** وصليّةٌ **[بَقِيَ]** أي استمرّ بقاؤه **[فِي جَوْفِهِ]** كما لا يَفسُدُ الصَّوم فيما **[كَمَا لَوْ أُلْقِيَ]** على بناء المفعول **[حَجَرٌ]** بالرفع على أنّه نائب الفاعل **[فِي الْجَائِفَةِ]** أي جراحة في البطن فإنّه لا يصل إلى الجوف بخلاف ما لوكان رطبًا فإنّه يَفسُدُ لسرعة وصوله كما[٥] سيجِيءُ ان شاء الله تعالى.

[أَوْ نَفَذَ السَّهْمُ مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ] يعني أصابه من جانب ونفذ من الجانب الآخر فلما لم يستقر في الجوف لم يَفسُد الصوم **[وَلَوْ بَقِيَ النَّصْلُ فِي جَوْفِهِ فَسَدَ]** وهذا ظاهره يشعر بالفرق بين زج الرُّمح ونصل السَّهم، لأنّه تَقَدَّمَ أن بقاء سنان الرُّمح ليس بمفسدٍ، وصَرَّحَ (١٩٤/ أ) هنا بأنّ بقاء النصل مفسدٌ، فاعترض الحلبيّ على الشارح لذلك وقال: وصرَّحَ في "التّبيين" بأنّ كلا منهما مفسدٌ وصَرَّحَ القهستانيّ بأنّ دخول الحجر في الجائفة مفسدٌ، قال: فيَكُونُ في كل من زج الرُّمح وحجر

---

(١) ينظر: تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد (المخطوط) (ص: ٣١)

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٥١)

(٣) في (ج) "الي قاله ما".

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١٨)

(٥) في (ج) "الما وصوله".

الجائفة قولان، الصحيح منهما عدم الفساد، ولم يحكوا في نصل السّهم خلافًا فيما رأيت بل اطلقوا القول بالفساد وعبارة "النهر" تفيد عدم الخلاف أيضًا حيث قال: وإن بَقِيَ النصل في جوفه فسد، واختَلَفُوا فيما لو بَقِيَ الرُّمح والصحيح أنّه لا يفسد، انتهى.[١] قال: فليراجع، انتهى[٢]

قلت: قال في "البحر": في "الظهيريّة" ولو أَدخَلَ خَشَبَةً أو نحوها وطَرَفًا منها بيده لم يَفسُد صومه. قال في "البدائع": وهذا يَدُلُّ على أنّ استقرار الداخل في الجوف شرطٌ لفساد الصوم، وكذا لو أَدخَلَ أُصبُعَه في استِه أو أَدخَلَت المرأةُ في فرجها هو المختار، والصّائم إذا أَصَابَهُ سهمٌ وخَرَجَ من الجانب الآخر لم يَفسُد صومهُ ولو بَقِيَ النَّصلُ في جوفه يَفسُدُ صومهُ، انتهى.[٣]

قَالَ: وفي "شرح الجامع الصَّغير" لقاضي خان: وإنْ بَقِيَ الرُّمحُ في جوفه اختَلَفُوا فيه والصحيحُ: أنّه لا يَفسُدُ: لأنّه لم يُوجَد منه الفعلُ، ولم يَصِل إليه ما فيه صلاحُهُ، انتهى.[٤]

قلت: فظَهَرَ من مجموع ما نقلنا عنه أنّ العِلَّةَ في عدم الفساد امران احدهما عدم استقرار الداخل في الجوف وثانيهما عدم وجود الفعل منه وعدم وصول ما فيه صلاحه فإن نظرنا إلى العِلّة الثانية استوى الأمر بين السَّهم والرُّمح، فعند ذلك يدعي أنّ في المسألة قولين مَشَى في "البدائع" ان بقا نصل السّهم والرُّمح في الجوف يفسدان، وقاضي خان على عدم الفساد فيهما فاقتصر صاحب "البدائع" على السَّهمِ وترك زج الرُّمح لأنّه في معناه واقتصر قاضي خان على زج الرّمح وترك السهم لأنّه في معناه لشمول ما عَلَّلَ به قاضي خان لكلّ منهما وهي العلّة الثّانية لَكِن اعترض على هذا التعليل صاحب "النهر" بأنّه يتخلف فيما إذا استَنجَى فوَصَلَ الماء إلى داخل دُبُره لمبالغته فيه[٥] يعني ما لم يصل إلى الحقنة فلا يَفسُدُ الصوم مع أنّه وَجَدَ منه الفعل وهي المبالغة فحيث كانت العلَّة الثّانية غير

(١) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٤)

(٢) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر(١/ ٢٤٤)

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٧)

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٨٧)

(٥) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٤)

سليمة من البحث فالأولى التعويل على العلّة الأولى ولذلك فرق العلائي بين الرُّمح و السّهم بأنّ زج الرُّمح في العادة لا يسدّ[١] الجوف بل يبقى طرفه في الخارج وما كان كذلك لا يَفسُدُ الصَّوم بخلاف نصل السَّهمِ إذا انفصل عن سهمه وبَقِيَ في الجوف ولم يبق له طرف في الخارج فإنّه يَفسُدُ لِوجود الدخول والاستقرار ومن تامّل ما نقلناه عن "البحر" علم أنّه لو بَقِيَ زج الرُّمحِ في جوفه سواءٌ بَقِيَ متّصلا بالرُّمحِ أو منفصلا عنه لا يَفسُدُ صومهُ لعدم استقرار الداخل في الجوف لأنّ جوفه لا يسع زج الرُّمحِ بخلاف نصل السهم فإنّه بدون السهم سعة الجوف مع عدم اتصال له في الخارج فأفسد الصوم لوجود الاستقرار في الداخل حتّى لو بقى النصل في السهم وبَقِيَ السهم خارج الجوف لم يَفسُد لعدم الاستقرار كما أشار إليه الشيخ الرحمتيّ وهذا في "غاية الوضوح".[٢]

[أَوْ أَدْخَلَ] الصائم **[عُودًا وَنَحْوَهُ]** كشافةٍ و فتيلة متخذة من أدويةٍ لا تنحل سريعًا في **[مَقْعَدَتِهِ وَ]** الحال إنْ **[طَرَفُهُ]** أي العود ونحوه **[خَارِجٌ]** فلا يُفطِرُ **[وَإِنْ غَيَّبَهُ]** أي العود في مقعدته بأن لم يبق في الخارج منه شيء **[فَسَدَ]** الصوم **[وَكَذَا]** يكون على هذا التفصيل فيما **[لَوْ ابْتَلَعَ خَشَبَةً أَوْ خَيْطًا]** يعني فإن غاب كلّ الخشبة والخيط فَسَدَ صومهُ وإن بَقِيَ منه شيء بَقِيَ الصوم على حالته **[وَلَوْ]** وصليّةٌ **[فِيهِ]** أي في ذلك الخيط **[لُقْمَةٌ مَرْبُوطَةٌ]** قال في "البحر": ولو شَدَّ الطَّعَامَ بخيطٍ وأرسَلَهُ في حلقه وطرف الخَيط في يده لا يُفسِدُ الصوم[٣] **[إلَّا أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْهَا]** أي من ذلك الطعام أو المربوط من اللقمة **[شَيْءٌ]** فيَكُونُ مُفَطِّرًا **[وَمُفَادُهُ]** أي مفاد ما تقرّر في هذه الفروع **[أَنَّ اسْتِقْرَارَ الدَّاخِلِ فِي الْجَوْفِ شَرْطٌ لِلْفَسَادِ بَدَائِعُ]** فحكموا بعدم الفساد عند عدم انفصال شيء من اللقمة وبالفساد عند وجود الانفصال نظرا إلى الاستقرار و عدمه، (١٩٤/ ب) بدائع.[٤]

[أَوْ أَدْخَلَ] الصائم **[أُصْبُعَهُ الْيَابِسَةَ]** سيأتي محترزه **[فِيهِ أي دُبُرِهِ]** والضمير راجعٌ إلى

---

(١) في (ج) سقطت كلمة "لايسد"

(٢) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨٢)

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٧)

(٤) في (ج) سقطت "بدائع".

المقعدة السابقة في كلام المصنِّف بتاويل الدّبر فصحّ تذكيره **[أَوْ]** أَدخَلَت أصبعها في **[فَرْجِهَا]** فإنّه لا يَفسُدُ في جميع ما ذكر **[وَلَوْ]** كانت الأصبع **[مُبْتَلَّةً]** بدهن أو ماء بَحرٌ[(١)(٢)] **[فَسَدَ]** لأنّ البلة ينفصل منها شيء في الجوف عادةً فيوجد استقرار الداخل فيه فيَفسُدُ ان كان ذَاكرًا لصومه وإلّا فلا فساد كما في "الهِنديّة" عن الزاهديّ.[(٣)]

[وَلَوْ أَدْخَلَ] الصائم مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى **[قُطْنَةً]** فِي الدُّبُرِ والمراة في الفرج **[إنْ غَابَتْ]** القُطنة **[فَسَدَ]** الصَّوم **[وَإِنْ بَقِيَ طَرَفُهَا]** أي القطنة **[فِي فَرْجِهَا الْخَارِجِ]** وباقيها قد غاب[(٤)] في فرجها الداخل وهكذا لو بَقِيَ من طرفها خارج الدّبر **[لَا يُفْطِرُ]** مهما كانت جافةً وإلّا فلو كانت مُبتَلّةً أَفسَدَت الصوم لانفصال شيء من رطوبتها، والله أعلم.

[وَلَوْ بَالَغَ] الصائم **[فِي الِاسْتِنْجَاءِ حَتَّى بَلَغَ مَوْضِعَ الْحُقْنَةِ]** وهو الموضع الذي منه ينصب دواها إلى الأمعاء وهو مرتفعٌ عن حلقة الدبر، أفادهُ السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.[(٥)] **[فَسَدَ]** صومه ومن ثمة قال بعض علماء السند من المحقِّقين أنّه لو كان الصائم في حوض وضرط[(٦)] فيه فإنّه يَفسُدُ صومه لأنّه خروج الريح يستتبع دخول الماء عوضاً عمّا خَرَجَ كما يشاهد ذلك في قوارير دقيقة الرؤس أو مرشات فإنّها تمصّ أوّلًا مصا متداركًا لتمتل من الريح ثُمّ تمال رؤسها فورًا على ماء الورد فينجذب كلّه فيها، فتنبّه والنّاس عنه غافلون.[(٧)]

---

(١) في (ب) ليست "بحر".

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٧)

(٣) ينظر:الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤)

(٤) في (ب) "يجاب".

(٥) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٥١)

(٦) في (ب) "ضوض"

(٧) وقال المحقق جعفر البوبكاني: ان في خروج الريح عن الدبر عند ملاقاة الماء ذلك الموضع روايتين، في الفساد و وعدمه فليحذر الرجل عن ذلك حذرًا كثيرًا كيلا يقع امر صومه في الاختلاف، والله الموفق.

ينظر: مظهر الأنوار للتتوي (ص: ٣٠٣) متانة الروايات للبوبكاني(ص: ٣٥٧).

[وَهَذَا] أي بلوغ الماء إلى موضع الحقنة عند مبالغة الاستنجاء **[قَلَّمَا يَكُونُ وَلَوْ كَانَ]** أي ولو وَجَدَ صعوده إلى ذلك الموضع حقيقةً **[فَيُورِثُ دَاءً عَظِيمًا]** كما صَرَّحَ به في "البحر"(١) فلا يَنبَغِي فعله **[أَوْ نَزَعَ الْمُجَامِعُ حَالَ كَوْنِهِ نَاسِيًا فِي الْحَالِ عِنْدَ ذِكْرِهِ]** يعني لو بَدَأ بالجماع ناسيًا فتَذَكَّرَ إن نَزَعَ بمجرّد التذكّر لم يُفطِر.(٢)

[وَكَذَا عِنْدَ طلوع الفجر] يعني لو جَامَعَ عامدًا قبل الفجر وطَلَعَ يَجِب النزع في الحال ولا يترتّب عليه فطر **[وَإِنْ]** وصليّةٌ **[أَمْنَى بَعْدَ النَّزْعِ]** يعني لو جَامَعَ في رمضان قبل الصبح فلما خشي الصُّبح أخرج فأَمنَى بعد الصبح ليس عليه شيء **[لِأَنَّهُ كَالِاحْتِلَامِ]** حيث لم يُوجَد بعد الصبح الجماع صورةً ولا معنًى(٣) وقد تَقَدَّمَ لنا هذا أيضًا فتنبّه.

[وَلَوْ مَكَثَ] فيما بَدَأَ بالجماع ناسيًا أو عامدًا قبل طلوع ثُمَّ طلع ومكث و لم يَنزِع **[حَتَّى أَمْنَى وَلَمْ يَتَحَرَّكْ]** عقيب التَّذكّر أَوطلوع الفجر **[قَضَى فَقَطْ]** لَكِنّ قوله حتّى أَمنَى ليس بشرطٍ في إفساد الصوم فإنّ فساد الصوم يحصل بمجرّد المكث أَمنَى أو لا كما في "إمداد الفتاح".(٤)

[وَإِنْ حَرَّكَ نَفْسَهُ] بعد التّذكّر أو طلوع الفجر **[قَضَى وَكَفَّرَ]** أي إذا أَمنَى لوجود الجماع صورةً ومعنًى، ونَظِيرُهُ ما قالوا لو أَولَجَ ثُمّ قال لها: إن جَامَعتُك فأنتِ طالقٌ أو حُرّةٌ إن نَزَعَ أو لم يَنزِع ولم يَتَحَرَّك حتّى أَنزَلَ لا تَطلُقُ ولا تَعتِقُ، وإنْ حَرَّكَ نفسه طَلُقَت وَعَتَقَت ويصيرُ مراجعًا بالحركة الثانية، ويَجِب للأمةِ العُقرُ ولا حَدَّ عليهما كذا في "فتح القدير"(٥) وأطلق التحريك فشَمِلَ ما إذا لم

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٧)

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٧٤)

(٣) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٢/ ٦٤٤)

(٤) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٣٨)

(٥) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٢٨) البحر الرائق شرح كنز كنز الدقائق (٤/ ٥٨)

يُنزِل: وهو ظاهر ما في "الهِنديّة"[1] ونصها فإن بَقِيَ اي لم يَنزِع فعليه القضاءُ والكفّارةُ في ظاهر الرّواية، كذا في "البدائع" فإنّه محمولٌ على ما إذا حَرَّكَ نَفسَهُ وما في "الفَتح" يَدُلُّ على الإنزال فإنّه قال: ولو بَدَأَ بالجماع ناسيًا فتَذَكَّرَ إن نَزَعَ من ساعته لم يُفطِر وإنْ دَامَ على ذلك حتّى أَنزَلَ فعليه القضاء، ثُمَّ قِيلَ: والكفارة عليه وقِيلَ: هذا إذا لم يُحَرِّك نَفسَهُ بعد التَّذَكُّرِ حتّى أَنزَلَ، فإن حَرَّكَ نفسه بعدَهُ فعليه الكفّارة، انتهى[2]

فيَكُونُ معنى قوله فإن حَرَّكَ نَفسَهُ أي مع الإنزال ليوافق ما قبله هكذا أفادهُ السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.[3] وما مال إليه "الفتح" رجّحه الشرنبلاليّ و"الإمداد"[4] لأنّه بدون الإنزال لا كفّارة عليه ولو وجد منه التحريك لأنّ اول الفعل لم يَكُن مَحظُورًا وهو فعلٌ واحدٌ فدَخَلَت فيه الشبهة وقد تقدَّم أن هذه الكفارة تسقط بالشبهات، والشارح هنا مَشَى علي أن تحريك بمنزلة انشاء الفعل قياسًا على ما ذَكَرنَا من مسألة الطلاق والعتاق، و صاحب "الفتح" حكى قولين بلا ترجيح كما سمعت عبارتهُ و ممّا يؤيد اشتراط الإنزال للكفارة ما سيأتي من أن الصائم لو أَكَلَ ناسيًا ثُمّ أَكَلَ عامدًا فإنّه لا كفّارة عليه (**١٩٥/ أ**) مطلقًا سواءٌ ظنّ فطره أو لم يظن لشبهة خلاف مالكٍ فيُقَالُ في مثله: لو جَامَعَ ناسيًا ثم حَرَّكَ نفسه بعد التذكُّر فهو كأكله عمدًا بعد أكله[5] ناسيًا فلا تَجِبُ فيه الكفارة بل الأولى عدم الوجوب، ووجه الأَولوِيّة أنّه فعل واحد وقد كان اوّله غير موجب للفساد فلَا يَكُونُ آخره موجبا للكفارة بخلاف الأكل فإنّه عمل متعدد. وفي "الظهيريّة": فَإِن بدأ بالجماع ناسيًا أو قبل طلوع الفجر ثُمّ طلع الفجر أو تذكّر الناسي فإن نزع في فوره لا يَفسُدُ صومه في الصحيح من الرِّوايات فَإِن

(١) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤)

(٢) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٢٨)

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٥١)

(٤) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٣٨)

(٥) في (ب) سقطت "بعد اكله".

دَامَ عليها حتّى أَنزَلَ فعليه القضاء عند بعضهم ولا كفّارة عليه (زاد في "البدائع" في ظاهر الرّواية)[١] كما إذا قال لامراته: إن جامعتك فانتِ طالقٌ ثلاثًا وقال: قال لأمته إن جامعتك فانت حرةٌ، فجامعها فلا حدّ، وقال بعضهم: إن سكن ولَم يَتَحَرَّك لا كفّارة عليه وَإن حَرَّكَ نَفسَهُ بعد التذكّر وطلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة، انتهى[٢]

قال الشيخ الرحمتيّ: فأفاد أي صاحب "الظهيريّة" وجود الخلاف فيما إذا نزع من ساعته حيث قال: لا يَفسُدُ صومه في الصحيح إذا تقييده بالصحيح يشعر بأنّ هُنَاك قولًا بفساد صومه، وقال: فإِنْ دَامَ[٣] عليها حتّى أَنزَلَ فعليه القضاء عند بعضهم فأفاد أن هناك قولًا بأنّه لا قضاء وإن دَامَ حتّى أَنزَلَ قال: و هذا يقوي عدم لزوم الكفارة فيما إذا حَرَّكَ نفسه يعني بدون إنزالٍ، انتهي[٤] (وفي "البدئع" عن أبي يوسف وجوب الكفارة في الطلوع فقط: لأنّ ابتداء الجماع كان عمدًا وهو واحدٌ ابتداءً وانتهاءً، والجماعُ العمد يُوجِبُهَا وفي التذكّر لا كفّارة عليه، ووجهُ الظاهر أنّ الكفارة إنّما تَجِبُ بإفساد الصوم وذلك بعد وجودِهِ، وبقاؤُهُ في الجماع يَمنَعُ وجود الصوم فاستَحَالَ إفساده فلا كفّارة، انتهى[٥])[٦] **[كَمَا]** يَقضِي ويُكَفِّر فيما **[لَوْ نَزَعَ]** بعد طلوع الفجر أو التذكّر **[ثُمَّ أَوْلَجَ]** فإنّه ابتداء فعل، قال السيد أحمد: وظاهرُهُ وإن لم ينزل.[٧]

[أَوْ رَمَى اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ] فيما إذا أَكَلَ ناسيًا لصومه فرَمَاها **[عِنْدَ ذِكْرِهِ أَوْ]** فيما أَكَلَ عامدًا قبل طلوع الفجر فرماها عند **[طلوع الفجر وَلَوْ ابْتَلَعَهَا]** بعد ذكره أو بعد طلوع الفجر **[إنْ]** كان

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ينظر: ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري، الفتاوي الظهيريه (ص: ٨٥)

(٣) في (ب) "نام".

(٤) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨٢)

(٥) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٦٩)

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٥١)

ابتلاعه لها **[قَبْلَ إخْرَاجِهَا]** أي اللقمة من الفم **[كَفَّرَ]** أي وَجَبَت عليه الكفارة **[وَبَعْدَهُ]** أي وإن كان ابتلاعه لها بعد إخراجها من الفم **[لَا]** تَجِبُ عليه كفارة، هذا بناءٌ على أنّ موجب الكفارة ما تشتهيه النفس واللقمة قبل إخراجها كذلك وبعد إخراجها لا تشتهي لاستقذارها، وإِن قلنا أنّ موجب الكفارة ما ينتفع به البدن فتَجِبُ الكفارة مطلقًا كما في "الجوهرة".(١)

قال الشيخ الرحمتيّ: والظاهر من حال من يفعل هذا أنّه لا يستقذرها، انتهى.(٢) قال في "البحر": وهذا أي عدم وجوب الكفارة بعد إخراجها إِن بَرَدَت بعد إخراجها وأمّا اذا لم تَبرُد وَجَبَت الكفارة: لأنّها قد تَخرُجُ لأجل الحرارة ثُمّ تَدخُلُ ثانيًاكذا في "الظهيريّة".(٣)

[أَوْ جَامَعَ] الصائم **[فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ]** وهو قُبُل الرّجل والمرأة باتّفاق أهل اللُّغة فقول(٤) المصنِّف فيما دون الفرج غير مستقيم لأنّه يَعُمُّ الدّبر ويقتضي أنّه لا يَفسُدُ الصَّوم بالجماع فيه مع أن حكمه حكم الفرج اللّهم إلّا أَن يُقَالَ القُبُل والدّبر كِلاهما فَرجٌ في الحكم كما في "المغرب".(٥) وفي "القاموس" الفرجُ: العَورةُ(٦) وفي "نهاية" ابن الاثير: يُقَال للفرس: ملأ فرجه وفُروجه إذا عدا وأسرع وبه سُمِّي فرج المرأة والرّجل لأنّهما بين الرِّجلَين، انتهى.(٧)

[وَلَمْ يُنْزِلْ] قيد به لما سيجِيءُ أنّه لو أَنزَلَ لَزِمَه القضاء دون الكفارة **[يَعْنِي]** بقوله الفرج **[فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ]** فيستوي حكم الدّبر والقبل من المرأة، (قال في "الفتح": وعملُ المرأتَين أيضًا كعملِ الرِّجال جماعٌ أيضًا فيما دون الفرج لا قضاء على واحدةٍ منهما إلّا إذا أَنزَلَت، ولا كفّارة مع

---

(١) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٩)

(٢) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨٢)

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٢)

(٤) في (ج) "فيقول".

(٥) ينظر: المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٢٨)

(٦) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٦/ ١٤٢)

(٧) ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٨١٥)

الإنزال، انتهى[١])[٢]**[كَسُرَّةٍ]** أي كجماعة في سُرّة **[وَفَخِذٍ]** سواءٌ فعل ذلك في فخذ نفسه أو فخذ غيره ولو فعل ذلك في ابط امرأة أو فمها فما لم يُنزِل لا يُفطِرُ **[وَكَذَا الِاسْتِمْنَاءُ بِالْكَفِّ]** لَا يُفطِرُ ما لم يُنزِل سواءٌ كان في كفّ[٣] نفسه أو غيره كما إذا عالجته زوجته بيدها فإن أَنزَلَ قضاء من غير كفارة، وفي "الحواشي اليعقوبية" نقل قولين في مسألة الإنزال حيث قال: و إذا عَالَجَ ذَكَرَه بيده حتّى أَمنَى لم يُفطِر عند بعض المشايخ وعند بعضهم يَفسُدُ صومه وهو المُختار، انتهى.[٤]

[وَإِنْ كُرِهَ تَحْرِيمًا] أي في غير رمضان وأمّا في رمضان لا يَحِلُّ[٥] مطلقًا كما في "البحر".[٦]

(واستَدَلَّ الزيلعيّ على عدم حِلّه بالكَفِّ بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[٧] قال: فلم يُبَح الاستمتاعُ إلّا بهما أي الزوجة والأمة، انتهى.[٨] وعلى هذا فلو أَدخَلَ ذَكَره في حائطٍ أو نحوه حتّى أَمنَى أو استَمنَى بكفّه بحائلٍ يَمنَعُ الحرارة يَأثَمُ أيضًا وفي مِعراج الدِّراية وعن أحمد والشافعيّ في القديم التّرخُّص فيه وفي الجديد يَحرُمُ ويَجُوزُ أَنْ يَستَمنِيَ بيد زَوجته وخادمته، انتهى.[٩])[١٠]**[لِحَدِيثِ «نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ»]**[١١]

---

(١) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٤١)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) "كف" ساقطة من (ب).

(٤) ينظر: البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٠)

(٥) في (ج) "فلا اكل".

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٦)

(٧) سورة المؤمنون من الآية (٥، ٦).

(٨) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٣)

(٩) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٧٢)

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(١١) ينظر: كشف الخفاء(٢/ ٣٢٥) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة(ص: ٣٧٦)ابن عابدين (٢٧٣/٦)

قلت ذكر المنلا علي القاري في رسالته التي ألّفها في الأحاديث الموضوعة أن حديث «نَاكِحُ اليَدِ مَلعُونٌ» لا أصل له كما صَرَّحَ به الرهاوي[١] في "شرح المنار"، انتهى[٢] والمراد من قوله ملعون أي مطرود عن منازل الأبرار، وأفاد الحديث لعنه على العموم ولعن المعين لا يَجُوزُ. قال السيد أحمد: وورد «أنّ الكف يجيء يوم القيامة حبلى»[٣] وأنّه يخلق خلف من ذلك الماء لا رأس له يطالب فاعل ذلك باتمام خلقه تعذيبًا له، انتهى.[٤]

قال العيني: واختلف فقِيلَ يحرم الاستمناء بالكفِّ عن عطاء سَمِعت: «قومًا يُحشَرُونَ وأيدِيهم حَبَالَى فأَظُنُّ أنّهم هؤلاء». وقال سعيد بن جُبير[٥]: «عَذَّبَ اللَّهُ أُمّةً كانوا يَعبَثُونَ بِمَذَاكِيرِهم» انتهى [٦]

وقال في "النهر": ولا يَحِلُّ الاستمناءُ بالكفِّ فإنْ غلبته الشهوة ولو يجد من يحلّ له وطؤه

---

(١) هو شرف الدين يحيى بن قراجا، الرّهاوي: فقيه حنفي مصري. أصله من الرها (بين الموصل والشام) ومولده ومنشأه بمصر. له حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة، و شرح المنار. الأعلام للزركلي (٨/ ١٦٣)

(٢) ينظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص: ٣٧٦) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص: ١٩٩) قال عبدالفتاح ابوغدة: قال الرهاوي تعليقاً علي استدلال ابن ملك بحديث «ناكح اليد ملعون» لم أجده في كتب الحديث، وانما ذكره المشايخ في كتب الفقه. انتهي، قلت: وقد وقع ذكره حديثا نبويا مستشهدا به من الامام الكمال بن الهمام، في كتابه "فتح القدير" .. والامام ابن الهمام من كبار فحول العلماء المحققين في المنقول والمعقول والاستدلال، مشهود له بالامامة بل ببلوغ رتبة الاجتهاد المطلق، ولكنه وقع منه الاستشهاد بهذا الحديث علي المتابعة لمن استشهد به من الفقهاء والعلماء الذين ينظر في كتبهم فأورده متابعةً دون أن يبحث عنه.

ينظر: المصنوع في الحديث الموضوع (ص: ٢٠٠)

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٣٠) ولفظ له: يجيء النّاكح يده يوم القيامة ويده حبلى....

(٤) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٥٢)

(٥) هو سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعيّ، كان أعلمهم على الإطلاق، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر.

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٦١) الأعلام للزركلي (٣/ ٩٣)

(٦) ينظر: العيني، محمود بن أحمد، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٨٣)

وخاف الوقوع في الزنا، قال أبو الليث[١]: **[وَلَوْ خَافَ الزِّنَى يُرْجَى أَنْ لَا وَبَالَ عَلَيْهِ]**[٢] فالكراهة حينئِذٍ لقضاء الشهوة لا لتسكينها، قُهستانيّ.[٣] (وفي "السراج": إنْ أرَادَ بذلك تسكين الشهوة المفرطة الغالبة الشاغلة للقلب وكان عَزَبًا لا زوجة له ولا أمة أو كان الا أنّه لا يقدر على الوصول إليها لعذرٍ، قال ابو الليث: أَرجُو أن لا وبال عليه وأمّا إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم، انتهى[٤])[٥]

وقال (**١٩٥/ ب**) ابن البيسار: وياثم إذا داوم عليه.[٦] (وعلّةُ الإثم هَل هي كون ذلك استمتاعًا بالجُزء ويَلحَقُ به ما لو أَدخَلَ ذَكَرَه بين فَخِذَيه مثلًا حتّى أَمنَى، أَم هي سَفحُ الماء وتهيِيجُ الشهوة في غير محلّها بغير عذرٍ.[٧] لم أرَ من صَرَّحَ بشيء من ذلك والظاهر الاخير واللَّهُ تعالى أعلم.)[٨] وسئل الامام عن ذلك فقال رأسًا برأسٍ وقِيل يؤجر إذا خاف الوقوع في الزنا كما في "الشرنبلاليّة".[٩]

[أَوْ أَدْخَلَ] الصائم ذكره **[فِي]** فرج **[بَهِيمَةٍ]** لا يُفطِرُ ما لم يُنزِل، وقال بعض المشايخ: إذا وطي بهيمةً وأَنزَلَ لا يَفسُدُ صومه كذا في "الحواشي اليعقوبية". قال في "البحر": وأمّا ما نقل عن أبي

---

(١) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السّمرقنديّ الحنفي، أبو اللّيث، فقيه، مفسر، محدث، حافظ، صوفي، له "تفسير القرآن" وكتاب "النوازل" في الفقه و"خزانة الأكمل" و"تنبيه الغافلي"ن وكتاب "بستان العارفين".

ينظر: معجم المؤلفين (١٣/ ٩١) تاج التراجم (ص: ٣١٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٩٦)

(٢) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١٦)

(٣) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥٩)

(٤) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٨٩)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) لم اقف علي هذا الشرح.

(٧) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٣)

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٩) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٤٢)

بكرٍ من عدم الإفطار بالإنزال في البهيمة، فقال الفقيه أبو اللَّيث: إنّ هذا القول منه زَلّةٌ، انتهى.[١]

[أَوْ] من أَدخَلَ في فرج **[مَيْتَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ]** اما إذا نَزَلَ فعليه القضاء دون الكفارة هِندِيَّةٌ.[٢]

[أَوْ مَسَّ فَرْجَ بَهِيمَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا فَأَنْزَلَ] لم يُفطِر لما في "القهستانيّ" لو قبل بهيمةً أو مَسَّ فرجها فأَنزَلَ لم يَفسُد بلا خلاف، انتهى.[٣] وفي "التبيين": ولو قَبَّلَ بهيمةً أو مَسَّ فرجها فَأَنزَلَ لا يَفسُدُ صومهُ بالإجماع، انتهى.[٤]

(وهذا الأنّهُ يؤول إلى معنى الإنزال بنظرٍ أو تفكرٍ حيث لا ايلاج بخلاف الاستمناء بالكف إذا أَنزَلَ لوجود المباشرة بالفرج ثمة كالتفخيذ والتبطين وكذا الإنزال بعمل المَرأتين[٥] فإنّها مباشرة فرجٍ بفرجٍ لا في فرجٍ، وفي الإنزال بوَطءِ مَيِّتةٍ أو بهيمةٍ وُجِدَت المباشرةُ بفرجه في فرج غير مُشتَهًى عادةً، وفي الإنزال بمسّ آدميٍّ أو تَقبيله وُجِدَت المباشرةُ بغير فرجه في محلٍّ مُشتَهًى[٦] فلا يَفسُدُ الصوم إلّا الجماع صورةً ومعنًى أو معنى فقط فتنبّه.)[٧]

[أَوْ أَقْطَرَ] الصائم **[فِي إِحْلِيلِهِ]** بكسر الهمزة وهو مخرج البول، قال ابن ملك[٨]: ومخرج

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٥)

(٢) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٥)

(٣) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥٩)

(٤) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٣)

(٥) في (ب) "امراتين".

(٦) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٧٤)

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) هو عبد اللّطيف بن عبد العزيز بن امين الدّين الرّومي الفقية الحنفيّ المعروف بابن ملك كان يسكن ويدرس في في بلدة تيرة من مضافات ازمير إلى ان توفى بها سنة ٨٠١. له: شرح مجمع البحرين لابن الساعاتى، و شرح المنار للنسفى، و شرح وقاية الرّواية ، و مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار.

ينظر: هدية العارفين (١/ ٦١٧) الأعلام للزركلي (٤/ ٥٩) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤/ ٣٨٣)

اللَّبَن من الثَّدي أيضا.[١] **[مَاءً أَوْ دُهْنًا وَإِنْ]** وصليّةٌ **[وَصَلَ]** ذلك **[إِلَى الْمَثَانَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ]** يعني لا يُفطِرُ عندهما خلافًا لأبي يوسف، قال في "البحر": وهو مَبنيٌّ على أنّه هل بين المثانة والجوف مَنفذٌ أم لا، فقالا: لا، في وصول البول من المَعِدة إلى المثانة بالتّرشُّح، وما يَخرُجُ رشحًا لا يَعُودُ رشحًا كالجرّة إذا سُدَّ رأسُها وأُلقِيَ في الحوض يَخرُجُ منها الماء، ولا يَدخُلُ فيها ذَكَرَهُ الولوا الجيّ وقال: محمّد بينهما منفذٌ، قال: في "الهداية" وهذا ليس من باب الفِقه: لأنّه متعلِّقٌ بالطِّبّ والخلاف فيما إذا وَصَلَ إلى المثانة أمّا ما دَامَ في قصبة الذكر فلا يُفسِدُ صومه اتّفاقًا كذا في "الخلاصة" وعَارَضَ به في "فتح القدير" ما في "خِزانة الأكمل" لو حَشَي ذكرَهُ بقُطنةٍ فغَيَّبها[٢] أنّه يَفسُدُ كاحتشائها وأطَالَ فيه.[٣]

(وتعقّب بأنّ الدبر والفرج الداخل من الجوف إذ لا حاجز بينهما وبينهُ فهما في حكمه والفم والأنفُ وإنْ لم يَكُن بينهما وبين الجوف حاجزٌ إلّا أنّ الشّارع اعتبَرَهما في الصوم من الخارج وهذا بخلاف قصبة الذَّكر فإنّ المثانة لا مَنفَذَ لها على قولهما وعلى قول أبي يوسف وإنْ كان لها منفذٌ إلى الجوف إلّا أنّ المنفذ الآخر المتّصل بالقصبة منطبقٌ لا يَنفَتِحُ إلّا عند خروج البول فلَم يُعطِ للقصبة حكم الجوف،[٤] والله تعالى أعلم.)[٥]

وصحَّحَ في التحفة قول أبي يوسف، وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفة لكِن رَجَّحَ الشيخ قاسم في تصحيحه ظاهر الرّواية، انتهى.[٦]

[وَأَمَّا] لو قطرت المرأة دُهنًا أو ماء في **[قُبُلِهَا فَمُفْسِدٌ]** للصوم **[إِجْمَاعًا لِأَنَّهُ]** أي التقطير في قُبُل المراة **[كَالْحُقْنَةِ]** كما عَلَّلَ به في "الفتح". قال في "التجنيس": تكلّم المشايخ في الإقطار في قبل

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٨)

(٢) في جميع النسخ "ففيها" ولعل الصواب، ما أثبته لان هو موافق للمصدر.

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٨)

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٧٥)

(٥) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٨)

النساء منهم من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال يَفسُدُ صومه بالاتّفاق كما في الحقنة وهو الأصحّ انتهى.[(١)]

[أَوْ أَصْبَحَ] الصائم [جُنُبًا] بإن جَامَعَ أهله في الليل ولم يغتسل حتّى أَصبَحَ جُنُبًا وهو صائم لم يَفسُد صومه فقد أخرج البخاري عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أنّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يُصبِحُ جُنُبًا من غير احتلامٍ، ثُمّ يَصُوم»[(٢)]

[وَ إِنْ] وصليّةٌ [بَقِيَ] جنبًا [كُلَّ الْيَوْمِ] لأنّ الصوم لا تُشتَرَطُ له الطّهارة وإن كان عاصيًا بتاخير الصّلاة [أَوْ اغْتَابَ مِنْ الْغِيبَةِ] هي ذِكرُك أخاك بما يَكرَهُ قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَتَدرُونَ ما الغِيبَةُ؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أَعلَمُ، قال: ذِكرُكَ أَخَاكَ بما يَكرَهُ، قِيل أَرَأَيتَ إِن كان في أَخِي ما أقول؟ قال: إنْ كان فيه ما تَقُولُ، فقد اغتَبتَهُ، وإنْ لم يَكُن فيه تَقُولُ فقد بَهَتَّهُ»[(٣)]

والحاصل أن من تكلم في غيبة انسان مستور بما يغمه لو سمعه إن كان صدقًا يُسَمَّى غيبةً وَإن كان كذبًا يسمّى بهتانًا وأمّا المتجاهر فلا غيبة له كما حقَّقه نوح آفندي.[(٤)]

وقال السيد أحمد: وكونه خلف الانسان ليس بقيد بل الأمر كذلك إن كان حاضرًا وقوله وأمّا المتجاهر فلا غيبة له مقيد بأَن يذكر ما تجاهر به لا ما يستره وَإن لا يقصد به التشفي وإنّما يقصد به

---

(١) ينظر: المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل التجنيس (٢/ ٣٨٤)

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠) برقم ١٩٢٦ باب الصّائم يصبح جنبًا. ولقد ساق الحديث بالمعنى، وإلا: فلفظ البخاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وأما لفظ مسلم: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «يصبح جنبًا من غير احتلامٍ، ثمّ يصوم» و أخرجه مسلم (٢/ ٧٨١) برقم ١١٠٩ باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر. والنسائي (١/ ١٠٨) برقم ١٨٣ باب ترك الوضوء ممّا غيّرت النّار. وأحمد (٤٢/ ٣١٩) برقم ٢٥٥٠١.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١) برقم ٢٥٨٩، باب تحريم الغيبة. وأبوداود (٧/ ٢٣٧) برقم ٤٨٧٤ باب في الغيبة. والترمذي (٣/ ٣٩٣) برقم ١٩٣٤ باب ما جاء في الغيبة. و ابن حبان (١٣/ ٧٢) برقم ٥٧٥٩. وأحمد (١٢/ ٥٦) برقم ٧١٤٦.

(٤) ينظر: نتائج النّظر في حواشي الدّرر لنوح آفندي (١/ ٦٢١)

نصح المسلمين[١].

[أَوْ دَخَلَ] أي انحدر الى **[أَنْفه مُخَاطٌ فَاسْتَشَمَّهُ]** أي فجذبه بنفسه بفتح الفاء **[فَدَخَلَ حَلْقَهُ]** ولو على تعمّد منه أفادهُ السيد أحمد[٢] **[وَإِنْ]** وصليّةٌ **[نَزَلَ]** أي ذلك المُخاط[٣] **[لِرَأْسِ أَنْفِهِ]** يعني ثُمّ اجتذبه بنفسه حتّى دخل الحلق لا يَفسُدُ صومهُ لأنّه بمنزلة ريقه قال في "السِّراج": وَإِن استرسل المخاط في أنفه حتّى خَرَجَ واستَنْشَقَهُ لا يَفسُدُ صومهُ، انتهى[٤] إلّا أن يجعله على كفّه ثُمّ يبتلعه فيَكُونُ عليه القضاء ولو به علّةٌ يَخرُجُ الماء من فمه ثُمّ يَدخُلُ ويَذهَبُ في الحلق لا يَفسُدُ صومه كذا في "الهِنديّة"[٥] **[كَمَا لَوْ تَرَطَّبَت شَفَتَاهُ بِالْبُزَاقِ عِنْدَ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِ]** كالقراءة أو وجدهما مبلولةً عقيب النوم **[فَابْتَلَعَهُ]** لَا يُفطِرُ وكما لو جمع الرِّيق قصدًا ثُمّ ابتَلَعَهُ لا يَفسُدُ صومه في أصحّ الوجهين، منح.[٦]

[أَوْ سَالَ رِيقُهُ إِلَى ذَقَنِهِ كَالْخَيْطِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ فَاسْتَنْشَقَهُ] أي فجذبه وفي نسخةٍ فاستَشَفَّه بتاءٍ ففاءٍ أي جَذَبَه بشفتَيه يعني فلا يَفسُدُ به الصوم **[وَلَوْ]** وصليّةٌ **[عَمْدًا]** يرجع إلى المسائل الثلاثة **[خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَادِرِ عَلَى مَجِّ النُّخَامَةِ]** (١٩٦/ أ) فإنّه يقُولُ بفساد الصوم بابتلاع النخامة **[فَيَنْبَغِي الِاحْتِيَاطُ]** بعدم ابتلاع النخامة حتّى لا يَفسُدَ صومهُ على قول مجتهد، منح.[٧] سئل إبراهيم عمّن ابتَلَعَ بلغمًا قال: إن كان أقلّ من مِلءِ فيه لا يَنقُضُ إجماعًا وإنْ كان ملءَ فيه ينقُضُ صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا يَنقُضُ "إمداد".[٨]

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٥٢)

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/٤٥٢)

(٣) في (ج) "المخاض"

(٤) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٩٥)

(٥) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٣)

(٦) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٣٩)

(٧) ينظر: المرجع السابق (١/ ١٣٩)

(٨) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٤٢)

[أَوْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ] يقَالُ ذاق ذوقاً وذَواقاً ومَذاقاً ومَذاقةً: اختبَرَ طعمه "قاموس"[(١)] والذوق معرفة الشي بفمه من غير إدخال عينه في حلقه، چلبيّ عن باكير.[(٢)] **[وَإِنْ]** وصليّةٌ **[كُرِهَ]** لما فيه من تعريض الصوم للفساد وإنّما هذا مقيدٌ بعدم العذر لأنّ الذوق بعذرٍ لا يكره كما سَيَجِيءُ ان شاء الله تعالى **[لَمْ يُفْطِرْ]** يروي بالتشديد والتخفيف فعلى الأول يكون مسندًا إلى الأكل وما يضاهيه وعلى الثاني يكون مسندًا إلى الصائم قَرَّرَهُ أبو السُّعود[(٣)] وقوله لم يُفطِر **[جَوَابُ الشرط]** وهو قوله إذا أَكَلَ الصائم وما عطف عليه **[وَكَذَا]** لا يفطر **[لَوْ فَتَلَ الْخَيْطَ بِبُزَاقِهِ مِرارًا وَإِنْ]** وصليّةٌ **[بَقِيَ فِيهِ]** أي في الخيط **[عَقْدُ الْبُزَاقِ]** أي البُزَاق الذي كالعقد وهذا خلاف ما قَرَّرَهُ في "السِّراج" حيث قال: وإن فتل الخياط الخيط وبَلَعَه بريقه ثُمّ امر ثانيًا و ثالثًا في فيه وابتلَعَ ذلك الريق فَسَدَ صومه وصار كما إذا أخرج ريقه ثُمّ ابتَلَعَهُ، انتهى[(٤)] **[إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصْبُوغًا وَظَهَرَ لَوْنُهُ فِي رِيقِهِ وَابْتَلَعَهُ ذَاكِرًا]** قال في "الهِنديّة": صائم عَمِلَ الإبرَيسَم في فيه وخَرَجَت منه خُضرةُ الصِّبغ أو صُفرتُه أو حُمرَته واختَلَطَ بالرِّيق فصار الرِّيق أصفر أو أخضر أو أحمر فابتَلَعَهُ وهو ذاكرٌ صومه فَسَدَ صومه خلاصة.[(٥)]

[وَنَظَمَهُ ابْنُ الشِّحْنَةِ] مغيرًا نظم الوهبانيّة فإنّ نظم الوهبانيّة:

وفَاتِلُ خَيط بِالذّي بل رِّيقِه   اِذَا عَادَ لم يُفطِر وقِيلَ يُفَطِّرُ[(٦)]

[وَقَالَ] ابن الشِّحنة:[(٧)]

[مُكَرِّرُ] مبتدأٌ **[بَلَّ الْخَيْطِ بِالرِّيقِ..]** حال كونه **[فَاتِلًا]** لخيطه **[بِإِدْخَالِهِ فِي فِيهِ لَا يَتَضَرَّرُ]**

---

(١) ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: ١١٤٣)

(٢) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨٣)

(٣) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٢٨)

(٤) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٩٥)

(٥) ينظر:الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٣)

(٦) ينظر: عقد القلائد و قيد الشرائد المعروف المنظومة الوهابنيه (ص: ٤٦)

(٧) والبيت بتمامه: مكرّر بلّ الخيط بالرّيق فاتلًا   بإدخاله في فيه لا يتضرّر

ينظر: عقد القلائد و قيد الشرائد المعروف المنظومة الوهابنيه (ص: ٤٦) ابن شحنه (ص: ٦٣)

وهذه الجملة خبر المبتدأ يعني لا تضرّ اعادة إدخال ذلك الخيط المبلول بالرِّيق في فيه مرة اخرى، ووجهه أنّه بمنزلة الرِّيق على فمه إذا لم ينقطع كما "شرح الشُّرُنبلاليّ"[١]

[**وَعَنْ بَعْضِهِمْ إنْ يَبْلَعْ الرِّيقَ بَعْدَ ذَا**] أي بعد تكراره [**يَضُرُّ**] في الصوم ويفسده لأنّ اخراجه بمنزلة انقطاع البُزاق المتدلي كما قَدَّمناه عن "السِّراج" [**كَصِبْغٍ**] أي كما يضرّ ابتلاع صبغ [**لَوْنُهُ فِيهِ يَظْهَرُ**] يعني يَظهَرُ لون الصبغ في الرِّيق، قال في الشرح المسألة في القُنية رقم الشمس الأئمّة الحلوانيّ فتل خيطا وبله ببزاقه ثُمّ أدخله في فمه ثُمّ أخرجه فعل ذلك مِرارًا لا يَفسُدُ صومه وَإن فعله عشر مرّات وبَقِيَ في الفم[٢] عقد البُزاق وفي النظم يَفسُدُ، وفي الظهيريّة حكاه ثُمّ قال كذا ذَكَرَهُ شمس الأئمّة الحلوانيّ وذَكرَ الزّندويِستِي[٣][٤] إذا فتل السلكة وبلها بريقه ثُمّ أمرها ثانيًا في فَمِهِ ثُمّ ابتَلَعَ ذلك البُزَاق فَسَدَ صومه، انتهى[٥] قلت: ويُمكِنُ الفرق بينهما بأنّ الثَّانِية مخصوصة ببلع الرِّيق والأُولَى مجرّدة عنه، انتهى[٦]

قلت: وكنت توهمت هذا في عبارة "السِّراج" ومنعني عن التعويل عليه كلامهم فيما ينزل في الحلق لا فيما يخرج من الفم ولا يتأتّي ذلك إلّا ببلع الرِّيق في كلّ من المسألتين فالأَولى أَن يُقَالَ إنّ في المسألة قولين. والله أعلم.

ثُمّ قال ابن الشِّحنة في الشرح: وقد رأيت عن بعض المشايخ بطرة نسختي من "القُنية" أنّ

---

(١) والبيت بتمامه: وعن بعضهم إن يبلع الرّيق بعد ذا   يضرّ كصبغٍ لونه فيه يظهر

ينظر: تيسير المقاصد لشرنبلالي (ص: ٢٢)

(٢) في (ج) "الخيط".

(٣) في جميع النسخ "الزندويسي" وما اثبته موافق للمصدر.

(٤) هو الحسين بن يحيى بن على بن عبد الله الزّندويستي أبو على البخاريّ الحنفيّ، من تصانيفه روضة العلماء، شرح شرح الجامع الكبير للشيباني، المبكيات، متحير الالفاظ للتجانس، نظم الفقه. وغير ذلك. يقال اسمه يحي بن علي.

ينظر: هدية العارفين (١/ ٣٠٧) الأعلام للزركلي (٥/ ٣١) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٦٤)

(٥) ينظر: ابن الشحنه، عبد البر ابن محمد، تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (ص: ٦٣)

(٦) ينظر: المرجع السابق (ص: ٦٣)

الإفساد فيما إذا انفصل الخيط عن فمه عند الإخراج، وظاهر عبارة "القُنيَةِ" والمصنِّف أَنّها صورة واحدة وقع الخلاف فيها على أنّ البيت غلق التركيب يعسر فهم المراد منه ففيرته وذكرت ذلك في بيت ونصف على ما ظَهَرَ لي من أَنَّهما مسالتان وضممت اليهما فرعًا آخر ذَكَره في "الظهيريّة" وهو ما لو كان الخيط مصبوغًا فظَهَرَ في ريقه لون الصبغ فابتَلَعه فإنّه يفطر ونحوه في "الواقعات" فقلت:

مُكَرِّرُ[1] بَلَّ الخيط بالرِّيق فاتلًا بِإِدخَالِهِ في فيه لا يَتَضَرَّرُ

الضمير في بإدخاله إلى الخيط المبلول بالرِّيق وفي لا يتضرر للمكرر وهذه مسألة الحلواني ثُمّ أشرت إلى نظم الزندويسي بقولي:

وعن بعضهم إن يَبلَع الرِّيقَ بَعدَ ذَا يَضُرُّ كَصِبغٍ لَونُهُ فيه يَظهَرُ

الإشارةُ بذا لإدخال الخيط في فيه بعد بله بالرِّيق والكاف في الصبغ لتشبيه بلع الرِّيق في الضرر ببلعه عند ظهور لون الصبغ فيه فالضمير في فيه للريق المبلوع انتهى كلام ابن الشِّحنة.[2]

وقال الشيخ الرحمتيّ: فتَلَخَّص أنّ مكرّر[3] بل الخيط بريقه وَإن ظهرت عقد الرِّيق على الخيط (١٩٦/ ب) لا يَفسُدُ صومه إذا لم يبتلعه بل بزقه بعد ذلك فإِن ابتَلَعَهُ فَسَدَ صومه، وهذا ما نَقَلَهُ صاحب "القُنية" عن "النظم"، و صاحب "النظم" هو الزّندَوِيستِي الذي نقل عنه في "الظهيريّة" وقيّد الإفطار بِأَن يبتلع ذلك البُزاق كما رأيت عبارته وليس هذا القيد موجودًا فيما نَقَلَهُ عن شمس الائمة فتعيّن حمل كلامه على ما إذا لم يبتلعه بل القاه بعد ذلك لأنّ البُزاق الذي على الخيط، وظهرت عقد البُزاق فيه لم يبق متّصلًا بالفم فلَا يُمكِنُ الحاقه بالمسائل المتقدمة وبابتلاعه صار مدخلًا جوفه من الخارج فيفسد به الصوم ولا وجه لعدم الفساد فصار كمَن أَدخَلَ الإبريسم في فيه وخَرَجَت خُضرة الصِّبغ أو صُفرته أو حُمرته واختَلَطَ بالرِّيق فأصفَرَ الرِّيق أو أخضَرَ أو أحمر فابتَلَعَهُ وهو ذاكرٌ لصومه فَسَدَ صومه كما تَقَدَّمَ وهذه عبارة "الظهيريّة" فلعلّ الأحسن أَن يَقُولَ:

---

(١) في (ج) "يكرر"

(٢) ينظر: ابن الشحنه، عبد البر ابن محمد، تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (ص: ٦٣)

(٣) في (ج) "يكرر"

مُكَرِّرُ بَلَّ الخَيط بِالرِّيقِ فَاتِلًا بإدخاله في فيه ليس يفطر

و هذا إذا لم يَبتَلعه كما روي عن الزندويسي الحبر والوجه يَظهَرُ

كَمَا لو بدا لَونا من الصِّبغ في فم فأَدخَلَه جوفًا فذاك(١) مفطر

قال: وظَهَرَ أنّ في كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ غاية الاختصار كما هو في دأبه، فقوله لو فتل الخيط ببزاقه مِرارًا وَإن بَقِي فيه البُزاق أي ولم يبتلعه وترك اعتمادًا على ما يأتِي في نظم ابن الشِّحنة انتهى.(٢)

[وَإِنْ أَفْطَرَ خَطَأً] حقيقة الخطأ أن يقصد بالفعل غير المحلّ الذي يقصد به الجناية **[كَأَنْ تَمَضْمَضَ فَسَبَقَهُ الْمَاءُ]** إلى الحلق فالمُخطئ ذاكرٌ للصوم غيرُ قاصدٍ للشُّرب، والناسي عَكسُهُ فإن كان المخطي غير ذاكرٍ للصوم وغير قاصدٍ للشرب فهو في حكم الناسي، بحرٌ.(٣)

[أَوْ شَرِبَ نَائِمًا] فإنّه يَفسُدُ صومه قال في "الخانيّة": وليس هو كالناسي: لأنّ النّائم ذاهب العقل حتّى إذا ذَبَحَ لا تُؤكَلُ ذبيحته، وَتُؤكَلُ ذبيحة مَن نَسِيَ التّسمية، انتهى(٤) قال الحمويّ: أقول: وهذا التّعليل غير مؤثّرٍ فيما ذُكِرَ من الفرق إذ المفسد وُجِدَ في كُلٍّ منهما لا عن قصدٍ، والحقُّ أَن يُقَالَ: إنَّ حكم الناسي ثبت على خلاف القياس بالأثر فلا يُقَاسُ عليه غيره انتهى.(٥)

وقال الشيخ الرحمتيّ: معناه أنّ النِّسيان اعتبر عذرًا في ترك التسمية بخلاف النوم والجنون فكذا يعتبر عذرًا في تناول المُفطر، لأنّ النِّسيان غير نادر الوقوع وأمّا الذبح وتناول المفطر في حال النوم والجنون نادرٌ فلم يلحق بالنّسيان انتهى.(٦)

قلت: وهذا كلام غير محرّر والأحسن منه ما حَقَّقه الحمويّ، والله أعلم.

---

(١) في (ج) "وذالك"

(٢) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨٣)

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٥)

(٤) ينظر:الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٢)

(٥) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٢/ ٧٦)

(٦) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨٣)

و قال الحمويّ: ثُمّ إنّ ظاهر كلام قاضي خان أنّ شرب النّائم مفسدٌ اتّفاقًا وليس كذلك بل خَالَفَ في ذلك زفر وقال: لايَفسُدُ صومه قياسًا على الناسي كما في "شرح المجمع" لابن ملك انتهى[١]

[أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ جَامَعَ عَلَى ظَنِّ عَدَمِ الفجر] يعني فيفسد صومه ويَجِب الإمساكُ عليه قضاءً لحَقِّ الوقت بالقدر المُمكن أو نفيًا للتُّهمة و وَجَبَ القضاء أيضًا: لأنّه حقٌّ مضمونٌ بالمِثل كما في المريض والمسافر ولا كفّارة، لأنّ الجِناية قاصرةٌ وهي جناية عدم التَّثبِيت لا جناية الإفطار: لأنّه لم يَقصِد، بحرٌ[٢] وفيه من صور الخطأ إذا أَكَلَ يوم الشك فظَهَرَ أنّه من رمضان والجماع خطأً بأن باشرها مباشرةً فاحشةً فتوارت حشفة، نَقَلَهُ السيد أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى.[٣]

[أَوْ أَوَجرَ] أي صبّ في حلقة شيء **[مُكْرَهًا]** يَفسُدُ صومه ويَجِبُ عليه القضاء لأنّه لا يغلب وجوده بخلاف النِّسيان وَلأنّ النِّسيان من قِبل مَن له الحقُّ، والإكراهُ من قِبل غيره فيَفتَرِقَان بحرٌ[٤] فقيد الايجار في كلامه اتفاقيّ فإنّه لا كفّارة عليه في الإكراه سواءٌ أو أَوَجِرَ أو شَرِبَ أو أَكَلَ ويَجِبُ عليه القضاء فقط على أنّه لا يَخفَى أنّ الايجار طائعًا كان أو مُكرهًا يُوجِبُ القضاء لا الكفارة.

قال في "البحر": وأمّا الوَجُورُ في الفم فإنّه يُفسِدُ صومه: لأنّه وَصَلَ إلى جوف البدن ما هو مصلحٌ للبدن فكان أَكلًا معنًى لَكِن لا تَلزَمُهُ الكفارة لانعدام الأكل صورةً وعن أبي يوسف في السَّعُوط والوجور الكفارة، انتهى[٥] (ولو أُكرِهَ على الجماع كان أبو حنيفة كان يَقُولُ أوّلًا: في المكرَه عليه: عليه القضاء والكفارة لأنّه لا يَكُونُ إلّا بانتِشار الآلة وَذلك إمارةُ الاختيار، ثُمّ رَجَعَ. وقال: لا كفّارة عليه، وهو قولُهما لأنّ فساد الصوم يَتَحَقَّقُ بالإيلاج وهو مُكرَهٌ فيه مع أنّه ليس كُلّ مَن انتَشَرَ

---

(١) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٢/ ٧٦)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٩)

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٥٢)

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٤)

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٨٧)

آلَتُهُ يُجَامِعُ كذا في "الفتح".[١])[٢]

[أَوْ نَائِمًا] أي ممّا أُلحِقَ بالمكره النّائم إذا صُبَّ في حلقه ما يُفطِرُ، وكذا النّائمة إذا جَامَعَها زَوجُها، ولم تَنتَبِه كما في "البحر".[٣] و كذا لو أُكرِهت على الجماع لا كفّارة عليها وعليه الفتوى وفي الحجة وإذا كانت مكرهةً في الابتداء ثم طَاوَعَتْهُ بعد ذلك لا كفّارة عليها لأنّها طاوعته بعد فساد صومها كما في "التترخانية".[٤]

[وَأَمَّا حَدِيثُ "رُفِعَ الْخَطَأُ"] ولفظ الحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسيان وما استُكرِهُوا عليه»[٥] وهو حديثٌ حسنٌ رَوَاهُ ابن حبان والحاكم وقال: صحيحٌ على شرطهما ولم يُخَرِّجاه.[٦] فهذا الحديث بظاهرِهِ يقتضى أن لا يَفسُدَ الصوم في الصّوَر المَذكورة (١٩٧/ أ) كما في النِّسيان فأجاب عن ذلك بقوله **[فَالْمُرَادُ رَفْعُ الْإِثْمِ]** قلت: قال الأصوليُّون: الحقيقةُ متروكةٌ في الحديث بدلالة محلِّ الكلام : فأنّ الخطأ وأخويه غير مرفوعٍ، فالمرادُ حكمها، وهو نوعان أُخرويٌّ، وهو المَأثم، ودُنيويٌّ، وهو الفسادُ. والحكمان مُختلفانِ، فصار الحُكمُ بعد كونه مجازًا مشتركًا فلا يَعُمُّ. أمّا عندنا فلأنّ المشترك لا عموم له، وأمّا عند الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَلأنّ المَجاز لا عموم له، فإذا ثبت الأخرويُّ لم يَثبُت الآخر كذا في "التَّنقيح" وأمّا الحكم الدّنيويُّ فإن وَقَعَ في ترك مأمورٍ لم يَسقُط بل يَجِبُ تدارُكُهُ يَحصُلُ الثَّواب المترتّب عليه، أو فِعل مَنهِيٍّ عنه، فإن أَوجَبَ عُقُوبةً كان شبهةً في إسقاطها، فمَن نَسِيَ صلاةً أو صومًا أو زكاةً أو حجًّا أو كفّارةً أو نذرًا وَجَبَ عليه قضاؤُهُ بلا خلافٍ

---

(١) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٢٩)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٥)

(٤) ينظر: الدهلوي، عالم بن علاء الأندربتي، الفتاوي التتارخانيه (٣/ ٣٩٤)

(٥) أخرجه ابن حبان (١٦/ ٢٠٢) برقم ٧٢١٩ ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة. والحاكم (٢/ ٢١٦) ٢٨٠١ كتاب الطلاق. وابن ماجه (٣/ ٢٠١) برقم ٢٠٤٥. باب طلاق المكره والنّاسي. والبيهقى في السنن الكبري (١٣٩/٦، رقم ١١٤٥٤) الدارقطني (٥/ ٣٠١) برقم ٤٣٥١ كتاب النذور.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢١٦) ٢٨٠١ كتاب الطلاق.

كذا في "الأشباه" من أَحكام الناسي.[١]

فَإِن قلت فعلى ما ذكرت يقتضي أَن يَكُونَ المرفوع هو الإثم حيث قدرته لتصحيح الكلام وما وجه ترجيح تقدير الإثم على تقدير الفساد. قلت إنّ الامة اجمعت على عدم الإثم مع واحد من هذه الثلاث فصار التقدير رفع عن أمتي اثم الخطأ الخ. فإِن قلت لا نسلم أنّ الاثم مقدر بالإجماع فإن قاتل الخطأ آثم ولذا وَجَبَت عليه الكفارة ولو لم يَكُن إثمًا لما[٢] وَجَبَت لأنّ الكفارة هي ما تكفر الذنب أي تستره فلا كفّارة بدونه. قلت الاثم بعدم التحرّي والتحرّز لا بالقتل أمّا القتل فلا إثم فيه مع الخطأ لأنّه لم يقصده وياثم بعدم تحرّزه فلذا وَجَبَت الكفارة فَإِن قلت إذا تمّ التقدير برفع الاثم دون الفساد فلم قَرَّرتم بعدم فساد صوم الأكل ناسيًا لأنّ النِّسيان قسيم الخطأ والحكم فيهما متحدٌ.

قلت: الناسي إنّما لم يَفسُد[٣] صومه بالحديث وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أَكَلَ أو شَرِبَ نَاسِيًا»[٤] الحديث وما في معناه من الوارد لا بالقياس ولا بحديث رفع الخطا ولم نلحق[٥] الجماع قياسا قياسا على الأكل والشرب بل بدلالة النصّ لأنّه لا فرق بين شهوة البطن والفرج في حق الصائم ولا يَصِحُّ أن يقاس عليه المكره والمخطي للفارق الذي تَقَدَّمَ وهو ندرة وجودهما مع كونهما من غير مَن له الحق بخلاف النِّسيان كما تَقَدَّمَ وشرط القياس المساواة فتنبّه.

[وفي التَّحْرِيرِ] لابن الهمام في اصول الفقه **[اَلْمُؤَاخَذَةُ بِالْخَطَأِ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ]** هذا جواب سؤالٍ مقدَّرٍ، تقديرُهُ: كَيفَ يصح تقدير الإثم في الحديث مع أنّ قَولَهُ تعالى ﴿رَبَّنَا لَا

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر (ص: ٣٠٣)

(٢) في (ب) غير موجود "لما".

(٣) في (ب) "يفسد"

(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ٩٢) برقم ٧٢١ باب ما جاء في الصّائم يأكل أو يشرب ناسيًا. والبخاري (٣/ ٣١) برقم برقم ١٩٣٣ باب الصّائم إذا أكل أو شرب ناسيًا. و مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم ١١٥٥ باب أكل النّاسي وشربه. و ابن ماجه (٢/ ٥٧٩) برقم ١٦٧٣، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا. و أبو داود (٤/ ٧١) برقم "٢٣٩٨" باب من أكل ناسياً.

(٥) في (ج) "ولم يلحق".

تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾[١] يقتضي المواخذة بها اذ لا سوال إلّا لرفع امر يُمكِنُ وقوعه فلو كان الاثم مرتفعًا لما بقيت فائدة في سوال عدم المؤاخذة بهما لأنّه تحصيل الحاصل. فأجاب عن ذلك بأنّ المؤاخذة جائزة عقلًا فلو عاقب الله جلّ شانه عباده على الخطأ والنسيان كان عدلًا لأنّه يتصرّف في ملكه ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ﴾[٢] وقد عاقب الله أدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بإخراجه من الجنّة مع النّسيان كما قال تعالى ﴿فَنَسِيَ ﴾[٣] ومخالفة ذلك من المعتزلة بناء على مذهبهم الفاسد من تحكيم العقل، وعند اهل السنّة الحكم لله تعالى، وإن قالت الماتريدية أنّ حسن الشيء قد يدرك عقلًا ولكن العقل ليس بحاكم ولا يدرك كل حسن وقبيح بل الحاكم في ذلك هو الله تعالى على أنّ تقديم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ «رفع عن امتي»[٤] يقتضي الاختصاص بأمته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فلو لم تَجُز المؤاخذة مطلقًا في الآخرة لما قدّمه من كان بحر البلاغة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كما قرَّره ابن ملك، فتنبّه، فتَكُونُ الفائدة في السوال طلب الثبات على مِلّة محمّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حَتّى لا يؤاخذ بهما، و قال الحمويّ: الجواب عنه من وجوهٍ أحسنها أنّ النِّسيان منه ما يُعذَرُ صاحبه فيه، ومنه ما لا يُعذَرُ، فمَن رَأَى دَمًا في ثوبه وأَخَّرَ إزالتَه إلى أَن نَسِيَ فصَلَّى، وهو على ثوبه عُدَّ مقصِّرًا إذ كان يَلزَمُهُ المبادرة إلى إزالته، وكذا إذا تَغَافَلَ عن تعاهُد القرآنِ حتّى نَسِيَه فإنّه يَكُونُ ملومًا بخلاف ما لو وَاظَبَ على القراءة، ومع ذلك نَسِيَ، فإنّه يَكُونُ معذورًا فثَبَتَ أنّ الناسي قد لا يَكُونُ معذورًا، وذلك إذا تَرَكَ التّحفُّظ، وأَعرَضَ عن أسباب التذكّر، وإذا كان كذلك صَحَّ طلب غُفرانِه بالدُّعاء، كذا في "غرائب القرآن ورغائب الفُرقان" انتهى.[٥] قلت: والأحسن في الجواب ما قَدَّمنَاهُ والله أعلم.

[أَوْ أَكَلَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا] أي شرع فيهما حال تلبسه بالنِّسيان، قال الحمويّ: النسيان عدم

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٢) سورة الأنبياء من الآية (٢٣).

(٣) سورة طه من الآية (١١٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٩٢)

(٥) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٣/ ٢٩٠)

استحضار الشي وقت حاجته فشمل السهو عند الفقهاء والأصوليّن وأهل اللُّغة فانّهم لا يفرّقون بينهما، وذَهَبَ الحُكماءُ إلى الفرق فقالوا: إنّ السّهو زوال الصّورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنّسيانُ زوالهما عنهما معًا فيُحتَاجُ حينئِذٍ في حصولها إلى سببٍ جدِيدٍ، وقِيلَ: النّسيانُ عدم ذكر ما كان مذكورًا، والسّهو الغفلةُ عمّا كان مذكورًا، وما لم يَكُن مذكورًا فالنِّسيانُ أخصُّ منه مطلقًا كذا في "شرح التَّحرير" لابن أمير الحاجّ[١][٢] والمعتمدُ فإنّه ما مُتَرَادِفَانِ مفهومًا وما صدقا كما في "الأشباه".[٣]

[أَوْ احْتَلَمَ] ووجه الشُّبهة فيه أنّه شَابَه الجماع في قضاء الشهوة، منح[٤] وهكذا يُقَالُ في قوله **[أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ]** أي خَرَجَ بغير صفة ووجه الشّبهة (**١٩٧/ ب**) أنّ القيء والاستسقاء متشابهان لأنّ مخرجهما من الفم **[فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ]** أي وفَسَدَ صومهُ وظن أنّه إذا أمسك لم يحتسب له **[فَأَكَلَ عَمْدًا]** أي تناول مفطّرًا **[لِلشُّبْهَةِ]** علة لكلّ ما قبله وقد بَيَّنَّاهَا، قال في "البحر": وإنّما لم تَجِب الكفارة بإفطاره عمدًا بعد أكله أو شربه أو جماعه ناسيًا: لأنّه ظنٌّ في مَوضع الاشتباه بالنَّظير وهو الأكل عمدًا: لأنّ الأكل مُضَادٌّ للصوم ساهيًا أو عامدًا فأَورَثَ شبهةً وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء.[٥] كما سيأتي فلوقوع هاتين الشبهتين في مسألة المَتن وهي ما لو أَكَلَ عمدًا بعد أكله ناسيًا انتفَت الكفارة فيها مطلقًا سواءٌ علم الأكل ناسيًا إن أَكَلَه ناسيًا لم يُفَطِّرهُ بأَن بَلَغَهُ الحديث أو الفتوى أوْ لا وهو قَولُ أبي حنيفة، وهو الصحيح.[٦] **[وَ]** أمّا فيما لو احتلم ثُمّ أَكَلَ هذا أو أَنزَلَ بنظرٍ أو ذَرَعَه القيءُ ثُمّ أَكَلَ عمدًا **[لَوْ عَلِمَ عَدَمَ فِطْرِهِ]** أي بهذه الأشياء بان كان عالمًا بالمسألة أو بلغه

---

(١) هو ابن امير الحاج محمّد بن محمّد بن الشهير بابن امير الحاج الحلبي القاضى شمس الدّين، من تصانيفه احاسن المحامل في شرح العوامل. التّقرير والتحبير في شرح التّحرير، حلبة المجلى وبغية المهتدى في شرح منية المصلى وغنية المبتدى.شرح المختار الموصلي وغير ذالك. ينظر: هدية العارفين (٢/ ٢٠٨) معجم المطبوعات (١/ ٤١)

(٢) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٣/ ٢٨٩)

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر (ص: ٣٠٢)

(٤) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٣٩)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٢)

(٦) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٨٢)

الفتوى ثُمّ استعمل المفطر عمدًا[١] **[لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ]** لأنّه لم يُوجَد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف، بَحرٌ[٢] ولذلك قال الشارح **[إلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْمَتْنِ فلا كَفَّارَةَ مُطْلَقًا]** سواءٌ علم عدم الفطر او لا **[علي المَذْهَبِ لشبهة خلاف مالك]** فإنّه يَقُولُ بفساد الصوم فيما لو أكَلَ أو شَرِبَ أو جَامَعَ ناسيًا وذلك لأنّ فقهاء المدينة لم يَقبَلُوا حديث «مَن نَسِيَ وهو صائمٌ، فأَكَلَ أو شَرِبَ، فليُتِمَّ صَومَه، فإنّما أَطعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ» [٣] فصار اختلافهم شبهة تَندَرِئ الكفارة هذه بها لما فيها من معني العقوبة.

قال الشرنبلاليّ: وعدم لزوم الكفارة هو الأصحّ من الروايتين وهو ظاهر الرّواية وصَحَّحَه قاضي خان وفي رِوايةٍ تَجِبُ الكفارة، انتهى.[٤] **[خِلَافًا لَهُمَا]** فقالا: إن أَكَلَ ناسيًا ثُمّ ظنّ أنّه أَفطَرَ فأَكَلَ عمدًا لا كفّارة عليه وإن علم بعدم الفطر ثُمّ أَكَلَ أو شَرِبَ أو جَامَعَ عمدًا وَجَبَت عليه الكفارة فجعلا مسألة المتن كغيرها **[كَمَا فِي الْمَجْمَعِ وَشُرُوحِهِ]** فَإن قلت إذا تعمّد الفطر بعد الأكل ونحوه ناسيًا لا يُكَفِّرُ مطلقًا ظنّ الفطر أَو لا فما وجه تقييد المصنِّف بقوله فظنّ أنّه أَفطَرَ، قلت: أجاب عنه الشارح بقوله **[فَقَيْدُ الظَّنِّ إنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الِاتِّفَاقِ]** أي لأنّه متّفقٌ عليه بين الامام وصاحبيه فافهم.

[أَوْ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَ] الرّواية بالبناء للفاعل فيهما مَن حَقَنَ المريض داوءه بالحقنة أو عالجه بها وصبّ السعوط وهو الدواء في الأنف وبناؤهما للمفعول غير جائز، نهر[٥] وفي "البحر" ولو استَعَطَ **[فِي أَنْفِهِ شَيْئًا]** ليلًا ووَصَلَ إلى الرأس ثُمّ خَرَجَ نهارًا[٦] لا يَفسُدُ.[٧] لأنّه لَمَّا خَرَجَ عُلِمَ أنّه لم

---

(١) في (ب) سقط "عمدا"

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٢)

(٣) تقدّم تخريجه (ص: ١٨٩)

(٤) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٥٥)

(٥) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٢)

(٦) في (ب) "بهذا".

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٨)

لم يَصِل إلى الجوف و لم يَستَقِرَّ فيه كما في "البدائع".[١]

قلت: وذلك لأنّ كلّما سعط في الأنف فلا بُدَّ من وصوله إلى جوف الرأس وما وَصَلَ إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن (ولم يَستَقِرَّ فيه كما في "النِّهاية" فحيث خرج كان دليلًا علي عدم الوصوله الي جوف البطن)[٢] والله أعلم.

[أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ] قيل: الصواب قَطَرَ، لأنّ أَقطَرَ لم يأت متعديًا يقال: أَقطَرَ الشيءُ جاز له أن يَقطُرَ بخلاف قطر فإنّه جاء متعديًا ولازمًا وبالتضعيف متعدّ لا غير وأمّا الإقطار بمعنى التقطير فلم يأت ذَكَرَهُ الجوهري[٣].[٤]

قال في "النهر": وبهذا تبيَّنَ فساد ما قِيلَ: إن أَقطَرَ على لفظ المبنى للمفعول لأنّ مبناه على أن مجيء الإقطار متعديًا ولا صحة له على أنّه لو صَحَّ لكان حقّه أن يقرأ على لفظ المبني للفاعل لِتَتَّفِقَ الأفعالُ وتَنْتَظِمَ الضّمائرُ في سِلكٍ واحدٍ.[٥]

وأقول: في "المغرب" قَطَّرَ الماء صَبَّهُ تَقطِيرًا[٦] وَقَطَرَهُ مِثلُهُ قطرًا[٧] وَأَقطَرَهُ لغةً[٨] وعلى هذه

(١) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) هو الامام أبو نصر اسماعيل بن حمّاد الجوهرى الفارابى اللغوى من ابناء التّرك سكن نيسابور. الصّحاح في اللّغة اللّغة مجلدات مطبوع، شرح ادب الكاتب، كتاب بيان الاعراب، كتاب العروض، مقدّمة في النّحو.

ينظر: هدية العارفين (١/ ٢٠٩) الأعلام للزركلي (١/ ٣١٣) معجم المؤلفين (٢/ ٢٦٧)

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٩٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٠٧) لسان لسان العرب (٥/ ١٠٥)

(٥) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٣)

(٦) في (ج) "تقطرا".

(٧) في (ب) "قطر".

(٨) ينظر: المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٨٤)

هذه اللغة يتخرج كلامهم انتهى.[(١)] قلت: ولَا يَصِحُّ هنا إلّا البناء للفاعل لنصب دُهنًا بخلاف عبارة "الكنز" فإنّه لم يقع فيها إلّا قوله أو أَقطَرَ في أذنه ولم يقع عندهُ دُهنًا فيصحّ في عبارته بناؤه للفاعل وهو الأَولى لما مَرّ وللمفعول ونائب الفاعل هو قولهُ: في أذنه كما حقّقه في "النهر".[(٢)]

[دُهْنًا] وإنّما ذكر الدهن لأنّه لا خلاف في الإقطاره به وأمّا الماءُ فاختَارَ في "الهداية" وشروحها والولوالجي عدم الإفطار مطلقًا دخل بنفسه[(٣)] أو أَدخَلَه معلّلًا بانه لم يُوجَد الفطر صورةً ولا معنًى لأنّه ممّا لا يتعلّق به صلاح البدن بوصوله إلى الدِّماغ وجعل السعوط كالإقطار في الأذن وصَحَّحَهُ في "المحيط" وفصّل قاضيخان بين الإدخال قصدًا فأفسد به الصوم لأنّه وَصَلَ إلى الجوف بفعله وبين الدخول فلَم يَفسُد.[(٤)]

قال في "البحر": وبهذا يُعلَمُ حكم الغسل، وهو صائمٌ إذا دَخَلَ الماء (**١٩٨/ أ**) في أذنه[(٥)] ورَجَّحَ ابن الهمام تفصيل قاضي خان، وفي "عمدة الفتاوى" للصّدر الشّهيد: فلو دَخَلَ المَاءُ في الغُسل أنفَه أو أذنَهُ ووَصَلَ إلى الدِّماغ لا شيءَ عليه، انتهى[(٦)] **[أَوْ دَاوَى جَائِفَةً]** أي جِراحة في بطنه **[أَوْ آمَّةً]** بالمدّ وهي الجِراحة في الرأس من أَمَّته بالعَصا ضَرَبت أمّ رأسه وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس وقِيلَ للشجة آمة على معنى ذات أَمٍّ كعِيشةٍ راضيةٍ. نهر[(٧)]

قلت: وعند أهل التشريح أنّ تحت الجلدة التي عليها شعر الرأس عظم ذو جدرات أربع، وسطح مقسم قسمين وتحت العظم غشا غليظ يسمّي ما ينخس بنون مكسورة وتحتية ساكنة وخاء

---

(١) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٢)

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢٣)

(٣) في (ج) "بنفصه".

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٧)

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٤٨٧)

(٦) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٤٨٧)

(٧) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٣)

معجمة مضمومة وتحت ما ينخس عشا آخر رقيق يسمّي بالأمّ، ثُمّ تحته الدّماغ (ثُمّ انطوى من تحته الأمّ)(١) ثُمّ انطوي من تحته ما ينخس ثُمّ وضع الدِّماغ الملفوف بأغشية على قاعدة(٢) مشيكة(٣) فلعلّ هذا الجراحة لوصولها إلى الغشاء المسمى بالأم سُمِّيَت آمةً، والله أعلم.

[فَوَصَلَ الدَّوَاءُ حَقِيقَةً إِلَى جَوْفِهِ] في مداواة الجائفة **[وَ]** إلى **[دِمَاغِهِ]** في مداواة الآمة لَفٌّ ونشرٌ مُرتّبٌ. قال في "البحر": والتَّحقِيقُ أنّ بين جوفِ الرأس وجوف المعدة مَنفذًا أصليًّا فما وَصَلَ إلى جوف الرأس يَصِلُ إلى جوف البطن، انتهى(٤) وأشار بقوله حقيقةً إلى أنّه لا عبرة برطوبة الدواء و جفافه فما وقع في "القُدوريّ" من اشتراط كونه رَطبًا فإنّما نظر إلى أنّ الدواء الرطب تجتمع رطوبته مع رطوبة الجراحة فيصل إلى الداخل عادةً فيفسد والجاف يقف في فم الجراحة فلا يَفسُدُ، فبيّن أنّ العبرة بحقيقة الوصول فمتى تحقّق فَسَدَ سواءٌ كان رطبًا أو يابسًا وما لم يتحقّق لا يَفسُدُ كذا في "العناية" لَكِن بَقِيَ ما إذا لم يَعلَم يقينًا أحدهما وكان رَطبًا فعند أبي حنيفة يُفطِرُ للوصول عادةً، وقالا: لا لعدم العلم به، فلا يُفطِرُ بِالشكّ بخلاف ما إذا كان يابسًا، ولم يَعلَم فلا فِطرَ اتِّفاقًا كذا في "الفتح".(٥)

[أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً] وإنّما عبّر بالابتلاع دون الأكل لأنّه عبارةٌ عن ايصال ما يتأتّى فيه المضع وهو لا يَتَأَتّى في الحصاة **[وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ]** كالحديد فيَجِبُ القضاء لوجود صورة الفِطر، ولا كفّارة لعدم معناه، وهو إيصالُ ما فيه نفعُ البدن إلى الجوف فقَصُرَت الجناية، وهي لا تَجِب إلّا بكمالها وكذا ما لا يُتَغَذَّى به، ولا يُتَدَاوَى به كالحجر والتّراب والدقيق على الأصحّ والأُرزِ

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٢) في (ج) "عدة"

(٣) في (ج) "مشبكة" (ب) "مشتكة.

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٨)

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٤٨٨)

والعَجِين والمِلح إلّا إذا اعتَادَ أكلَهُ وحدَه، ولا في النّواة والقُطن والكاغد[١] والسّفرجل إذا لم يُدرِك، ولا وهو مطبوخٌ، ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة، وتَجِبُ لو مَضَغَها أو مَضَغَ اليابسة لا إن ابتَلَعَها، وكذا يابس اللَّوز والبُندُق والفُستُقِ إن ابتَلَعَهُ لا تَجِب، وإنْ مَضَغَه وَجَبَت كما تَجِبُ في ابتلاع اللوزة الرطبة: لأنّها تُؤكَلُ كما هي بخلاف الجوزة، وابتلاعُ التُّفّاحة كاللّوزة، والرُّمّانة والبَيضة كالجوزة، وفي ابتلاع البِطِّيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهَلِيلَجة رُوِيَ عن محمّد وجوب الكفارة، وتَجِبُ بأكل اللّحم النِّيء، وإنْ كان ميتةً منتنًا لا إن دوَّدَ فلا تَجِبُ واختُلِف في الشّحم واختَارَ أبو اللَّيث الوجوب وصحَّحَهُ في "الظهيريّة" فلو كان قديدًا وَجَبَ بلا خلافٍ، وتَجِبُ بأكل كلّ الحِنطة وقضمها لا إن مَضَغَ قُمحةً للتّلاشي ولا تَجِبُ بأكل الشَّعِير إلّا إذا كان مَقلِيًّا كذا في "الظهيريّة" وتَجِبُ بالطِّين الأرمنيّ، وبغيره على مَن يَعتَادُ أكله كالمُسمَّى بالطفل الا على مَن[٢] لا يَعتَادُهُ، ولا بأكل الدَّم في ظاهر الرّواية، وإنْ أَكَلَ ورق الشّجر فَإن كان ممّا يُؤكَلُ كورق الكرم إذا عَظُمَ فعليه القضاء دون الكفارة، ولو أَكَلَ قُشور[٣] الرُّمّان بشحمها أو ابتَلَعَ[٤] رُمّانةً[٥] فلا كفّارة، وهو محمولٌ على ما إذا أَكَلَ مع القِشر، ولو أَكَلَ قِشر البِطِّيخ إن كان يابسًا وكان بحالٍ يُتَقَذَّرُ منه فلا كفّارة، وإنْ كان طرِيًّا لا يُتَقَذَّرُ منه فعليه الكفارة، وإنْ أَكَلَ كافورًا أو مِسكًا أو زعفرانًا فعليه الكفارة كما في "البحر".[٦]

وما قَدَّمناهُ في الملح هو ما اختاره في "البحر" واختاره خير الدين الرملي وإلّا ففي "التترخانية" بعد إن رمز "للمحيط" ولو أَكَلَ الملح وحده فقِيلَ فإنّه لا تَلزَمُهُ الكفارة وقِيل إنّ عليه الكفارة وفي "فتاوى الخلاصة" هو المختار، وقِيلَ تَجِبُ بالقليل منه ولا تَجِبُ بأكل الكثير لأنّه مضِرٌّ و جَزَمَ به في

---

(١) في (ج) "والقاغذ".

(٢) "من" غير موجود في (ج).

(٣) في (ب) "قشر".

(٤) في (ج) "ابتلعها به".

(٥) في (ج) "زمانة".

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٢)

"الجوهرة"[١] لأنّ القليل نافعٌ كما يروى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ابدَأ بالمِلح واختِم بالمِلحِ فإنّ فيه شِفاءٌ من سَبعِينَ داءً وادناها الجُنُونُ والجُذَامُ وَالبَرَصُ»[٢] بخلاف الكثير إلى أنّه مُضِرٌّ فصار شبهةً في إسقاط الكفارة، والحلُّ[٣] على هذا (١٩٨/ ب) إذا كان حُمُوضًا كذا في "تلقيح المحبوبيّ". [٤] وقال في "البزازية": وفي "الملتقط" أنّها لا تَجِبُ، انتهى وقال الشيخ خير الدين الرملي: والذي يَظهَرُ اعتماد التفصيل بين من اعتاد أكله وبين من لم يعتد تأمّل انتهى.[٥]

[أَوْ يَعَافُهُ] أي يكرّر استعماله طبعًا كأكل اللحم النيء والشحم المدودين **[أَوْ يَسْتَقْذِرُهُ]** قال السيد أحمد: الاستقذار بسبب الاعافة (فمالهما واحد ولذالك اقتصر النظم علي المستقذر، انتهي[٦] قلت: لانسلم التلام بين الاستقذار والاعافة)[٧] فقد يَكُونُ مستقذرا معافا كَأكل اللحم النيء المدود من الميتة وقد يَكُونُ معافًا غير مستقذر كأكل قشور الرمان وقد يَكُونُ مستقذرًا غير معاف كَأكل الدم فيمن لم يكرهه والله أعلم.

[وَنَظَمَهُ ابْنُ الشِّحْنَةِ فَقَالَ:][٨]

[وَمُسْتَقْذَرٌ] أي ما يعده الطبع مستقذرًا وهو مبتدأ وجاز[٩] الابتدابه وإن كان يكره لقصد التعميم **[مَعَ غَيْرِ مَأْكُولِ مِثْلِنَا]** كالتين واوراق الأشجار التي لا تؤكل **[فَفِي أَكْلِهِ]** الفاءُ زائدةٌ والجار

(١) ينظر: الرملي، خير الدين بن احمد، مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق (ص: ٧٣) الجوهرة النيرة (١/ ١٤١)

(٢) أخرجه الهيثمي في زوائد مسند الحارث (١/ ٥٢٦) برقم ٤٦٩ والديلمى (٣/ ٣٣) برقم ٤٠٧٤.

(٣) في (ج) و (ب) "الخل".

(٤) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٤/ ٢٩٠)

(٥) ينظر: الرملي، خير الدين بن احمد، مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق (ص: ٧٤)

(٦) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٥٣)

(٧) ما بين القوسين غير موجود في (ب).

(٨) والبيت بتمامه: ومستقذرٌ مع غير مأكول مثلنا ففي أكله التّكفير يلغى ويهجر.

ينظر: ابن الشحنه، عبد البر ابن محمد، تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (ص: ٦٦)

(٩) في (ج) "حال"

والمجرور مُتَعَلِّقان بقوله يُهجرُ. [**التَّكْفِيرُ**] مبتدأٌ خبرُهُ جملة [**يُلْغَى**] على بناء المفعول من الالغاء [**وَيُهْجَرُ**] كذلك على بناء المفعول وهذه الجملة الأخيرة خبر المبتدأ الذي هو مستقذرٌ، فالحاصلُ أنّ ما يعاف ويستقذر لا تَجِبُ فيه كفارة ومن هنا يُفهَمُ ما لو ابتَلَعَ لقمة لاكها غيره في فمه وأخرجها من فمه وابتَلَعَهَا فإنّه يَقضِي ولا يُكَفِّرُ كما جَزَمَ بذلك في "البحر" وابن الشِّحنة.(١)

وأمّا لو كانت في فمه لقمة فطلع الفَجر فابتَلَعَهَا فقد مَرَّ أنّه ان أخرجهَا من فمه وقد بردت ثُمّ ابتَلَعَهَا فلا كفّارة وَإنْ لم يخرجها أو أخرجهَا لَكِن مع بقاء الحرارة فعليه الكفارة وقد تَقَدَّم ذلك في الشرح فتنبّه.

[**أَوْ لَمْ يَنْوِ**] في ايّام [**رَمَضَانَ كُلِّهِ صَوْمًا وَلَا فِطْرًا**] يعني وقد نَوَى اول ليلة منه صومه وأمّا إذا لم يَنوِ اوله أيضًا فعدم الكفارة لعدم تحقّق الصوم أفادهُ السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(٢)

وقال الشيخ الرحمتيّ: وفي قوله لم يَنوِ إشارةٌ إلى أنّ عَدَمَ النيّة معلومٌ محقّقٌ عندهُ فسقط ما قِيلَ(٣) هذه المسألة مشكلة لأنّ دلالة حال المُسلِمِ كافيةٌ في وجود النيّة كما في المغمي عليه فلا بُدَّ من تَأوِيلها أَن يَكُونَ مريضًا أو مسافرًا لا يَنوِي شيئًا أو مُتَهَتِّكًا اعتَادَ(٤) الأكل في رمضان حتي لايكون حالُهُ دليلًا على عزيمة الصوم لأنّ الدلالة إنّما تعتبر إذا لم يعرف حال نفسه كالمغمي عليه إذا لم يتذكر بعد الإفاقة هَل كان ناويًا ام لا مطلقًا فإنّ الاغماء قد يُوجِبُ نسيانه والّذي يَقُولُ أنا عالم بايّ لَمْ أَنْوِ صومًا ولا فطرًا لا يُقَالُ له ظاهر حالك أنّك نويت تامل.(٥)

[**مَعَ الْإِمْسَاكِ**] قيد به لأنّه بدونه هي المسألة التالية لأنّ المستحقَّ هو الإمساك بجِهة العبادة ولا عبادة إلّا بِالنيّة، وأمّا هبةُ النِّصاب من الفقِير انما يُسقِطُ الزَّكاة بدون نيّتها باعتبار وجود نِيّة

---

(١) ينظر: ابن الشحنه، عبد البر ابن محمد، تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (ص: ٦٦)

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٥٤)

(٣) في (ج) "قبل"

(٤) في (ب) "اعتقاد"

(٥) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨٥)

القُربة،[١] فتنبّه. وإنّما انتفَت الكفارة في هذه الصورة **[لِشُبْهَةِ خلاف زُفَرَ]** فإنّ النيّة لا يُشتَرَطُ وجودها في أداء رمضان عندهُ للصحيح المقيم بل يكتفي بالإمساك (حَتّى لو أَفطَرَ متعمِّدًا لَزِمَته الكفارة عندهُ كما صَرَّحَ به في "البدائع")[٢]

وقال بذلك مجاهد وعطاء كما نَقَلَهُ القسطلاني عنهما[٣] فلَم يَكُن مفسدًا صومه بالاتّفاق، والكفارة إنّما تَجِبُ بإفسَاد متفق عليه وَهذا غير فاسد عند زفر هكذا في "التَّبيِين" و"الغاية" وغيرهما، وقد عملت أنّ الكفارة تَجِبُ بالجماع و بالأكل والشرب لغذاء أو دواء ولَم يُوجَد لفرضه أنّه مع الإمساك فالظاهر تعليلُ المسألة أَن يُقَالَ يَجِبُ القضاء لِفَقد شرط صحة الصَّوم الذي هو النيّة لا الكفارة لفَقد موجبها فإنّها لا تَجِبُ إلّا على شخص أَفطَرَ بعد إن كان صائمًا وهنا لم يُوجَد الصيام من اصله. وقال الزيلعي: وثَمَرَةُ الخلاف تَظهَرُ في لُزُومِ القضاء ووجوب الكفارة يعني لا يَلزَمُهُ القضاء إن لم يَأكُل وَتَجِبُ عليه الكفارة إنْ أَكَلَ عند زفر لأنّه صائمٌ عندهُ وَعند أبي حنيفة على عَكسٍ لأنّه غير صَائِمٍ وعندهما إن أَكَلَ بعد الزَّوال فكما قال أبو حنيفة: وإنْ قبله وَجَبَت عليه الكفارة لأنّه فَوَّتَ به إمكان التَّحصيل فصار كغاصبِ الغَاصِب، انتهى[٤] وقد عبّر بالزَّوال وأَرَادَ به بقاء وقت النيّة أو انقضاءه كما تَقَدَّمَ أنّهم يعبرون به عن ذلك كما سيأتي التنبيه عليه أيضًا.

[أَوْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ] ونواه في اول الشهر فإنّه إذا لم يَنوِ في اوله أيضًا فعدم الكفارة لفَقد شرط صحة الصَّوم وهو نية الصَّوم رأسًا كما قَدَّمنا **[فَأَكَلَ عَمْدًا]** يَجِبُ عليه القضاء دون الكفارة لفقدان موجبها لعدم تحقّق[٥] الصَّوم اذ لا يَكُونُ بدون نيّةٍ **[وَلَوْ]** وصليّةٌ **[بَعْدَ النيّة قَبْلَ الزوال]** يعني لو أَصبَحَ غير ناو للصوم حتّى كان قبل الزوال (**١٩٩**/ أ) بزمانٍ يسيرٍ فنَوى الصَّوم قبل

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٨)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٥٤)

(٤) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٤١)

(٥) في (ج) "فلم يفسد".

أن يتلبّس بالمنافي فهذه النيَّة عند أبي حنيفة معتبرةٌ في صحة أداء رمضان وينعقد صومه فلو أَكَلَ بعد ذلك كان مفسدًا لصومه عندهُ ولم تعتبر هذه النيَّة عند الشافعي فإنّه يَقُولُ: لا صوم إلّا بتبييت النيّة ولَمَ يُوجَد فلَم يَكُن صَائِمًا وبأكله عمدًا[١] بعدها لا يَكُونُ مفسدًا ولثبوت[٢] هذا الخلاف حكمنا بانتفاء الكفارة عن الأكل عمدًا **[لِشُبْهَةِ خلاف الشَّافِعِيِّ]** (فإنّ الصوم عندهُ لا يَصِحُّ بنيّة النّهار كما لا يَصِحُّ بمطلق النيّة)[٣] وقد تَقَدَّمَ أنّ هذه الكفارة تسقط بالشُّبهات، وأمّا قَولُ الشارح قبل الزّوال فهو محمولٌ على ما وقع في كثير من الكتب ومرادهم بها قبل نِصفِ النهار الشرعيّ تسامحا في العبارة لما أنّه قد علم خروج وقت النيّة بانتصافه لأنّه لابد من وجودها في اكثر النهار وليس هذا بأوّل واقع للشارح بل قد وقع كثيرًا في عبارات المتقدمين ايضًا.

[وَمُفَادُهُ] أي مفاد ما تَقَدَّمَ من الكلام في المسألة **[أَنَّ الصَّوْمَ بِمُطْلَقِ النيّة كَذَلِكَ]** نَقَلَهُ في "البحر" عن "الظهيريّة" بلفظ يَنبَغِي أَن لا تَلزَمَهُ الكفارة لِمكان الشُّبهة ومِثلُ ما ذُكِرَ إذا نَوَى نِيّةً مخالفةً فيما يَظهَرُ انتهى.[٤] يعني أنّ صوم رمضان عندنا يتأدّى عندنا بمطلق النيّة وبنِيّة واجبٍ آخَرَ للصحيح المقيم فلو أَصبَحَ في يوم رمضان ناويًا صوم التَّطوّع أو عن واجبٍ آخَرَ او نَوَى صومًا و لَمْ يُعَيّنه تطوُّعًا ولا عن رمضان فإنّه يكون عندنا صائمًا عن رمضان ويلغو ما عداه خلافًا للشافعي فإنّه لا يَكُونُ عندهُ من رمضان ما لم تُعَيّن فهذا الشخص لو أَكَلَ عمدًا في يومه ذلك لم تَجِب عليه الكفارة لشبهة الخلاف.

[أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ] أي الصائم **[مَطَرٌ أَوْ ثَلْجٌ بِنَفْسِهِ]** بأنّ رفع وجهه فدَخَلَ وَإن كان بإدخاله ثبت القضاء والكفارة وكذلك لو وقع بنفسه ثُمّ أمكَنَه أن يخرجه فلم يخرجه بل ابتَلَعَه فيُكَفِّر كما في "البحر".[٥] وكذا ولو تَثَاءَبَ فرَفَعَ رأسه فوَقَعَ في حلقه قطرةُ ماءٍ انصَبَّ من مِيزابٍ يُفسِدُ صومه وهو

---

(١) سقطت كلمة "عمدا" في (ب).

(٢) في (ج) "ثبوت"

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٣)

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٧٧)

وهو الصَّحيح، هِنديّةٌ.[١] وإنّما وجب عليه القضاء **[لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ بِضَمِّ فَمِهِ]** عدل عن تعليل "العناية" حيث قال: لإمكان الاحتراز عنه إذا آوَاهُ خيمةٌ أو سقفٌ[٢] فإنّه يفيد أنّ المسافر الذي لا يجد ما ياويه ليس حكمه كغيره وليس كذلك ولذلك قال ابن العربي: تعليلُه فإنّه لا يَكُونُ عندهُ خيمة ولا سقف فالأَولى تعليلُ الإمكان بتَيسُّر طَبَقِ الفم وفتحه أحيانًا مع الاحتراس عن[٣] الدخول كذا في "الفتح"[٤] **[بِخِلَافِ نَحْوِ الْغُبَارِ]** كالدُخان فإنّه لا يُمكِنُ الاحتراز عنه بضمّ فَمِه لأنّه إذا أطبق الفم لا يستطاع الاحتراس من الدخول في الأنف فتنبّه.

قال في "الهِنديّة": ولو دَخَلَ حلقَه غبارُ الطَّاحُونة أو طَعمُ الأدوية أو غبارُ الهَرسِ[٥] وأَشبَاهُه أو الدُّخانُ أو ما سَطَعَ من غبار التُّراب بالرِّيح أو بحَوَافِر الدَّوَابِّ وأَشبَاهِ ذلك لم يُفطِر انتهى[٦] وللعلماء في فساد الصَّوم بالمطر والثلج إذا دَخَلَ بنفسه اختلاف كما نَبَّهَ عليه في "الملتقى" فقال بعضهم: المطرُ يُفسِدُ والثَّلجُ لا، وقال بعضهم: على العكس، وقال عامَّتُهم بإفسادهما وهو الصَّحيح لِحُصول المُفطِرِ معنًى، شيخي زادة.[٧] ومن فروع هذه المسألة ما لو رَمَى إلى صائمٍ حَبَّة عِنبٍ أو غيرها فوَقَعَت في حلقه أَفطَرَ، جوهرة.[٨]

[وَ] بخلاف **[الْقَطْرَتَيْنِ مِنْ دُمُوعِهِ]** قال السيد أحمد: لفظ نحو مسلط عليه ونحوهما الثلاث كما يَأتِي[٩] **[أَوْ عَرَقِهِ]** كعرق وجهه **[وَأَمَّا فِي الْأَكْثَرِ]** من القطرتين **[فَإِنْ وَجَدَ الْمُلُوحَةَ فِي جَمِيعِ**

---

(١) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٣)

(٢) ينظر: البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٢)

(٣) في (ج) "غير"

(٤) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٣٢)

(٥) في جميع النسخ "العدس" ولعل الصواب، ما أثبته لان هو موافق للمصدر.

(٦) ينظر:الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٣)

(٧) ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٦١)

(٨) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٨)

(٩) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٥٤)

فَمِهِ وَاجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ وَإِلَّا لَا خُلَاصَةٌ] عِبارتها كما في "الهِنديّة" الدُّمُوعُ إذا دَخلَت فم الصائم إن كان قليلًا كالقَطرة والقطرتَين أو نحوهما لا يُفسِدُ صومه وإنْ كان كثيرًا حتّى وَجَدَ مُلُوحَتَهُ في جميع فمه واجتَمَعَ عليه شيءٌ كثيرٌ فابتَلَعَهُ يُفسِدُ صَومه وكذا عَرَقُ الوَجهِ إذا دَخَلَ فم الصائم، انتهى.[(١)]

وقال السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله واجتمع شيء كثير كأربع قطرات فأكثر قال: والظاهر أنّ الثلاث لا تعطى هذا الحكم كما تدُلّ عليه عبارة "الخلاصة" وهذه الجملة لازمة لما قبلها لأنّه لا يجد الملوحة في جميع الفم إلّا إذا اجتمع فيه شيء كثير انتهى.[(٢)]

قلت: والشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ مال عن ما مَالَ إليه ابن الهمام حيث قال في "الفتح": وفيه نظرٌ لأنّ القَطرةَ يَجِدُ مُلُوحَتَها، قال: فالأَولى عندي الاعتبارُ بوجودِ المُلُوحة لصحيح الحِسِّ، لأنّه لا ضَرُورَةَ في أَكثَرَ من ذلك القَدرِ، قال وما في "فتاوى قاضي خان": لو دَخَلَ دَمعه أو عَرَقُ جَبِينه أو دَمُ رُعافه فَسَدَ صومهُ يُوَافِقُ ما ذَكَرناهُ انتهى.[(٣)]

وقال العلّامة المقدسي أقول: القَطرة لقِلّتِها لا يَجِدُ طَعمَها في الحَلقِ لِتَلَاشِيها قبل الوصول إليه ولَعَلَّه أَرَادَ بوجدان ملوحتها ذاتها على سبيل الكناية: لأنّ الصفة لازمة للموصوف، وإلّا فليس الحلق مدركًا لِلطعومِ، وإنّما أَرَادَ أنّها إذا انتشرت في الفم فوَصَلَت إلى الحلق (**١٩٩/ ب**) وقد قربت من الداخل من كل وجه بخلاف الفم، فإنّه خارج من وجه ويَشهَدُ لِذلك ما في "الذخيرة" و في "الواقعات" للصَّدر الشَّهيد إذا دَخَلَ الدّموعُ في فم الصائم إن كان قليلًا نحو القَطرَةِ أو القَطرَتَين لا يَفسُدُ صومه: لأنّ التَّحرُّز عنه غير ممكنٍ وإنْ كان كثيرًا حتّى وَجَدَ مُلُوحَتَهُ في جميع فمه وابتَلَعَهُ فَسَدَ صومهُ وكذا الجواب في عَرَقِ الوَجه وفي املاء محمد بن مقاتل صاحب محمد بن الحسن إذا نَزَلَ دمعه

---

(١) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٣)

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (٤٥٤)

(٣) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٣٢)

من عينه إلى انفه ودَخَلَ حلقه فطره انتهى[١]

قال الشيخ الرحمتيّ: وحاصله أنّ الحَلق لا يحصل فيه ادراك الطعم وإنّما يكون الادراك في الفم، فمجرّد ادراك الطعم في الفَمِ لا يُوجِبُ الفَسَاد، لأنّ الفم خارج من وجه وَإن وَجَدَ الطعم في جميع الفم وابتَلَعَهُ فقد تحقق ابتِلَاعَهُ لشيء من الخارج فيفسد، وهذا لا يتحقّق في القطرة والقطرتين ويتحقّق في الأكثر، ولذا استثنى في الكتب المذكورة القطرة والقطرتين، والكمال يَقُولُ لو تحقّق ذلك في القطرة يكون الحكم كذلك ويحصل الفطر لأنّ المناط تحقق دخوله إلى الحلق وعدم تلاشيه في الفَم وليس العذر فيه عدم امكان الاحتراز عنه كما يفهمه تَعلِيلهم انتهى[٢]

[أَوْ وَطِئَ] الصائم **[امْرَأَةً مَيِّتَةً]** يعني وأَنزَلَ وَجَبَ عليه القضاء بلا كفّارة لأنّها لَيسَت ممّا تشتهى عادةً وأمّا لو لم يُنزِل فلَا يُفطِرُ فلا قضاء أيضًا **[أَوْ]** وطئ **[صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى]** قال السيد أحمد: وظاهر إطلاقه وإن لم تصر مفضاة بالوطي انتهى[٣]**[نَهْرٌ]** وعبارتُهُ ولَم يَذكُر الصغيرة التي لا تشتهى لأنّه لا رِواية فيها كما في "القُنية" وقد قِيلَ: لا تَجِبُ عندهما خلافًا لأبي يوسف كما في حرمة المصاهرة وقِيلَ هو كالجماع وقِيلَ: لا تَجِبُ بالإجماع انتهى.[٤] وهو الوجه لقولهم: إن المحلّ ليس مشتهي على الكمال فلا غسل إلّا بالإنزال وقد علم افتقار الكفارة إلى تكامل الجناية انتهى.[٥]

[أَوْ] وطئ **[بَهِيمَةً أَوْ]** جَامَعَ **[فَخِذًا أَوْ بَطْنًا]** ففيهما يَقضِي لوجود الجماع معنًى ولا يُكَفِّرُ لانعدام الجماع صورةً كما في "البحر".[٦] **[أَوْ قَبَّلَ]** أي وأَنزَلَ فيَقضِي لوجود معنى الجماع ولا يُكَفِّرُ **[وَلَوْ]** وصليّةٌ **[قُبْلَةً فَاحِشَةً]** أتى بتلك المبالغة إشارةٌ إلى أنّ مجرّدها بدون انزال لا يُوجِبُ القضاء

---

(١) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٤١)

(٢) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨٥)

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٥٤)

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٠)

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢١)

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٦)

[بِأَنْ يُدَغْدِغُ] وفي لفظ "البحر": بِأَن يمضغ[١] شَفَتَيها[٢] ولعلّ المراد منه عضها.

[أَوْ يَمُصُّ شَفَتَيْهَا] هذا إذَا لم يصل شيء من لعابها إلى جوفه وإلّا وَجَبَت الكفارة كما يأتِي فيمن رشف ثغر حبيبة وَهذا إذا قبلها وأمّا لو قَبَّلَتهُ وَوَجَدَت لذّة الإنزال، ولم تَرَ بَلَلًا فَسَدَ صومها عند أبي يوسف خلافًا لمحمّد وكذا في وجوب الغُسل كذا في "المِعراج".[٣]

[أَوْ لَمَسَ] الصائم المرأة **[وَلَوْ]** وصليّةٌ **[بِحَائِلٍ لَا يَمْنَعُ]**[٤] ذلك الحائل **[الْحَرَارَةَ]** قال في في "البحر": والمُرَادُ باللَّمس اللَّمسُ بلا حائِلٍ فَإِنْ مَسَّهَا وراءَ الثِّياب فأَمنَى فَإِن وجد حَرَارة جِلدها فَسَدَ، وإلّا فلا ولو مَسَّت زَوجَهَا فأَنزَلَ لم يَفسُد صومه، وَقِيلَ: إنْ تَكَلَّفَ له فَسَدَ كذا في "المِعراج" ايضًا انتهى[٥]

[أَوْ اسْتمني بِكَفِّهِ] يعني وأَنزَلَ فيَقضِي لِوجود الجماع معنًى ولا يُكَفِّرُ لِفَقد صورةً **[أَوْ]** استمنى **[بِمُبَاشَرَةٍ فَاحِشَةٍ]** كان تجرّدًا والآلة قائمة ومَسَّ بها فرجها من دون إدخال كما مَرَّ في نواقض الوضوء وإذَا لم يُنزِل فيها فلا قضاء أيضًا وعن محمّد أنّه كَرِهَ المباشرة الفاحِشة واختَارَ في "الفتح" رِواية محمّد: لأنّها سببٌ جالِبٌ للإنزال، وجَزَمَ بالكراهة من غير ذِكرِ خلاف الوَلوَالِجيّ في فتاويه.[٦]

[وَلَوْ] وصليّةٌ وجدت المباشرة الفاحشة **[بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ]** وفي "الفتاوى الظهيريّة": فَإِن عَمِلَت المَرأتان عملَ الرِّجال من الجماع في رمضان إنْ أَنزَلَتا فعليهما القضاء، وإنْ لم تُنزِلَا فلا غُسلَ،

---

(١) في جميع النسخ "يمدغ" وفي المصدر "يمضغ"

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٦)

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٤٧٦)

(٤) في (ب) "يمنع"

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٦)

(٦) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٤٧٦)

ولا قضاء انتهى.[١]

[فَأَنْزَلَ قَيْدٌ لِلْكُلِّ] أي لوطئ المَيتة والصغيرة والتفخيذ والتبطين والبهيمة التَّقبيل واللَّمس والاستمناء بالكف والمباشرة الفاحشة **[حَتَّى لَوْ لَمْ يُنْزِلْ]** فِي كل ما ذكر من المسائل **[لَمْ يُفْطِرْ كَمَا مَرَّ]** أي في أوّل هذا الباب **[أَوْ أَفْسَدَ]** الصائم **[غَيْرَ صوم رَمَضَانَ]** بنصب غير صفة لمحذوف أي صومًا غير صوم رمضان وليس المراد غير الصوم ولو من صلاةٍ وحجٍّ فإنّه لا يتوهّم فيه كفارة والقرينة على هذا التَّقرير أنّ الكلام في الصَّوم **[أَدَاءً]** يعني لو أفسد فيما كان يصومه قضاء عن رمضان عمدًا لا تَجِبُ فيه الكفارة **[لِاخْتِصَاصِهَا]** أي الكفارة **[بِهَتْكِ رَمَضَانَ]**

قال في "البحر": لأنّ الإفطارَ في رمضان أَبلَغُ في الجِناية لِهَتكِ حُرمَةِ الشهر فلا يَلحَقُ به غيرُهُ لا قِياسًا: إذ هو مُمتَنِعٌ لكونه على خلاف القياس، (٢٠٠/ أ) ولا دلالَةً: لأنّ إفساد غيره ليس في معناه، ولُزُومُ إفسادِ الحجِّ النفل والقضاء بالجماع ليس إلحاقًا بإفساد الحَجِّ الفرض بل هو ثابتٌ ابتداءً لِعُمُوم نَصِّ القضاء والإجماع انتهى.[٢] وقال في النهر: بخلاف كفارة الحج[٣] لأنّها بهتك حرمة العبادة ولذا وَجَبَت في الفرض وغيره انتهى[٤]

[أَوْ وُطِئَتْ] حال كونها **[نَائِمَةً]** في صومها يَفسُدُ صومها وتقضى ولا تكفر وقال زفر والشافعي لا يَجِبُ عليها القضاء لانعدام القصد شيخي زادة.[٥] وأمّا الواطي فعليه القضاء والكفارة والكفارة اذ لا فَرقَ بين وطئه عاقلةً أو مجنونةً **[أَوْ]** وطيت **[مَجْنُونَةً بِأَنْ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَجُنَّتْ]** إنّما فسره بهذه الجملة لأنّه روي عن ابي سليمان الجوزجاني[٦] أنّه قال لمحمّد كَيفَ تَكُونُ صائمةً وهي

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٤٧٦) الفتاوي الظهيريه (١/ ٨٥)

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٤٨٦)

(٣) في (ج) "بالحج".

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٢)

(٥) ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٥٩)

(٦) هو موسى بن سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، الحنفي (أبو سليمان) فقيه. صحب محمد بن الحسن، واخذ =

وهي مجنونةٌ يعني حيث لا نيّة لَها، فقال محمّد: دَع هذا فإنّه انتَشَرَ في الأُفُق، وعن ابن أبان[١] قلت لمحمد: هذه المجنونة فقال: لا بل المجبورة أي: المكرهة قلت: ألا تجعلها كذلك قال: بلى، ثُمّ قال: كَيفَ وقد سارت بها الركبان دعوها وجَزَمَ في "الفتح" بأنّها مُصَحَّفَةٌ من الكاتب مُستَنِدًا لِما مَرَّ، قال: وتَرَكَها محمّدٌ بعد التَّصحِيف لإمكان توجِيهها لَكِن لا يَخفَى أنّ ما عن أبي سُلَيمان ليس نصًّا في أنّ الكاتب صحَّفَهَا بل وَقَعَت عن محمّد كذلك غير أنّه لم يُصلِحها لانتشارها وإمكان تأوِيلِها، وحاصل تأويلِ أنّها كانت عاقلةً بالغةً في أوّل النّهار ثُمّ جُنَّت فجَامَعَهَا زوجُها ثُمّ أَفَاقَت وَعَلِمَت بما فَعَلَ الزَّوجُ كذا في "النّهايّة".[٢][٣]

قال الحلبيّ: وهذا التصوير غير لازم بل الحكم فيما إذا نَوَت فجُنَّت بالليل فجَامَعَهَا نهارًا كما في "النهر". و فيما اذا نَوَت نهارًا قبل الضَّحوَةِ الكُبرَى فجُنَّت فجَامَعَهَا انتهى[٤]

قلت: لا نسلّم دخول المسألة الأخيرة في التاويل لأنّ إفساد صوم نَوَى نهارًا لا يُوجِبُ الكفارة لشبهة خلاف الشافعي سواءٌ كانت مجنونة او لا كما مَرَّ.

[أَوْ تَسَحَّرَ] أي أكل السَّحُور وهو بفتح السين ما يُؤكَلُ في وقت السَّحَر وهو السُّدُس الأخير من اللَّيل، واختَارَ في "الظهيريّة" ندبه وفي "البدائع" استنانه ما لم يشك في الطلوع فإنْ شك فالأفضل تركه.[٥]

= الفقه عنه وعرض المأمون العباسي القضاء عليه، فاعتذر. له: السير الصغير، الصلاة، الرهن، ونوادر الفتاوي.

ينظر: معجم المؤلفين (١٣/ ٣٩) تاج التراجم (ص: ٢٩٨) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٨٦)

(١) هو عيسى بن ابان بن صدقه القاضى أبو موسى البغداديّ الحنفيّ، أحد الأئمة الأعلام، تفقّه على محمد بن الحسن، وصحبه، وولي قضاء البصرة. له اثبات القياس، واجتهاد الرأى، والحجّة الصّغيرة، وكتاب الشّهادات.

ينظر: هدية العارفين (١/ ٨٠٦) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٢٧) الأعلام للزركلي (٥/ ١٠٠)

(٢) في (ب) "الهنديه"

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، منحة الخالق (٢/ ٥١٣)

(٤) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٤٥)

(٥) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٣٦)

[أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ] بقاء **[الْيَوْمَ أي الْوَقْتَ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ]** أشار به إلى أنّ مراد المصنِّف باليوم القطعة من الزمن الصادقة ببعض الليل وبعض النهار **[لَيْلًا وَ الْحَالُ أَنَّ الْفَجْرَ طَالِعٌ أَوْ]** أَفطَرَ يظنّ اليوم ليلًا **[وَ]**الحال أنّ **[الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ لَفٌّ وَنَشْرٌ]** مرتبٌ[1] وذلك لتعلّق قوله و الفجر طالعٌ بقوله تسحَّرَ وتعلق قوله الشمس لم تغرب بقوله أَفطَرَ .

[وَيَكْفِي الشَّكُّ فِي الْأَوَّلِ] أي في إسقاط الكفارة في التسحّر لأنّ الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك فكان على الماتن أن يعبر هنا بالشك كما عبر به في "نور الايضاح" حيث قال: أو تسحّر أو جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع ثُمّ قال: أو ظنّ الغُروب ولرعاية المسألة الأُولَ. قال في "البحر": المراد بالظَّنِّ هو التَّرَدّد في بقاءِ الليل وعدمِهِ سواءٌ تَرَجَّحَ عندهُ شيءٌ أو لا فيَدخُلُ الشَّكُّ فإنّ الحكم فيه لو ظَهَرَ طلوعُ الفجر عدم وجوب الكفارة كما لو ظَنَّ والأفضلُ له أنْ لا يَتَسَحَّرَ.[2] (فانتَفَت الكفارة لقصور جِناية لأنّه لم يَقصِد ولِهذا صَرَّحُوا بعدم الإثم عليه كما قالوا في القَتلِ الخطإِ لا إثمَ فيه، والمرادُ إثمُ القَتلِ وصَرَّحَوا بأنّ فيه إثم تَركِ العزيمةِ والمُبالغةِ في التَّثبيت حالة الرَّمي فتح[3])[4]

قال: وقولُهُ ليلًا ليس بقَيدٍ: لأنّه لو ظَنَّ الطُّلوع وأَكَلَ مع ذلك ثُمّ تَبَيَّن صحَّةُ ظَنِّه فعليه القضاء ولا كفّارة: لأنّه بَنَى الأمرَ على الأصل فلَم تَكمُل الجِنايةُ فلو قال في مسألة التسحّر ظَنَّه ليلًا أو نهارًا لكان أَولى، انتهى[5] **[دُونَ الثَّانِي]** وهو ما لو أَفطَرَ ظنّ غروب الشمس فإنّه لا يَكفِي فيه الشك في إسقاط الكفارة بل لابد من ظنّ الغُرُوب **[عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا]** ففي الأولى الأصلُ بقاء الليل وفي الثانية الأصل بقاء النّهار فلا يرتفع وجوب الكفارة إلّا إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ الغُروب، قال في

---

(١) في (ج) "يرتب"

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٩)

(٣) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٧٢)

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٩)

"البحر": وأَرَادَ بالظَّنّ في قوله أو أَفطَرَ كَذلك غَلَبَةَ[١] الظَّنّ: لأنّه لو كان شاكًّا تَجِبُ الكفارة كذا في "المُستصفى" انتهى[٢]

وقال في "النهر": و أما إدا لم يغلب لا يُفطِرُ وَإن أذن المؤذن كما في "البزازية" قيّد بالظّنّ لأنّه لو شكّ في الغروب فبَان أَنَّهَا لم تغرب كفّر انتهى.[٣] قال في "البحر": ونَقَلَ في "شرح الطحاويّ" فيه اختلافًا بين المشايخ، وإنْ لم يَتَبَيَّن له شيءٌ فعليه القضاء.[٤]

(وفي "الفتح" أنّ مختار الفقيهِ أبي جَعفَرَ لُزومُ الكفارة عند الشكّ: لأنّ الثّابت حالَ غلبةِ الظَّنّ بالغروب شُبهةُ الإباحة لا حقيقتها ففي حَالِ الشكّ دون ذلك، وهو شُبَة الشُّبهة وهي لا تُسقِطُ العُقوبات، ثُمّ لا يَخفَى شُبهة الشّبهة إذا لم تُعتبَر عند الشكّ في الغروب يَلزَمُ عدم اعتبارها عند غلبةِ الظنّ بعدمه بالأَولَى وبه يَضعُفُ ما سيأتي عن "البدائع" من تصحيح عدم الوجوبها.)[٥]

وفي "التَّبيين" في وجوب الكفارة روايتان وإنْ تبيَّن أنّه أَكَلَ قبل الغروب وَجَبَت الكفارة وقَيَّد بكونه ظَنَّ وجود المُبيح: لأنّه لو ظَنَّ قِيامَ المُحرّم كأن ظَنّ أنّ الشَّمسَ لم تَغرُب فأكل فعليه القضاء والكفارة إذا لم يَتَبَيَّن له شيءٌ أو تَبَيَّنَ أنّه أَكَلَ قبل الغروب وإنْ تَبَيَّنَ أنّه أَكَلَ بالليل فلا شيءَ عليه في جميع ما ذَكَرنَا كذا في "التَّبيين". وفي "البدائع" ما يُخالِفه ولفظُهُ وإنْ كان غالبُ رأيه أنّها لم تَغرُب فلا شكَّ في وجوب القضاء عليه واختَلَفَ المشايخ في وجوب الكفارة فقال بعضهم: تَجِبُ وقال بعضهم: لا تَجِبُ وهو الصّحيح: لأنّ (٢٠٠/ ب) احتمال الغروب قائمٌ فكانت الشُّبهة ثابِتةً وَهذه الكفارة لا تَجِبُ مع الشبهة انتهى.[٦]

---

(١) في (ج) "عليه".

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٠)

(٣) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٣٧)

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٠)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٠)

[وَلَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ الْحَالَ] فيما إذا غَلَبَ على ظنّه طلوع الفجر فأَكَلَ ثُمّ لم يَتَبَيّن شيءٌ فإنّه **[لَمْ يَقْضِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ]** لأنّ اليَقين لا يُزَالُ إلّا بمثله وقِيلَ يَقضِيه احتياطًا.[١] **[وَالْمَسْأَلَةُ تَتفَرَّعُ إِلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مَحَلُّهَا الْمُطَوَّلَاتُ]**

قال في "النهر": والحاصلُ أنّه اما أَن يتيقّن[٢] أي يَغلِبَ على ظنّه أو يَظُنَّ أو يَشُكَّ وَكلٌّ من الثلاثة إمَّا أَن يَكُونَ في وجود المُبيح أو قيام المحرِّم فهي سِتّةٌ وكلٌّ منها على ثلاثةٍ إمّا أَن يَتَبَيَّنَ صحَّةُ ما بَدَا له أو بُطلانُهُ[٣] أو لم يتبيّن شيءٌ، وكلٌّ من الثّمانية عشر إمَّا أَن يَكُونَ في ابتداء الصوم أو في انتهائِهِ فتلك سِتّةٌ وثلاثون أسقط في "البحر" منها ثلثها مع أنّهم ذكروه، انتهى[٤]

قلت: وعبارة "البحر": حاصلُهُ أنّه إمَّا أَن يَظُنّ أو يَشُكَّ فإِنْ ظَنَّ فلا يَخلُو إمَّا أَن يَظُنَّ قِيام المُبيح أو المحرِّمِ الخ إلى إنْ قال فهي أَربعةٌ وعشرون، فصاحب "البحر" لم يعتبر غلبة الظن وردّد بين الظَّنّ والشكّ فقط، و صاحب "النهر" اعتبرها فتردّد بين ثلاثة اشياء، ولذلك قال السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: وفيه أي في كلام صاحب "النهر" نظرٌ لأنّه فرق في التقسيم الأوّل بين الظنّ وغلبته ولا فائدة لهذا التفريق لاتحادهما حكمًا وإن اختلفا مفهومًا فإنّ مجرَّد ترجيح أحد طرفَين في الحكم عند العَقل هو أصلُ الظنّ فإنْ زَادَ ذلك التَّرجيحُ حتّى قَرُبَ من اليقين سُمِّي غلبة الظنّ وأَكبَرَ الرَّأي فلذا جعل صاحب "البحر" الصور أربعة وعشرين، وايضًا يَرِدُ عَلَيه تقسيمه ما ورد على صاحب البحر من أنّه جعل الشكّ تارةً في وجود المُبيح وتارةً في قيام المحرِّم ولا وجه له: لعدم ترجيح أحد الطَّرفَين فيه فمعنى شَكِّه في طلوع الفجر احتمال وجود الليل ووجود النهار في ذلك الوقت على السّواء، بخلاف الظنّ فإنّه إذا تَعَلّق الظّنُّ بوجود الليل لا يَكُونُ متعلِّقًا بوجود النهار وبالعكس.

فالحقّ في التَّقسيم ما دلّ عليه صَنِعُ الزيلعيّ أَن يُقَالَ إمَّا أَن يَظُنَّ وجود المبيح أو وجود المُحرّم

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٥٠٩)

(٢) في (ج) "تيقن"

(٣) في (ج) زيادة "بظلانه او".

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٣٧)

أو يَشُكَّ، وكلٌّ منهما إمَّا أَن يَكُونَ في ابتداء الصوم أو انتهائه وفي كُلٍّ من السِّتّة إمّا أَن يَتَبَيّن وجودَ المُبيح أو وجودَ المُحَرِّم أو لا يَتَبَيَّنَ شيء فهذه ثمانيةَ عشر تِسعَةٌ في ابتداء وَتِسعَةٌ في انتهائه وذَكَرَ أحكامَها الزيلعي وهي إن تَسَحَّرَ على ظنّ بقاء اللَّيل، فإِنْ تَبَيَّنَ بقاؤُ الليل أو لم يَتَبَيّن فلا شيءَ عليه وإنْ تَبَيَّنَ طُلُوعُ الفجر فعليه القضاء فقط ومِثْلُهُ الشكّ في الطلوع الفجر وإنْ تَسَحَّرَ على ظَنٍّ طلوع الفجر فإن تَبَيَّنَ الطُّلُوعُ الفَجرُ فعليه القضاء فقط وإنْ لم يَتَبَيَّن شيءٌ فلا شيءَ عليه في ظاهر الرّواية وقيل يَقضِي فقط وإنْ تَبَيَّنَ بقاءُ الليل فلا شيءَ عليه وهذه تِسعَةٌ في الابتداء، وإنْ ظَنَّ غروب الشمس فإن تَبَيَّنَ عدم الغروب فعليه القضاء فقط وإنْ تَبَيَّنَ الغروبُ أو لم يَتبَيَّن شيءٌ فلا شيءَ عليه وإنْ شَكَّ في الغروب فإن لم يَتَبَيَّن شيءٌ فَعليه القضاء وفي الكفارة روايتان وإنْ تَبَيَّنَ بقاء النهار فعليه القضاء وَالكفارة وإنْ تَبَيَّنَ الغروبُ فلا شيءَ عليه وإنْ ظَنَّ عدم الغروب فإنْ تَبَيَّنَ بقاء النهار أو لم يَتبَيَّن شيءٌ فعليه القضاء والكفارة وإنْ تَبَيَّنَ الغروبُ فلا شيءَ عليه وهذه التِسعَة هي التي في الانتِهاء. والحاصلُ: أنّه لا يَجِبُ شيءٌ في عشر صُوَرٍ ويَجِبُ القضاء في أربع صور والقضاء والكفارة في أربع، انتهى[١]

فظَهَرَ بهذا التَّقرير أنّ تقسيم المسألة إلى ستة[٢] وثلاثين لا وجهَ له ولذلك قال الشيخ الرحمتى: وهذا تقسيم عقليٌّ لا يَلزَمُ وجود جميعه في الخارج اذ الشكّ استواء الطرفين، فإذا شكّ في وجود المبيح كان شاكًّا في قيام المحرم ويصدقان في صورة واحدة، وقد علمت أنّهم فرّقوا في المسائل بين غلبة الظنّ والظن وعبّرُوا عن غلبة الظن تارةً[٣] باليقينِ فالمسألة تنقسم عقلًا إلى هذه الصور، وقد تتّحِد بعضها في الماء صدق، انتهى.[٤]

(ثم اعلم أنّ كلامهم يقتضي جواز التَّسحُّر والإفطار بالتحَرِّي وقيل لا يَتَحَرَّى في الإفطار، و يَجُوزُ التسحُّر بقول عدلٍ، وكذا بضرب الطّبولِ واختُلِفَ في الدِّيك، وأمّا الإفطارُ فلا يَجُوزُ بقول

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٥٥)

(٢) في (ج) "ست".

(٣) في (ب)سقطت "تارة"

(٤) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨٦)

الواحد بل بالمثنّى، وظاهر الجواب أنّه لا بأس به إذا كان عَدلًا صَدَّقَه كما في الزاهديّ، ثُمّ لو أَفطَرَ أهلُ الرُّستاق بصوت الطَّبل يوم الثلاثين ظانِّينَ أنّه يومُ العِيد وهو لغيره لم يُكَفِّرُوا كما في "المُنية" قهستانيّ[١])[٢]

(ثُمَّ أنّ مُقتَضَى قوله لا بأس بالفطر بقول عدلٍ صَدَّقَهُ أنّه لا يَجُوزُ إذا لم يُصَدِّقهُ ولا بقول المَستور مطلقًا، وبالأَولى سماع الطَّبل أو المِدفَع الحادث في زماننا لاحتمال كونه لغيره ولأنّ الغالب كونُ الضَّارب غير عدلٍ فلا بُدَّ حِينئذٍ من التّحَرِّي فيَجُوزُ: لأنّ ظاهر مذهب أصحابنا جوازُ الإفطار بالتّحرِّي كما نَقَلَهُ في "المِعراج" عن شمس الأئمّة السرخسيّ: لأنّ التحرِّيَ يُفِيدُ غلبة الظنّ، وهي فلو لم يَتَحَرَّ لا يَحِلُّ له الفِطرُ لِمَا في "السِّراج" وغيره لو شَكَّ في الغروب لا يحلّ له الفطر لأنّ الأصل بقاء النّهار انتهى.[٣] وفي "البحر" عن البزازية ولا يُفطِرُ ما لم يَغلِب على ظنّه غروب الشمس وإنْ أَذَّن المُؤَذّن انتهى.[٤] وقد يُقَالُ إنَّ المِدفع في زماننا يُفِيدُ غلبة الظنّ وإنْ كان ضاربُهُ فاسقًا: لأنّ العادة لا يتجزّى على ضرب المِدفع إلّا بعد التأمّل التام والتّحقيق الكلي بغروب الشمس وإلّا لَزِمَ تأثيم النّاس وإيجابُ قضاء الشهر بتمامه عليهم فإنّ غالبَهم يُفطِرُ بمجرّد سماع المِدفع من غير تحرٍّ ولا غلبة ظنٍّ والله تعالى أعلم.[٥])[٦]

[قَضَى فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا فَقَطْ] أي من دون كفارة، والمراد من الصور ما كان بعد قول الماتن وإنْ أَفطَرَ خطأً إلخ لا تصاوير المسألة الأخيرة فقد علمت أنّ في بعضها تَجِبُ الكفارة أيضًا **[كَمَا]** يَقضِي بدون كفارةٍ **[لَوْ شَهِدَا]** بالتثنية **[عَلَى الْغُرُوبِ وَ]** شهد **[آخَرَانِ عَلَى عَدَمِهِ]** يعني على بقاء

---

(١) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥٨)

(٢) ما بين القوسين مستدرك علي هامش في نسخة المؤلف اي في (ا) ، وهو ساقط من (ج)

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٩٩)

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٢)

(٥) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٩٩)

(٦) ما بين القوسين غير موجود في (ج) وهو مستدرك علي هامش في (أ).

النهار **[فَأَفْطَرَ]** اعتمادًا على المخبرين السابقين واعراضًا عن الأخيرين **[فَظَهَرَ]** بعد إفطاره **[عَدَمُهُ]** (٢٠١/ أ) أي عدم غروب الشمس وإنّما لم تَجِب الكفارة في هذه الصورة لعدم جنايته لأنّه اعتَمَدَ على شهادة الاثبات **[وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ]** الاختلافُ حاصلًا من الشهود **[فِي طلوع الفجر]** فشهد اثنان بطلوعه والآخران بعدمه فأَكَلَ بعد ذلك **[قَضَى وَكَفَّرَ]** حيث اعتَمَدَ على شهادة من نفي طلوع الفجر[1] **[لِأَنَّ شَهَادَةَ النَّفْيِ لَا تُعَارِضُ بِشَهَادَةِ الْإِثْبَاتِ]** وهذا التَّعليلُ يصلح أَن يَكُونَ لكلّ من المسالتين وذلك لأنّ شهادة عدم الغروب لا تعارض شهادة الغروب فكانت مسقطة للكفارة وشهادة عدم الطلوع لا تعارض الطلوع فكان مفطِّرًا مع تحقّقه و وجوب عمله بالشهادة المثبتة فتَجِبُ عليه الكفارة وإنّما كانت شهادة النفي لا تعارض شهادة الإثبات لأنّ البيِّنات إنّما شرعت للإثبات لا للنّفي فتقبل شهادة المُثبت لا النّافي كما في "البحر"[2] وفيه لو شهد واحدٌ على طلوعه وآخران على عدمِهِ لا كفّارة عليه دَخَلُوا عليه وهو يَتَسَحَّرُ فقالوا: إنَّه طالعٌ فصَدَّقَهم فقال: إذا أنا مفطرٌ لا صائمٌ ثُمّ دَامَ على الأكل ثُمّ بَانَ أنّه ما كان طالعًا في أوّل الأكل و كان طالعًا وقت الأكل الثاني، قال النَّسفيّ الحاكم لا كفّارة عليه لعدم نيّة الصوم وإنْ كان المُخبرُ واحدًا عليه الكفارة: لأنّ خبرَ الواحد عدلًا أولي[3] مثل هذا لا يُقبَل، انتهى.[4]

[وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا انْتَفَى فِيهِ الْكَفَّارَةُ] مع فساد الصَّوم الموجب لِلقضاء فقط كابتلاع حصاة **[مَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَقَعْ منه ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى]** قال السيد أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: ظاهرُهُ أنّه بالمَرّة الثانية تَجِبُ عليه الكفارة ولو حَصَلَ فاصلٌ بأيّامٍ.[5] **[لِأَجْلِ قَصْدِ الْمَعْصِيَةِ]** وهي الإفطار قال:

---

(١) "الفجر" غير موجود في (ب).

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٢)

(٣) في (أ) "او لا".

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٢)

(٥) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٥٥)

ومفهومه أنّه إذا لم يَقصِد المَعصيةَ لا يَلزَمُهُ التكفير انتهى[١] **[فَإِنْ فَعَلَهُ]** أي وَجَدَ منه التلبّس بذلك مرّةً بعده لأجل المعصية **[وَجَبَتْ]** الكفارة **[زَجْرًا لَهُ]** أي لفاعل ذلك **[بِذَلِكَ أَفْتَى أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى قُنْيَةٌ]** وعبارتُها كما نَقَلها في "البحر": وفي القُنية: أَفطَرَ في رمضان مَرَّةً بعد أخرى بتُرابٍ أو مدرٍ لأجل المَعصية فعليه الكفارة زجرًا وكَتَبَ غيرُه نَعَم والفتوى على ذلك وبه أفتى أئمّة الأمصار انتهى.[٢]

[وَهُوَ حَسَنٌ نَهْرٌ وَالْأَخِيرَانِ] احدهما من أَكَلَ يظن بقاء الليل فوجد الفجر طالعًا وثانيهما من أَفطَرَ يظنّ غُرُوب الشمس ولَمَ يَظهَر[٣] وجه التخصيص بالأخيرين وفي "نور الايضاح" وشرحه: يَجِبُ الإمساك على من أَفسَدَ صومه ولو بعذرٍ ولم يقيّده بالأخيرين والمصنِّف تبع صاحب "الدرر" فليُتأمّل.

[يَمْسِكَانِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وُجُوبًا] أخذ من قول محمّد في المسألتين فليَصُم بقيّة يومه كذا استدلّ به (الصفار، قال في "المِنح": وهو مستقيمٌ علي تقدير أنّ الأمر من الفقيه يفيد الوجوب وهو الذي صرّح به)[٤] صاحب "البحر" في آخر كتاب الحجّ وهو الظاهر ولا يستقيم على ما ذَكَرَهُ في كتاب الصّلاة[٥] أنّ الأمر من الفقهاء لا يَدُلُّ على الوجوب.[٦] فتنبّه **[عَلَى الْأَصَحِّ]** وصحَّحَهُ في عامة المعتبرات وصَرَّحَ به في "شرح النظم الوهباني" وذكر أنّه المُختارُ وعن السيد ابن شُجاع[٧] أنّه

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١/٤٥٥)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨١)

(٣) "ولم يظهر" غير موجود في (ج).

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ب).

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥٩٠)

(٦) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٤٠)

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي الحنفي البغدادي، من أصحاب الحسن بن زياد. وفقيه أهل العراق في في وقته. والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن، له كتاب "تصحيح الآثار"، و"النوادر" و"المضاربة".

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٦٠) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٤٢)

مُستحَبٌّ.[١]

[لِأَنَّ الْفِطْرَ قَبِيحٌ] أي تناول المُفطِرِ في يوم رمضان قبِيح شرعًا وهذه صغري وكبراه محذوفةٌ وهي وكلّ قبيح شرعًا يَجِبُ تركه ففطر رمضان يَجِبُ تركه شرعًا قال السيد فقول الشارح [وَتَرْكُ الْقَبِيحِ شَرْعًا وَاجِبٌ] إشارةٌ إلى النتيجة انتهى.[٢]

قلت هذه الجملة في صلاحية كونها كبرى والنتيجة ما أشرنا إليه، وقال الشيخ الرحمتيّ: قوله لأنّ الفطر ... الخ نقل المصنِّف عن ابن شجاع أنّ قول الامام الحائض إذا طهرت لا يحسن لها الأكل معناه يستقبح وترك ما يستقبح واجب شرعًا وهذا في سائر صور الإفطار في رمضان مع بقاء التكليف واهلية الصَّوم فما معنى التَّقييدِ بالأخيرين انتهى.[٣] [كَمُسَافِرٍ[٤] أَقَامَ] أي قدم من سفر ونَوَى الاقامة في محلها يلزمه امساك بقية يومه ولو سبق منه قبل نية الاقامة ما ينافي الصَّوم من أَكَلَ ونحوه.

[وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ طَهُرَتَا] في يوم رمضان بعد ما استعملت ما ينافي الصَّوم يلزمها الإمساك أيضًا [وَمَجْنُونٍ أَفَاقَ] بعد الزوال أو الأكل [وَمَرِيضٍ صَحَّ] من مرضه بعد الزوال أو بعد الأكل [وَمُفْطِرٍ] يعني وكذلك يلزم الإمساك على من استعمل مفطِّرًا [وَلَوْ مُكْرَهًا أَوْ خَطَأً وَصَبِيٍّ بَلَغَ] في أيّ جزء كان من يوم من أيام رمضان [وَكَافِرٍ أَسْلَمَ] كذلك قلت: والأصلُ في هذه المسائل إن كان من صار على حالة في اخر النهار لو كان عليها في أوّل النهار يلزمه الصَّوم لَزِمَهُ الإمساك (٢٠١/ ب) قضاء لحق الوقت وتشبّهًا بالصائمين وقد اجمعوا أيضًا على أنّ من أَفطَرَ خطا أو أَكَلَ عمدًا أو مُكرَهًا أو أَكَلَ يوم الشكّ ثُمّ ظَهَرَ أنّه من رمضان أنّه يلزمه التشبّه كما في "الخلاصة"[٥] وأمّا من عداهم

(١) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٤٠) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤٤)

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٥٥)

(٣) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨٧)

(٤) في (ج) "كمافسر".

(٥) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٣٣)

والخلافُ فيهم فقِيلَ بالاستحباب ذَكَرَهُ ابن شجاع وقد قال الامام في الحائض تَطهُرُ نهارًا لا يَحسُنُ أَن تَأكُلَ وتَشرَبَ والنّاسُ صيامٌ. لَكِنّ صنيع محمّد يَدُلُّ على الوجوب حيث قال: فَليَصُم، وقال في الحائض فَلتَدَع. قال الصفار: وهو الصّحيح وما مَرَّ عن الامام تعليلٌ للوجوب فقولُهُ لا يَحسُنُ أن[1] تأكل ... الخ أي بل يَقبُحُ بدليل قوله في المسافر إذا أقام بعد الزوال اني استقبح أنّه يأكل ويشرب والنّاس صيام وترك القَبِيح شرعًا واجب كما تقدّم ومع ذلك لو أَفطَرَ الكافر بعد ما أَسلَمَ أو الصّبيّ بعد ما بلغ لا قضاء عليهما كما سيأتي.

[وَكُلُّهُمْ] أي التسع المذكورون مع قطع النظر عن زيادة الشارح **[يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ]** أي ما لم يتم صومهم فيه إمّا بعدم النيّة أو بوقوع المنافي قبل لزوم الإمساك **[إِلَّا الْأَخِيرَيْنِ]** وهما صبيّ بَلَغَ وكافرٍ أَسلَمَ فليس عليهما قضا ما فاتهما من الشهر **[وَإِنْ]** وصليّةٌ **[أَفْطَرَا]** أي في يوم اسلام الكافر أو في يوم بلوغ الصّبِيّ **[لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهما فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ الْيَوْمِ وَهُوَ]** أي الجزء الاول من اليوم **[السبب فِي الصَّوْمِ]** يعني على ما اختاره فخر الإسلام كما تَقَدَّمَ خلافًا للسرخسي. قال في "السِّراج": ومن العلماء من يَقُولُ عليه قضاء هذا اليوم والأيّام الماضية من الشهر يعني الكافر إذا أَسلَمَ وجعلوا ادراك جزء من الشهر سببًا لوجوب الباقي منه وسببًا لوجوب صوم جميع الشهر كما إن ادراك آخر وقت الصّلاة بعد الاسلام كإدراك جميع الوقت والتقريط إنّما جاء من قبله بتاخير الاسلام فلا يعذر في إسقاط القضاء ولنا ما روي «أنّ وَفدَ ثَقِيفٍ حين قدموا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسلَمُوا في النِّصفِ من رمضان فَأَمَرَهُم بصوم ما بَقِيَ من الشهر ولم يَأمُرهُم بِقضاء ما مضى»[2] ولأنّ وُجوب القضاء يبتني[3] على خطاب الشرع بالأداء وذلك لا يَكُونُ بدون الاهلية للعبادة والكافر ليس بأهل للعبادة لأنّه ليس بأهل لثوابها (فلَا يَثبُتُ خطاب الأداء في حقّه والصّوم عبادةٌ معلومةٌ

---

(١) في (ج) "انما"

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٤٨) برقم ٨٣٠٨ باب الرّجل يسلم في خلال شهر رمضان. مجمع الزوائد (٣/ ٣٥٦) ٤٨٣٠، باب في الكافر يسلم في أثناء الشهر. الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٧٠) ٦٤٠١.

(٣) في (ج) "يتبين"

بمعيار وهو الزمان ولا يتصوّر الصّوم منه)[١] في الزمان الماضي بخلاف الصّلاة فإنّها معلومةٌ باركانها والوقت ظرف لها وليس بمعيار فجعل في الصّلاة ادراك جزء من الوقت سببًا لوجوب الأداء ثُمّ القَضَاء يبني[٢] عليه وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه إذا زال الكفر والصبي قبل الزوال فعليه القضا لأنّه ادرك وقت النيّة فصار كمن أَصبَحَ ناويا للفطر ثُمّ نَوَى قبل الزوال وهذا بخلاف ظاهر الرّواية أنّ الخطاب بالصَّوم مَا كان متوجهًا عليه في أوّل النهار وصوم يوم واحد لا يتحمل التجزي وجوبًا.[٣] ما لا يتجزّى أداء واهلية الوجوب معدومة في أوّله فلا يَجِبُ **[لَكِنْ لَوْ نَوَيَا]** أي الصّبيّ بعد بلوغه والكافر بعد اسلامه **[قَبْلَ الزوال كَانَ نَفْلًا]** هذه العبارةُ مع اختصارها اشتملت على فوائد منها أنّ الصّبِيّ بعد بلوغه والكافر بعد اسلامه نويا في غير رمضان تطوُّعًا تجزيه نيتهما.[٤] وينعقد صومهما **[فَيَقْضِي بِالْإِفْسَادِ]** يعني لو أفسداه بعد ما نوياه يَقضِيان[٥] ذلك اليوم **[كَمَا فِي الشُّرُنْبُلَالِيَّة عَنْ الْخَانِيَّةِ]**.

قال في "المبسوط": إذا بلغ الصّبِيّ في غير رمضان في يوم فنَوى الصَّوم تطوّعًا أجزأه بالاتّفاق وفي الكافر يسلم اختلاف فذكر في "الجامع الصغير": أنّهما سواءٌ وأنّ نيّة كلّ واحد منهما للتطوّع صحيحةٌ وأكثر مشايخنا على الفرق بينهما فقالوا لا يَصِحُّ من الكافر صوم التَّطوّع بعد ما أَسلَمَ قبل الزوال لأنّه ما كان أهلًا للعبادة في أوّل النهار فلا يتوقّف إمساكه على أن يصير عبادةً بالنيّة.[٦] فأمّا الصَّبيّ فكان أهلًا للعبادة تطوُّعًا فيتوقف امساكه على أن يصير صومًا بالنيّة قبل الزوال وإن ارتدّ

---

(١) في (ج) ما بين القوسين غير موجود.

(٢) في (ج) "ينبي".

(٣) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٥٠٨)

(٤) في (ج) "بينهما".

(٥) في (ج) "يقتضيا".

(٦) ينظر: السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل، المبسوط (٣/ ١٦٧)

المسلم في يوم من رمضان ثُمّ أَسلَمَ فيه قبل الزوال[١] فعندنا لا يَكُونُ صائمًا ولا قضا عليه وكذا إذا أَسلَمَ قبل الزوال ونَوَى الصَّوم لا يَكُونُ صائمًا كالكافر إذا أَسلَمَ وصام ينوى التّطَوّع كما في "السِّراج".[٢] فأفاد الشارح بأنّهما سواءٌ ومال إلى ذلك وأفاد أيضًا أنّ كلا منهما إذا أفسدا قضاء وأفاد أيضًا أنّه لو أَسلَمَ الكافر أو بلغ الصّبِيّ في يوم من رمضان قبل الزوال وقبل التلبّس بالمنافي فنويا الصّوم من رمضان يكون صومهما تطوّعًا لا عن رمضان و لا يَلزَمُهُ قضاء ذلك اليوم لأنّهما لم يدركا فيه وقت السبب والسبب لصيام كل يوم طلوع الفجر وحال الطلوع هما لَيسَا من أهل التكاليف وهذا عندهما وعن أبي يوسف إذا نَوَى الصّبِيّ بعد بلوغه الصَّوم وقع عن رمضان وإن أَفطَرَ وَجَبَ القضاء وَإن بلغ بعد الزوال أو بعد الأكل لَمْ يَجِب عليه القضاء بالإجماع كما في "السِّراج".[٣] وقِيلَ جوابه في الكافر كذلك كما في "الظهيريّة".

[ولَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ] بعد اقامته في موضع يصلح لها صوم يومه عن رمضان **[وَ]** كذلك **[الْمَجْنُونُ]** بعد افاقته **[وَالْمَرِيضُ]** بعد صحته وكانت النِّيَّة من كلّ (**٢٠٢**/ أ) منهم **[قَبْلَ الزوال]** يُرِيدُ به قبل الضّحوَة الكُبرَى وهكذا فيما سبق من عبارته لأنّهُم يعبّرون[٤] بذلك ويريدون به ما ذَكَرنَا

[صَحَّ] صومهم **[عَنْ الْفَرْضِ]** وذلك لتاهل المسافر والمريض أوّل الوقت للوجوب وللأداء والمجنون متاهل لِلوجوب عند زوال هذا العارض وفيه تامّل. وقال الشيخ الرحمتيّ: رُبَّما يشكل في المجنون للمنافي أوّل الوقت ويُجَابُ بأنّه لا منافاة فإنّ صوم المجنون صحيح إذا نَوَى في وقتها وهذا قد أفاق في وقت النيّة بل ان يوجد منه ما ينافي الصَّوم فأجزأه عن الفرض انتهى.[٥]

---

(١) في (ج) "قيل"

(٢) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٥٠٩)

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ٥٠٩)

(٤) في (ب) "يقدرون"

(٥) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨٨)

[وَلَوْ نَوَى الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ] أي بعد طهارتها قبل الضّحوَة الكُبرى صوم يومها عن رمضان حيث لم يتلبسا باكل ونحوه في يومها **[لَمْ يَصِحَّ أَصْلًا]** لا فرضًا[١] ولا نفلًا **[لِلْمُنَافِي]** أي لوجود المنافي وهو الحيض أو النِّفاس المانع عن صحة الصَّوم في **[أَوَّلَ الْوَقْتِ]** فصارتا كمَن أَكَلَ في أوّل اليوم ثُمّ نَوَى الصَّوم فلَا تُعتبَرُ نيّته

[وَهُوَ] أي الصَّوم **[لَا يَتجَزَّأُ]** يعني إذا تحقّق المفسد في جزء منه أفسد في باقيه **[وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ]** قال في "النهر": فذكر أبو جعفر فيه اختلاف مشايخ بلخ، والأصحُّ أنّه يُؤمَرُ به وسئل أبو جعفر أ يضرب ابن عشر سنين على الصّوم كالصّلاة؟ قال: اختَلَفُوا فيه فقِيل: لا وبه قال مالك.[٢]

واختَارَ الشارح ما أشار إليه بقوله **[وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ ابْنُ عَشْرٍ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ]** ونَقَلَهُ في "النهر" عن الدِّراية، والضرب باليد لا بخشبة كما قِيلَ به في الصّلاة وكذلك ينهي عن المنكرات لِيأْلَف[٣] الخير في ترك الشر أفادهُ السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٤] (وفي "أحكام الاستروشني": الصّبِيّ إذا أَفسَدَ صومه لا يَقضِي؛ لأنّه يَلحَقُهُ في ذلك مَشقَّةٌ بخلاف الصّلاة فإنّه يُؤمَرُ بالإعادة؛ لأنّه لا يَلحَقُهُ مشَقّةٌ.[٥])[٦]

[وَإِنْ جَامَعَ الْمُكَلَّفُ] خَرَجَ الصّبيُّ فإنّه لا كفّارة عليه لعدم خطابه بالصّوم وكذا المجنون[٧]**[آدَمِيًّا]** خَرَجَ به ما لو جَامَعَ بهيمةً فإنّه لا كفّارة كما تَقَدَّم (خَرَجَ الجِنّيّ، أبو السُّعود.[٨]

---

(١) في (ب) "فرضا"

(٢) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٣٤)

(٣) في (ج) "بالف"

(٤) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (٤٥٦/١)

(٥) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٥)

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) "وكذا المجنون" غير موجود في (ج).

(٨) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٣٣)

قال الشاميّ: والظاهر وجوب القضاء بالإنزال وإلّا فلا كما لا يَجِبُ الغُسلُ بِدُونِهِ، انتهى[1])[2][**مُشْتَهًى**] فلَا كفّارة فيما لو جَامَعَ صبية لا تشتهي (قِيل بالإجماع وقِيل على الأوجه لأنّ في وجوب الكفارة في الصبية خلافًا)[3] وكذلك فيما لو جَامَعَ ميتةً لخلوّها عن كونها مشتهاة [**فِي رَمَضَانَ أَدَاءً**] احتَرَزَ به عمّا لو جَامَعَ في صوم النذر أو النفل أو قضاء رمضان فلا كفّارة عليه [**لِمَا مَرَّ**] من الكفارة إنّما وَجَبَت لهتك رمضان ولا بد من قيّد الطواعية اذ لا كفّارة لو جَامَعَ مُكرَهًا كما تَقَدَّم ولو أَكرَهَت زَوجَهَا في رمضان على الجماع فجَامَعَهَا[4] مُكرَهًا فالأصحُّ أنّه لا تَجِبُ الكفارة، لأنّه يعدّ مُكرَها في ذلك و عليه الفَتوَى ولو حَصَلَت الطّواعية بعد ابتداء الفعل بالإكراه لا تَلزَمُهُمَا الكفارة، لأنّها إنّما حَصَلَت بعد الإفطار، نهر.[5]

وقال الفتال: بَقِي لو وطِئَ الصّغير امرأة هل عليها الكفارة لم أَرَهم صَرَّحُوا به، وظاهر كلام "الخانيّة" في الغُسلِ أنّها تَجِبُ، وهو مُقتَضَى إطلاق المُتُون، قال في "الخانيّة": غلامٌ ابنُ عشر سِنِين جَامَعَ امرأتهُ البالغة عليها الغسلُ لوجود[6] السّبب، وهو مُوَارَاةُ الحشفةِ بعد تَوَجُّهِ الخِطاب، ثُمّ قال: ولو كان الرّجل بالغًا، والمرأةُ صغيرةً فالجوابُ على العكس، وجماعُ الخَصِيّ يُوجِبُ الغسلَ على الفاعل والمفعولِ به لِمُوَارَاةِ الحشفةِ انتهى.[7]

والحاصلُ أنّهما إن كَانا كبيرين طائعين فعليهما الكفارة وإذا كَانَا صغيرين لا قضاء ولا كفّارة وإذَا كان الفاعل كبيرًا والمفعول به صغيرًا يعتبر لاشتهاء للقضا والكفارة لأنّهم الحقوا التي لا تشتهي

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٥)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٤) في (ج) "في معها".

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٣)

(٦) في (ج) "لوجوب"

(٧) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور ، فتاوي قاضي خان (١/ ٤٥) حاشية الفتال (١/ ٣٣٩)

بالبهيمة فإن كانت مشتهاةً وَجَبَ عليه القضاء والكفارة وَإن لم تَكُن كذلك فلا قضاء ولا كفّارة بمنزلة ما لو استمتع[١] بكفّه.[٢] (وفي القهستانيّ: الرجلُ بجماع المُشتَهَاة يُكَفِّرُ كالمرأة بالصّبيّ والمجنون وفي الصّورتَين اختلافُ المشايخ كما في "التُّمُرتاشيّ" انتهى.[٣])[٤]

ويَجِبُ اعتبارُ هذا في الملوط به حتّى لو لاط بِمَن لا يشتهي يكون بمنزلة ما لو جَامَعَ صغيرةً فَإن كان الفاعل صغيرًا والمفعول به كبيرًا يَجِبُ أن يفصل بينهما إذا كان الصغير منتشرًا آلته ويشتهي فتَجِبُ بفعله على المفعول ما يَجِبُ بفعل الكبير وقد قلت ذلك تفقّها فتأمّله التأمل الشافي يَظهَرُ لك صحة فاغتنمه والله أعلم انتهى.[٥]

قلت: لم ينشرح الخاطر للتفصيل في اللواطة وفي الصغير المجامع وظاهر قوله **[أَوْ جومعَ]** أي الصائم **[أَوْ تَوَارَتْ الْحَشَفَةُ]** يَقضِي الإطلاق وقياس الصَّوم على الغسل غير تام فإنّه يترتّب على مجرد الإنزال بشهوة ولو بغير ايلاج والكفارة لا تترتّب إلّا بايلاج ولا يلتفت فيها إلى الإنزال كما سيأتي وانما قيد بالتواري لأنّ حقيقة الجماع لا تتأتى إلّا بإدخال الفرج في الفرجِ **[فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ]** أي القُبُل اوالدُّبُر، قال في "الأشباه" الجماعُ في الدّبر يُوجِبُ الكفارة اتّفاقًا على الأصحّ.[٦]

و قال الحمويّ: مقابل الأصحّ ما رَوَى الحسن عن الإمام أنّه لا كفّارة في الدّبر اعتبارًا له بالحدِّ عندهُ فإنّه لم يَجعَل هذا الفِعل جِنايةً كاملةً في إيجاب العُقُوبة التي تُندَرَأُ[٧] بالشُّبهات. ووَجهُ الأصحّ وهو رِوايةُ أبي يوسف عن الإمام أنّ الجِناية مُتكامِلَةٌ بقضاء الشّهوَةِ. وإنّما يَدَّعِي أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) في (ج) "استمني"

(٢) ينظر: ينظر: الفتال، خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور، حاشية الفتال (١/ ٣٣٩)

(٣) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥٦)

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) ينظر: ينظر: الفتال، خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور، حاشية الفتال (١/ ٣٣٩)

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر (ص: ١٧٤)

(٧) في (ج) "تدري"

النُّقصان في معنى الزِّنا من حيث لا يَحصُلُ به إفساد الفِراش (٢٠٢/ ب)ولا يعتبر[١] به في إيجاب الكفارة كما في المِعراج وفي "الولوالجيّةِ": الصائم إذا عَمِلَ عملَ قومِ لُوطٍ في شهر رمضان وَجَبَ عليه القضاء بالاتّفاق والمختارُ أنّه يَجِبُ عليه الكفارة بالاتّفاق أيضًا لأنّ الكفارة بالزِّنا إنّما وجبت لأنّه قضاءُ الشّهوة على الكمال، وهذا المعنى موجودٌ في اللِّوَاطة فتَجِبُ الكفارة أمّا الحدُّ إنّما وَجَبَ بالزِّنا، وهذا المعنى مفقودٌ هنا وَهذا إنّما يَتَأَتَّى على قول الإمام، أمّا عندهما يَجِبُ الحدُّ والكفارة انتهى[٢]

[أَنْزَلَ أَوْ لَا] فالإنزالُ ليس بشرطٍ لأنّ أحكام الجماع كالحدِّ والاغتسال وغيرهما تَتَعَلَّقُ بالتقاء الخِتانَين وفسادُ الصوم ووجوب الكفارة منها، زيلعي[٣] وقال السيد أحمد: وأطلق المصنِّف في قوله جَامَعَ أو جومع ليفيد أنّه لا فرقَ في وجوب الكفارة بين الذكر والأنثى والحرّ والعبد والسلطان وغيره ولهذا قال في "البزّازيّة": إذا لَزِمَ الكفارة على السُّلطان، وهو مُوسِرٌ بماله الحلال، وليس عليه تَبعةٌ لأحدٍ يُفتِي بإعتَاقِ الرَّقبة، وقال أبو نصرٍ محمّد بن سلّامٍ[٤]: يُفتَى بصِيام شهرَين: لأنّ المقصود من الكفارة الانزِجار ويَسهُلُ عليه إفطارُ شهرٍ وإعتاقُ رقبةٍ ولا يَحصُلُ الزَجرُ، بَحرٌ[٥] قلت: ونقل فيه عن البزازية أيضًا أنّه صَرَّحَ بوجوب الكفارة على الجارِيةِ فيما لو أَخبَرَت سيِّدَها بعدم طلوع الفجر عالِمةً بطلوعهِ فجَامَعَهَا مع عدم الوجوب عَلَيهِ انتهى.[٦]

[أَوْ أَكَلَ] عمدًا **[أَوْ شَرِبَ]** عمدًا **[غِذَاءً بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَالْمُدِّ مَا يَتَغَذَّى بِهِ]** أي ما يَمِيلُ إليه الطَّبعُ ويَنقَضِي به شهوةُ البطن وهو ما شأنُهُ أن يصير[٧] به البدن متغذّيًا كالحنطة

---

(١) في (ب) "ولايعتد"

(٢) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٢/ ٧٩)

(٣) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧)

(٤) هو أبو نصر محمد بن محمد بن سلام: أي: محمد بن محمد بن سلام البلخي، من أَقْرَان أبي حَفْص الْكَبِير روى عَن يحيى بن نصير الْبَلْخِي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١١٧)

(٥) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (٤٥٦/١)

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٦)

(٧) في (ج) "ان يضر"

والخبز واللحم ولو شرب الخمر كفّر مع القضاء والتعزير والحدّ كما لو زنى لاختلاف الاسباب، قُهستانيّ.(١) وانما ضبط الشارح الغذاء احترازًا عن الغداء قال الحمويّ: واما الغداء بالفتح والمد والدَّال المُهملةِ فخلاف العشاء وليس مرادًا هنا انتهى

[أَوْ دَوَاءً مَا يُتَدَاوَى بِهِ] وهو ما يؤثر في البدن بكيفيته فقط **[وَالضَّابِطُ]** في إفساد الصَّوم وإيجابُ الكفارة **[وُصُولُ مَا فِيهِ صَلَاحُ بَدَنِهِ لِجَوْفِهِ]** أي إلى جوفه من طريق الفم، لأنّه مَرَّ ان الاحتقان والاسقاط يُوجِبَان القضاء فقط.

[وَمِنْهُ] أي ومن قبيل استعمال ما فيه صلاح بدنه **[رِيقُ حَبِيبِهِ]** إذا ابتَلَعَهُ **[فَيُكَفِّرُ لِوُجُودِ مَعْنَى صَلَاحِ الْبَدَنِ فِيهِ]** باطفاء شوقه الذي لو زاد عليه رُبَّما أهلكه **[دِرَايَةٌ وَغَيْرُهَا]** وفي شتَّى "الكنز": لو ابتَلَعَ بُزاق غيره كَفَّرَ لو صَديقهُ، وإلّا لا وأَقَرَّه عليه الشارح الزيلعيّ(٢) فإطلاقُ "فتح القدير" حيث قال: لو ابتَلَعَ رِيقَ غيره أَفطَرَ، ولا كفّارة عَلَيه لا يلتفت اليه فتنبّه.

[وَمَا نَقَلَهُ الشُّرُنْبُلَالِيُّ عَنْ الْحَدَّادِيِّ] حيث قال في "إمداد الفتاح": قال في "الجوهرة": واختَلَفُوا في معنى التَّغَذِّي قال بعضهم: هو أَن يَمِيل الطّبعُ إلى أكله وتَنقَضِي شهوةُ البطن به وقال بعضهم: هو ما يَعُودُ نفعُه إلى صلاح البدن وفائدَتُهُ فيما إذا مَضَغَ لقمةً ثُمّ أخرجهَا ثُمّ ابتَلَعَها فعلى القول الثاني تَجِبُ الكفارة وعلى الأوّل لا تَجِبُ انتهى، وهذا هو الأصحُّ لأنّه بإخراجها تعافه النفس كذا في "المحيط" انتهى(٣) ثُمّ قال في ا"لجوهرة": وعلى هذا الورق الحَبشيّ وَالحَشِيشة والقِطاطُ إذا أَكَلَه أَكَلَه فعلى القول الثاني لا تَجِبُ الكفارة لأنّه لا نَفعَ فيه للبدن ورُبّما يَضُرُّهُ وَيَنقُصُ عقلُهُ وعلى القول الأوّل تَجِبُ(٤) لأنّ الطّبعَ يَمِيلُ إليه وتَنقَضِي به شهوة البطن انتهى(٥)

---

(١) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥)

(٢) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢١)

(٣) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٤٤) الجوهرة النيرة (١/ ١٤٠)

(٤) في (ج) "لاتجب"

(٥) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٤٤)

[رَدَّهُ فِي النَّهْرِ] بإن قال غذاءً ما يُتَغَذَّى به أو دواءً ما يتداوى به وقول الحدادي: واختَلَفُوا في معنى التّغذِّي... الخ بعيدٌ عن التَّحقيق اذ بتقديره يكون قولهم أو دواء حشوًا والذي ذَكَرَه المحقِّقون أنّ معنى الفِطر وصولُ ما فيه صلاحُ البدن إلى الجوف أعَمُّ من كونه غِذاءً أو دواءً يُقَابِلُه القول الأوّل هذا هو المناسبُ في تحقيق مَحلِّ الخلاف.(١)

(قلت و التّحقيقُ انه: لا خِلافَ فيه ولا في معنى الفِطر: لأنّهم ذَكَرُوا أنّ الكفارة لا تَجِبُ إلّا بِالفِطر صورةً ومعنًى ففي الأكل الفِطرُ صورةً هو الابتلاعُ والمعنى كونه ممّا يَصلُحُ به البدنُ من الغِذاء أو دواءً، فلا تَجِبُ في نحو الحَصاة لوجود الصُّورة فقط، ولا في نحو الاحتقان لوجود المعنى فقط كما عَلَّلَه في "الهداية" وغيرها، وذُكِرَ في "البدائع" أنّها تَجِبُ بإيصال ما يَقصِدُ به التّغذِّيَ أو التَّداوِيَ إلى جوفه من الفم بخلاف غيره، فلا تَجِبُ بابتلاع اللَّوزة أو الجَوزة الصَّحيحة اليابِسة لوجود الأكل صورةً لا معنًى: لأنّه لا يُعتَادُ أكلُه فصار كالحصاة والنَّوَاة ولا في أكل عجِينٍ أو دقيقٍ: لأنّه لا يَقصِدُ به التغذّي والتدَاوِي ولو أَكَلَ ورق شجرٍ إن كان ممّا يُؤكَلُ عادةً وَجَبَت وإلّا وَجَبَ القضاء فقط انتهى.(٢)) (٣)

(فظَهَرَ من هذا أنّ مرادهم بما يَتَغَذَّى به ما يَكُون فيه صلاحُ البدن علي وجه الأكل المعتاد على قصد التّغذِّي أو التَّداوِي أو التّلذُّذ، فالعجِينُ والدّقيقُ وإنْ كان فيه صلاحُ البدن والغِذاء لكنَّه لا يُقصَدُ لذلك واللُّقمةُ المُخرجةُ كذلك بخلاف الحشيشة المُسكِرة فإنّه يَتَلَذَّذُ بها على أنّ الكفارة إنّما تَجِبُ مَتَى أَفطَرَ بما يُتَغَذَّى به: لأنّها للزَّجر وإنّما يَحتَاجُ الي الزَّجر عمّا يُؤكَلُ عادةً بخلاف غيره: لأنّ الامتِناع عنه ثابتٌ عادةً كشُربِ الخمر يَجِبُ فيه الحدُّ: لأنّه محتاجٌ إلى الزّجر بخلاف شربِ البول والدّم، ثُمّ كلّ ما يُؤكَلُ عادةً مقصودًا أو تبعًا لغيره فهو ممّا يُتَغَذَّى به، وأمّا غيرُهُ فملحقٌ بما لا يُتَغَذَّى به وإنْ كان في نفسه مُغَذِّيًا والدّواء ملحقٌ بما يُتَغَذَّى به لِمَا فيه من صلاح البدن، ويُشكِلُ على ما قَرّرنا

---

(١) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢١)

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٩)

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (ج) وهو مستدرك علي هامش في (أ).

وجوب الكفارة في اللَّحم النِّيءِ ولو من مَيتَةٍ إلّا إذا أَنتَنَ ودَوَّدَ فإنّي لم أَرَ مَن ذَكَرَ فيه خلافًا مع أنّه أشدُّ عِيافةً من اللقمة المخرجة اللَّهُمَّ إلّا أَن يُقَالَ اللَّحم في ذاته ممّا يُقصَدُ به التّغذّي وصلاحُ البدن بخلاف اللقمة المذكورة والعَجِين[١] والله تعالى أعلم.)[٢]

و ممّا يُمكِنُ أن يخرج على الخِلاف أيضًا ما لو ابتَلَعَ رِيقَ غيره لا تَجِبُ الكفارة للعيافة قال الحلواني وغيره: إن كان حبيبُهُ تَجِبُ[٣]. قال في "الدِّراية" لوجود معنى صلاح البدن فيه و جَزَمَ به المصنِّف في آخر الكتاب انتهى[٤] **[عَمْدًا رَاجِعٌ لِلْكُلِّ]** أي إلى مسألة الجماع والأكل والشُّرب احتَرَزَ به عمّا إذا كان ناسيًا فلا قضاء ولا كفّارة أو مُكرَهًا أو خطأً فعليه القضاء بلا كفّارة كما تَقَدَّم.

[أَوْ احْتَجَمَ أي فَعَلَ مَا لَا يَظُنُّ الْفِطْرَ بِهِ] أشار إلى أنّ الحكم ليس قاصرًا على الحِجامة بل يَعُمُّ[٥] فيما كان بمعناها **[كَفَصْدٍ وَكُحْلٍ وَلَمْسٍ** (٢٠٣/ أ) **وَجِمَاعِ بَهِيمَةٍ بِلَا إنْزَالٍ]** أمّا لو أَنزَلَ ثُمّ أَكَلَ عمدًا فلا كفّارة عليه لأنّه أَكَلَ وهو مفطرٌ وقال في "الهِنديّة": ولو جَامَعَ بهيمةً أو مَيِّتَةً فظَنَّ أنّ ذلك فطره فأَكَلَ متعمِّدًا فَعليه الكفارة إن كان عَالِمًا وإنْ كان جاهلًا فعليه القضاء دون الكفارة انتهى[٦] ووجوبُ الكفارة في كلامه محمولٌ على ما إذا لم يُنزِل.

[أَوْ إدْخَالِ أُصْبُعٍ] يابسةٍ لأنّه لو أَدخَلَ أُصبعًا رطبةً **[فِي دُبُرٍ]** ثُمَّ أَكَلَ بعده فلا كفّارة لأنّه يفطر بذلك الفعل فيَكُونُ[٧] قد أَكَلَ بعد تحقّق الإفطار، أفادهُ السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨] **[وَنَحْوِ ذَلِكَ]** كما إذا أَصبَحَ جُنُبًا أو اغتاب أو ذاق شيئًا بفمه أو جعل عودًا في استِهِ وطرفه خارج **[فَظَنَّ**

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣١٠)

(٢) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٣) في (ج) "يجب".

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢١)

(٥) في (ج) "يفهم"

(٦) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٦)

(٧) في (ج) "فلا يكون"

(٨) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٥٧)

فِطْرَهُ بِهِ] أي بذلك الشيء ممّا تَقَدّم مع أنّه خلاف الواقع **[فَأَكَلَ عَمْدًا]** حيث كان في ظنّه أنّه ليس بصائم **[قَضَى فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا وَكَفَّرَ لِأَنَّهُ ظَنَّ]** الإفطار **[فِي غَيْرِ مَحَلِّه]** ومجرّد الجهل ليس بعذرٍ في دار الإسلام (والذكر والأنثى سَوَاءٌ كالحرّ والعبد والسلطان وغيره ولهذا صَرَّحَ في "البزازية" بالوجوب على الجارية فيما لو اخبرت سيدها بعدم طلوع الفجر عالمةً بطلوعه فجَامَعَها مع عدم الوجوب عليه وقال أبو نَصرٍ محمّد بن سلّامٍ: السلطان إذا لَزِمَته كفارة يُفتَى بصِيام شهرَين، اذ لا ينزجر إلّا به ويسهل عليه التحرير فلا ينزجر إلّا به)[1] ولَم يَذكُر بيان وقت وجوب القضاء والكفارة ليفيد أنّه على التراخي كما قال محمّد وهو الصّحيح، وقِيلَ على الفور ويُندَب تقديم القضاء على الكفارة ويُستَحَبُّ فيه التتابع كما في "الدر المنتقى". [2]

وفي "البحر": وإذا وَجَبَ عليه قضاءُ يومَين من رمضان يَنوِي أوّل يوم وَجَبَ عليه، وإنْ لم يَنوِ جاز، وإنْ كان من رمضانين يَنوِي قضاء رمضان الأوّل، فإن لم يَنوِ ذلك اختَلَفَ المشايخ فيه والصّحيح الإجزاءُ، ولو صَامَ الفَقِيرُ إحدَى وَسِتِّينَ يومًا للكفارة، ولم يُعَيِّن[3] اليوم للقضاء جاز ذلك ذلك كذا ذَكَرَهُ الفقيه أبو اللَّيث، وصار كأنّه نَوَى القضاء في اليوم الأوّل وسِتِّينَ يومًا عن الكفارة كذا في "الفتاوى الظهيريّة" وعَلَّلَ في "التَّجنِيسِ" بأنّ الغالب أنّ الذي يَصُومُ القضاء والكفارة يَبدَأُ بالقضاء انتهى.[4]

[حَتَّى لَوْ أَفْتَاهُ مُفْتٍ يُعْتَمَدُ] على بناء المفعول **[عَلَيْهِ]** وذلك لأنّه قال في "البحر": ويُشتَرَطُ أَن يكُونَ المفتي مِمّن يُؤخَذُ عنه الفقهُ ويُعتَمَدُ على فتواه في البلدةِ وحِينئذٍ تصِيرُ فتواهُ شبهةً ولا مُعتَبَر بغيره انتهى[5] وهذا خلاف ما قَرَّرَهُ الحلبيّ فإنّه قال بالبناء للفاعل قال: فلا بُدَّ أَن يكُونَ معتمِدًا عليه

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٢) ينظر: الدر المنتقي شرح ملتقى للحصكفي (١/ ٣٥٥)

(٣) في (ب) "لم يقضي"

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٥)

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٥١٣)

عند المستفتي سواءٌ كان معتمِدًا عليه في نفس الأمر أم لا وهو الظاهر انتهى.(١) والمعتمد ما قَرَّرنَاه أَوَّلًا واليه جنح الشيخ الرحمتيّ و السيد أحمد والفتال فهذا المفتي لا يَكُونُ إلّا حنبليًّا أو من أهل الحديث مِمَّن يرى فساد الصَّوم بالحجامة لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحجُومُ»(٢) وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الغِيبَةُ تُفطِرُ الصائم»(٣) كما صَرَّحَ به الكمال في فتحه(٤) فظَهَرَ بهذا أنّ فتوي الجاهل لاتكون شبهة كما صرح به الشيخ الرحمتيّ.(٥)

[أَوْ سَمِعَ] هذا الصائم الذي ارتكب ما لا يُوجِبُ فساد صومه كالحجامة والغيبة **[حَدِيثًا]** يقتضي فساد صومه كما قَدَّمنَاهُ **[وَلَمْ يَعْلَمْ تَأْوِيلَهُ]** وذلك كما قرّروا في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفطَرَ الحَاجِمُ(٦) وَالمَحجُومُ»(٧) أي كادا أن يفطرا أمّا المحجوم فللحوق الضعف الحاصل له من اخراج الدم وأمّا الحاجم فلخشية وصول شيء إلى حلقه مع المصنِّف وغير ذلك من التاويلات التي ذكرتها في شرح مسند أبي حنيفة(٨) ومن جملتها ما ذَهَبَ إليه اصحابنا أنّه منسوخ بحجامته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَائِمًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَائِمًا مُحرِمًا»(٩) كما جَزَمَ بذلك كثير من الصحابة.

---

(١) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر١/ ٢٤٨

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٣) برقم ١٩٣٨، باب الحجامة والقيء للصّائم. و الترمذي (٢/ ١٣٦) برقم ٧٧٤ باب كراهية الحجامة للصّائم. والنسائي (٣/ ٣١٨) برقم ٣١٢٠. و أبو داود (٤/ ٤٧) برقم ٢٣٦٧ باب الصائم يحتجم.و ابن ماجه (٢/ ٥٨٤) برقم ١٦٨٠. باب ما جاء في الحجامة للصّائم.

(٣) أخرجه الربيع في مسنده (ص: ٥٨) برقم ١٠٥.

(٤) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٨٠)

(٥) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٨٨)

(٦) في (ج) "فطر الحجام"

(٧) أخرجه البخاري (٣/ ٣٣) برقم ١٩٣٨، باب الحجامة والقيء للصّائم. و الترمذي (٢/ ١٣٦) برقم ٧٧٤ باب كراهية الحجامة للصّائم. والنسائي (٣/ ٣١٨) برقم ٣١٢٠. و أبو داود (٤/ ٤٧) برقم ٢٣٦٧ باب الصائم يحتجم.و ابن ماجه (٢/ ٥٨٤) برقم ١٦٨٠. باب ما جاء في الحجامة للصّائم.

(٨) ينظر: السندي، محمد عابد بن احمد علي، المواهب اللطيفة شرح مسند الامام ابي حنيفة (٣/٤٩٧)

(٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٣) برقم ٣٢١٤ مقسمٌ، عن ابن عبّاسٍ. و ابن ماجه (٢/ ٥٨٥) =

وأمّا حديثُ الغيبة فانما هو من باب التهديد ومن قبيل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن لم يَدَع قَولَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَليس لِلَّهِ حَاجَةٌ في أَن يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[(١)] ولا شك أنّه مع اغتيابه لأخيه المسلم أَكَلَ لحمه ميتًا فكان مُفَطِّرًا في الحقيقة لا في الحكم، والشارع حكيم يخبر بالحكم للاشخاص على ما يناسب احوالهم وإلّا فالإجماع قد انعقد على أنّ الغيبة ليست من المُفطِرات. والله أعلم

[لَمْ يُكَفِّرْ][(٢)] في كلّ من الصورتين اعني فيما إذا استفتى المفتي وأفتاه بفساد صومه ثُمّ أَكَلَ عمدًا أو كان سَمِعَ الحديث ولم يَعلَم تأويلَهُ فبَنَى على ذلك وحكم على نفسه بفساد صومه ثُمّ أَكَلَ عمدًا **[لِلشُّبْهَةِ وَإِنْ]** وصليّةٌ **[أَخْطَأَ الْمُفْتِي]** حتّى أفتى بخلاف ما عليه الجمهور **[وَلَمْ يَثْبُت الْأَثَرُ]** يعني وإن لم يَثبُت الاثر فَهو عَطفٌ على أخطاء المفتي و الشّارح تبع في عدم ثبوت الاثر صاحب "الإمداد"[(٣)] وإلّا فحديث الحجامة والغيبة ثابتان إلّا أنّهما مؤوّلان أو لعلَّهُ أَرَادَ لم يَثبُت الاثر بدون تاويل. والله أعلم.

فالحاصلُ أنّه ظَنّه لم يستند إلى دليل شرعي إلّا إذا أفتاه فقيه بذلك فإنّ العامّيّ يَجِبُ عليه تقليدُ العالِمِ إذا كان يَعتَمدُ على فتواه فكان معذُورًا فيما صَنَعَ وإنْ كان المُفتِي في الحقيقة مُخطئًا فتصِيرُ الفتوى شبهة في حقّه وهذه الكفارة تَندَرِئُ بالشُّبُهات وكذلك لو بلغه الحديث عند محمّد لأنّ قول الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ أدنى درجة من قول المُفتي وهو إذا صلح عذرًا فقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَولَى بأنْ يَكُونَ شُبهَةً وعن أبي يوسف خلافُ ذَلِكَ: لأنّ على العامّيّ الاقتداء بالفُقَهاء لعدم الاهتداء

= برقم ١٦٨٢ باب ما جاء في الحجامة للصّائم. و أبو داود (٤/ ٥١) برقم ٢٣٧٣ باب في الرخصة في ذلك. و أحمد (٤/ ١٠٠) برقم ٢٢٢٧.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦) برقم "١٩٠٣"في الصوم: باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، وأبو داود (٤/ ٤٣) برقم "٢٣٦٢" في الصوم: باب الغيبة للصائم، والترمذي (٢/ ٧٩) برقم "٧٠٧" في الصوم: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، والنسائي(٣/ ٣٤٧) برقم ٣٢٣٣ في الصيام ما ينهى عنه الصّائم من قول الزّور.

(٢) في (ج) "ثم يكفر".

(٣) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٤٨)

في حقّه إلى مَعرِفة الأحاديث الناسخة والمنسوخة ثُمّ لو عرف تاويل الحديث وأَكَلَ عمدًا بعد ذلك (**٢٠٣/ ب**) تَجِبُ عليه الكفارة لانتقاء الشبهة.

قال في "البحر": وقد عُلِمَ من هذا أنّ مذهب العامّيّ فتوى مُفتِيه من غير تقيِيدٍ بمذهبٍ ولهذا قال في "فتح القدير": الحكمُ في حقّ العامّيّ فتوى مفتِيهِ انتهى[١] (ولو لَمَسَ أو قَبَّل امرأةً بشهوةٍ أو ضَاجَعَها ولم يُنزِل فظَنَّ أنّه أَفطَرَ فأَكَلَ عمدًا كان عليه الكفارة إلّا إذا تأَوَّلَ حديثًا أو استَفتَى فقيهًا فأَفطَرَ فلا كفّارة عليه وإنْ أَخطَأَ الفقيهُ ولم يَثبُت الحديثُ: لأنّ ظاهر الفتوى والحديث يُعتَبَرُ شبهةً كذا في "البدائع".[٢])[٣] **[إلَّا فِي الْأَدْهَانِ]** استثناءٌ من قوله لم يُكَفِّر يعني أنّه إن دهن شاربه فظنّ أنّه أَفطَرَ أو أفتاه مفتٍ بأنّه أَفطَرَ فأَكَلَ عمدًا لَزِمَته الكفارة لأنّه لم يَستَنِد ظنّه إلى دليلٍ شرعيّ: و لا يُعتَدُّ بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا: لأنّ هذا لَا يُشتَبَهُ على مَن له شِمَّةٌ من الفِقه نَقَلَه الكمالُ عن "البدائع" لَكِن يُخَالِفُهُ ما في "الخانيّة" وكذا الذي اكتَحَلَ أو دَهَنَ نفسه أو شاربهُ ثُمّ أَكَلَ متعمِّدًا عليه الكفارة إلّا إذا كان جاهلًا فاستفتي فأُفتِيَ له بِالفِطر الذي فحِينئذٍ لا تَلزَمُه الكفارة.[٤] قال في "الإمداد": فعلى هذا يَكُونُ قَولُنا إلّا إذا أَفتَاهُ فقيهٌ شاملًا لِمسألة دهنِ الشّارب انتهى.[٥] قال الحلبيّ فَالأَولَى للشارح تركه انتهى[٦]

[وَكَذَا الْغِيبَةُ عِنْدَ الْعَامَّةِ زَيْلَعِيٌّ] وفي "الخانيّة": وعامّة العلماء قالوا: عليه الكفارة على كلّ حَالٍ انتهى[٧] وقال في "الإمداد": و ممّا يُوجِبُ الكفارة أَكلَه عمدًا بعد غيبة وهي ذكر اخيك بما يكره

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٣)

(٢) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٨٠)

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، فتاوي قاضي خان (١/ ١٩٢)

(٥) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٤٨)

(٦) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٤٨)

(٧) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، فتاوي قاضي خان (١/ ١٩٢)

حال غيبته سواءٌ بَلَغَه الحديثُ أو لم يَبلُغهُ، عَرَفَ تَأوِيلَه أو لم يَعرِفه، أَفتَاهُ مُفتٍ أو لم يُفتِه لأنّ الفِطر بالغيبة يُخَالِفُ القِياس والحديث وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الغِيبَةُ تُفطِرُ الصائم»[١] مؤوَّلٌ بالإجماع بذهاب الثَّواب بخلاف حديث الحِجامةِ، فإنّ بعض العلماء أَخَذَ بظاهرهِ مِثل الأَوزاعيّ[٢] وأَحمَدَ كما في "العناية"[٣] ولم يَعتَدَّ بخلاف الظاهريَّةِ في الغِيبة

[لَكِنْ جعَلَهَا] أي الغيبة **[فِي الْمُلْتَقَى كَالْحِجَامَةِ]** بأنّ الفتوى والتأويل يكون شبهة مسقطة للكفارة فيهما وقال قَاضِي خَان: هذا وفصل الحِجامة سواءٌ في الوجوه كلِّها.[٤] **[وَرَجَّحَهُ فِي الْبَحْرِ لِلشُّبْهَةِ]** قال في "البحر": وفي "التَّبيين" أنّ عليه عامّة المشايخ وهو في الغِيبة مخالفٌ لِمَا في "المحيط" والظاهر ترجيحُ ما في المحيط للشُّبهة انتهى.[٥]

[كَكَفَّارَةِ الْمُظَاهِرِ] (إِلّا أنّ المَسِيسَ في الظِّهار في أثنائِه كفَّارَته يَقطَعُ التَّتَابُعَ عمدًا أو نِسيانًا ليلًا أو نهارًا بخلاف كفّارة الصّوم والقتلِ فلا يَقطَعُ الصَّوم فيهما إلّا الفِطر لعذرٍ أو غيره ما عدا نحو الحيض)[٦] **[الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ]** في سورة المجادلة في الترتيب و ذلك بأَن يحرر رقبة ولو كانت غير مؤمنة لإطلاق النصّ وشرطها عدم فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل، ولا بأس بالصغير والأصم الذي إن[٧] صَيحَ به سمع والخَصِيّ و المَجبُوب و مَقطوع الأذنين والأنف أو

---

(١) تقدّم تخريجه (ص: ٢٦١)

(٢) هو عَبْد الرحمن بْن عمرو بْن يُحْمَد أَبو عَمْرو الأوزاعيّ، إمام أهل الشام. وكان ثقة مأمونًا، فاضلا خيرًّا، كثير العلم والحديث والفقه، حجَّة. روى الأوزاعي عَنْ: عطاء بْن أَبي رباح، والقاسم بْن مخيمرة، ومحمد بْن سيرين حكاية، والزهري، وأصله من سبي السند.

ينظر: تاريخ الإسلام (٤/ ١٢٠) الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٠)

(٣) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح (ص: ٦٤٨) العناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٦)

(٤) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني ، فتاوي قاضي خان (١/ ١٩٢)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٣)

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) في (ج) "اذا".

الشفتين إن قدر على الأكل والأعور والأعمش ومقطوع احدي اليدين واحدى الرجلين من خلاف، فإن لم يستطع صام شهرَين متتابِعَين ليس فيهما يوم عيد ولا أيّام تشريق للنهي عن صيامها فلو أَفطَرَ ولو لِعُذرٍ استأنف إلّا لِعذرِ الحيض فَإِن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا يغديهم ويغشيهم غداء وعشاء مشبعين أو يغديهم غدايين من يومين أو يعشيهم عشائين من ليلتين أو عشاء وسحورًا بشرطٍ أَن يَكُونَ الذين أطعمهم أَوَّلًا حتّى لو غدى ستين ثُمّ أطعم ستين غيرهم لم يجز حتّى يعيد الإطعام لأحد[1] الفريقين ولو أَطعَمَ فَقِيرًا وَاحِدًا سِتِّينَ يومًا أَجزَأَهُ لأنّه بتجدد الحاجة يصير بمنزلة فقير آخر في كل يوم ويَكفِي خبز البرّ من غير ادام بخلاف الشعير فلا بُدَّ من أدام معه أو يعطي كل فقير نصف صاع من برّ أو من دقيقه أو من سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمته ولو في أوقات متفرقة كما في "إمداد الفتاح" وغيره[2]

[وَأَمَّا هَذِهِ] أي كفارة الإفطار **[فَبِالسُّنَّةِ]** ثبوتها وهو قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «مَن أَفطَرَ في رمضان فعليه ما على المُظاهر» رَوَاه الدارقُطنيّ بمعناه[3] وكذلك ما أخرجه الشّيخان وغيرهما وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى اَلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَفقال: هَلَكتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قال: "وما أَهلَكَكَ؟" قال: وَقَعتُ على اِمرَأَتِي في رمضان، فقال: "هَل تَجِدُ ما تَعتِقُ رَقَبَةً؟" قال: لَا. قال: "هَل تَستَطِيعُ أَن تَصُومَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟ " قال: لَا. قال: "هَل تَجِدُ ما تُطعِمُ سِتِّينَ مِسكِينًا؟ " قال: لَا، ثُمّ جَلَسَ، فَأُتِي اَلنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَبِعَرَقٍ فيه تَمرٌ. فقال: "تَصَدَّق بِهَذَا", فقال: أَعَلَى أَفقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بين

---

(١) في (ج) "احد".

(٢) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٥١)

(٣) أخرجه الدارقطني (١٦٧/٣) برقم ٢٣٠٦ باب القبلة للصائم. ولفظ الدارقطني: أنّ النّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «أمر الّذي أفطر يومًا من رمضان بكفّارة الظّهار» قال ابن حجر عسقلاني: لم أجده هكذا، وأخرجه الدّارقطنيّ من طريق مجاهد عن أبي هريرة أن النّبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر الّذي أفطر يومًا من رمضان بكفارة الظّهار، و قال حافظ زيلعي: حديثٌ غريبٌ بهذا اللّفظ.

ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٩) نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/ ٤٤٩)

لَابَتَيهَا أَهلُ بَيتٍ أَحوَجُ إليه مِنَّا، فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حَتَّى بَدَت نواجذهُ، ثُمّ قال: "اذهَب فَأَطعِمهُ أَهلَكَ».[١]

والرجل هذا اسمه سلمة أو سلمان بن صخر البياضي[٢] وقولُهُ هلكتُ فيه اشعار بالعمديّة ومعرفته بالتّحريم ولَو كان مع النِّسيان لقد[٣] منه عذرًا لنفسه فلم يبق حجة لمالك في إيجاب الكفارة على الناسي واستُدِلَّ بهذا على أنّ مَنِ ارتَكَبَ مَعصِيَةً لا حدَّ فيها وجاء مستفتيا أنّه لايعزر لأنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يُعَاقِبهُ[٤] مع اعتِرافه بالمعصية، و مَجِيئه مستفتيًا يقتضى النَّدم والتَّوبة، والتعزيز إنّما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصّلاح[٥] لو عُوقِبَ المُستَفتِي لكان[٦] سببًا لِتركِ الاستِفتاءِ والحديث وَإن كان ظاهِرُهُ إيجابُ الكفارة على المجامع لَكِنْ وقع في رِواية عن أبي هُرَيرَة (٢٠٤/ أ) «أَنَّ رَجُلًا أَفطَرَ في رَمَضَان»[٧] فيتعدّى الحكم إلى سائر المُفطرات لَكِنْ رُبَّما يُقَالُ أنّ قوله أَفطَرَ يحمل على المقيد في الرّواية الأخرى، فَالأَولى أن يُقَالَ أنّه قيس باقي المفطرات على الجماع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصَّوم و بأنّ من أُكرِهَ على الأكل فَسَدَ صومهُ كما يَفسُدُ صوم من أكره على الجماع.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٦٦) برقم ٥٣٦٨ باب نفقة المعسر على أهله. و مسلم (٢/ ٧٨١) برقم ١١١١ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم، و أحمد (١٢/ ٢٣٧) برقم ٧٢٩٠.

(٢) هو سلمة بن صخر بن سلمان: بن الصمة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم بن الخزرج الخزرجي- كان يقال له البياضي، لأنه كان حالفهم. ويقال: اسمه سلمان، وسلمة أصح، وهو الّذي ظاهر من امرأته. قال البغويّ: لا أعلم له حديثا مسندا إلا حديث الظهار، رواه عنه سعيد بن المسيّب.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٢٦)

(٣) في (ج) "لعد"

(٤) في (ج) "يعاقبه"

(٥) "مع صلاح"غير موجود في (ج).

(٦) في (ج) "ايجاب"

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨١) برقم ١١١١ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم، و أبو داود (٤/ ٦٧) برقم ٢٣٩٢ باب كفّارة من أتى أهله في رمضان. والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٢) برقم ٣١٠٢ ذكر اختلاف ألفاظ النّاقلين.و الدارقطني (٣/ ٢٠٢) برقم ٢٣٩٧، باب طلوع الشّمس بعد الإفطار.

والعَرَقُ بفتح العين والرا المهملتين هذا هو الصّواب المشهور في الرّواية واللغة وكذا حكاه القاضي من رِواية الجمهور ثُمّ قال: ورَوَاهُ كثيرٌ من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء والصواب الفَتح وقد وقع عند البخاري أنّ العرق المكتل زاد ابن عيينة[١] عند الاسماعيلي وابن خزيمة المِكتَل الضَّخم[٢]

وقد جَزَمَ الحافظ بأنّ ذلك من "تفسير الزهري"[٣] وفي رِواية ابن أبي حَفصَةَ فأُتِيَ بِزِنبيلٍ وهو المِكتَلُ[٤] وفي "شرح مسلم" للنووي أنّ العرق ما يَسَعُ خَمسَةَ عشر صَاعًا وذلك ستون مدّا لكلّ مسكين مد[٥] واللابة الحرة وهي الارض التي قد البستها حجارة سود وجمعها لابات ولوب، اتقاني[٦] وإنّما قِيلَ ذلك لأنّ المَدِينة بين حَرَّتَين ثُمّ جَرَى على أَفوَاهِ النَّاس في كلّ بلدةٍ يَقُولُونَ: ما بين لَابَتَيها مِثل فلانٍ من غير إظهار صاحب الضَّمير كما في "المغرب".[٧]

قال الزيلعي: فخُصَّ الأعرابيّ بأحكامٍ ثلاثةٍ بجواز الإطعام مع القُدرة على الصِّيام وصَرفِهِ إلى نفسه والاكتفاء[٨] بخمسة عشر صاعًا انتهى[٩] يعني فكان هذا رخصةً له خاصَّةً، فلو أنّ رجلًا فعل ذلك اليوم مِثلهُ لم يَكُن له بُدٌّ من التّكفِير، اتقاني[١٠] فان قلت: كَيفَ اثبت له القدرة مع أنّه لما ساله النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ : «أَتَستَطِيعُ أَن تَصُومَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟ قال: لَا» وكلمة لا تدلّ على

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام سفْيان بْن عيَيْنَة بْن أَبِي عمران، أبو محمد الكوفيّ ثمّ المْكّيّ،كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر. قال الشافعيّ: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.

ينظر: تاريخ الإسلام (٤/ ١١١٠) الأعلام للزركلي (٣/ ١٠٥)

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٢/ ٩٣٥ برقم ١٩٤٤ باب إيجاب الكفّارة على المجامع....

(٣) ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٦٨)

(٤) أخرجه أحمد (١٦/ ٤٠٥) برقم ١٠٦٨٨

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٦)

(٦) ينظر: الاتقاني، امير كاتب بن امير عمر، غاية البيان (١/ ٢٣٨)

(٧) ينظر: المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٥٠)

(٨) في (ج) "والالتقاء".

(٩) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٩)

(١٠) ينظر: الاتقاني، امير كاتب بن امير عمر، غاية البيان (١/ ٢٣٨) فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٤٠)

العجز، قلت: ما اوقعه في مجامعته لأهله إلّا صحة جسمه وما فيه من القوة والعاجز عن الصَّوم لا توقعه نفسه فيما وقع به لو كان ذلك لضعف به وقد بين[١] المانع له من الصَّوم ما وقع عند ابن أبي شيبة[٢] أنّه قال له النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِّر رَقَبَةً، قلت: ما أَملِكُ رَقَبَةً غَيرَهَا، وَضَرَب صَفحَةَ رَقَبَتِه، قال: فَصُم شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ قال: وَهَل أَصَبتُ الذي أَصَبتُ إلّا من الصِّيَامِ، قال: فأَطعِم سِتِّينَ مِسكِينًا» فظَهَرَ أنّ عَدَمَ استِطَاعَتِهِ لم يَكُن لعجزه وضعفه بل إنّما كان لشِدّة شَبَقِه وعدم صبرِه عن الوَقاع، وأمّا ما رَوَاهُ الدارقُطنيّ عن سَعِيد بنِ المُسَيَّب في هذه القِصّة مُرسلًا أنّه قال في جواب قوله «هَل تَستَطِيعُ أَن تَصُومَ؟ قال إِنِّي لَأَدَعُ[٣] الطَّعَامَ سَاعَةً فَمَا أُطِيقُ ذلك»[٤] ففي إسناده مَقالٌ كما حَقَّقَه الحافظ في "فتح الباري".[٥]

فالحاصلُ أنّ شدة قوة النفس والشبق في الجماع لا يبيح الانتقال من الصَّوم إلى الاطعام ولا يبيحه إلّا ضعف النيّة التي يعجز معها عن صوم الشَهرَينِ المُتتابعَين وإنّما ادعى الخصوصية في خمسة عشر صاعا لأنّ الوَاجِب من التمر في طعام الفقير صاع في الفطرة وَالكفارة فكان الوَاجِب عليه ستين صاعا وإنّما ادعى الخصوصية في صرف كفارته إلى نَفسِهِ لأنّه لا يَجُوزُ للانسان أن يصرف كفارته الوَاجِبة في زوجته واولاده فضلا عن نَفسِهِ والحكم ببقاء الكفارة في ذمّته خلاف ظاهر الحَدِيث فتنبّه والله أعلم.

[وَمِنْ ثَمَّ] أي من أجل أنّها ثابتةٌ بالسنة الواصلة الينا بطريق الآحاد المفيدة للظن فكانت دون كفارة المظاهر لثبوتها بالكتاب القطعِيّ الدلالة والثبوت **[شَبَّهُوهَا]** أي كفارة الإفطار **[بِهَا]** أي بكفارة الظهار لأنّ الأدنى يشبه بالأعلى ولم يجعلها ثابتة بالإجماع لما حكي في "الفتح" من الخلاف

(١) في (ج) "تبين"

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١١٠) برقم ١٢٥٦٧ من يفطر يومًا من رمضان.

(٣) في (ج) "ادع"

(٤) أخرجه الدار قطني في العلل (١٠/ ٢٤٤)

(٥) ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٦٦)

حتّى ذَهَبَ لذلك سعِيد بن جُبَيرٍ إلى عدم وجوب الكفارة على مَن أَفطَرَ في رمضان بأيِّ شيءٍ أَفطَرَ.(١) وعند إبراهِيم النَّخعيِّ(٢) إنّما كفارة الإفطار صوم ثلاثة الأف يوم ليوم واحد وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كلّه ذَكَرَهُ القهستانِيّ.(٣)

[ثُمَّ إِنَّمَا يُكَفِّرُ] أي تَجِبُ الكفارة **[إِنْ نَوَى]** صوم يوم من رمضان **[لَيْلًا]** لأنّه إنْ نَوَى نهارًا ثُمّ أَفطَرَ فلَا كفّارة لشبهة خلاف الشافعي فإنّه لا يَجُوزُ الصَّوم في رمضان بنيّة من النهار وقد تَقَدَّمَت هذه المسألة **[وَلَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا]** بِفَتحِ الراء، قال ابن مالِك: ولو أكره الزوج على جماع أهله فجَامَعَها، فأبو حنيفة كان يَقُولُ يلزمه الكفارة: لأنّ انتشار آلته علامة الاختيار، ثُمّ رَجَعَ عَنهُ، وقال: لا كفّارة عليه لأنّ انتشار آلته غير مفسدٍ وإنّما فَسَدَ صومه بالإيلاج وهو كان مُكرَهًا فيه، ولو أكرهته المرأة على الجماع لا تَجِبُ بخلاف المطاوعة فإنّها لما شاركت الرجل في الإفساد شاركته في وجوب الكفارة، ثُمّ إن كانت غنيةً يتحمّل الزوج عنها الكفارة كثمن ماء الاغتسال وإن كانت فقيرةً لا يتحمّلها لأنّ الواجب عليها الصَّوم دون الاعتاق لعدم استطاعتها التحرير والنيابة لا تجزّي في الصَّوم انتهى.(٤)

[وَلَمْ يَطْرَأْ] مِمَّن الطرو وهو العروض **[مُسْقِطٌ]** للكفارة **[كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ]** يعني لو أَفطَرَت الصائمة عمدًا حتّى وَجَبَت عليها الكفارة(٥) ثُمّ حاضت في يومها أو مَرِضت مرضًا لا تستطيع الصّوم (٢٠٤/ ب) معه سقطت الكفارة لتمكن شبهة عدم الاستحقاق في أوّله كما في "البرهان".(٦)

---

(١) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٤٠)

(٢) هو أبوعمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث، من أهل الكوفة، قال الصفدي: كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبيّ موته قال: والله ما ترك بعده مثله.

ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٨٠) تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٥٢)

(٣) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥)

(٤) ينظر: شرح مجمع لابن ملك (ص: ١١٧)

(٥) في (ب) سقطت كلمة "الكفارة"

(٦) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٥٠)

[وَاخْتَلَفَ] المشايخ **[فِيمَا لَوْ]** أَفطَرَ عمدًا حتّى وَجَبَت عليه الكفارة ثُمّ **[مَرِضَ بِجُرْحِ نَفْسِهِ]** قال بعضهم: لا تسقط عنه لأنّه بفعل العباد فلا يؤثر في إسقاط حقّ الشرع كذا في "التجنيس". وقال في "الفتح": والمختارُ لا تَسقُطُ لأنّ المرض من الجُرح، وأنّه وُجِدَ مقصورًا على الحال فلا يُؤَثّر في الماضي انتهى[١] كذا في "الإمداد".[٢]

[أَوْ سُوفِرَ بِهِ مُكرَهًا] يعني إذا أَفطَرَ عمدًا في رمضان حَتَّى وَجَبَت عليه الكفارة ثُمّ سوفر به في يومه مكرهًا لا تسقط عنه الكفارة عندنَا وقال زفر تسقط وقيد بالإكراه[٣] لأنّه لو سَافَرَ طائعًا بعد ما وَجَبَت عليه الكفارة فلا تسقط اتّفاقًا، نعم لو أَفطَرَ بعد ما سافر طائعًا لم تَجِب الكفارة لأنّ الأصل أنّه إذا صار في آخر النهار على صِفةٍ لو كان عليها في أوّل اليوم يُبَاحُ له الفِطرُ تَسقُطُ عنه الكفارة كذا في "الخانيّة"[٤]

[وَالْمُعْتَمَدُ لُزُومُهَا] أي في الجرح بنفسه وفيما لو سوفر به مُكرَهًا **[وَ]** اختَلَفُوا أيضًا **[فِي الْمُعْتَادِ حُمَّى]**[٥] بغير تنوين منصوب بِفَتحة على ألف التأنيث المقصورة على أنّه معمول المعتاد **[وَ]** قولُهُ **[حَيْضًا]** معطوفٌ عليه. قال في "الخلاصة": لو كان له نَوبَةُ حُمَّى فأَكَلَ قبل أَن يَظهَرَ يعني في يوم النَّوبة لا بأس، فَإِن لم يُحَمَّ فيه كان عليه الكفارة كما لو أَفطَرَت على ظَنّ يوم حيضها فلَم تَحِض كان عليها الكفارة بوجود الإفطار في يوم ليس فيه شبهةُ الإباحة.[٦] لكِن قال في "الإمداد": والأصحُّ عدم عدم الكفارة فيهما.[٧]

---

(١) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٣٧)

(٢) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٥٠)

(٣) في (ج) "قيدنا لاكراه"

(٤) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور فتاوي قاضي خان (١/ ١٩١) البحر الرائق (٢/ ٤٨٤)

(٥) في (ج) "جمعا"

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٣)

(٧) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٦٤)

وقال في "الجامع الصغير": والأصحُّ لا كفّارة فيهما انتهى[١] وهذا إذا أَفطَرَ بعد ما نَوَى الصوم وشَرَعَ فيه أمّا لو لم يَنوِ كان عليه القضاء دون الكفارة كما في "البحر".[٢] ثُمّ نيته إنّما تعتبر لو كانت ليلًا كما تَقَدَّم وإلّا فلا كفارة.

[وَالْمُتَيَقِّنِ] بالجرّ على صيغة اسم الفاعل **[قِتَالَ عَدُوٍّ]**[٣] بالنصب مفعوله **[لَوْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَحْصُلْ الْعُذْرُ وَالْمُعْتَمَدُ سُقُوطُهَا]** وفي "الإمداد" عن "التجنيس": الغازي إذا كان بإزاء العدوّ ويعلم يقينًا أنّه يقاتل[٤] العدوّ في شهر رمضان، وقد نَوَى الصَّوم ويخاف الضعف إن لم يُفطِر فقِيلَ الحرب جاز له أن يفطر مسافرًا كان أو مقيمًا.[٥] يعني ثُمّ لا يخلوا إمّا أن يوجد القتال في يومه ذلك أم لا فإنْ وجده كان مسقطًا للكفارة اتّفاقًا وإنْ لم يُوجَد فقد اختلف[٦] فيه، فقال بعضهم: أنّها تسقط وهو المعتمد كما أشار إليه الشارح وقال بعضهم: أنّها لا تسقط وقَيَّدنا[٧] بالمتيقّن، لأنّه[٨] أَفطَرَ ولَم يَكُن متيقّنا بالقتال في يومه ذلك لبُعد العدوّ عنه فإنّها لا تسقط عنه كما لو أَفطَرَ بعد إكراهه على السَّفر قبل أَن يَخرُجَ ثُمّ عُفِي عنه أو شَرِب بعد ما قُدِّم لِيَقتُلَ ثُمّ عُفِيَ عنه، ولم يَقتُل كما في "البحر".[٩]

[وَلَوْ تَكَرَّرَ فِطْرُهُ وَلَمْ يُكَفِّرْ لِلْأَوَّلِ تَكْفِيه] كفارة **[وَاحِدَةٌ]** قال في "البحر": ولو جَامَعَ مِرارًا في أيّام رمضان واحدٌ، ولم يُكَفِّر كان عليه كفّارةٌ واحدَةٌ: لأنّها شُرِعَت للزَّجرِ، وهو يَحصُلُ بواحدةٍ فلو جَامَعَ فكَفَّرَ ثُمّ جَامَعَ مرّةً أخرى فعليه كفّارةٌ أخرى في ظاهر الرّاوية للعلمِ بأنّ الزَّجرَ لم

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص: ٦٦٤)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٣)

(٣) في (ج) سقطت كلمة "قتال"

(٤) في (ج) "يقابل"

(٥) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٦٤)

(٦) في (ج) "اختلفوا".

(٧) "وقيدنا" غير موجود في (ج).

(٨) في (ج) "لو".

(٩) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٤)

يَحصُل بِالأوّل انتهى.[١]

[وَلَوْ] وصليّةٌ تكرر الفطر **[فِي رَمَضَانَيْنِ]** عند **[مُحَمَّدٍ]** يعني فتكفيه واحدةٌ **[وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ بَزَّازِيَّةٌ وَمُجْتَبَى وَغَيْرُهُمَا]** قال في "البحرِ": ولو جامَعَ في رمضانين فعليه كفّارتان، وإنْ لم يُكَفِّر للأُولَى في ظاهر الرّواية، وهو الصّحيح كذا في "الجوهرة" وقال محمّدٌ: عليه واحدةٌ، قال في "الأسرار": وعليه الاعتمادُ، وكذا في "البزّازيَّة" ولو أَفطَرَ في يوم فأَعتَقَ ثُمّ في آخر فأَعتَقَ ثُمّ كذلك ثُمّ استَحَقَّت الرَّقبةُ الأُولى أو الثانية لا شيءَ عليه: لأنّ المتأَخّر يُجزِئه ولو استَحَقَّت الثّالثةُ[٢] فعليه إعتاقُ واحدةٍ: لأنّ ما تَقَدَّم لا يُجزِئُ عمّا تأَخَّر، ولو استَحَقَّت الثانية أيضًا فعليه واحدةٌ للثاني والثالث، وكذا لو استَحَقَّت الأولى تنزيلًا للمستحق مَنزلة المعدوم، ولو استَحَقَّت الأُولى والثّالثة دون الثانية[٣] أَعتَقَ أَعتَقَ واحدةً للثالث: لأنّ الثانية كَفَت عن الأُولى والأصلُ أنّ الثاني يُجزِئُ عمّا قبلَهُ لا عمّا بعدَهُ كذا في "فتح القدير" و"البدائع" انتهى[٤]

[وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ لِلْفَتْوَى] إن كان **[الْفِطْرِ]** عَمدًا **[بِغَيْرِ الْجِمَاعِ]** في رمضانين لأنّ الخِلاف فيه وإلّا ففي رمضان واحد يتداخل مطلقًا إجماعًا كان أو غيره ما لم يُكَفِّر عن الأوّل فتنبّه **[تَدَاخَلَ وَإِلَّا لَا]** لأنّ جناية الجماع أفحش ولذا أوجب الشافعي الكفارة به دون غيره والظاهر أنّ محلّ التداخل قبل التكفير أمّا إذا كفّر ثُمّ جَامَعَ فلا تداخل[٥] كما قَدَّمنَاهُ.

[وَلَوْ أَكَلَ] الصائم في رمضان **[عَمْدًا]** أو شرب **[شُهْرَةً]** احترز به عمّا إذا لم يقصد الاشتهار أو فعله عمدًا خفيةً فإنّ الكفارة ماحية لذنبه كما سنذكره إن شاء الله تعالى **[بِلَا عُذْرٍ]** احتَرَزَ به عمّا إذا

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٨٤)

(٢) في (ج) "الثّانية".

(٣) في (ج) "الثالثة".

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٤)

(٥) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٥٨)

كان لسفرٍ أو مرضٍ فلا أثر للشهرة عند وجودهما[(١)] **[يُقْتَلُ]** قال في "النهر": أَكَلَ في رمضان شهرة عمدًا بلا عذرٍ، قال في "القُنية": يُؤمَرُ بقتله وجرى عليه في "البزازية".[(٢)]

قلت: ونقل في "البحرِ" عن "البزازية" بلفظ: ومَن أَكَلَ نهارًا في رمضان عِيانًا شُهرةً عمدًا يُقتَلُ: لأنّه دليلُ الاستِحلال انتهى.[(٣)]

[وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ] وعبارتُهُ عند قول الناظم:[(٤)] (٢٠٥/ أ)

ولو أَكَلَ الإنسَانُ عمدًا وشُهرةً وَلَا عُذرَ فِيهِ قِيلَ بِالقَتلِ يُؤمَرُ[(٥)]

اشتَمَلَ البيت على مسألة من "القُنية" حيث قال بعد أنّ رقم لظهير الدين المرغيناني[(٦)] قال: ومن أَكَلَ في رمضان شهرة متعمّدًا يُؤمَرُ بقتله، وجهه المؤلف بأنّه مستهزء بالدين أو منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة، قال: ويحتمل أَن يَكُونَ عبّر بالقتل عن الضرب البليغ، وقال أنّ الظاهر أنّ المراد القتل بالسيف.[(٧)]

قلت: فتعبير المصنِّف بقيل[(٨)] رُبَّما يشعر بضعفه، وأنّ المعتمد خلافه ولم أقف علي ما يخالفه بعد التتبُّع فلو قال ولا عذر قالوا فيه بالقتل يُؤمَرُ لكان أولى انتهى.[(٩)]

---

(١) في (ب) "وجودها"

(٢) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢١)

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٥)

(٤) في (ج) "النظم الصائم".

(٥) ينظر: عقد القلائد و قيد الشرائد المعروف المنظومة الوهابنيه (ص: ٤٨)

(٦) هو برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، صاحب "الهداية" وكتاب "البداية" و"كفاية المنتهي" المنتهي" وكتاب "التجنيس والمزيد" و"مناسك الحج". كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٧) تاريخ الإسلام (١٢/ ١٠٠٢) الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٦)

(٧) ينظر: ابن الشحنه، عبد البر ابن محمد، تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (ص: ٦٦)

(٨) في (ب) "بقتل"

(٩) ينظر: ابن الشحنه، عبد البر ابن محمد، تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (ص: ٦٦)

قلت: و من أفطَرَ عمدًا بغير شهرة لا يَرتَفِعُ ذنبه بالتَّوبة بل لا بُدَّ من التَّكفير كما في "البحر"(١) وشَبَّهَه في "غاية البيان" بجِناية السّرقة والزِّنا حيث لا يَرتَفِعَانِ بمجرّد التوبة بل يَرتَفِعان بالحدِّ. (٢)

قال في "البحرِ": وهذا يَقتَضِي أنّ المراد بعدم الارتفاع عدمُهُ ظاهرًا وأمّا فيما بينَهُ وبين رَبّه فيَرتَفِعُ بالتوبة بدون تكفيرٍ: لأنّ حدَّ الزِّنا يَرتَفِعُ فيما بَينَهُ وبين الله تعالي بالتوبة كما صَرَّحُوا به، وأمّا القاضي بعد ما رُفِعَ الزّاني إليه لا يَقبَلُ منه التّوبة بل يُقِيمُ الحدَّ عليه، وقد صَرَّحَ الشيخ زَكَرِيا(٣) من الشافعيّة في "شرح المَنهج" بارتفاعه بدون تَكفِيرٍ فيما بَينَهُ وبين الله تعالى انتهى(٤)

[وَلو ذَرَعَهُ الْقَيْءُ] ذَرَعَ فلاناً القَيءُ غَلَبَه وسَبَقَهُ، "قاموسٌ"(٥) **[وَخَرَجَ وَلَمْ يَعُدْ]** ممّا خَرَجَ إلى جوفه شيء **[لَا يُفْطِرُ مُطْلَقًا مَلَأَ]** الفم ذلك الخارج **[أَوْ لَا]** بإن كان أقلّ منه لحديث السنن: «مَن ذَرَعَهُ القَيءُ وهو صائمٌ فَليس عليه القضاء وَإن استَقَاءَ، فَليَقضِ»(٦)

قلت: وذلك لأنّ ما يخرج من البدن لا يَفسُدُ صوم كالبزاق والبول والغائط فكذا القَيءُ وكان هذا هو القِياس في الاستقاء الّا أنا تركنا القياسَ بالاستقاء وهذه إحدى صور مسائل القيء **[فَإِنْ عَادَ]** ما ذَرَعَهُ من القيء **[بِلَا صُنْعِهِ]** فلا يخلوا إمّا أَن يَكُونَ ذلك الذي ذَرَعَهُ أقلّ من مِلءَ الفم فإنّه لا

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٥)

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٨٥)

(٣) هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري قاضي القضاة، السنيكي المصري الشافعي، عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث والتصوف والنحو والتصريف والمنطق والجدل.

ينظر: هدية العارفين (١/ ٣٧٤) معجم المؤلفين (٤/ ١٨٢)

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٦)

(٥) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٢٦) لسان العرب (٨/ ٩٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٢١/ ٦)

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٦) باب الصائم يستقيء عامداً برقم ٢٣٨٠. والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٧) ذكر الاختلاف على هشامٍ الدّستوائيّ برقم ٣١١٩ وابن حبان (٨/ ٢٨٥) برقم ٣٥١٨.

يَفسُدُ صومهُ بالاتّفاق كما يُفهَمُ ذلك من عبارة البحر وقد صَرَّحَ به الشيخ الرحمتيّ[(١)] و"السِّراج"[(٢)] وقالا: لا يُفطِرُ إجماعًا، وعند محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعدم الصنع وأبو يوسف يَقُولُ ما دون ملء الفم قليلٌ لا يعدّ خَارِجًا للقدرة على ضبطه فكان له حكم الداخل فلا يضرّ عوده كالبصاق انتهى.[(٣)]

وهذه الصورة الثانية **[وَ]** لو كان **[هُوَ]** أي القيء **[مِلْءُ الْفَمِ مَعَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّوْمِ]** احتَرَزَ به عمّا لو كان ناسيًا فإنّه لا يَفسُدُ صومه ولو أعَادَه بِصُنعه اكثر من مِلء الفم بعد الاستقاء باتفاق أئمتنا كسائر المفطِرات كما أشار إليه الشيخ الرحمتيّ .[(٤)] فدَخَلَت تحت هذا صور ثمانية : أحدها ما إذا عَادَ[(٥)] ما زرعه بغير صُنعه وكان أقلّ من مِلء الفَمِ حال كونه ناسيًا لصومه، وثانيها ما إذا كان مِلءَ الفم في الحالة السابقة، وثالثها ما إذا أَعَادَه بِصُنعِهِ في الصورة الأُولَى، ورابعها ما إذا أَعَادَه بصنعه في الصورة الثانية، وخامسها ما اذا عَادَ بعد الاستقاءة وكان أقلّ من مِلءِ الفَمِ ناسيًا، وسادسها ما إذا أَعَادَه بِصُنعه في الحالة السابقة، وسابعها ما إذا عَادَ بعد الاستقاء وكان مِلء الفَمِ بغير صُنعه، وثامِنُها ما اذا أَعَادَه بِصُنعه ناسيًا.

[لَا يَفْسُدُ] الصَّوم على الصحيح لعدم وجود الصُّنع ولعدم وجود صُورة الفِطر، وهو الابتلاعُ وكذا معناه: لأنّه لا يَتَغَذَّى به تَعَافُهُ النَّفسُ وهو قول محمّد **[خِلَافًا لِلثَّانِي]** فإنّه يَفسُدُ الصَّوم عندهُ فيما إذا عَادَ (بعد ما زرعه القيء)[(٦)] ملءُ الفم مع تذكّره لصومه: لأنّه خارج حتّى انتقضت به الطّهارةُ، وقد دَخَلَ فأبو يوسف يعتبر الخروج ومحمّد يعتبر الصنع، وهذه الصورة الثالثة وتجمع هذه

---

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٠)

(٢) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٤٩٠)

(٣) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٠)

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/ ٢٩٠)

(٥) في (ج) "لاعاد"

(٦) في (ب) ما بين القوسين غير موجود.

الصور الثلاث[١] إلى الثمانية التي ذَكَرنَاها في صور النِّسيان كان الجميع احدى عشرة صورة **[وَ]** الثَّانِية عشر ما **[إِنْ]** ذَرَعَهُ القيءُ و **[اعَادَه]** كلّه أي بصُنعِه **[أَوْ قَدْرُ حِمَّصَةٍ منه فَأَكْثَرَ حَدَّادِيٌّ]** قال الحلبيّ: إتيانه بهذا المعطوف خطاء من وجوه الأوّل أنّ الإفطار باعادة القليل قول محمّد والمختارُ قول أبي يوسف أنّه لا يُفطِرُ، الثاني أنّه لا يَصِحُّ حِينئذٍ قول المَتن إجماعًا، الثالث أنّه يناقض قول المَتن وإلّا لا فالصواب إسقاطه انتهى.[٢]

و قال الشيخ الرحمتيّ: وقولُهُ أو قدر حمصة هذا على من قدّر[٣] القليل بذلك وعلى ما اختاره الكمال، وهو قول الدَّبُوسِيّ: أنّ القليلَ ما لا يَحتَاجُ إلى عمل في إدخاله فلا يَتأَتّى هذا التقسيم لأنّه مَتى أَعَادَه فقد وَجَدَ العمل في إدخاله فكان كثيرا مُفسِدًا، ولذا قلنا بإطلاق إعادة شيء منه يَفسُدُ، قال وأمّا من زعم أنّه خطأ من وجوه فالمخطي ابن أمه لأنّه اشتبه عليه ما إذا كان القَيءُ قليلًا فيما بها إذا كان العائد قليلًا فإنْ كان القيءُ قليلًا من مِلءِ الفم.[٤] وقد ذَرَعَهُ وأَعَادَه كلّه أو بعضه بصُنعه لم يُفطِر عند أبي يوسف لأنّه ليس بخارج لأنّه أقلّ من مِلءِ الفم ويفطر عند محمّد لوجود الصنع منه وأمّا إذا كان القَيءُ كثيرًا بإن كان مِلء الفم فأَعَادَ ولو جزأ منه بصنعه **[أَفْطَرَ إجْمَاعًا]** لأنّه عند أبي يوسف كان خارجًا لا يملك ضبطه لكونه مِلء الفم هو مِلءُ الفم وما كان خارجًا إذا أَدخَلَه جوفه فَسَدَ صومهُ وأمّا عند محمّد فلوجود الصنع منه وهو الإدخال **[وَلَا كَفَّارَةَ]** تَلزَمُهُ في ذلك لأنّه ممّا تعافه النفس **[إنْ مَلَأَ]** ذلك الخارج **[الْفَمَ]** و لا يُشتَرَطُ ذلك في العائد **[وَإِلَّا]** أي وَإن لم يَملَأ ذلك الخارج الفم وأَعَادَه بصنعه كلّه أو بعضه **[لَا]** يَفسُدُ صومه عند (٢٠٥/ ب) أبي يوسف لأنّه ليس بخارج مهما كان قليلًا ويفسد عند محمّد لوجود الصنع **[وَهُوَ]** أي قولُ أبي يوسف **[الْمُخْتَارُ]** وفي "الخانيّة" هو

---

(١) في (ب) زيادة "ما زرعه القي زيادة".

(٢) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٤٩)

(٣) في (ج) "را"

(٤) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٠)

الصّحيح وصَحَّحَه كثيرٌ من العلماء كما أفادهُ الخير الرملي.[١]

فقولُهُ وإلّا لا هي الثالثة عشر من الصور **[وَ]** الرابعة عشر **[إنْ اسْتِقَاء أي طَلَبَ الْقَيْءَ عَامِدًا أي مُتَذَكِّرًا لِصَوْمِهِ]** احتَرَزَ به عمّا إذا استقاء ناسيًا لصومه فإنّه لا يَفسُدُ صومه مطلقًا كسائر المفطِرات وهي الخامسة عشر من الصور ولم يتقدّم ذكرها فإنّ ما تَقَدَّم من صور النِّسيان إنّما هو في العود إلى الجوف أو الإعادة لا النِّسيان في أصل الاستقاءه بدون ملاحظة عود ما استقاءه أو أَعَادَته فتنبّه. وأشار الشارح بقيد التذكّر إلى الرَّدِّ على صاحب "غاية البيان" حيث قال: إنَّ ذِكرَ العَمدِ مع الاستقاء تأكيدٌ: لأنّه لا يَكُونُ إلّا مع العَمد. وحاصلُ الرَّدِّ أنّ المراد بالعَمد تَذَكُّرُ الصَّوم لا تَعَمُّدُ القيء فهو مَخرجٌ لِمَا إذا فَعَلَ ذلك ناسيًا فإنّه لا يُفطِرُ كما قَدَّمنا أفادهُ صاحب "البحر".[٢]

ثُمَّ فيما إذا استقاء عَامِدًا ينظر **[إنْ كَانَ]** القيءُ **[مِلْءَ الْفَمِ فَسَدَ]** الصَّوم **[بالْإِجْمَاعِ]** لوجود الصنع عند محمّد ولكونه خَارِجًا عند أبي يوسف **[مُطْلَقًا]** سواءٌ عَادَ بغير صنعه أو بصنه أو لم يعده مطلقًا **[وَ]** السادسة عشر ما **[إنْ]** استقاء ما **[أَقَلّ]** من ملء الفم **[لَا]** يَفسُدُ الصَّوم **[عِنْدَ الثَّانِي]** لعدم تحقّق الخارج حتّى لا ينقض وضوءه **[وَهُوَ الصَّحِيحُ لِكنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ إنَّهُ يَفْسُدُ]** ولو كان أقلّ من مِلءِ الفم لوجود الصنع **[كَمَا فِي الْفَتْحِ عَنْ الْكَافِي]** لإطلاق قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ استَقَاءَ، عَامِدًا فَليَقضِ»[٣] من غير تفصيل بين المليء وعدمه قال في "الغاية": وقول أبي يوسف ضعيفٌ لكونه تعليلًا في معارضه النصّ ذَكَرَهُ في "شرح الكنز" لابن سلطان[٤][٥]

---

(١) ينظر: الرملي، خير الدين بن احمد، مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق (ص: ٧٣)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٩)

(٣) أخرجه الترمذى (٢/٩١ باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا برقم ٧٢٠) وأبو داود ٥٦/٤ ، باب الصائم يستقيء عامداً برقم ٢٣٨٠) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٨٥) برقم ٣٥١٨

(٤) هو محمد بن محمد بن عمر بن سلطان الدمشقي، الصالحي، الحنفي كان مفتي الشام. وولي القضاء بمصر في زمن الغوري، نيابة عن شيخه ابن الشحنة. معجم المؤلفين (١١/ ٢٥٤) الأعلام للزركلي (٧/ ٥٧)

(٥) ينظر: الصالحي، محمد بن محمد بن عمر بن سلطان الدمشقي، شرح كنز لابن سلطان (٥١/١)

فقال:[١] ولا يَتَأَتَّى في هاتين الصورتين وهما ما إذا استقاء ملئ الفم أو أقلّ تفريع العود والإعاده لأنّه حكم بالإفطار في الأُولى اتّفاقًا من غير اشتراط العود، وفي الثانية عند محمّد كذلك وقد تَقَدَّم تنبيه الشارح لذلك بقوله مطلقًا فتنبّه. وقولُهُ **[فَإِنْ عَادَ بِنَفْسِهِ]** تفصيل لما احمله بقوله وإنْ قَلَّ لا عند الثاني ولا يتَأَتّى هذا التفصيل في قول محمّد لأنّه يحكم بالفساد من غير اشتراط العود **[لَمْ يُفْطِرْ]** عند الثاني رواية واحدة، وعلم بهذا أنّ الحكم كذلك فيما إذا لم يعد بالأولى **[وَإِنْ أَعَادَهُ فَفِيهِ]** عنه **[رِوَايَتَانِ أَصَحُّهُمَا]** يعني عنده **[لَا يُفْسِدُ مُحِيطٌ]**

قلت: والعلّةُ عدم تحقّق الخارج كما قَدَّمنَا وفي عبارة الماتن والشّارح طي لصور الاستقاء فإنّه لا يَخلُو إمّا أَن يَكُونَ ملء الفم أو دونه وكلّ واحدٍ منهما لا يخلوا إمّا أَن يَكُونَ عَادَ بغير صنعه أو أَعَادَه بِصنعه أو لم يعد فهذه ست صور من ضرب اثنين في ثلاثة ثم الست تضرب فيما إذا كان متذكّرًا لصومه أَوَّلًا تنتج اثني عشر صورة لَكِن قد مرّ بعضها ولذلك قال في "الدرالمنتقى": والحاصلُ أنّها تتفرّع إلى اربعة وعشرين. لأنّه أمّا إن قاء أو استقاء وكلّ أمّا أن يملا الفم أو دونه وكلّ من الاربعة، إمّا إن خَرَجَ أو عَادَ أو أَعَادَه وكل أمّا ذَاكِرًا لصومه أولا، ولا فطر في الكل على الأصحِّ إلّا في الاعادة، والاستقاء بشرط الملي مع التذكّر لَكِن صَحَّحَ القهستانيّ[٢] عدم الفطر باعادة القليل وعود الكثير فتنبّه انتهى [٣]

[وَهَذَا كُلُّهُ] أي التفصيل المتقدم **[فِي قَيْءِ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ مِرَّةٍ أَوْ دَم]** وقال الشيخ الرحمتيّ: وليست مسألة الدم على هذا التفصيل بل مَتَى عرض طعمه في فمه وابتَلَعَهُ فَسَدَ صومه.[٤]

[فَإِنْ كَانَ بَلْغَمًا فَغَيْرُ مُفْسِدٍ مُطْلَقًا] أي سواءٌ قاء أو استقاء وسواءٌ كان ملء الفم أو دونه

(١) في (ج) "فتامل"

(٢) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥)

(٣) ينظر: الدر المنتقي شرح ملتقى للحصكفي (١/ ٣٦٣)

(٤) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٠)

وسواءٌ عَادَ أَو[1] أَعَادَه او لم يعد وسَوَاءٌ صعد من الجوف أو نَزَلَ من الرأس إلّا أنّه لا خلافَ فيما نَزَلَ من الرأس في عدم إفساده للصوم ونقضه للطّهارة، وإنّما الخلاف فيما صعد من الجوف كما يُفهَمُ من عبارة الشَّيخ الرحمتِيّ.[2] قال السيد أحمد: فالصور في البلغم أربع وعشرون وكلّها لا تفطر.[3] **[خِلَافًا لِلثَّانِي]** بناء على الاختلاف في انتقاض الطّهارة به فعندهما لا تنقض وعند الثاني تنقض **[وَاسْتَحْسَنَهُ]** أي قول الثاني **[الْكَمَالُ وَغَيْرُهُ]**

قال في "النهر": وإطلاقُه يفيد الفطر بما لو استقاء بلغمًا وهو قول الثاني، وقالا: لا يُفطِرُ بناء على اختلافهم في انتقاض الوضوء به[4] قال في "الفتح": ويَظهَرُ أنّ قول الثاني أحسن هنا بخلاف نقض الطّهارة (لأنّ الفطر إنّما أنيط بما انيط بما يَدخُلُ أو بالقيء عمدًا من غير نظر إلى طهارةٍ أو نجاسةٍ فلا فرقَ بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة انتهى[5])[6]

وقال الشيخ الرحمتيّ: و تعليلُهُ يقتضي الفساد بالبلغم النازل من الرأس مع أنّه غير ناقض للوضوء اتِّفَاقًا فلذا أخرجه الشرنبلاليّ من الخلاف وقال: لا خِلاف في عدم إفساده للصوم لأنّ ما اختاره الكمال قول ثالث مغاير لما اختاره الامامان وما اختاره أبو يوسف إلّا أن يَثبُتَ أنّ ابا يوسف قال في البلغم النازل من الرأس يَفسُدُ الصَّوم عند تعمد (**٢٠٦**/ أ) اخراجه يحرّر[7] ولذلك قال الشرنبلاليّ: بعد نقل كلام الكمال، وَالخِلَافُ في نقض الطهارة بالبلغم فيما إذا صعد من الجوف لا في النازل من الرأس فكذلك هنا فليتنبه انتهى.[8]

---

(١) "عاد او" غير موجود في (ج).

(٢) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٠)

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمدس بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٥٨)

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١٩)

(٥) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٣٥)

(٦) في (ج) ما بين القوسين غير موجود.

(٧) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٦)

(٨) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام (١/٢٠٧)

[وَلَوْ أَكَلَ] الصائم **[لَحْمًا]** متعلِّقًا **[بَيْنَ أَسْنَانِهِ إنْ]** كان ذلك اللحم الماكول **[مِثْلَ الحِمَّصَةِ]** بكسر الحاء وتشديد الميم عند البصريين وبِكَسرِها وفتحها معا عند الكوفيين **[فَأَكْثَرَ]** منها فَسَدَ صومه و **[قَضَى فَقَطْ]** أي بلا كفّارةٍ وقد قَدَّمنَا في هذا الباب تحت قول المصنِّف أو ابتَلَعَ ما بين أسنانه أنّ التقدير بالحِمّصة، رأي الصدر الشهيد واختار الدّبوسيّ تقديره بما يُمكِنُ ابتلاعه من غير رِيقِ وما دونه قليل لا يُفطِرُ، وعبارة محمّد إذا كان بين أسنانه شيء فدَخَلَ جوفه وهو كاره له لم يَفسُد كما في "الذخيرة" ذَكَرَه القهستانيّ[١] **[وفي أَقَلَّ منها لَا يُفطِرُ إلَّا إذَا أَخْرَجَهُ]** أي ذلك المُتَعَلِّق بأسنانه **[مِنْ فَمِهِ]** ولو أقلّ من الحِمّصَةِ **[فَأَكَلَهُ]** فإنّه يفطر فيوجب القضاء **[وَلَا]** تَجِبُ بسببه **[كَفَّارَةَ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُ]** أي تكرهه ومن الفقهاء من مال إلى أنّ عدم وجوب الكفارة على من يعاف ذلك ومن لا يعاف تَجِبُ عليه الكفارة **[وَأَكَلَ]** الصائم **[مِثْلَ سِمْسِمَةٍ]** أي في صغرها **[مِنْ خَارِجٍ]** احتَرَزَ به عمّا[٢] إذا كانت متعلِّقةٌ بالأسنان فأَكَلَها لا يَكُونُ مُفَطِّرًا لأنّها دون الحِمصة جدًّا **]مفطر]** فيَجِبُ القَضَاء **[وَيُكَفِّرُ فِي الْأَصَحِّ]** وفي "الظهيرِيّة": رُوِيَ عن محمّد أنّه خَرَجَ على أصحابه يومًا وَسَأَلَهُم عن هذه المسألة فقال: ماذا تَقُولُونَ في صائم رمضان إذا ابتَلَعَ سِمسِمةً واحدةً بعد واحدةٍ وابتَلَعَ كما هي أَ يُفطِرُ قالوا: لَا، قال: أَرَأَيتُم لو أَكَلَ كفًّا من سِمسِمة واحدةٍ بعد واحدةٍ وابتَلَعَ كما هي، قالوا: نَعَم وعليه الكفارة، قال بالأُولى أَم بالأخيرة قالوا لا بل بالأُولَى، قال الحاكم الإمام محمّد بن يوسف فعلى قياسِ هذه الرّواية يَجِبُ القضاء مع الكفارة إذا ابتَلَعَها كما هي انتهى[٣] وتَقَدَّم أنّ وُجُوب الكفارة هو المختار.[٤]

[إلَّا إذَا مَضَغَ] الصائم السِّمسِمة الواحدة **[بِحَيْثُ تَلَاشَتْ]** أي اضمحلت **[فِي فَمِهِ]** يعني فلا تدخل جوفه فلا تكون مفطرةً **[إلَّا أَنْ يَجِدَ الطَّعْمَ فِي حَلْقِهِ كَمَا مَرَّ]** تحت قول المصنِّف او ابتَلَعَ

(١) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٥)

(٢) في (ب) "عن"

(٣) ينظر: ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري، الفتاوي الظهيريه (١/ ٨٨)

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٨)

ما بين أسنانه وللشّارح تحت قوله او خَرَجَ الدّمُ ما بين أسنانه.

[وَاسْتَحْسَنَهُ الْكَمَالُ] أي من القول بأنّه لو مَضَغَها لَمْ يَفسُد: لأنّها تَتَلَاشَى إلّا إذا كان قدر الحِمّصة حال كونه **[قَائِلًا وَهُوَ]** أي وجود الطّعم **[الْأَصْلُ]** أي القاعدة **[فِي كُلِّ]** شيء **[قَلِيلٍ مَضَغَهُ]** فإن وَجَدَ الطّعمَ في حلق وَجَدَ الإفطار وإن عدم عدم **[وَكُرِهَ]** لِمَا فيه مِن تعريض الصوم للفساد **[لَهُ]** أي للصّائم **[ذَوْقُ شَيْءٍ]** الذَّوقُ بالفم قُوّةٌ مُثبَّتةٌ في العَصَب المَفرُوش على جِرم اللِّسان و إدراك الذَّوق لِمخالطة الرطوبة الكامنِة المُنبَعِثة من الآلة المسمَّاة بالمُلَعِّبة ووصوله إلى العَصَب: وقد تَقَدَّم أنّه ليس في هذا المعنى ما يُوجِبُ الفِطرَ لا صورةً ولا معنًى.[١]

[وَكَذَا] يكره **[مَضْغُهُ]** أي مَضغُ شيءٍ مِن طعام وغيره بغير ابتلاعٍ **[بِلَا عُذْرٍ قَيْدٌ فِيهِمَا]** أي في الذّوق والمَضغ **[قَالَهُ الْعَيْنِيُّ]** وعبارَةُ الزيلعيّ تُفِيدُ ذلك حيث قال: وذَكَرَ بعضهم أنّ المرأة إذا كان زَوجُها سَيِّئ الخُلُق لا بأس بأنْ تَذُوقَ المَرَقَة بلسانها انتهى[٢] فهذا مثال لِلذّوق بعذرٍ وأشار الشارح إلى ذلك بقوله **[كَكَوْنِ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا]** أَرَادَ من تَخَافَ المَرأة من شرّه هكذا حكم الطّبّاخ خصوصًا إذا كان أجيرًا حيث يعاتبه المستأجر ويوبخه على قلّة الملح وكثرته والله أعلم. وفي الشرنبلاليّة: ويُمكِن أَن يكُونَ الأجيرُ كذلك.[٣] قال ابن البيسار: والمراد بالأجير الطَّبّاخ هنا.[٤] **[سَيِّئَ الْخُلُقِ]** بضمّ المعجمة واللام أي بإن كان يضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحة **[فَذَاقَتْ]** فيحلّ لها ذلك لتعرف طعمه دفعًا لأذى الزوج عن نفسها وإن كان حسن الخلق لا يحلّ لها وكذا الأمة كما في المقدسي، ومِن العُذر في المضغ أَن لا تَجِدَ من يَمضُغُ الطعام لِصَبِيِّها من حائضٍ أو نُفَساءَ أو غيرهما مِمَّنْ لا يَصُومُ ولم يَجِد طَبِيخًا ولا لَبَنًا حليبًا، هِنديّةٌ.[٥]

---

(١) ينظر: البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٤)

(٢) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٠)

(٣) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام (١/ ٢٠٧)

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٩)

[وفي كَرَاهَةِ الذَّوْقِ عِنْدَ الشِّرَاءِ قَوْلَانِ،] يعني لو اشترى مثل العسل الذي تختلف الطعوم فيه فرُبَّما كان حادا باعتبار أكل النحل من أشجار فيها حدة لا يعلم ذلك إلّا بالذوق فأباح بعضهم وكره الآخرون و قال في "البحر": وليس من الأعذار، الذَّوقُ عند الشِّراء ليُعرَفَ الجَيّدُ من الرَّدِيء بل يُكره كما ذَكَرَه في الوَلوَالجِيّ[1] وتَبِعَه في "فتح القدير"[2] وفي "المحيط" يَجُوزُ أَن يُقَالَ: لا بأس به كَي لا يُغبَن.[3] قال في "النهر": وعبارتُهُ في "المجتبي" ويكره ذوق العسل والدهن عند الشِّراء لمعرفة جودته كما للمرأة ذوق المرقة انتهى.[4] (وقيل لابأس به اذا لم يجد بُدًّا من شرائه ويخاف الغبن انتهي.)[5]

[وَوَفَّقَ فِي النَّهْرِ بِأَنَّهُ إنْ وَجَدَ بُدًّا وَلَمْ يَخَفْ غَبْنًا كُرِهَ وَإِلَّا لَا] قلت: ولفظ ما في "النهر": ويَنبَغي حمل الأول على ما إذا وَجَدَ بدّا والثاني على ما إذا لم يجده وقد خشي الغبن.[6]

فالحاصلُ أنّ البائع[7] إن قال للمشتري ردّه على إن (٢٠٦/ ب) وجدته حادًا اومخالفًا لما اشتريته مني سابقًا او أَنتَ مخير فيه إلى ثلاثة أيّام او أقلّ فقد وَجَدَ المشتري بُدًّا[8] و أمن من الغبن وإِن كان البيع باتًا وقد كان علم أنّ السوق [9] يجلب فيه انواع من العسل حتّى لا يُمكِنَه الردّ بخيار العيب فلم يجد بُدًّا من الذوق حيث يخشى الغبن فيرخص له فيه حيث قام له عذر في ذلك، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الفتاوي الولوالجيه (١/ ٢٢٨)

(٢) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٤٥)

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٩)

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٥)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٥)

(٧) في (ج) "اتبايع"

(٨) في (ج) "هذا"

(٩) في (ج) "السوقي"

[وَهَذَا] أي الحكم بكراهة الذوق والمضغ بغير عذر **[فِي الْفَرْضِ لَا النَّفْلِ]** لأنّ الإفطار فيه مباحٌ للعذر وغيره على رواية الحسن، كذا في "التَّجنيس" وتَبِعَهُ في "النِّهاية" و"الفتح" وقيل إنّما يُكرَهُ في الفرض لقوّته فتَجِبُ حِفظُهُ ورعايته وعدمُ تعريضه للفساد فكُرِهَ فيه ما يَخشَى منه الإفضاء إليه، ولم يُكرَه في النفل وإنْ لم يحلَّ حقيقة الفِطر فيه: لأنّه في أصله مَحضُ تطوّعٍ، والمتطوِّعُ أمير نفسه ابتداءً فتحطّ مرتبتُهُ عن الفرض بعدم كراهة فِعلٍ رُبّما أَفضَى إلى الفطر من غير غلبة ظنٍّ كما حَقَّقه خير الدين الرملي في حاشيته على "البحر".(١) واليه يشير ما في "النهر" حيث قال: و يُمكِنُ أَن يُقَالَ إنّما لم يُكرَه في النفل وكُرِهَ في الفرض إظهارًا لتفاوُت المرتبتَين انتهى(٢) والشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما لم يرتض هذا الجواب تَبَعًا للحموي بقي على أصل الإشكال الذي استشكله في "البحر" فقال **[كَذَا قَالُوا وَفِيهِ كَلَامٌ لِحُرْمَةِ الْفِطْرِ فِيهِ]** أي في النفل **[بِلَا عُذْرٍ عَلَى الْمَذْهَبِ]** يعني خلافًا لِمَا مَرَّ عن رواية الحسن أنّه يُبَاحُ بعذرٍ وغيره فعلى تلك الرّواية يُقَالُ المضغ والذوق غاية ما يفضي إليه الإفساد وتعمّده جائز فيما أفضى إليه اولى، نهر.(٣) لكنها روايةٌ شاذةٌ كما في "البحر".(٤)

[فَتَبْقَى الْكَرَاهَةُ] في النفل والفرض معًا على أنّي أقول: رواية الحسن لا تنفي الكراهة في النفل أيضًا لأنّهُم صرّحوا أنّ الجَوَازَ لا ينافي الكراهة، والصّوم مطلقًا فرضًا كان أو نفلًا عبارةٌ عن امساك مخصوصٍ عن شخصٍ مخصوصٍ، فهذا الذوق أما أَن يَكُونَ ممسكًا عنه فيستوي الفرض و النَّفل في الكراهة أولا فيبَاحُ فيهما مع أنّ إفساد النفل مع تعمّد في النفل وإِن كان جائزًا لكونه امير نفسه لكنّه لا يَخلُو عن وجوب قضائه فيما بعد غاية ما هناك ارتفاع الاثم في التَّطَوُّعِ إذا أفسده بعذرٍ، فتأمّل والله أعلم.

[وَكُرِهَ] في ظاهر الرّواية **[مَضْغُ عِلْكٍ]** بكسر العين الذي يمضع وبالفتح مصدر من علك

(١) ينظر: الرملي، خير الدين، مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق (ص: ٧٦) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣١)

(٢) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٥)

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٥)

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٩)

يعلك علكًا إذا لاكَ كما في "الغاية"[١] وقال أبو السُّعُودِ: والعلك هو المصطكي وقِيلَ اللبان الذي يُقَالُ له الكندره ومضغه يورث هزال الجنين.[٢] وإنّما كُرِهَ لِمَا فيه من تعريض الصوم على الفساد ولأنّ مَن رَآهُ يتوَهّمُ أنّه يَأكُلُ شيئًا فيتّهمه وقد قال عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

إيَّاكَ وما يَسبِقُ إلى القُلُوبِ إنكَارُهُ. وإنْ كان عندك اعتِذَارُهُ. "عناية"[٣]

[أَبْيَضَ] قَيَّدَه به لأنّ الأسود يذوب بالمضغ وإن كان ممضوغًا **[مَمْضُوغٍ]** هذا أحسن من قول غيره، قد مضغه فإنّ مضغ الغير ليس بشرطٍ **[مُلْتَئِمٍ]** يعني تكون أجزاؤه كلّها منضمة **[وَإِلَّا]** أي إن لم يَكُن أبيض[٤] أو كان غير ممضوغ أو غير ملتئم **[فَيُفْطِرُ]**

قال في "البحر": أَطلَقَه فأفاد أنّه لا فرقَ بين عِلكٍ وعلكٍ في أنّه لا يُفطِرُ، وإنّما يُكرَهُ، وهو ظاهر الرّواية كذا في "غاية البيان" والمتأخِّرُون قَيّدُوهُ بأن يَكُونَ أبيض، وقد مَضَغَهُ غيرُه أمّا إذا لم يَمضُغه غيره، أو كان أسود مطلقًا يُفطِرُهُ: لأنّه إذا لم يَمضُغه غيره يَتَفَتَّتُ فيَتَجَاوَزُ منه شيءٌ الي حلقه، وإذا مَضَغَه غيره لا يَتَفَتَّتُ إلّا أنّ الأسود يَذُوبُ بالمَضغ فأمّا الأبيضُ فلا يَذُوبُ وإطلاقُ محمّد يَدُلُّ على أنّ الكلّ سواءٌ كذا ذَكَرَهُ الولوالجيّ في فتاويه[٥] واختَارَ المحقّق كلام المتأخّرين: لأنّ إطلاق محمّد محمولٌ عليه للقطع بأنّه مُعَلَّلٌ بعدم الوصول فإذا فَرَضَ في بعض العِلك مَعرِفة الوصول منه عادةً وَجَبَ الحكم فيه بالفساد: لأنّه كالمُتيقّن انتهى[٦] فالماتنُ مَالَ إلى الإطلاق لأنّه ناقل المذهب عن محمّد بن الحسن والشارح مَالَ إلى التَّقيِيد تمسّكًا بقول المتأخّرين وهو أشبه والله أعلم.

[وَيكره] أي مضغ العلك **[لِلْمُفْطِرِينَ]** من الرجال **[إلَّا فِي الْخَلْوَةِ بِعُذْرٍ وَقِيلَ يُبَاحُ]** لهم

---

(١) ينظر: الاتقاني، امير كاتب بن امير عمر، غاية البيان (١/ ٢٣٩)

(٢) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٣٦)

(٣) ينظر: البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٦)

(٤) في (ب) "ايضا"

(٥) ينظر: الفتاوي الولوالجيه (١/ ٢٢٩)

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٩)

بغير عذر ولو في غير خلوة[١] وهذا قول فخر الإسلام قال ولَكِن **[يُسْتَحَبُّ]** لِلرّجال تَركُهُ إلّا لعذرٍ مِثل أَن يَكُونَ فِي فَمِهِ بخَرٌ و تسهيل إخراج ريح، وذلك أي استحباب الترك لِمَا فيه من التَّشبّهِ بالنِّساء وهو منهيٌّ عنه قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ بالنِّساءِ والمُتَشَبِّهاتِ بالرِّجالِ»[٢] سيواسي.[٣]

قلت: وهذه علّة الكراهة وانتفاؤها مقيد كما في كلام الشارح بقيدين بأن يَكُونَ عن عذرٍ وأَن يَكُونَ في خلوة فلو خلى احدهما وبقي الآخر بقيت الكراهة. والله أعلم. (٢٠٧/ أ)

[ويُسْتَحَبُّ] مضغ العلك **[لِلنِّسَاءِ]** مهما لم تَكُن صائمة **[لِأَنَّهُ سِوَاكُهُنَّ]** يعني يرفع البخر من أفواههن **[فَتْحٌ]** قال السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيُستَحَبُّ لهنّ لضعف لثاتهنّ عن استعمال الخشب وظاهرُهُ أنّه يَقُومُ مقام السِّواك ولو في غير حالة الوضوء والظاهر أنّهنّ لا يحصلن الثواب الموعود على السِّواك إلّا بنيته انتهى.[٤]

[وَكُرِهَ قُبْلَةٌ] الصائم لمن يحلّ له جماعها وأمّا لغيره فيحرم، والتفصيل إنّما هو في غير القُبلة الفاحشة وأمّا هي كان يمصّ شفتَيها فيكره على الإطلاق كما تَقَدَّم **[وَمَسّ]** الرجل زوجته بشهوة وعكسه[٥] والجماعُ فيما دون الفرج ما لم يُنزِل كالقُبلة في ظاهر الرّواية هِندِيّةٌ[٦] **[وَمُعَانَقَةٌ]** فيَجرِي فيها التفصيل على المشهور **[وَمُبَاشَرَةٌ فَاحِشَةٌ]** وهي كما مَرّ أن يتجرّد الفاعل والمفعول ويمسّ فرج احدهما الآخر وظاهرُهُ أنّها على هذا التفصيل وفي "الهِنديّة" الصّحيح إنّ المباشرة الفاحشة تُكرَهُ و إن

---

(١) في (ج) "غير حلوء"

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٥٩) برقم ٥٨٨٥ بابٌ: المتشبّهون بالنّساء، والمتشبّهات بالرّجال. ولفظه عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبّهين من الرّجال بالنّساء، والمتشبّهات من النّساء بالرّجال» و أحمد (٥/ ٢٤٣) برقم ٣١٥١، و ابن ماجه (٣/ ٩٦) برقم ١٩٠٤ بابٌ في المخنّثين. و ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٩) برقم ٢٦٤٩٣، ما ذكر في التّخنيث.

(٣) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٤٥)

(٤) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٦٠)

(٥) في (ج) "عيبه"

(٦) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٠)

أمكن بل نقل عن "المحيط" عدم الخِلاف في كراهتها. [(١)] (وفي "الذخيرة" هذا مكروهٌ بلا خلافٍ.[(٢)] لأنّهُ[(٣)] يُفضِي إلى الجماع غالبًا وفي "الهداية" فالمُباشرةُ مِثل التّقبِيل في ظاهر الرّواية وعن محمّد أنّه كَرِهَ المباشرة الفاحشة، فلا يكون مِثل التّقبِيل إلّا إذا كانت غير فاحشة.[(٤)])[(٥)]

[إنْ لَمْ يَأْمَنْ الْمُفْسِدَ] أي الجماع او الإنزال فلا بدّ من الأمن منهما حتّى تنتفي الكراهة فإن خشي أحدهما ثبتت الكراهة و الى ذلك يشير قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ، وَكان أَملَكَكُم لإِربِهِ» [(٦)] وأخرج ابن النجار[(٧)]«عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت: أُتِيَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فقال: أُقَبِّلُ في رمضان؟ قال: نَعَم، ثُمّ أَتَاهُ آخَرُ فقال: أُقَبِّلُ في رمضان؟ قال: لا، فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذِنتَ لِذَالكَ وَمَنَعتَ هَذَا؟ فقال: «إنّ الذي أَذِنتُ له شَيخٌ كَبِيرٌ يَملِكُ إِربَهُ، وَالَّذِي مَنَعتُ شَابٌّ لا يَملِكُ إِربَهُ فلذلك مَنَعتُهُ»[(٨)]

[وَإِنْ أَمِنَ لَا بَأْسَ] وأخرج الديلمي عن أنس أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن الصائم يقبل، فقَالَ: «رَيحَانَةٌ يَشَمُّهَا ولا بأس بذَلِكَ» [(٩)]وقد قرّر الفقهاء أنّ لفظة لا بأس تقتضي أَولوِيّة الترك،

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٦٠)

(٢) ينظر:الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٠)

(٣) في (ب) زيادة "قال السيد احمد".

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/٣٣٢)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠) ١٩٢٧، باب المباشرة للصّائم. و مسلم (٢/ ٧٧٧) برقم ١١٠٦ باب بيان أنّ القبلة القبلة في الصّوم. والنسائي (٣/ ٣٠٣) برقم ٣٠٧٢، ذكر الاختلاف على إبراهيم النّخعيّ والترمذي (٢/ ٩٩) برقم ٧٢٩ باب ما جاء في مباشرة الصّائم.و أحمد (٤١/ ٤٢٤) برقم ٢٤٩٥٠.

(٧) في (ج) "ابن البخاري".

(٨) أخرجه علي المتقي الهندي عن ابن النجار في "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" (٨/ ٦١٧) برقم ٢٤٤٠٧، ٢٤٤٠٧، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦/ ١٦٧)

(٩)أخرجه علي المتقي الهندي عن الديلمي في "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" (٨/ ٦٠٢) برقم ٢٤٣٤٠، أخرجه أيضًا : الطبرانى فى الأوسط (٣٦٧/٤ ، رقم ٤٤٥٢) ، وفى الصغير (٣٦٧/١ ، رقم ٦١٤) ، والضياء =

فتنبّه. [١]

ومن مكروهات الصَّوم:

المبالغة في الاستنجاء، وأن يفسوا ويضرط في الماء، وأن تَصُوم المرأة تطوّعًا بغير إذنِ زوجِها إلّا أَن يَكُونَ مريضًا أو صائمًا أو مُحرمًا بحجٍّ أو عمرةٍ كما سيجيء التصريح ببعض ذلك وليس للعَبد والأمة أَن يَصُومَا تطوّعًا إلّا بإذن المَولى كيف ما كان وكذا المُدَبَّر والمُدَبَّرة وأُمّ الولد فإن صَامَ أحدٌ من هؤلاء فللزّوج أَن يُفطِرَ المرأة وللمولَى أَن يُفطِرَ العبد والأمة وتَقضِي المرأةُ إذا أَذِنَ لها الزَّوجها أو بانت ويَقضِي العبد إذا أَذِنَ له المَولى أو عتق وأمّا إذا كان الزَّوجُ مريضًا أو صائمًا أو مُحرِمًا لم يَكُن له مَنعُ الزّوجة من ذلك ولها أَن تَصُومَ ولا كذلك العَبدُ وَالأمةُ فللسيد منعهما على كلّ حالٍ كذا في "الجوهرة". [٢] ولا يَصُومُ الأجير تطوّعًا إلّا بإذن المُستأجِر إن كان صومهُ يَضُرُّ به في الخدمة وإنْ كان لا يَضُرُّهُ فله أَن يَصُومَ بغير إذنه وأمّا بِنتُ الرّجل وأُمُّه وأُختُهُ فيضمن ما شئن بغير إذنه، هنديّةٌ [٣]

[لَا يُكْرَهُ دَهْنُ شَارِبٍ وَ لَا كُحْلٍ] يجُوزُ أَن يَكُون الفاء منهما مفتوحًا فيَكُونَان مصدرَين من كَحَلَ عَينَهُ كحلًا، ودَهَنَ رأسه دَهنًا: إذا طَلَاه بالدُّهن ويَجُوزُ أَن يَكُونَ مضمومًا منهما فيَكُون معناه ولا بأس باستِعمال الكُحل والدُّهن كذا في "العناية". [٤] وفي "غاية البيان": الرّواية بفتح الكاف والدّال [٥] وقال ابن الكمال: والضم لا يناسب المقام لأنّ الإضافة إلى الشارب تآباه وقال في "النهر": وفيه نَظَرٌ إذ يكتفي بالإضافة بأدنى ملابسه على أنّه في "الفتح" قال: دَهنُ الشّارب وبالضمّ على إقامة اسم العَين مقام المَصدر، وفي الأمثِلة: عَجِبت من دُهنِك لِحيَتَك بضمّ الدَّال وفتح التّاء على هذه

= (١٦٢/٦) ، برقم ٢١٦٣ والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٩٠) برقم ٤٩٦٨، باب القبلة والمباشرة للصائم.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٢٠)

(٢) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤٤) الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١)

(٣) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١)

(٤) ينظر: البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٨)

(٥) ينظر: الاتقاني، امير كاتب بن امير عمر، غاية البيان (1/ ٢٣٩)

الإقامة انتهى يعني بدليل نصب المفعول ولا حاجة إلى تقدير مضاف انتهى.[(١)] وإنّما لم يكرها لأنّها نوع ارتفاقٍ وليسا من محظور الصّوم لأَنَّهُمَا لا ينافيانه صورةً ولا معنًى وأفاد المصنِّف أوّلًا إن الاكتحال لا يُفطِرُ وثانيًا أنّه لا يُكرَهُ لأنه لا يَلزَمُ من نفي الإفطار عنه عدم كراهته لجواز أَن يَكُونَ مكروهًا كالذوق وبهذا عرف أن الأول لا يغني عن الثاني لكن لا خفاء أن الثاني يغني عن الأول ولم يقل: لا بأس به للرجال كما في "الهداية" دفعًا لتوهّم أنّ هذا الحكم ممّا يختلف الحال فيه بين النِّساء والرِّجال لأنّ الأصل عدمه، نهر.[(٢)]

[إِذَا لَمْ يَقْصِدْ الزِّينَةَ] فَإِن قصدها كُرِهَ، نهر[(٣)] وَاعلَمْ أنّه ولا تلازُم بين قَصدِ الجمال، وقَصدِ الزِّينة، فالقصدُ الأوّل لدفع الشَّين وإقامة ما به الوقارُ وإظهارُ النِّعمة الشكر لا ابانة للفخر، وهو أثر أدبِ النَّفس وشهامتِها، والثاني أثر ضَعفِها، وقالوا: بالخِضاب وَرَدَت السُّنّة، ولم يَكُن لقصد الزِّينة ثُمّ بعد ذلك إن حَصَلَت زِينَةٌ فقد (٢٠٧/ ب) حَصَلَت في ضِمن قصد مطلوبٌ فلا يَضُرُّهُ إذا لم يَكُن ملتَفِتًا إليه كذا في "فتح القدير"[(٤)] ولهذا قال الولوالجيُّ في فتاوِيه: لُبسُ الثِّياب الجميلة مباحٌ إذا كان لا يتكَبَّرُ: لأنّ التكبُّر حرامٌ، وتفسيرُهُ أَن يَكُونَ معها كما كان قَبلها انتهى[(٥)] (ولا يُكرَهُ للصّائم التفطّر وشمّ الرياحين الطيبة وكذا الكحل حتّى بالمطيب كما في "الإمداد"[(٦)])[(٧)]

[أَوْ تَطْوِيلَ اللِّحْيَةِ] عطفٌ على الزينة يعني لا يُكرَهُ الدهن إذا لم يقصد تطويل اللِّحيَة فإن قصد التطويل كُرِهَ **[إِذَا كَانَتْ]** اللِّحيَة موجودةً **[بِقَدْرِ الْمَسْنُونِ]** فاذا لم تَكُن بقدر المَسنون فلا يُكرَهُ

---

(١) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٦)

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٧)

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٦)

(٤) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٤٧)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩١)

(٦) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٤١)

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

دهنها لتصله أفادهُ السيد أحمد[١] **[وَهُوَ الْقَبْضَةُ]** «و كان ابن عمر يَقبِضُ على لِحيَتِهِ فَيَقطَعُ ما زَادَ على الكَفِّ» رَوَاهُ أبو دَاوُد في سُننه.[٢]

[وَصَرَّحَ فِي النِّهَايَةِ بِوُجُوبِ قَطْعِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ] وفيها ولا يفعل التطويل اللِّحيَة إذا كانت بقدر المَسنون وهو يقتضي أنّ الدهن لهذا القصد يُكره تحريمًا لأنّه يفضي إلى المكروه تحريمًا ولو كان مكروهًا تنزيهًا لِمَا عبّر بِقوله ولا يفعل الخ

قال في "البحر": وما في الصَّحيحَين عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنّه قال: «أَحفُوا[٣] الشَّوَارِبَ وَاعفُوَا اللِّحَى[٤]» فمحمولٌ على إعفائها من أَن يَأخُذَ كلَّها أو غالِبَها.[٥] **[بِالضَّمِّ]** أي بضمّ القاف في قبضة والضم أكثر من فتحها كما في القاموس.[٦] ولذلك اقتصر على الضم، وقال في "النهر": بضمّ القاف وفتحها على أن المصدر بمعنى اسم المفعول كما في قوله تعالى: ﴿فَقَبَضۡتُ قَبۡضَةً﴾[٧][٨]

[وَمُقْتَضَاهُ] أي مفاد ما صَرَّحَ به في "النِّهاية" من وجوبه قطع ما زَاد على القبضة **[الْإِثْمُ بِتَرْكِهِ]** لأنّ شان الوَاجِب أن يثاب فاعله ويعاب تاركه وهذا البحث لصاحب "البحر" **[إِلَّا أَنْ**

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٦٠)

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠) ٢٣٥٧، باب القول عند الإفطار. شعب الإيمان (٨/ ٤١٥) ٦٠١٧، فصلٌ في الأخذ من اللّحية والشّارب. والحاكم (١/ ٥٨٤) ١٥٣٦. كتاب الصوم.

(٣) (أ) إحفاء الشارب: أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، ويكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه.

(إإ) إعفاء اللّحى: هو أن يوفّر شعرها ولا يقصّ كالشّوارب.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢) برقم ٢٥٩، باب خصال الفطرة. والبخاري (٧/ ١٦٠) باب إعفاء اللّحى. و النسائي (١/ ١٦)برقم ١٥ إحفاء الشّارب وإعفاء اللّحى. والترمذي (٤/ ٤٧٣) برقم ٢٧٦٣، باب ما جاء في إعفاء اللّحية. و أحمد (٨/ ٢٧٩) برقم ٤٦٥٤.

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٠)

(٦) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٨٤٠)

(٧) سورة طه من الآية (٩٦).

(٨) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٦)

يُحْمَلَ الْوُجُوبُ] الواقع في كلام "النِّهاية" **[عَلَى الثُّبُوتِ]**

قال في "النهر": قال في "النِّهاية": يَجِبُ قطعه هكذا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كان يَأْخُذُ من لِحيَتِهِ، من طُولِهَا وَعَرضِهَا» رَوَاهُ الترمذي.(١) قال: وظاهر أن يَجِبَ من الوجوب وسمعت بعض أَعِزَّاء الموالي أنّه بالحاء المهملة ولا بأس به انتهى.(٢)

قلت: وهو الذي في "الشرنبلاليّة"(٣) قال الشيخ الرحمتيّ: ويقوي ما قاله بعض الموالي ما استدل به صَاحِب "النِّهاية" فإنّه لا يَدُلُّ على الوجوب لِأنّ كان يفعل يَدُلُّ على الوجوب في الزمان الماضي ولا يَدُلُّ على التكرار لا لغةً ولا عرفًا انتهى(٤) وردّ بهذا على الحلبيّ حيث قال: عبارة "النِّهاية" قريبة إلى فهم الوجوب منها لتعبيره بكان المفيدة للمواظبة المفيدة لِلوجوب انتهى.(٥)

قلت: والحق إن كان تدلّ على التكرار والمواظبة غالبًا إلّا إذا دلّت قرينة تخرجه عن المواظبة كقول أصحابه «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة يقف بالصخرات» وذلك لانه لم يحجّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الهجرة إلّا حجةً واحدةً، فعند وجود قرينة او على سبيل الندرة(٦) تستعمل في مجرّد(٧) وقوع الفعل وعلى كل حال الوجوب لا يَثبُتُ بمجرّد فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذ الافعال عندنا غير موجِبة خلافًا للشافعي، حيث قال: فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغير العادي والغير المخصوص به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجب، وعندنا يختص الوُجُوب بلفظة الأمر كما تقرّر في الأصول.

[وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا] أي من اللِّحيَة **[وَهِيَ]** أي والحال أنّها **[دُونَ ذَلِكَ]** القبضة **[كَمَا يَفْعَلُهُ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٧٢) برقم ٢٧٦٢، باب ما جاء في الأخذ من اللّحية.

(٢) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٦)

(٣) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام (١/ ٢٠٨)

(٤) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩١)

(٥) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٦٠)

(٦) في (ج) "النداة".

(٧) في (ب) "جحود".

بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ، وَمُخَنَّثَةُ الرِّجَالِ] قال في "القاموس": خَنَّثه تَخنيثاً: عَطَفه ومنه: المُخنَّثُ انتهى.[١] أي لِوجود اللين في أعضائه **[فَلَمْ يُبِحْهُ أَحَدٌ]** من العلماء **[وَأَخْذُ كُلِّهَا]** أي اللِّحيَة **[فِعْلُ يَهُودِ الْهِنْدِ وَمَجُوسِ الْأَعَاجِمِ فَتْحٌ]** يعني والتشبّه بهم حرامٌ، وفعل ذلك مثلة فليحذر عن ذلك.

[وَحَدِيثُ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ يوم عَاشُوراَءَ صَحِيحٌ] ولفظ الحديث: «مَن وَسَّعَ على عِيَالِهِ يوم عاشوراء وَسَّعَ اللهُ تعالى عليه السنة كلها»[٢] قال جابر: جربته اربعين عامًا فلم يتخلف[٣] وقد أخرجهُ البيهقيّ في "الشعب" من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن مسعود و جابر قال الحافظ أبو الفضل العراقي[٤] في "أماليه" حديث أبي هريرة، هذا وورد من طُرُقٍ صَحَّحَ بعضها أبو الفضل (بن ناصر وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق سليمان)[٥] ابن أبي عبيد الله وقال سليمان مجهول.[٦] وذكره ابن حبان في "الثقات" قال: فالحديث حسن على روايته قال وله طريق عن جابر على شرط مسلم أخرجهُ ابن عبد البر في "الاستذكار" في رواية أبي الزبير[٧] عنه وهي أ صح طرقه وقال: وقد ورد أيضًا من حديث ابن عمر أخرجهُ الدارقُطنيّ في الافراد موقوفًا على عمر، انتهى كلام العراقي.[٨]

---

(١) ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: ٢١٦)

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٣٣٣) برقم ٣٥١٤ صوم التّاسع مع العاشر. والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٧٧) برقم ١٠٠٠٧. معجم ابن الأعرابي (١/ ١٤١) برقم ٢٢٥.

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٦٠)

(٤) هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث. من كتبه: تخريج أحاديث الإحياء، و نكت منهاج البيضاوي، و ذيل على الميزان و الألفية و فتح المغيث.
ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٤) معجم المؤلفين (٥/ ٢٠٤)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٠٣)

(٧) في (ج) "ابي هريرة".

(٨) ينظر: الدهلوى، عبد الحق بن سيف الدِّين، ما ثبت بالسنة (ص: ١٧)

وقال أبو السُّعود: ولهذا الحديث طرق أسانيدها كلّها ضعيفةٌ ولَكِن إذا انضم (٢٠٨/ أ) بعضها إلى بعض افادة قوة، وقول ابن الجوزي أنّه موضوع ليس في محله انتهى.(١)

ونقل الشيخ أبو الحسن السندي(٢) عن ابن العز (٣) قال: لم يَصِحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير صومه وإنّما الروافض لِمَا ابتدعوا اقامة المأثم واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والأطعمة والاكتحال ونحو ذلك رووا أحاديث موضوعة في الاكتحال والتوسعة على العيال فيه انتهى(٤) ثم قال: وقال بعض اهل التَّحقِيقِ وفيه أنّ حديث التوسعة رَوَاهُ الثقات وقد قلد هذا القائل فيما قاله ابن تيمية وقد ردّوا عليه ما قاله ولابن العز في جزء خرج فيه حديث التوسعة من طرق انتهى.(٥)

ونقَلَ الشيخ عبد الحق الدهلوي(٦) عن الشيخ ابن حجر الهيتمي قال: وانكار(٧) ابن تيمية ان التوسعة لم يرو فيها شيء عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم، وقول أحمد أنّه لا يصحّ أي لِذَاتِهِ ولا ينفي كونه حسنًا لغيره والحَسن لغيره يحتج به كما بين في علم الحديث انتهى.(٨)

---

(١) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٣٦)

(٢) هو أبو الحسن بن محمد صادق السندي، المدني، محدث، اصولي، ولد بالسند، واخذ عن علمائها، ثم ارتحل إلى الحجاز، وسكن المدينة، واخذ الحديث عن علماء الحرمين، من تصانيفه: بهجة النظر شرح نخبة الفكر.

ينظر: معجم المؤلفين (١٠/ ٧٦) الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٠)

(٣) علي بن محمد بن ابي العز، علاء الدين الدمشقي في كتابه التنبيه علي مشكلات الهداية.

ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٣) هدية العارفين (١/ ٧٢٦)

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/٣٣٨)

(٥) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٣٧)

(٦) هو محدث الهند العلاّمة المسند عبد الْحق بن سيف الدَّين بن سعد الله أَبو محَمَّد الدهلوى له: اخبار الاخيار و اشعة اللمعات في شرح الْمشكاة عَرَبيّ وفارسي، تَكْميل الايمان، وجذاب الْقلوب.

ينظر: هدية العارفين (١/ ٥٠٣) معجم المؤلفين (٥/ ٩١)

(٧) في (ب) "والكف "

(٨) ينظر: الدهلوى، عبد الْحق بن سيف الدَّين، ما ثبت بالسنة (ص: ١٧)

قلت: وانتفاء الصحيح لذاته لا يمنع أَن يَكُونَ صحيحًا لغيره فضلًا عن الحسن لذاته أو لغيره فظَهَرَ من هنا جَزَمَ الشارح بصحة الحديث. فتنبّه والله أعلم.

[وَاحادِيثُ الِاكْتِحَالِ فِيهِ ضَعِيفَةٌ لَا مَوْضُوعَةٌ كَمَا زَعَمَهُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ] الذي في النهر: ابن العز وهو الذي ألف الأحاديث المشتهرة وقد تَقَدَّمَت عبارَتُهُ، وأصل حديث الاكتحال أخرجهُ البيهقيّ عن ابن عباس: «مَنِ اكتَحَلَ بالإِثمَدِ يوم عاشوراء لم يَرمَد»[١] وروي ابن الجوزي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اكتَحَلَ يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة»[٢]

قال السيد أحمد: وما في "القُنية" من أنّ الكحل وَجَبَ تركه يوم عاشورا لا يعول عليه، لأنّ "القُنيَةَ" ليست من كتب المذهب المعتمدة، فلا يعارض ما في "الفتح" و"النِّهاية" و"العناية".[٣] ثم قال: فائدة لا يَجُوزُ للمحدث أن يَقُول قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلّا إذا صَحَّ الحديث ففي الضعيف يَقُولُ روى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحوه أبو السُّعُود.[٤]

وقد جَزَمَ الشيخ علي القاري في رسالته المؤلفة في الأحاديث الموضوعة بأنّ حديث الاكتحال ضعيف لا موضوع.[٥] وذلك لأنّ السيوطي أورده في الجامع الصغير وقد التزم أن ينزه كتابه من الأحاديث الموضوعة،[٦] لَكِن نقل الشيخ ابو الطيب السندي في حاشيته على المناوي بأنّ ما ذَكَرَهُ السيوطي غالبي او ادعائي، ثم قال: والحاصلُ أنّ الجَزَمَ بعدم الوضع مشكل لأنّه قال السخاوي: هو موضوع.[٧] والله أعلم انتهى.[٨]

---

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٣٣٤) برقم ٣٥١٧، باب صوم التّاسع مع العاشر.

(٢) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٠١)

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٦٠)

(٤) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين لشرح ملا مسكين (١/ ٤٣٧)

(٥) ينظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص: ٤٧٤)

(٦) ينظر: الجامع الصغير من حديث البشير النذير (٢/ ٣١٧)

(٧) ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ٦٣٣)

(٨) ينظر: السندي، أبو الطيب محمد بن عبد القادر المدني، قرة الأنظار في حاشية الدر المختار (ص: ٤٦)

[وَ لَا] يُكرَهُ **[سِوَاكَ]** لأنّ فيه خصالا تقتضي استحبابه لِلصَّائِمِ لانه مرضاة الربّ ويزيد في الحسنات ولأنّه تمام الوضوء ويوافق السنة وغير ذلك من الفوائد المتجاوزة عن سبعين كما قرّروها في كتاب الطّهارة.(١)

[وَلَوْ] وصليّةٌ **[عَشِيًّا]** وهو ما بعد الزوال نص به لوقوع الخلاف بيننا وبين الشافعي فيه كما سيأتي **[أَوْ رَطْبًا بِالْمَاءِ عَلَى الْمَذْهَبِ]** نبّه به لحصول الاتفاق بيننا وبين أبي يوسف في استحباب الاستياك بالمبتل بالرطوبة الاصلية الحاصلة(٢) من الشجر، و لم يَثبُت قَولُ ابي يوسف إلّا في المبتل بالماء فقال بكراهته لِمَا فيه من إدخال الماء الفم، ولا وَجهَ له لانه يتمضمض(٣) بالماء فكَيف يكره له له السِّواك المبلول وذلك لانه يبقي في فَمه من الرطوبات بعد المضمضة اكثر ممّا يبقي بعد السِّواك ولِمَا لم تكره المضمضمة للصّائم كَذلك يُقَالُ في السِّوَاك اذ لا فَرقَ وقال الحمويّ: قد يفرق بين إدخال الماء للمضمضة وإدخاله للاستياك لأنّ المضمضة لا تتأدّى بدون إدخال الماء وأمّا الاستياك فيتأدّى بدونه.(٤)

قلت: قد قرّر الفقهاء في كتاب الطّهارة كراهة الاستياك بغير مَاء، فعلى هذا يُقَالُ لا تتأدى سنة الاستياك بدون ماء فتأمّل.

[وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ الزوال] لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَخُلُوفُ فَمِ الصائم أَطيَبُ عند اللَّهِ من رِيحِ المِسكِ»(٥) فكرهه لإزالة الأثر المَحمود، والخُلُوفُ بضمّ الخاء المعجمة وهو الصواب وقِيلَ على المشهور وغير المشهور الفتح وهو ما يخلف بعد الطعام من رائحةٍ كريهةٍ تعرض من اجتماع

---

(١) ينظر: طوالع الأنوار شرح الدر المختار (١/ ٦٤)

(٢) في (ج) "بالحاصلة"

(٣) في (ج) "تمضمض"

(٤) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٦١)

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦) برقم ١٩٠٤ بابٌ: هل يقول إنّي صائمٌ. ومسلم (٢/ ٨٠٧) برقم ١١٥١ باب فضل فضل الصيام. و النسائي (٤/ ١٥٩) برقم ٢٢١١ فضل الصّيام. و أحمد (١٢/ ٩٦) برقم ٧١٧٤.

أوساخ[١] في الأسنان.

وعندنا السِّواكُ في آخر النهار سنّةٌ كأوّله لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِن خَيرِ خِلالِ الصائم السِّوَاكُ» أخرجهُ البيهقيّ من حديث عائشة.[٢] فلم يفرق بين وقت دون وقت كما لم يفرق بين رطبٍ ويابسٍ ولعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَولاَ أَن أَشُقَّ على أُمَّتِى لأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ عند كلّ صَلاَةٍ»[٣]

وقد استدل بهذا النَّسَائِيّ في السنن حيث قال باستحباب السِّواك للصائم بعد الزوال وأورد فيه هذا الحديث لأنّه يفيد استحبابه حتّى للعصر والمغرب (٢٠٨/ب) ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلاَةٌ بِسِوَاكٍ أَفضَلُ من سَبعِينَ صَلاَةً بِلا سِوَاكٍ»[٤] فهذه النَّكِرَةُ وإنْ كانت في الإثبات قد تَعُمُّ لوصفِها بصِفةٍ عامّةٍ فيَصدُقُ على عصر الصائم إذا استَاكَ فيه أنّها صلاةٌ أَفضَلُ من سَبعِينَ، كما يَصدُقُ على عصر المُفطِر كذا في "الفتح".[٥]

وفي "كفاية المجيب" روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ان النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يَستَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرَهُ وهو صَائِمٌ»[٦] وأمّا مدحه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخلوف فإنَّما كان لأنّهم كانوا يتحرجون

---

(١) في (ب) زيادة "الناس".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٥٢) برقم ٨٣٢٦ باب السّواك للصّائم. و ابن ماجه (٢/ ٥٨٢) برقم ١٦٧٧ باب ما جاء في السّواك والكحل للصّائم. والدارقطني (٣/ ١٩١) برقم ٢٣٧١. باب السّواك للصّائم.

(٣) أخرجه النسائي (١/ ١٢) برقم ٧ الرّخصة في السّواك بالعشيّ للصّائم. و أبو داود (١/ ٣٥) برقم ٤٧ باب السّواك. والترمذي (١/ ٧٥) ٢٣ باب ما جاء في السّواك.و أحمد (٢/ ٤٣) ٦٠٧ وصححه ابن خزيمة (٢/ ٩٦٣) ٢٠٠٦ باب الرّخصة في السّواك للصّائم. وهو في "الموطأ" ٦٦/١ في الطهارة: باب ما جاء في السواك، ولم يذكر "عند كل صلاة"، وأخرجه البخاري (٢/ ٤) "٨٨٧": باب السواك يوم الجمعة، ولفظه "لو لا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢) برقم ١٦١ باب تأكيد السّواك عند القيام. ولفظه "صلاةٌ بسواكٍ خيرٌ من سبعين صلاةً بغير سواكٍ"

(٥) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٤٨)

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥) ٢٣٦٤، باب السّواك للصائم. و أخرجه البخاري تعليقا (٣/ ٣٠) باب اغتسال الصّائم.

عن الكلام لتغيّر فمهم، فمنعهم عن ذلك إذا كان الشخص صائمًا بذكر شأنه ترغيبًا للائتلاف بين المسلمين واستدامة[١] للمودة بينهم وترغيبًا لهم على الصيام حتّى لا يكرهوه للخلوف، فإنّ لهم عظم قدره عند الله تعالى وأنّه يثاب الصائم مع وجوده اكثر ممّا يثاب على التطيب بالمِسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعِيدين، وقِيلَ معناه «أَطيَبُ عند اللَّهِ من رِيحِ المِسكِ»[٢] عندكم وهو المناسب للمقام فتَكُونُ كفاية عن القرب منه والرضى من الله تعالى للعبد الصائم في جميع حالته يعني أنّ الله تعالى يرضي عنه ويقبل منه ما تكرهونه انتم فعلى هذا التَّقرير لم يتمّ القول بكراهة السِّواك على أنّه لو كانت العِلّة في كراهة الاستياك ازالة الخلوف لِمَا كان ثم فرق بين صلاةٍ وصلاة مع أنّ الشافعية استحبوه فيما قبل الزوال مع أنّه مزيلٌ للخلوف في ذلك الوقت أيضًا وأمّا ما روي أنّ موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمر بصيام ثلاثين واستياك فأمر بعشرة جبرًا لاستياكه فهو إن ثبت[٣] لم يرد في شرعنا ما يقرّره بل ما ينفيه وهو ما ذكر من الأحاديث ومن المعلوم أنّ ملتنا الحنيفية السمحة خلية عمّا كان من التشديد على بني اسرائيل خصوصًا على الانبياء ولهذا أمرنا ندبًا بالصّلاة في النعال مع أنّ موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمر بخلع النعلين وقت المناجاة والصّلاة مناجاةٌ كما ثبت عند البخاري ومسلم.[٤]

[وَكَذَا لَا تُكْرَهُ حِجَامَةٌ] لِلصَّائِمِ أي التي لا تُضعِفه عن الصوم، ويَنبَغِي أَن يُؤَخِّرَها إلى وقت الغروب، والفصدُ كالحِجامة وذَكَرَ شيخُ الإسلام أنّ شَرطَ الكراهة حصول ضعف يَحتَاجُ فيه

(١) في (ج) "استقدامة".

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٧٨)

(٣) في (ج) "تثبت".

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٨٦) برقم ٣٨٦ باب الصّلاة في النّعال، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزديّ، قال: سألت أنس بن مالكٍ: أكان النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي في نعليه؟ قال: «نعم» أخرجه مسلم (١/ ٣٩١) برقم ٥٥٥ باب جواز الصلاة في النعلين. و أحمد (١٩/ ٣٨) برقم ١١٩٧٦.

إلى الفِطرِ كما في "التتارخانية"، "إمداد".[١]

[وَ] لا يُكرَهُ أيضًا للصّائم **[تَلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ]** بالماء يقصد بذلك التبرّد ودفع الحرّ على المفتى به وهو قولُ أبي يوسف «لأنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صب على رَأسِه المَاءَ وهو صائمٌ من العَطَشِ أو من الحَرّارة» رَوَاهُ ابو داؤد[٢] وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَبُلُّ الثَّوبَ وَيَلُفُّ عليه وهو صَائِمٌ»[٣] ولأنّ هذا عونٌ على العبادة ودفعُ[٤] الضَّجَرِ الطَّبيعيّ واظهار لِضَعفِ البِنيَة ولعجز[٥] البشريّة، فإنّ الإنسان خُلِق ضعيفًا ولا يُقَالُ إنّ فيه إظهارًا للضَّجر عن العبادة كما رَوَاهُ في "المحيط" عن أبي حنيفة حتّى كرهه كذلك.[٦]

وَاعلَم أنّ مجرد التلفّف بالثوب المبتل مضر للصّائم ما لم يكرّره فإنّ النار يشتد وهجها[٧] عند رش الماء القليل عليها ولا يطفيها[٨] إلّا إذا غلبها فمن ابتلي بكثرة الحرارة أو العطش فليلتف بالثياب المبتلة مرةً بعد أخرى كما جَزَمَ بذلك الأطباء في المدقوق أنّه يلبس القميص المبتل بماء ورد وصندل ومياه أدوية باردة فتنبّه والله أعلم.

[وَ] لا يُكرَهُ أيضًا للصّائم **[مَضْمَضَة أَوْ اسْتِنْشَاقٌ]** أي لغير وُضُوءٍ وفي "البحر" عن

---

(١) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٦٢)

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٦) برقم ٢٣٦٥، باب الصائم يصبّ عليه الماء من العطش. ولفظ الحديث: «يصبّ على رأسه الماء وهو صائمٌ من العطش أو من الحرّ»

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٩) برقم ٩٢١٢ ما ذكر في الصّائم يتلذّذ بالماء.

(٤) في (ج) "وادفع"

(٥) في (ج) "ولضجر"

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٠)

(٧) في (ج) "وجهها"

(٨) في (ج) "ولايقضيها"

"المحيط" عن أبي حنيفة أنّه يُكرَهُ للصائم المَضمضةُ والاِستِنشاقُ لغير الوضوء للصائم.[١] فأشار الشارح بأنّ المعوّل عليه في هذه المسألة قول أبي يوسف من عدم الكراهة، قال السيد أحمد: ومثله الاستِنقاعُ في الماء أمّا ابتلاع رِيقه بعد جمعه في فَمه فيكره هِنديّةٌ انتهى.[٢]

[وَ] لا يُكرَهُ أيضًا **[اغْتِسَالٌ لِلتَّبَرُّدِ عِنْدَ الثَّانِي]** هذا متعلّقٌ أيضًا بما تَقَدَّم قبله من مسألة الالتفاف بالثوب والمضمضة والاستِنشاق كما نبّهت عليه **[وَبِهِ]** أي بقول أبي يوسف في هذه المسائل **[يُفْتَى شُرُنبُلاليّة عَنْ الْبُرْهَانِ، وَيُسْتَحَبُّ السُّحُورُ]** بضمّ السين وهو الأكلُ سحرًا وهو السُّدُس الأخير من اللَّيل، والمَأكُولُ يسمّى سَحورًا بفتح السين كالوَضُوء بالضم اسمٌ للفعل وبالفتح للماء الذي يُتَوَضّأ به.[٣] قال في "البحر": وقيل هو سُنّةٌ واختَارَ الأوّل في "الظهيريّة" والثاني في "البدائع" مقتصرًا كُلٌّ منهما عليه ودليلُهُ حديث « تَسَحَّرُوا فإنّ فِي[٤] السَّحُورِ بَرَكَةً »[٥] وهو على حذف مُضافٍ اي في أكل السَّحُورِ بركةً بِناءً على ضَبطه في الحديث بضمّ السّين وأمّا على ضبطها بالفتح كما هو الأعرفُ في الرّواية فهو اسمٌ للمَأكول في السَّحر كما قدّمنا فلا تقدير وقِيل يتعين الضم في الحديث، لأنّ البَرَكة ونَيلَ الثَّواب إنّما يَحصُلُ بالأكل الذي هو الفعل (**٢٠٩**/أ) لا بنفس الأكل كما في "الفتح"[٦]

قال في "البحر": ولم أَرَ صريحًا في كلامهم أنّ المَاء وَحدَهُ يَكُونُ مُحَصِّلًا لسُنَّة السَّحُور وظاهر الحديث يُفِيدُهُ وهو ما رَوَاه أحمد عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «السَّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَةٌ، فَلاَ تَدَعُوهُ ولو أَن يَجرَعَ

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٠)

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٦١)

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٢)

(٤) "في" ليست في (ج).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٩) برقم ١٩٢٣ باب بركة السّحور. مسلم (٢/ ٧٧٠) برقم ١٠٩٥ في الصيام: باب في فضل السحور، والنسائي ١٤٠/٤ ٢١٤٤: باب الحث على السحور، والترمذي (٢/ ٨٠) برقم ٧٠٨ باب في فضل السحور، و ابن خزيمة (٢/ ٩٣١) برقم ١٩٣٦ باب الأمر بالسّحور.

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١١)

أَحَدُكُم جَرعَةً مَاءٍ[١]، فإنّ الله وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ على المُتَسَحِّرِينَ»[٢] انتهى[٣] ومعنى كونه بركة أنّه زيادة قُوَّة على الصّوم[٤] واباحة في الأكل والشُّرب ولوقوعه في الوقت الذي يُستَجَابُ فيه الدّعاءُ والاستغفارُ فيه ثم مَحلُّ الاستِحباب السَّحُور او سنيته ما إذا تيقّن بقاء الليل أو غَلَبَ على ظنّه، أمّا إذا شَكَّ فالأفضلُ أَن لا يتَسَحَّرَ تحرّزًا عن المُحرَّم ولَم يَجِب عليه ذلك، فلو أَكَلَ فصومه[٥] تَامٌّ لأنّ الأصل هو اللَّيلُ كما في "الهداية".[٦]

[وَ] يُستَحَبُّ **[تَأْخِيرُهُ]** أي السّحور لما أخرجهُ البخاري عن سهل بن سعد قال: «كُنتُ أَتَسَحَّرُ[٧]، ثُمّ يَكُونُ بِي سُرعَةٌ، أن[٨] أُدرِكَ صَلاَةَ الفَجرِ مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [٩] و عن زَيد بن ثابتٍ: تَسَحَّرنَا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمّ قُمنَا إِلى الصَّلاةِ، قلت: كَم كان قَدرُ ما بينهما؟ قال : قَدرُ خَمسِينَ آيَةً» [١٠]

[وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ] والمستحبّ قبل اشتِباك النُّجوم ذَكَرَهُ قَاضِي خَان[١١] قال القهستانيّ:

---

(١) في (ج) سقطت كلمة "ماء".

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ١٥٠) برقم ١١٣٩٦ والهيثمى في المجمع الزوائد (٣/ ٣٥٩) برقم ٤٨٤٠.

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٢)

(٤) في (ج) "علي الصوم" غير موجود.

(٥) في (ج) "تصوم".

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١١)

(٧) في (ج) "السحر".

(٨) في (ب) سقطت "ان".

(٩) أخرجه البخاري (١/ ١٢٠) برقم ٥٧٧ باب وقت الفجر و ابن خزيمة (٢/ ٩٣٤) برقم ١٩٤٢، باب تأخير السّحور، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٥٢٨) برقم ٧٥٣٣.

(١٠) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧١) برقم "١٠٩٧" في الصيام: باب في فضل السحور، والنسائي (١٤٣/٤) برقم ٢١٥٥، قدر ما بين السّحور وبين صلاة الصّبح. والبخاري (٣/ ٢٩) برقم ١٩٢١، بابٌ: قدر كم بين السّحور وصلاة الفجر. والترمذي (٢/ ٧٨) برقم ٧٠٣، باب ما جاء في تأخير السّحور.

(١١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٦)

ويُستَحَبُّ الإفطار قبل الصّلاة ومِن السّنّة أَن يَقُولَ عنده: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمت وَبِك آمَنت وَعَلَيك تَوَكَّلت وعلى رِزقِك أَفطَرت»[١] وصوم غدٍ[٢] من شهر رمضان نَوَيت فاغفِر لي ما قَدَّمت وما أَخَّرت.[٣] وذكر قبل هذا أنّه يَكفِي في السّحور قول واحد وكذا بضرب الطّبول واختُلِفَ في الدِّيك. وأمّا الإفطار فلا يَجُوزُ بقول واحِدٍ بل بالمُثنّى، وظاهر ما في الجواب أنّه لا بأس به إذا كان عَدلًا و صَدَّقَه كما في الزاهديّ انتهى[٤]

[لِحَدِيثِ ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُرْسَلِينَ] أي من صفاتهم اللازمة لهم احدها **[تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَ]** ثانيها **[تَأْخِيرُ السَّحُورِ وَ]** ثالثها **[السِّوَاكُ]** أي مطلقًا من غير تقييد بانتفاء الصَّوم وهذا الحديث قال في "الفتح": لا أعلمه.[٥]

قلت: لَكِن ثبت قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ ما أَخَّرُوا السَّحُورَ وعَجَّلُوا الفِطرَ» أخرجهُ احمد عَن أبي ذَرٍّ وفي الباب غيره[٦] (قلت: قد أخرج الطبراني قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ :

« ثَلَاثٌ من أَخلَاقِ المُرسَلِينَ: تَعجِيلُ الإفطار، وَتَأخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضعُ اليمين على الشِّمَالِ في الصّلاة»[٧])[١] ولذلك قال القهستانيّ: اعلم أنّ احاديث تعجيل الافطار وتاخير السّحُورِ صحاح

---

(١) أخرجه البيهقي شعب الإيمان (٣/ ٤٠٦) برقم ٣٩٠٢، والسيوطي في جمع الجوامع (ص: ٢٨٥١) قال الملا علي قاري: وأما ما اشتهر على الألسنة اللّهم لك صمت وبك آمنت وعلى رزقك أفطرت فزيادة وبك آمنت لا أصل لها وإن كان معناها صحيحا وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة.

ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٣٠٤)

(٢) في (ج) سقطت "غد"

(٣) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦٤)

(٤) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٢/ ٨٠)

(٥) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٧٤)

(٦) أخرجه أحمد (٣٥/ ٣٩٩) برقم ٢١٥٠٧. والهيثمى في مجمع الزوائد (٣/ ٣٦٧) برقم ٤٨٧٥ باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور.

(٧) وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٩) برقم ١١٤٨٥، و الدارقطني (٢/ ٣٠) برقم ١٠٩٥.

متواترةٌ كما نَقَلَه الحافظ في "الفتح" عن ابن عبد البر.[٢] ولا يُقَالُ الحديث المذكور ينافي ما أخرجهُ مسلم وغيره عن عَمرو بن العاص قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصلُ ما بين صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهلِ الكِتَابِ أَكلَةُ السَّحَرِ»[٣]

قلت: لا منافاة فإنّ المذكور في الحديث كون ذلك من أخلاق المرسلين وأمّا اتباعهم فلَم يَكُن لهم سحور فلا تعارض والله الموفّق. (قال في "الفيض": ومَن كان على مكانٍ مُرتفعٍ كمَنارة إسكندرِيّة لا يُفطِرُ ما لم تَغرُب الشَّمس عندهُ ولأهل البلدة الفِطر إن غَرُبَت عندهُم قَبلَه وكذا العِبرة في الطلوع في حقّ صلاة الفجر أو السُّحُورِ انتهى[٤])[٥]

[فُرُوعٌ]

[لَا يَجُوزُ] للصائم **[أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا يَصِلُ بِهِ]** أي بسبب ذلك العمل **[إِلَى الضَّعْفِ]** عبارة "القُنية": المُحترِفُ المحتاج إلى نفقَتِه عَلِمَ أنّه لو اشتَغَلَ بحِرفته يَلحَقُهُ ضررٌ مُبيحٌ للفطر حرم عليه الفطرُ قبل أَن يَمرَض.[٦] ثم رقم لأبي حامد وقال: لا يَجُوز[٧] للخبَّاز أَن يَخبِزَ خَبزًا يُوصِله إلى ضعفٍ مُبيحٍ للفطر[٨] **[فَيَخْبِزَ نِصفَ النَّهَارِ وَيَسْتَرِيحَ الْبَاقِيَ فَإِنْ قَالَ]** الخبّاز **[لَا يَكْفِينِي]** ربح ما اخبزه او

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦٣)

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٠) برقم ١٠٩٦ باب فضل السّحور. و أبو داود (٤/ ٣٠) برقم "٢٣٤٣" في الصوم: باب في توكيد السحور، ابن خزيمة (٢/ ٩٣٣) برقم "١٩٤٠" والنسائي (٤/ ١٤٦) في الصيام: باب فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، والترمذي (٢/ ٨٠) برقم "٧٠٨" في الصيام: باب ما جاء في فضل السحور.

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٣)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ينظر:الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٨) قنية (ص: ٧٠)

(٧) في (ج) "وقالا يجوز"

(٨) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٣)

اجرة ما أخبزه في نِصف النّهار **[كَذِبَ]** بضمّ الكاف وكسر الذال[1] المعجمة المشددة **[بِأَقْصَرِ أَيَّامِ الشِّتَاءِ]** يعني نقول له كيف لا يكفيك في أيّام الصَّيف اجارة نصف النهار مع أنّ في أيّام الشِّتاء القصيرة تكفيك اجرتك يعني فيقابل نِصف النهار في الصَّيف بمقابله كل النهار في الشِّتاء.

قلت: لا يتمّ تكذيبه من وجوه فإنّ يوم الشِّتَاءِ وَإن قصر لَكِن[2] لا يبلغ قِصره إلى أن يقابل بنصف يوم الصَّيفِ فإنّ اليوم من بعد طلوع الشمس إلى غروبها في أيّام الشِّتاء عشر ساعات ونصف وفي الصَّيف من طلوع الشمس إلى الزوال سبع ساعات الأربع فلا يتمّ التكذيب هذا ما ظَهَرَ لي والله أعلم.

وقال الشيخ خير الدين الرملي في حاشية "المِنح": فيه نظرٌ، فإنّ طول النهار وقِصره لا دَخلَ له في الكِفاية، فقد يَظهَرُ صِدقُهُ في قوله لا يَكفِينِي فيُفَوَّضُ إليه حملًا لحالِه على الصّلاح تأمّل انتهى[3] وقال الحلبيّ: وفي كلام الشارح نَظَرٌ اذ قد يَكُونُ ما يَأتِيه[4] في أقصر أيّام الشِّتاء يأتيه في جميع يوم الصَّيف متفرقًا بعضه في أوّل النهار وبعضه في أخره فالأَولَى أن يدار الحكم على نفس الأمر انتهى.[5]

وقال السيد أحمد: فيه نَظَرٌ فإنّ الأسعار قد تختلف في الزمانين غلاءً و رخصًا فرُبّما يَحتَاجُ في الصَّيفِ إلى عمل اكثر من عمل الشِّتاء ليقوم بما عليه من النفقات ورُبّما حدث عليه في الصَّيف من تَلزَمُهُ نفقته انتهى.[6]

وقال ابنُ الشِّحنة: بعد ما نقل كلام "القُنية" وَهذا فيه اشعار باباحة الفطر إذا وَصَلَ إلى ضعف يبيحه فلَا كفّارة عليه انتهى.[7]

---

(١) في (أ) و (ب) سقطت "الذال".

(٢) في (ج) "لكن" غير موجود.

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٤)

(٤) في (ج) "مايته"

(٥) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٥١)

(٦) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٦١)

(٧) ينظر: ابن الشحنه، عبد البر ابن محمد، تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (ص: ٦٧)

(ونَقَلَ الرملي عن "جامع الفَتاوى": أنّه لو ضَعُفَ عن الصوم لاشتِغاله بالمَعِيشة فله أَن يُفطِرَ وَيُطعِمَ لكُلّ يومٍ نصف صَاعٍ أي إذا لم يُدرِك عِدَّةً من أيّامٍ أُخر يُمكِنُه الصوم فيها وإلّا وَجَبَ عليه القضاء، وعلى هذا الحَصَاد إذا لم يَقدِر عليه مع الصوم ويَهلَكُ الزّرعُ بالتأخير لا شكّ في جواز الفطر والقضاء وكذا الخبّاز، وما في "جامع الفتاوى" صوَّرَهُ في "نور الإيضاح" عن نذر صَوم الأبَد، ويُؤَيِّده إطلاقُ قوله يُفطِرُ وَيُطعِمُ وكلامنا في صوم رمضان، ويَنبَغِي أَن يُقَالَ في مسألة المُحتَرف إذا كان عنده ما يَكفِيه وعِياله لا يَحِلُّ له الفِطرُ: لأنّه يَحرُمُ عليه السُّؤالُ من النّاس فالفِطر أَولَى بالحرمة وإلّا فَله العملُ بقدر ما يَكفِيه ولو أَدَّاهُ إلى الفطر يَحِلُّ له إذا لم يُمكِنهُ العملُ في غير ذلك ممّا لا يُؤَدِّيه إلى الفطر وكذا لو خَافَ هلاك زَرعِه أو سَرِقَته ولم يَجِد مَن يَعمَل له بأُجرة المِثل، وهو يَقدِرُ عليها: لأنّ له قطع الصّلاة لأقلّ من ذلك لَكِن لو كان آجَرَ نفسه في العمل مدّةً معلومةً فجَاءَ رمضان فالظاهر أنّ له الفِطر وإنْ كان عنده ما يَكفِيه إذا لم يَرضَ المستأجرُ بفسخ الإجارة كما في الظِّئر، فإنّه يَجِبُ عليها الإرضاعُ بالعقد، ويَحِلُّ لها الإفطار إذا خَافَت على الوَلد فيَكُونُ خوفُهُ على نفسه أَولَى،[1] قاله الشاميّ)[2] (قلت: فيما لو آجَرَ نفسه وعندهُ ما يَكفِيه يملك فسخ الإجارة بعد أداء الفرض ولا يُقَاسَ على الظئر فإنّما أُبِيحَ لها الافطار بسبب الخوف على نفس معصومة ولا كذلك الأجير فتأمّل والله تعالى أعلم)[3]

[فَإِنْ أَجْهَدَ] اي أتعب **[الْحُرُّ]** بضمّ المُهملة أُحترِز به عن العبد كما سيأتي **[نَفْسَهُ بِالْعَمَلِ]** الشاق الذي ما كان يحتمله **[حَتَّى مَرِضَ فَأَفْطَرَ]** أي (٢٠٩/ ب) بعد ما نَوَى **[فَفِي كَفَّارَتِهِ قَوْلَانِ قُنْيَةٌ[4]]** لَكِن في "الشرنبلاليّة" عن "المُنتَقَى"[5] ما يقتضي ترجيحُ وجوب الكفارة. أبو السُّعود.[1]

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٥)

(٢) ما بين القوسين مستدرك علي هامش في نسخة المؤلف اي في (ا)، وهو ساقط من (ج).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) في (ج) "فتنبه".

(٥) في (ج) "المبتغي".

قال في "الوهبانيّة":

فإن أَجهَدَ الإنسَانُ بِالشُّغلِ نَفسَهُ فَأَفطَرَ في التَّكفِيرِ قَولَينِ سَطَّرُوا[٢]

وهو من "القُنية" قال: أَتعَبَ نفسه في شيء او عملٍ حتّى أَجهَدَهُ العطشُ فأَفطَرَ كفّر وقِيل بخلافه وبه أَفتَى البقّاليّ، ثُمّ قال: وهذا بخلاف الأَمة إذا أجهدها العمل في بيت سيدها عليها القضاء فقط لأنّها معذورةٌ تَحتَ يد المَولى[٣] نصّ عليه في "الواقعات" وقال لها أَن تَمتَنِعَ من الائتمار بأمر المولى إذا كان يُعجِزُها عن أداء الفرض لأنّها مُبقَاةٌ على أصل الحريّة في الفرائض ونحوه في "الظهيريّة".[٤]

و قال ابنُ الشِّحنَةِ: والعبد يشاركها في ذلك أيضًا[٥] ولو قال صاحب "الوهبانيّة": و إن أَجهَدَ الحرّ المكلّف نفسه لكان أوفى بالمقصود، والله سبحانه وتعالى الهادي إلى الرشاد ونسأل الله تعالي العصمة عن كل عارض يمنعنا[٦] عن السَّداد أو يُوجِبُ الفساد ولا حَولَ ولا قُوّةَ إلّا باللَّهِ العَلِيّ العَلِيّ العَظِيم.

[وفِي الْبَزَّازِيَّةِ: لَوْ صَامَ عَجزَ عَنْ الْقِيَامِ] أي في الصلوَات المكتوبة لأنّه لا يضرّ ترك القيام في النّوافِل حيث خيّر فيها بين إتيانها[٧] قائمًا أو قاعدًا **[صَامَ وَصَلَّى قَاعِدًا جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ]** يعني ولا يُرَخَّص له في ترك القيام[٨] واللّه المُستَعان وعليه التُّكلانُ ولما كان إفساد الصَّوم بغير عذرٍ يُوجِبُ إثمًا ويعذر لا يُوجِبُه[٩] احتاج المصنِّف أن يبيّن الأعذار التي تسقط الإثم فقال:

---

(١) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٣٨)

(٢) ينظر: عقد القلائد و قيد الشرائد المعروف المنظومة الوهابنيه (ص: ٤٩)

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٥)

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٢)

(٥) ينظر: ابن الشحنه، عبد البر ابن محمد، تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (ص: ٦٧)

(٦) في (ج) "بمعنا"

(٧) في (ج) "ايعانها"

(٨) في (ج) "تر الصيام"

(٩) في (ج) "لاجيا"

[فَصْلٌ فِي الْعَوَارِضِ]

مَالَ صاحب النهر إلى أنّه جمع عارِضٍ قال: وهو كلُّ ما استَقبَلَك ومنه ﴿عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ﴾[(١)] وهو السَّحابُ والعارضُ النَّابُ والخدُّ وعَرَضَ له عارضٌ أي آفةٌ من كِبَرٍ أو من مرضٍ كذا في "ضياء الحلوم"[(٢)] زاد في "البحر": والعَارِضان شِقَّا الفم.[(٣)] وقال العيني : العَوَارِضُ جمع عارضة من عرض الأمر إذا حدث.[(٤)]

قال ابن البيسار: كما أن نواقض جمع ناقضة لا ناقض وهُنَا مثله لأنّه لا يجمع على فواعل إلّا المؤنث و شذ فوارس وهوالك و نواكس جمع فارس و هالك و ناكس على تأويل فرقة تأمّل انتهى[(٥)]

وقال أبو السُّعود: عن شيخه وما في العيني أَولى المُبيحة.[(٦)] **[لِعَدَمِ الصَّوْمِ]** عدل عن قولهم المُبيحة للفطر لأنّ منها السفرُ وهو لا يُبِيحُ الفِطر لمَن انشاء السفر وهو صائم، وإنّما يُبِيحُ عدم الشروع في الصوم اذ لو كان السَّفرُ يُبِيحُ[(٧)] الفطر لجاز لِمَن أَصبَحَ مقيمًا ثُمّ سَافَرَ الفطر مع أنّه لا يَجُوزُ كما سيأتي، فالأَولى أن يراد بالعوارض ما يُبِيحُ عدم الصوم لِيَطَّرِدَ[(٨)] في الكلّ وهي ثمانيةٌ.

---

(١) سورة الأحقاف من الآية (٢٤).

(٢) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٧)

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩١)

(٤) ينظر: العيني، محمود بن أحمد، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٨٤)

(٥) لم أقف علي هذا بل نقل الرافعي في تقريراته ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٥/٦).

(٦) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٣٨)

(٧) في (ج) "مبيح"

(٨) في (ج) سقطت "ليطرد".

[وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ] أي المَاتن [منها خَمْسَةً] هو السَّفر والحمل والإرضاع[١] مع الخوف الخوف والمَرَض والشيخوخة [وَبَقِيَ الْإِكْرَاهُ] (بقتلٍ أو قطع عضوٍ أو ضرب مبرحٍ، فلا يُبَاحُ الفِطرُ ما لو أُكرِهَ بحبسٍ ونحوه كما سيأتي في الإكراه فتنبّه.)[٢] ومنه الجاء السلطان أو متمرّد ومنه السيد لزوجته أو أمته على عمل لو صامت معه يهلكها أو يمرضها "رحمتيّ".[٣] ومنه الذي ذهب به متوكّلُ السّلطان إلى العِمارة في الأيّام الحارّة والعملِ الحَثيث[٤] إذا خَشِيَ الهلاكَ أو نقصان العقل نهر.[٥] (ثُمّ لو كان المُكرَهُ على الفطر مريضًا أو مسافرًا و امتَنَعَ حتّى قُتِلَ أَثِمَ بخلاف ما لو كان صحيحًا مقيمًا وَ امتَنَعَ حتّى قُتِلَ فلا يأثم كما في "البحر".[٦])[٧]

[وَخَوْفُ هَلَاكٍ] أي على نفسه أو عضو من أعضائه وليس المرادُ مِمَّن الخوف مجرّد الوَهم بل هو غلبةُ الظنّ عن أمارةٍ[٨] أو تجرِبةٍ أو بإخبارِ طبيبٍ مسلمٍ غير ظاهر الفِسق، بحرٌ[٩] وفي "الخلاصة": الغازي إذا كان يَعلَمُ يقينًا أنّه يُقَاتِلُ العدُوّ في رمضان ويَخَافُ الضّعف إن لم يُفطِر أَفطَر انتهى[١٠] وقال أبو السُّعود: وهذا يحمل على ما إذا دَخَلَ رمضان قبل الشروع في السفر وغلب على ظنّه أنّه إن صَامَ ضعف عن القتال مع العدوِّ أي ضعف عن القتال الواقع في آخر الشهر أو هو محمولٌ على أمّا إذا كان محلّ العدوّ قريبًا بإن كان دون السفر الشرعيّ وإلّا فالمسافر يباح له عدم الشروع في

---

(١) في (ج) "والاضاع".

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٢)

(٤) في (ج) "خبثت"

(٥) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٧)

(٦) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦)

(٧) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٨) في (ج) "عمارة"

(٩) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٢)

(١٠) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٣٤٨/٦)

الصوم وان لم يخف الضعف انتهى.[١]

[أَوْ نُقصَانُ عَقْلٍ] عطفٌ على هلاك **[وَلَوْ]** وصليّةٌ كان خوف الهلاك أو خوف **[نُقْصَانُ عَقْلٍ بِـ]** سبب عروض **[عَطَشٍ أَوْ]** عروض **[جُوعٍ شَدِيدٍ]**[٢] يعني **[لَوْ]** أَرَادَ أن يَخْرُجَ إلى موضع دون السفر ولَم يَكُن معه شيء يحمل فيه الماء ولا بُدَّ له من المضي إلى ذلك الموضع في نهار رمضان وخَافَ على نفسه العطش أو كان[٣] معه زاد لكن بسبب مشيه لم يمكنه الصبر على مشقة الجوع جازَ له أن يتخلّف عن الصوم.

[او لَسْعَةِ حَيَّةٍ] عطفٌ على عطشٍ يعني أن الرَّجل إذا لَدَغَته حَيّةٌ فأَفطَرَ لشرب الدّواء قالوا إن كان ذلك يَنفَعُه فلا بأس به وفي "الظهيريّة": رَضِيعٌ مبطونٌ يُخَافُ موتُهُ من هذا الدّواء وزَعَمَ الأطبَّاء أنّ الظِّئر إذا شَرِبَت دواء كذا فيبَرئ الصّغيرُ وتَمَاثَلَ وتَحتَاجُ الظِّئرُ إلى أَن تَشرَب ذلك نهارًا في رمضان قِيلَ لها ذلك إذا قال ذلك الأطبّاء (٢١٠/ أ) الحذّاق بحرٌ[٤] جازَ **[لِمُسَافِرٍ]** أشار باللام إلى أنّه يخيّر بين الصوم والفطر لكنّ الفِطر رخصةٌ والصوم عزيمةٌ فكان أفضل إلّا إذا خَافَ الهلاك فالإفطارُ واجبٌ.[٥] **[سَفَرًا شَرْعِيًّا]** وهو الذي يحلّ فيه قصر الصّلاة وهو سفر ثلاثة أيّام ولياليها **[وَلَوْ]** وصليّةٌ كان السَّفر **[بِمَعْصِيَةٍ]** كخروجه عاقًا لوالديه أو خارجًا عن طاعة امامه أو ابقاء من مولاه أو المرأة بلا مَحرَمٍ أو في العِدّة أو قاطعًا للطَّرِيق أو خرج لطاعة[٦] ثُمّ قَطَعَ الطّريق "رحمتيّ"[٧] خلافًا للشافعي ولنا إطلاقُ النّصوص ولأنّ السَّفر نفسه ليس بمعصية والقبح إنّما تعلّق بمجاورة

---

(١) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٣٨)

(٢) في (ج) "ثديه"

(٣) في (ب) سقطت "كان"

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٣)

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٩٣)

(٦) في (ج) "الطاعة"

(٧) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٢)

والقُبح المجاور لا يَعدَمُ المَشروعيّة أصلًا كالصّلاة في الأرض المَغصوبة والبَيع وقت النِّداء فصَلَحَ السفر مَنَاطًا للرُّخصَة، بحرٌ[1] من صلاة المسافر.

[أَوْ حَامِلٍ] و هي المَرأة التي في بطنها حَمْلٌ بفتح الحاء أي وَلَدٌ.[2] والولدُ محرَّكة وبالضم والكسر والفتح واحدٌ وجمعٌ قاموس.[3] فيصدق الحامل[4] هنا على من في بطنها واحد او متعدد ولا تلحقها التاء، فان التاء تلحق للفرق بين المذكر والمؤنث ولا مذكر لها بهذا المعنى بخلافه بالمعنى الثاني فلذا الحقتها تقول امرأة حاملة أي على رأسها أو ظهرِها حِملٌ بالكسر **[أَوْ مُرْضِعٍ]** وهي التي شأنُها الإرضاع وإنْ لم تُبَاشِره، والمُرضِعة هي التي في حال الإرضاع مُلقِمَةٌ ثَديَها الصَّبيّ، وهذا الفرق مذكورٌ في "الكشاف" وبه اندفع ما في "غاية البيان" من أنّه لا يَجُوزُ إدخالُ التاء في أحدهما كما في حائضٍ وطالقٍ: لأنّه من الصِّفات الثابتة إلّا إذا أُرِيدَ الحُدُوث فيجُوزُ أَن يُقَال حائضةٌ الآنَ أو غَدًا نهر.[5] وقال الشيخ الرحمتيّ: وَالظاهر أنّ ما في "غاية البيان" راجعٌ لما قاله "الكشاف" ونظيره ما قالوا في الحائض إذا أريد من بلغت سنه لا تلحقها التاء كقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِحَائِضٍ، إلّا بِخِمَارٍ»[6] وإن أريد من هي حائض بالفعل لحقتها التاء انتهى.[7]

[أُمًّا كَانَتْ] المرضعة **[أَوْ ظِئْرًا]** وهي العاطفة على ولد غيرها يُقَال اظئر لولده ظِئرًا اتّخذها

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٤٣)

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٨)

(٣) ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: ٤١٧)

(٤) في (ج) "حمايل"

(٥) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣١)

(٦) أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٣/ ١٤٥) برقم ٤٠٦١ صلاة المرأة. وأبو داود (١/ ٤٧٨) برقم ٦٤١ باب المرأة تصلي بغير خمار. ولفظ له: لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ. الترمذي (١/ ٤٠٢) برقم ٣٧٧ بابٌ: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلاّ بخمارٍ. ولفظ الترمذي: لا تقبل صلاة الحائض إلاّ بخمارٍ.

(٧) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٢)

قاموس.[١] والمرادُ هنا من يستأجر لإرضاع الولد وإنّما عمّم لأنّ الإرضاع علي الظِّئر واجبٌ عليها بالعَقد وأمّا الأُمّ فيجب عليها الإرضاع ديانةً مطلقًا وقضاءً إذا كان الأبُ معسِرًا أو كان الولد لا يَرضَعُ من غيرها كما في "البحر".[٢] (وأفاد أبو السُّعود: أنّه يَحِلّ لها الإفطارُ ولو كان العقد في رمضان كما في "البرجنديِّ" خلافًا لِما في صدر الشريعة من تقييد حِلِّهِ بما إذا صَدَرَ العقد قبل رمضان[٣])[٤] **[عَلَى ظَاهِرِ]** أُحتُرِز به عمّا في "الذخيرة" ولفظها: المرادُ بالمُرضع هنا الظِّئر لأنّ الأمّ لا تُفطِرُ إذا كان للولد أبٌ، لأنّ الصوم فرضٌ عليها دون الإرضاع، وقال عبد العزيز: يَنبَغِي أَن يَشتَرِطَ يَسَارَ الأب و أَخذ الولد ضَرعَ غير الأمّ انتهى.[٥] وقال في "الكفاية": والمرادُ من المُرضعِ الظِّئرُ لأنّها لا تَتَمَكَّن من الامتناع لوجوبه عليها بالإجارة وأمّا الأمُّ فليس عليها الإرضاع إلّا إذا امتَنَعَ الأب مرضع أخرى انتهى.[٦]

[خَافَتْ] أي كل واحدة من الحامل والمرضع مطلقًا **[بِغَلَبَةِ الظَّنِّ]** إمّا بتجرِبةٍ أو إخبار طبيبٍ حاذقٍ مسلمٍ كما في "الظهيريّة" وذلك لأنّ الأحكام إنّما تناط بغلبة الظنّ لا بمجرّد الوهم **[عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا]** ولو رضاها فشمل الظِّئر كما في "البحر".[٧] وحذف مفعول الخوف ليَشمَلَ نقصان نقصان العقل، فإذا خافتا نقصان العقل أَفطَرَتا، "شرنبلالية"[٨] **[وَقَيَّدَهُ الْبهْنَسِيُّ تَبَعًا لِابْنِ الْكَمَالِ بما إِذَا تَعَيَّنَتْ لِلْإِرْضَاعِ]** حيث قال: ولا خفاء أنّ خوفها على ولدها إنّما يتحقّق عند تعيينها للإرضاع لِفقد الظِّئر أو لعدم قدرة الزوج على استيجارها أو لعدم أخذ الولد ثدي غيرها فسقط ما

---

(١) ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: ٥٥٥)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٠)

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٩)

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) ينظر: البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٥)

(٦) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤٣)

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٠)

(٨) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام (١/ ٢٠٨)

قِيلَ حلّ الفِطر يَختَصُّ بمرضعة أجرت نفسها للإرضاع ولا يَحِلّ للوالدة اذ لا يَجِبُ عليها ارضاعه ثُمّ أنّه مردودٌ بإطلاق ما رواه انس أنّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عن الحُبلَى وَالمُرضِعِ الصوم»[١] انتهى

فالحاصلُ أنّ الظِّئر يتعيّن عليها الإرضاع لوجوبه عليها بالاجارة ولا يتعيّن على الأم إلّا إذا امتنع الأب من استيجار مرضع أخرى أو لامتناع الولد ثدي غيرها كما مَرّ فلو خافت عند تعيينها على نفسها أبيح لها الإفطارُ وتقضيه[٢] بعد ذلك وأمّا إذا لم تخف الحامل أو المرضع مطلقًا على نفسها ولا على ولدها لا يرخّص لها الفطر. قال في "البحر": وإنّما لا يَجُوز إفطارُهُ بسبب خوف هلاك ابنِه في الإكراه: لأنّ العذر في الإكراه جاءَ من قِبَلِ مَن ليس له الحقُّ فلا يُعذَرُ لصِيانَةِ نفس غيره بخلاف الحامل والمرضِع وهناك فَرقٌ آخرُ مذكورٌ في "النِّهاية" انتهى.[٣]

[أَوْ مَرِيضٍ] لقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤] **[خَافَ الزِّيَادَةَ لِمَرَضِهِ]** (٢١٠/ ب) قَيَّدَ به لأنّ بعض الأمراض ينفع فيها الصوم كالاستسقاء فلا معنى لاباحة الفطر في مثل ذلك والأصل في النصوص التعليل فكأنّه قال ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[٥] دفعًا للحرج ولا حرج إلّا إذا أضرّ به الصوم ثُمّ خوف الزيادة أعمّ من أَن يَكُونَ كيفًا أو كمًا فمن قبيل الأوّل (ما إذا خشي ابطاء البرء ومن قبيل الثاني ما إذا)[٦] خشي

(١) أخرجه النسائي (٤/ ١٩٠) برقم ٢٣١٥ وضع الصّيام عن الحبلى والمرضع. ولفظه: «إنّ الله عزّ وجلّ وضع للمسافر الصّوم وشطر الصّلاة، وعن الحبلى والمرضع» و أبو داود (٤/ ٨٠) برقم ٢٤٠٨ باب اختيار الفطر. و أحمد (٣٣/ ٤٣٦) برقم ٢٠٣٢٦. و ابن خزيمة (٢/ ٩٨٣) ٢٠٤٣ باب الرّخصة للحامل والمرضع.

(٢) في (ج) "وتقطيه"

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٠)

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٥) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٦) في (ج) مابين القوسين غير موجود.

حدوث مرض أكثر ممّا كان أو خَافَ[1] شدة ما كان يجده أو فساد عضو أو وجع العين أو جراحةً أو صداعًا أو غيره وقال في "البحر": أَطلَق في المرض فشَمِلَ ما إذا مَرِضَ قبل طلوع الفجر أو بعده بعد ما شَرَعَ بخلاف السفر فإنّه ليس بعذرٍ في اليوم الذي أَنشَأَ السفر فيه ولا يَحِلُّ له الإفطار وهو عُذرٌ في سائر الأيّام كذا في "الظهيريّة".[2]

[وَصَحِيحٍ خَافَ الْمَرَضَ] أي مع دليل استند[3] إليه وهو غلبة الظنّ قال الزيلعي: الصّحيح الذي يخشى المَرَض كالمريض[4] والمرادُ ماكانت خشية بغلبة الظنّ فلا تنَاقُض بين هذا وبين ما وَقَع في في "الفتح" من قوله فلو برئ من المرض لكن الضعف باقٍ وخَافَ أن يمرض سُئل عنه القاضي الإمام فقال: الخوفُ ليس بشيء انتهى[5] وفي "الخلاصة": لو كان له نَوبةُ حُمَّى فأَكَلَ قبل أَن تَظهَرَ يعني في يوم النَّوبة لا بأس فَإِن لم يُحَمَّ فيه كان عليه الكفارة كما لو أَفطَرَت على ظَنّ أنّه يوم حَيضها فلَم تَحِض كان عليها الكفارة لوجود الإفطار في يوم ليس فيه شبهةُ الإباحة وهذا إذا أَفطَرَ بعد ما نَوَى الصوم وشَرَعَ فيه أمّا لو لم يَنوِ كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في "الخانيّة"[6]

[وَخَادِمَةٍ خَافَتْ الضَّعْفَ] ذَكَرَ القهستانيّ عن "الخزانة" ما نَصّه إنَّ الحُرّ الخادم أو العبد أو الذاهب لِسدِّ النّهر أو كَرِيه إذا اشتَدَّ الحرُّ وخاف الهلاك فلَهُ الفطر، كحُرّةٍ أو أمةٍ ضَعُفَت للطبخ أو غسل الثّوب[7] انتهى[8] وقد تَقَدَّمَت لنا مسألة الأمة والعبد أيضًا **[بِغَلَبَةِ الظَّنِّ]** هذا يتعلّق يخاف الذي في المَتن وخَافَ وخَافَت اللّتان في الشرح **[بِأَمَارَةٍ]** ظهرت له باجتهاده والاجتِهادُ غيرُ مجرَّد

---

(١) في (ج) "اختلف"

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٢)

(٣) في (ج) "استيند"

(٤) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٣)

(٥) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٨٧)

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٣)

(٧) في (ب) "ثواب"

(٨) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦٠)

الوَهم كما في "البحر".[١]

[أَوْ تَجْرِبَةٍ] ولو من غير المريض عند اتِّحادِ المَرض، أبو السُّعود[٢] [أَوْ بِأَخْبَارِ طَبِيبٍ حَاذِقٍ] أي له مَعرفةٌ تامّةٌ في الطِّبّ، فلا يَجُوز تقليدُ[٣] ممَن له أَدنَى معرفةٍ فيه[٤] [مُسْلِمٍ] أمّا الكَافِرُ فلا يُعتَمَدُ على قوله لاحتمال أنّ غرضه إفساد العبادة كمُسلمٍ شَرَعَ في الصّلاة بالتيمّم فوَعَدَه كافرٌ إعطاء الماء فإنّه لا يَقطَعُ الصّلاة لِمَا قلنا بحرٌ[٥] [مَسْتُورٍ] وهذا ظاهر ما في "البحر" و"النهر" لأنّهما قالا وقيل عدالتُهُ شرطٌ وجَزَمَ به الزيلعيّ وظاهر ما في "البحر" و"النهر" ضعفه. (قال الشاميّ: فإذا أَخَذَ بقول طبيبٍ ليس فيه هذه الشروط وأَفطَرَ فالظاهر لزوم الكفارة كما لو أفطَرَ بدون أمارةٍ ولا تجربةٍ لعدم غلبةِ الظنّ والنّاسُ عنه غافلون.[٦])[٧]

[قُلْت: وَأَفَادَ فِي النَّهْرِ تَبَعًا لِلْبَحْرِ جَوَازَ التَّطْبِيبَ بِالْكَافِرِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ إبْطَالُ عِبَادَةٍ] وعبارة "البحر" وفيه إشارةٌ إلى أنّ المَريض يَجُوزُ له أن يَستَطِبَّ بالكافر فيما عَدَا إبطال العبادة.[٨]

[قُلْت: وَفِيهِ] أي في الحكم بجواز معالجة الكافر ومُدَاوَاتِهِ [كَلَامٌ لِأَنَّ] عندهم وُجُوب قتل المسلم إن ظفروا به و لأنّ [عِنْدَهُمْ نُصْحُ الْمُسْلِمِ] أي بطبّ أو غيره [كُفْرٌ فَأَنَّى يَصِحُّ] أَن يَكُونَ بمعنى كيف ويَصِحُّ أَن يَكُون معناه مِن أينَ [يُتَطَبَّبُ بِهِمْ] أي من أيّ دليلٍ يوخذ ذلك فهو استفهام بمعنى النفي أي لا يَجُوزُ ذلك. قال الحلبيّ: وأَيَّدَ ذلك شيخُنا بما نَقَلَه عن "الدُّرِّ المَنثور" للعلّامة

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٣)

(٢) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٣٨)

(٣) في (أ) و (ج) سقطت "تقليد"

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥١)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٣)

(٦) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥٢)

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٣)

السُّيُوطيّ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا خَلَا مسلم بكَافِرٍ إلّا عَزَمَ على قَتلِهِ»[١] انتهى[٢]

[وفِي الْبَحْرِ عَنْ الظهيريّة] "والولوالجية" يَجُوز **[لِلْأَمَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ الْمَوْلَى]** وكذا العبد لاتحاد العِلّة **[إِذَا كَانَ]** المولى **[يُعْجِزُهَا عَنْ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ]** كتكليفه لها بعمل يمنعها عن المضي في الصوم أو عن أداء المكتوبات حتّى قياما[٣] **[لِأَنَّهَا]** أي الأمة **[مُبْقَاةٌ عَلَى أَصْلِ الْحُرِّيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ]** يعني أنّ سيدها لا يملك رقبتها في أداء الفرائض وتعبيره باللام في قوله للأمة يُفِيدُ أنّ لها الخيار إن شاءت امتثلت فإذا ضعفت أفطَرَت ولها أن تمتنع [٤] وقد مرّ ما يفيده **[الْفِطْر]** مبتدأ خبره قوله قبل المسافر[٥] **[يَوْمَ الْعُذْرِ]** يعني جَاز للمذكورين الإفطار ولو بعد شُرُوعِهِم في صومهم قال القهستانيّ: لكنّهم يسّروا فيه إلّا إذا ظَهَرَ عذرهم وقال المتأخّرون يفترض على الحامل الإفطار في آخر النهار ويباح في اوله انتهى.[٦]

[إِلَّا السَّفَرَ] كما **[سَيَجِيءُ]** يعني لا يَحِلُّ للمسافر الإفطار بعد ما شرع في صومه، لأنّ السّفر لا يُبِيحُ الفِطر، وإنّما يُبِيحُ عدم الشروع في الصوم للمسافر إذا أَفطَرَ لا كفّارة عليه بخلاف ما لو كان مسافرًا فتَذَكَّر شيئًا قد نَسِيَهُ في منزله فدَخَلَ مِصرَهُ فأَفطَرَ، ثُمّ خَرَج فإنّه يُكَفِّر. بحرٌ[٧] وتقييده بقوله ثُمّ خَرَجَ ليعلم وجوب الكفارة عند عدم خروجه (٢١١/ أ) بالأولى. أبو السُّعود.[٨]

---

(١) أخرجه السيوطي في تفسيره "الدّرّ المنثور" وقال: أخرج أبو الشّيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماخلا يهوديّ بمسلم إلّا هم بقتله وفي لفظ: إلّا حدّث نفسه بقتله.

ينظر: الدّرّ المنثور في التّفسير بالمأثور (٣/ ١٢٩)

(٢) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٥١)

(٣) في (ج) "تناما".

(٤) في (ج) "تمنع".

(٥) في (ج) سقطت "قبل".

(٦) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦١)

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٥)

(٨) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٣٩)

[وَقَضَوْا] أي مَن تَقَدَّم حتّى الحامل والمرضع وغَلَّب الذُّكُور فأَتَى بضميرهم **[لُزُومًا]** لأنّ ما لزم الذِّمّة لا يبرأ منه إلّا بالأداء والقضاء أو الإبراء ولم يوجد الأوّل ولم يعلم الابراء فلم يبق إلّا القضاء ولِقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(1) **[مَا قَدَّرُوا بِلَا فِدْيَةٍ]** اسم من الفداء(2) بمعني البدل الذي يَخلص به عن مكروهٍ يتوجّه إليه قهستانيّ(3) وسقطت الفِديةُ لأنّها بدلٌ والقضاء بدلٌ واجتماع البدلين ممتنعٌ(4) ولا يَصِحُّ القياسُ على الشيخ الفاني حيث لا يقدر على القضاء مما اجتمع في حقّه بدلان ولا يُقَالُ الكفارة وَجَبَت بدلًا عمّا أَفسَدَه لأنا نقول اليوم الواحد لا يبدل بستين يومًا فلم يوجد بدلان(5) في بدل يوم واحد وإنّما وَجَبَت جزأ لهتك حرمة الشهر، ومن تقريرنا يظهَرُ لك الخلل في عبارة "المِنح" حيث قال: لأنّ الفِديَةَ وردت في الشيخ الفاني على غير القياس فغيره عليه لا يقاس انتهى(6) وذلك لأنّ الشيخ الفاني لم تجب عليه الفِديَةُ مع القضاء فإنّه متى قدر على القضاء لا يَكُونُ فانيًا ويَكُونُ ما أخرجهُ من الفِديَة نافلةً مع أنّ جزمه بِكونه على خلاف القياس غير مسلم اذ قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾(7) معناه لا يطيقونه فالعِلّةُ منصوصةٌ وهو عدم الإطاقة فيَصِحّ القياسُ عليه وقد قِيلَ انّ فدية الشيخ الفاني والميت ثابتةٌ بالإجماع.

[وَ بِلَا] شرط **[وِلَاءٍ]** بكسر الواو أي مُوَالاةً بمعنى المتابعةِ يعني لا يُشتَرَطُ التَّتابُع في القضاء لإطلاق قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(8) فلَهُ الخيار إن شاء فرّقه وإن شاء تابعه كما في

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٢) في (ج) "العدا"

(٣) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦١)

(٤) في (ج) "تمنع"

(٥) في (ج) "بدلا".

(٦) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٤٢)

(٧) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٨) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

"مسكين"[١] وأمّا قراءة أُبَيّ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢] متتابعةٍ فغير مشهورٍ لا يُزَاد على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابنِ مَسعودٍ في كفّارة اليمين فإنّها مَشهورةٌ فيُزَادُ[٣] كذا في "النِّهاية" و"الكَافِي" لَكِنّ المستحَبّ التَّتابعُ كما في "البحر".[٤] ولا يُقَالُ انّ القضاء يحكى الأداء والتّتابع واجبٌ في الأداء فكان مغنيًا عن تقييد نصّ القضاء لأنا نقول: أنّ الأمر لو كان كما ذَكَرتم لما «قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَن سَأَلَهُ عن تَقطِيعِ قضاء رمضان ذلك إلَيك، أَرَأَيت لو كان على أَحَدِكُم دَينٌ فَقَضَاهُ الدِّرهَمَ وَالدِّرهَمَينِ أَلَم يَكُن قَضَاءً، قال: نَعَم قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن يَعفُوَ وَيَغفِرَ»[٥] كما في "العناية"[٦]

[لِأَنَّهُ] أي القضاء المفهوم من قَضَوا **[عَلَى التَّرَاخِي]** لأنّ الأمر فيه كما ذَكَرنَا مطلق وهو على التّراخي ومعنى التّراخي عدم تعيين الزمن الأوّل للفعل ففي أيّ وَقتٍ شرع فيه كان ممتثلًا ولا اثم عليه بالتاخير ويتضيّق عليه الوجوب في آخر عمره في زمانٍ يتمكن فيه من الأداء قبل موته **[وَلِذَا]** أي ولكونه على التّراخي **[جَازَ التَّطَوُّعُ قبله]** أي جَازَ له أن يتطوّع بالصوم قبل القضاء (ولو كان الوجوب علي الفور يكره له التطوّع قبل القضاء)[٧] لأنّه يكره له تأخيرًا للواجب عن وَقتِه المُضَيَّق **[بِخِلَافِ قضاء الصَّلَاةِ]** فإنّه على الفور لِقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَن نَامَ عن صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا فَليُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا»[٨] لأنّ جزاء الشرط لا يَتَأَخَّر عنه، أبو السُّعود.[١] وظاهرُهُ أنّه يُكره التّنقل بالصّلاة لِمَن عليه

---

(١) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٤١)

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٣) في (ج) "فزاد".

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٩)

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٧٤) برقم ٢٣٣٣، باب القبلة للصّائم وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢) برقم ٩١١٣، ما قالوا في تفريق رمضان.

(٦) ينظر: البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (٣/ ٣١٧)

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) بهذا اللفظ اخرجه أبو يعلى (٥/ ٤٠٩) برقم ٣٠٨٦ والطبراني في الأوسط (٦/ ١٨١) وقريب منه ما اخرجه أبو داود (١/ ٣٢٥) برقم ٤٣٥ باب من نام عن صلاةٍ أو نسيها.بلفظ: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها».

عليه الفوائتُ ولم أَرَه نَهرٌ.[٢] قال السيد أحمد: قَدَّمنَا حكمه في قضاء الفوائِت وهو الكراهة إلّا في الرَّوَاتب والرَّغائِب انتهى.[٣]

[وَ لَوْ جَاءَ رَمَضَانُ الثَّانِي] قبل أن يقضي ما فات من الأوّل **[قُدِّمَ[٤] الْأَدَاءُ]** أي يَنبَغِي له ذلك وإلّا فلو قَدَّمَ القضاء وَقَع عن الأداء نهر.[٥] لأنّه في وقته **[عَلَى القضاء]** لأنّ وقته العمر نهر.[٦] **[وَلَا فِدْيَةَ]** تَلزَمُه فيما لو أخره حتّى أتى رَمَضَان سواءٌ كان التاخير لعذرٍ أو لا **[لِمَا مَرَّ]** أي لأنّه واجبٌ على التراخي ولِمَا ذَكَرنا في تعليل عدم الفِدية مع القضاء أنّه لا يجتمع بدلان على مبدل واحد **[خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ]** فإنّه يَقُول إذا أخر القضاء لغير عذر حتّى دَخَلَ رمضان فيَجِبُ مع القضاء لكلّ يوم طعام مسكينٍ.

[وَيُنْدَبُ لِمُسَافِرٍ الصَّوْمُ لِآيَةِ ﴿وَأَن تَصُومُوا۟] خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾[٧] ولأنّ رمضان أفضلُ الوَقتَينِ فكان الأداءُ فيه أَولى ولا يَرِدُ علينا القَصر في الصّلوَات فإنّه واجبٌ حتّى يَأثَم بالإتمام: لأنّ القَصرَ هو العزِيمةُ وتَسمِيَتهم له رُخصةً إسقاطُ مجازٍ، وقولُ صاحب "غاية البيان" إنَّ **(٢١١/ ب)** القَصرَ أفضلُ تسامحٌ بَحرٌ.[٨] ولِمَا كان المتبادر من قولنا أنّ الصوم للمسافر أفضل وكان ذلك مقتضِيًا لأن يَكُونَ خَيْر في الآية بمعنى أَفعَلَ تَفضيلٍ، قال الشارح لذلك **[وَالْخَيْرُ بِمَعْنَى الْبِرِّ]** أي صيامكم هو البرّ **[لَا أَفْعَلَ تَفْضِيلٍ]** لأنّه يقتضي المشاركة ولا مشاركة بين الإفطار والصيام في الخيرية هذا ما

---

(١) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٤١)

(٢) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٣٠)

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٦٣)

(٤) في (ج) "فسد"

(٥) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣١)

(٦) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣١)

(٧) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٨) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٤)

يَظهَرُ من كلامه وهي في الأصل عبارة "الدِّراية" كما نَقَلَه أبو السُّعود.[١] وهذا غير خال عن البحث فقد وَرَدَ «إنَّ اللَّهَ تعالى يُحِبُّ أَن تُؤتَى رُخَصُهُ كما يُحِبُّ أَن تُؤتَى عَزَائِمُهُ»[٢] ومَحَبَّةُ اللَّه تعالى تَرجِعُ إلى الإثابة فيُفِيدُ أنّ رُخصَةَ الإفطار فيها خير[٣] لكِنَّ العزيمةَ أكثرُ ثوابًا اتيانًا للعبادة[٤] في وقتها وتحملًا[٥] للمشقة في طاعة الله تعالى واخذًا بالحزم[٦] في أمر العبادة أو يُقَالُ الصوم خيرٌ من الفِدية أو من التّطوّع لزيادة على إطعام المسكين أو خير منهما كما جرى عليه "البيضاوي" والمفسرون.[٧]

وقال الشيخ الرحمتيّ: وهذا أولى من حمله[٨] على معنى البرّ لأنّها رُبّما تشعر بحصر البرّ في الصيام، وأنّ الإفطار لا بُدَّ فيه مع أنّ الله تعالى أباحه ورخص فيه تأمّل انتهى[٩] ولو أَرَادَ المسافر أَن يُقِيمَ في مِصرٍ أو يَدخُلَ مصره كُرِهَ له أَن يُفطِرَ: لأنّه اجتَمَعَ في يومه مبيح وهو السّفر ومُحرِّم وهو الإقامة فرَجَّحنا المحرِّم احتياطًا كما في "البحر".[١٠]

[إنْ لَمْ يَضُرَّهُ] أَرَادَ بالضَّرَر الضّرَرَ الذي ليس فيه خوف الهلاك: لأنّ ما فيه خوف الهلاك فالفطرُ فيه واجبٌ لا أَفضل كذا في "البدائع"، ومنه ما إذا أُكرِهَ المريض والمسافر فإنّ الإفطار واجبٌ ولا يَسَعُهُ الصوم حتّى لو امتَنَعَ من الإفطار حتي قُتِلَ يأثَمُ كالإكراه على أكل المَيتة، بخلاف ما إذا كان

---

(١) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٣٩)

(٢) أخرجه ابن حبان (٢/ ٦٩) برقم ٣٥٤ ذكر الإخبار عما يستحب. وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٧) برقم ٢٦٤٧١ في الأخذ بالرّخص، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٩٧) برقم ٣٦٠٦ القصد في العبادة.و البزار (٢/ ٢٥٥) برقم ٥٩٩٨. والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٢٣) برقم ١١٨٨٠.

(٣) في (ج) "صر"

(٤) في (ب) سقطت "اتيانا"

(٥) في (ج) "ويحتمله"

(٦) في (ج) "بالجزم"

(٧) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (ص: ٤٦١) روح المعاني للآلوسي (٢/ ٥٩)

(٨) في (ج) "جمله"

(٩) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٣)

(١٠) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٥)

صحيحًا مقيمًا فأُكرِهَ بقتل نفسه فإنّه يُرَخَّصُ له الفِطرُ، والصوم أفضل حتّى لو امتَنَعَ من الإفطار و قُتِلَ يُثَابُ عليه: لأنّ الوجوب ثابتٌ حالة الإكراه وأثرُ الرُّخصة بالإكراه في سقوط المأثم بالتَّرك لا في سقوط الواجب كالإكراه على الكُفر كذا في "البدائع" وفي "النِّهاية": لو قِيلَ له لَتُفطِرَنّ أولأَقتُلَنّ ولدَك فإنّه لا يُبَاحُ له الفِطرُ وقد قَدَّمنا ذلك أيضًا.[1]

[فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ] مشقة غير متلغة، صرَّحَ في "الخلاصة" بِكَرَاهَةِ الصوم إن أَجهَدَهُ. قلت: وذلك لأنّ الدين يُسرٌ، وقال الله تعالى ﴿مَا جَعَلَ[2] عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[3] ولِمَا راى سيدنا سيدنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من شقّ عليه صومه في السفر قال: «ليس من البِرِّ الصَّومُ في السفر»[4] وحمل الحديث على ما إذا شقّ كما في صورة الواقعة لقيام الأدلة على أفضليّة الصوم عند عدم المشقة كما أشار إليه الحمويّ.[5]

[أَوْ عَلَى رَفقتهِ] بإن كانوا أو عامتهم مفطرين وكانوا مشتركين في النفقة فأنّهم يتحرجون في تناول الطعام مع عدم موافقته لهم والحال أنّه شريكهم **[فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ لِمُوَافَقَتِهِ الْجَمَاعَةَ]** فإنّه يعد ذلك من حسن العشرة منه، وأمّا تَعلِيلُ صاحب "البحر" لافضلية الفطر بأنّ فيه ضرر المال يعني لضياعه بصومه ممنوعٌ لجواز أن ياخذ نصبيه ويبقيه **[فَإِنْ مَاتُوا[6] فِيهِ أي فِي ذَلِكَ الْعُذْرِ]** وجمع الضمير لِيَشمَلَ[7] الحامل والمُرضع و المريض والمسافر مع أنّ غيره من المتون خصّ هذا الحكم

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٤٩٥)

(٢) في (ج) "ما جعلكم"

(٣) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٤) اخرجه البخاري (٣/ ٣٤) ١٩٤٦ باب قول النّبيّ.... ومسلم (٢/ ٧٨٦ برقم ١١١٥ باب جواز الصّوم. ولفظ مسلم : ليس البر أن تصوموا في السفر، و النسائي (٤/ ١٧٥) برقم ٢٢٥٧ باب ما يكره من الصّيام في السّفر و ابن خزيمة (٢/ ٩٦٩) برقم ٢٠١٦ باب ذكر خبر روي عن النبيّ.

(٥) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٢/ ٦٨)

(٦) في (ج) "توا".

(٧) في (ب) "يشمل".

بالمريض والمسافر فقط. قال في "البحر": ولم أَرَ مَن صرَّحَ بأنّ الحامل والمرضِع إذا مَاتَا قبل أَن يَزُولَ خوفهما على الولد أو النفس أنّه لا يَلزَمُهَا القضاء كالمريض والمسافر لَكِن صَرَّحَ في "البدائع" بأنّ للقضاء شرائط منها القُدرَةُ على القضاء وهو لعمومه يَتَنَاوَلُ الحامل والمُرضع فعلى هذا إذا زَالَ الخوف أيّامًا لَزِمَهُمَا بقدرها بل ولا خُصوصيّة فإنّ كُلّ مَن أَفطَرَ لعذرٍ ومَاتَ قبل زواله لا يَلزَمُهُ شيءٌ فيَدخُلُ المُكرَهُ والأقسام الثّمانية المتقدِّمة انتهى.(١)

[فلا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْوَصِيَّةُ بِالْفِدْيَةِ] عن الأيّام التي شغلهم العذر فيها عن صيامها **[لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِمْ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]** فلم يُوجَد شَرطُ وجوب الأداء فلم يَلزَمهم القضاء ولا وجوب الوصية لأنّه فرع لزوم القضاء وأنّ نذر صوم شَهرٍ معيَّنٍ ثُمّ مَاتَ قبل مَجيءِ الشهر لا يَلزَمُهُ(٢) شيءٌ ولو صَامَ بعضه ثُمّ مَاتَ يَلزَمُهُ الإيصاءُ بما بَقِيَ من الشهر وأمّا المريض إذا نَذَرَه ثُمّ مَاتَ قبل الصحّة لا يَلزَمُهُ شيءٌ بلا خلافٍ وإنْ مَاتَ بعد ما صَحَّ يومًا لَزِمَهُ الإيصاءُ بالجميع عندهما وعند محمّد بقدر ما صَحَّ بحرٌ.(٣)

[وَلَوْ مَاتُوا بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ] ومضت أَيَّام كان يمكنهم الصّوم ولم يصوموا **[وَجَبَتْ الْوَصِيَّةُ بِقَدْرِ إِدْرَاكِهِمْ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]** وقال أبو السُّعود: ينبغي أن يستثني الأيّام المَنهِيّة إذا أقام فيها المسافر أو صَحَّ فيها المريض لِمَا سيأتي (٢١٢/ أ) أنّ أداء الواجب لا يَجُوزُ فيها كما في "القهستانيّ" والحمويّ عن "البرجندي".(٤) وقال الشيخ الرحمتيّ: وقد يُقَالُ لا حاجة إلى الاستثناء لأنّه ليس بقادرٍ بقادرٍ فيها على القضاء شرعًا بل هو أعجز فيها من أيّام السفر والمَرَض لأنّه لو صَامَ فيها أجزأه ولو صَامَ في الأيّام المَنهِيّة لم يُجزِهُ انتهى.(٥)

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٠)

(٢) في (ب) "لايلزمهم".

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٦)

(٤) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٤٠)

(٥) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٣)

[وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا] أي لم يَصُم رمضان بغير عذر مبيح لترك[1] الصوم حتّى ذهب عنه زمان قدرته على القضاء **[فَوُجُوبُهَا[2]]** أي الفِدية **[عَلَيْهِ بِالْأَوْلَى]** قال في "الخانيّة": وإذا وَجَبَ على الرجل القضاء بأن أَفطَرَ بعذرٍ أو بغير عذرٍ ولم يقض حتّى عجز وصار شيخاً فانياً بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفديةُ انتهى.[3] ووجه الأَوْلَوِيّة التي أشار إليها الشارح بأنّ الفِدية إذا لزم الوصية بها فيما إذا فات عليه القضاء بعد إن كان معذورًا وكان العذر هو المانع لَهُ[4] عن الأداء فلزومها على من فوت[5] الأداء بغير عذر ثُمّ القضاء حتّى ذهب اقتداره بالأولى وذلك لأنّه لا يُشتَرَطُ فيه إدراك زمان[6] يقضى فيه لأنّه كان يمكنه الأداء وقد فوته بدون عذر بخلاف المعذور فلا تجب عليه الفدية إلّا بادراك زمان يقدر على القضاء فيه. وقال القهستانيّ: وفي الكلام رمز إلى أنّه لو فرط في أدائها باطاعة النفس وخداع الشيطان ثُمّ ندم في آخر عمره وأَوصَى بالفدا لم يُجِزهُ لكن في "ديباجة المستصفى" دلالة على الأجزاء وإلى أنّه لو لم يوص بفدائها وفدى وارثه جاز انتهى[7]

[وَفَدَى لُزُومًا] لأنّ المعذور لِمَا عَجَزَ عن الصوم الذي هو في ذِمّته بسبب الموت الحال به بعد ذهاب العذر وتمكنه من قضائه التَحَقَ بالشيخ الفانِي دلالةً لا قِياسًا فوَجَبَ عليه الإيصاء بقدر ما أَدرَكَ فيه عدّةً من أيّامٍ أُخر كما في "الهداية" [8] (فلا لزوم إلّا إذا أَوصَى وكَذلك لو كانت عليه زكاة فلا فلا يلزم الورثة اخراجها عنه إلّا إذا أَوصَى إلّا أن يتبرّع الوارث باخراجها)[9]**[عَنْهُ أي عَنْ الْمَيِّتِ**

---

(١) "لترك" غير موجود في (ب).

(٢) في (ج) فوجوبه

(٣) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، فتاوي قاضي خان (١/ ١٨١)

(٤) في (ج) سقطت "له".

(٥) في (ج) "قوت".

(٦) في (ج) "رمضان".

(٧) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦١)

(٨) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٧)

(٩) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

وَلِيُّهُ] أي ولي الميِّت الموصي بالكسر **[الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ]** أشار به إلى أنّه المرادُ بالولِيّ مَن له وِلايةُ التصرُّف في ماله بعد موته فيَدخُلُ الوصي أيضًا بحرٌ[1] **[كَالْفِطْرَةِ قَدْرًا]** بِأَن يُطعِمَ[2] عن صوم كلّ يوم نصف صاعٍ من بُرٍّ أو زبيبٍ أو صاعًا من تمرٍ أو شعِيرٍ وكذلك يُقَالُ كالفطرة جنسًا فلا تَجُوزُ الذرة و الخبز إلّا قيمة وكذلك يُقَالُ كالفطرة في أداء القيمة عنها إلّا أنّها تخالف الفطرة في أمور منها أنّ الإباحة كافِيةٌ عنها ولهذا عَبَّرَ في "الكنز"[3] بقوله ويُطعِمُ وليهما دون الإيتاء دون صدقة الفطر الفطر فإنّ الرُّكنَ فيها التمليكُ ولا يَكفِي الإباحة. [4] وفي "القهستانيّ": وإطلاقُ كلامه يدلّ على أنّه لو دفع إلى فقيرٍ جملة جَازَ ولَمَ يَشتَرِط العدد ولا المقدار لكن لو دفع إليه أقلّ من نصف صاعٍ لم يعتد به وبه يفتى انتهى[5] يعني بخلاف صدقة الفطر فإنّه الرّاجح فيها جواز دفع صدقة واحد لمتعدد **[بَعْدَ قُدْرَتِهِ]** أي المَيّت المعذور بعذر من الأعذار الثمانية **[عَلَيْهِ أي عَلَى قَضَاءِ الصَّوْمِ]** قال في "البحر": وقَيَّدنا بكونهما أدرَكَا عِدّةً من أيّامٍ أُخر إذ لو مَاتَا قَبله لا يَجِبُ عليهما الإيصاء لِمَا قَدَّمناه لَكِن لو أَوصَيَا به صَحَّت وَصِيَّتُهما: لأنّ صِحَّتها لا تَتَوَقَّفُ على الوجوب كذا في "البدائع"[6]

[وَ] بعد **[فَوْتِهِ أي فَوْتِ القضاء بِالْمَوْتِ فَلَوْ فَاتَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَقَدَرَ عَلَى خَمْسَةٍ فَدَاهَا فَقَطْ]** لوجود الادراك بهذا المقدار هداية[7] وذَكَرَ الطّحاويّ أنّ هذا قولُ محمّد وعندهما يَلزَمُهُ قضاء الكلّ وغَلَّطه القُدوريّ وتَبِعَهُ في "الهداية" قال: و انَّ الصّحيح أنّه لا يَلزَمُهُ إلّا بقدره عند الكلّ وإنّما الخلافُ في النذر بأن يَقُولَ المريض لِلّه عليَّ صوم هذا الشهر فصَحَّ يومًا ثُمّ مَاتَ يَلزَمُهُ قضاء جميع

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٨)

(٢) في (ج) "يعم"

(٣) في (ج) "اكلته"

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٨)

(٥) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦٢)

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٩)

(٧) ينظر:المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، هداية شرح البداية (١٢٦/١)

الشهر عندهما وعند محمّد قضاء ما صَحَّ فيه وانتصر صاحب "غاية البيان" للطحاوي فقَالَ: أنّ الجماعة الَّذين أَنكَرُوا الخلاف نَشَئُوا بعد الطحاويّ بكثيرٍ من الزمان باعتبار أنّ الخلاف لم يَبلُغهم وهو ليس بحُجّةٍ عليه: لأنّ جهل الإنسان لا يُعتَبَرُ حُجّةً على غيره وقد ذَكَرَه بعدما ثبت عنده وهو مِمَّن لا يُتَّهم لأوصافه الجَمِيلة.(١)

قال في "البحر": والحاصلُ أنّ الصحيح أي من الأقوال لو نذر صوم شهرٍ معيَّنٍ ثُمّ مَاتَ قبل مَجيءِ الشهر لا يَلزَمُهُ شيءٌ فلو صَحَّ يومًا يَلزَمُهُ الشهر عندهما وعند محمّد بقدر ما صَحَّ وفَصَّل الطحاويّ فقال: إن لم يَصُم اليوم الذي صَحَّ فيه لزِمَهُ الكلّ ثُمّ إن مَاتَ يَلزَمُهُ الإيصاء بما بَقِيَ من الشهر وأمّا المريض إذا نَذَرَه ثُمّ مَاتَ قبل الصحة لا يَلزَمُهُ شَيءٌ بلا خلافٍ وإنْ مَاتَ بعدما صَحَّ يومًا لَزِمَهُ الإيصاء بالجميع (٢١٢/ ب) ان لم يَصُم اليَوم الذي صَحَّ فيه وإنْ صَامه لا يَلزَمُهُ شيءٌ كالمريض في رمضان إذا صَحّ يومًا فصامه ثُمّ مَاتَ لا يَلزَمُهُ شيءٌ اتّفاقًا: لأنّه بالصوم تَعَيَّنَ أنّه لا يَصِحّ فيه قضاء يوم آخر بخلاف ما إذا لم يَصُمهُ حيث لا يَلزَمُهُ الكلّ كما قَدَّمنَاهُ على قول الطّحاويّ لأنّ ما قَدَرَ فيه صالحٌ لقضاء اليوم الأوّل والوَسط والأخير فلمّا قَدَرَ على قضاء البعض فكأنّه قَدَرَ على قضاء الكلّ إليه أشار في "البدائع" و"غاية البيان" انتهى(٢)

[بوَصِيَّتِهِ] قال في "البحر": وقيَّد بالوصِيّة: لأنّه لو لم يأمُر لا يَلزَمُ الوَرَثة شيءٌ كالزَّكاة: لأنّها من حقوق اللّه تعالى ولا بُدَّ فيها من الإيصاء ليتَحَقَّقَ الاختيار إلّا إذا مَاتَ قبل أَن يُؤَدِّيَ العشر فإنّه يُؤخَذُ من تركته من غير إيصاءٍ لشِدّةِ تعلّق العشر بِالعَين كذا في "البدائع" من كتاب الزّكاة.(٣) وينفذ الولي الوصية **[مِنْ الثُّلُثِ]** بشرطٍ أن لا يَكُونَ في التركة دين من ديون العباد، حتّى لو كان ذلك يَنفُذُ من ثُلُث الباقي لا من ثلث الكلّ وإذا لم يَفِ ثُلُث ماله بجميع ما فاته يفدي بقدر ما بقي، ابن

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٦)

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٤٩٧)

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٨)

البيسار.[١] وقوله بوصية وقوله من الثلث كل واحد منهما **[مُتعَلِّقٌ بِفِدَى وَهَذَا]** أي كون الوصية من الثلث **[لَوْ]** كَانَ **[لَهُ]** أي للميت **[وَارِثٌ]** لأنّ عند وجوده يَثبُتُ له استحقاق فيما زَادَ على الثلث **[وَإِلَّا]** أي وإن لم يَكُن له وارثٌ **[فَمِنْ الْكُلِّ]** أي فينفذ وصيته من كل ما تركه عند سلامته من الدين أو بكلّ ما بقي بعد الدين **[قُهُسْتَانِيٌّ]** ولو أَوصَى ولم يترك مالًا يستقرض نصف صاعٍ ويعطيه لمسكين ثم[٢] يهبه المسكين منه وثم إلى أن يتمّ لكلّ صوم نصف صاعٍ، أبو السُّعود.[٣]

[وَإِنْ لَمْ يُوصِ[٤]] الميّت المعذور الذي كان ادرك عدة من أيّامٍ بالفِدية من صيامه **[وَ تَبَرَّعَ وَلِيُّهُ بِهِ]** أي بالفداء والوارث والاجنبي في جواز التبرّع سواءٌ كما في "الامداد".[٥] **[جَازَ]** في سُقوط الواجب عن الميّت **[إنْ شَاءَ اللَّهُ]** تعالى قال السيد أحمد: المشيئة لا ترجع للجواز وإنّما هي منوطةٌ بالقبول وكذا سائر الأعمال فان قبولها معلّقٌ على المشيئة.[٦] (وتعقّبه الشاميّ بأنّ محمدًا جزم في فِديةِ الشيخ الكبير وعَلَّق بالمشيئة فيمَن أُلحِقَ به كمن أَفطَرَ بعذرٍ أو غيره حتّى صار فانيًا، وكذا مَن مَاتَ وعليه قضاء رمضان وقد أَفطَرَ بعذر إلّا أنّه فَرَّطَ في القضاء وإنّما عَلَّقَ لأنّ النصَّ لم يَرِد بهذا كما قاله الأتقانيّ، وكذا عَلَّقَ في فدية الصّلاة لذلك، قال في "الفتح" والصلاةُ كالصوم باستِحسان المشايخ. وجهُهُ أنّ المماثلة قد ثَبَتَت شرعًا بين الصوم والإطعام والمماثلة بين الصّلاة والصوم ثابتةٌ ومِثلُ مِثل الشَّيء جَازَ أَن يَكُونَ مِثلًا لذلك الشَّيءِ وعلى تقدير ذلك يَجِب الإطعام وعلى تقدير عدمها لا يَجِبُ فالاحتياطُ في الإيجاب فإن كان الواقعُ ثبوت المماثلة حَصَلَ المقصود الذي هو السّقوط وإلّا كان بِرًّا مبتدأً يَصلُحُ ماحيًا للسَّيِّئات، ولذا قال محمّدٌ فيه يُجزِيهِ إن شَاءَ اللَّهُ تعالى من غير جزمٍ كما قال في تبرّع

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ب) سقطت "ثم".

(٣) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٤٠)

(٤) في (ج) "لم يفرض"

(٥) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٦٤)

(٦) ينظر: المرجع السابق (١/ ٤٦٤)

الوارث بالإطعام بخلاف إيصائه به عن الصوم فإنّه جَزَمَ بالإجزاء انتهى.[١])[٢]

[وَيَكُونُ الثَّوَابُ لِلْوَلِيِّ اخْتِيَارٌ] لأنّ الانسان إنّما يثاب على فعله ولم يوجد من الميّت فان وهب الولي الثواب له صحّ.[٣] رحمتيّ (وقال الشاميّ: والّذي رَأَيته في "الاختيار" هكذا وإنْ لم يُوصِ لا يَجِب على الوَرَثَة الإطعام لأنّها عبادةٌ فلا تُؤَدَّى إلّا بأمره إن فعَلُوا ذلك جاز ويَكُونُ له ثوابٌ انتهى[٤] ولا شك في أنّ الضّمير في له للميّت لِمَا صَرَّحَ به في "الهداية" من أنّ للإنسان أَن يَجعَلَ ثواب عمله لغيره صلاةً أو صومًا أو صدقةً أو غيرها إلّا أنا َقَدَّمنا في الجنائز قُبَيل باب الشهيد أنّه لو تَصَدَّقَ عن غيره لا يَنقُصُ من أجره شيءٌ[٥])[٦]

[وَإِنْ صَامَ] الولي عن الميّت الذي أدرك عدّةً ولَمَ يَصُم اقامة لنفسه مقامه كما ذَهَبَ إليه الشافعي **[أَوْ صَلَّى عَنْهُ الْوَلِيُّ]** لَا ينوب عن الميت ولا يسقط ذلك واجبًا عنه وإن صَحَّ عن الولي نفلًا لنفسه **[لِحَدِيثِ النَّسَائِيّ]** في سُنَنه الكبرى[٧] **[«لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ لَكِنْ يُطْعِم»]** ظاهر هذا يقتضي أنّه حديثٌ مرفوعٌ، وقد جزم بذلك الزيلعي.[٨]

والحقّ أنّ هذا موقوفٌ على ابن عباس وذلك أنّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَالَ إلى أنّ الولي يصوم عن الميّت لِمَا أخرجهُ الشَّيخان عن ابن عباس: «قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال:

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٠

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٣) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٤)

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦١)

(٥) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٣٦١)

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٧) برقم ٢٩٣٠ صوم الحيّ عن الميّت. والطحاوي في شرح مشكل مشكل الآثار (٦/ ١٧٧)

(٨) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/ ٤٦٣)

إِنَّ أُمِّي مَاتَت وَعليها صوم شَهرٍ، أَفَأَقضِيهِ عَنهَا؟ فقال: لو كان على أُمِّكَ[١] دَينٌ، أَكُنتَ قَاضِيَهُ؟ قال: "نَعَم، قال: فَدَينُ اللَّهِ أَحَقُّ»[٢] وفي روايةٍ «جَاءَت امرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أُمِّي مَاتَت وَعليها صوم نَذرٍ، أَفَأَصُومُ عَنهَا؟ الحديث إلى ان قال: فَصَومِي عن أُمِّك»[٣] وعن عائشة أيضًا قال: قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«مَن مَاتَ وَعليه صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ»[٤]

فاجبنا عن حديث ابن عباس بما أشار إليه الشارح من قول ابن عباس فيما أخرجهُ النَّسائيّ في سننه الكبرى أنّه قال: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا يَصُومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ»[٥] وعن حديث عائشة بما رواه الطحاويّ عنها: «أنّها سئلت[٦] عن امرَأَةٍ مَاتَت وَعليها صوم شَهرٍ فقَالَت أَطعِمُوا عنها»[٧] وفي وفي رواية عَمرَة بنت عبد الرحمن: «إنَّ أُمِّيَ تُوُفِّيَت وَعليها رمضان أَيَصلُحُ أَن أَقضِيَ عَنهَا فقَالَت لاَ وَلَكِن تَصَدَّقِي عَنهَا مَكان كلّ يوم مِسكِينًا»[٨] ففي كل من الحديثين تبيّن أنّ الراوي أفتى بخلاف

(١) في (ج) "اهلك"

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥) برقم ١٩٥٣ باب من مات وعليه صومٌ. مسلم (٢/ ٨٠٤) برقم ١١٤٨ باب قضاء قضاء الصّيام عن الميّت.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥) برقم ١٩٥٣ باب من مات وعليه صومٌ. و مسلم (٢/ ٨٠٤) برقم ١١٤٤ باب قضاء الصّيام عن الميّت. والنسائي (٣/ ٢٥٧) برقم ٢٩٢٩ صوم الوليّ عن الميّت.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥) برقم ١٩٥٢ باب من مات وعليه صومٌ. ومسلم (٢/ ٨٠٤) برقم ١١٤٧ باب قضاء الصّيام عن الميّت. والنسائي (٣/ ٢٥٧) برقم ٢٩٣١ صوم الوليّ عن الميّت. وأبو داود (٤/ ٧٣) برقم ٢٤٠٠ في الصوم: باب فيمن مات وعليه صيام، وابن خزيمة (٢/ ٩٨٦) برقم ٢٠٥٢ باب قضاء وليّ الميّت.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٧) برقم ٢٩٣٠ صوم الحيّ عن الميّت. والطحاوي في شرح مشكل مشكل الآثار (٦/ ١٧٧).

(٦) في (ج) "سالت"

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الاثار (٦/ ١٧٩) بابٌ بيان مشكل ما روي عن رسول الله في الواجب فيمن فيمن مات وعليه صيامٌ.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الاثار (٦/ ١٧٨) بابٌ بيان مشكل ما روي عن رسول الله في الواجب فيمن فيمن مات وعليه صيامٌ.

مروية وأفتاؤه كذلك بمنزلة روايته للناسخ وممّا يؤيد ما ذهبنا إليه ما أخرجهُ عبد الرزاق عن ابن عمر: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ ولَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ وَلَكِن يُطعَم عنه مَكان كلّ يوم مدا من حنطة»[١] وروى الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا «فِي رجل مَاتَ وَعليه صِيَامُ يُطعِمُ عنه عن كلّ يوم مِسكِينٌ» وقال الصّحيح أنّه مَوقُوفٌ.[٢] وقال الدار قطني المحفوظ[٣] أنّه موقوف. هكذا حَقَّقه الشيخ قاسم قطلوبغا في "تخريج أحاديث الاختيار".[٤]

[وَكَذَا يَجُوزُ لَوْ تَبَرَّعَ (٢١٣/ أ) **عَنْهُ وَلِيُّهُ بكَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ]** كفارة **[قَتْلٍ بِإِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ]** لا يَخفَى أنّه لا يَصِحُّ تبرّع الوارث في كفارة قتل النفس، لأنّ الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يَصِحُّ اعتاق الوارث عَنهُ، و الصوم فيها بدل عن الاعتاق لا تَصِحُّ فيه الفدية لِمَا سيأتي، أنّ الفدية لا تجزي إلّا فيما إذا كان الصوم اصلًا بنفسه لا بدلًا عن غيره ولا اطعام في كفارة القتل، وأمّا كفارة قتل الصيد فهي أن يشتري بقيمته هديًا يذبح في الحرم أو طعامًا يتصدّق به على كل فقير نصف صاعٍ أو يصوم عن كل نصف صاع يومًا، فتبرّع الولي في أمر الإطعام أو يذبح الهدي في الحرم وإِن كان جائزًا لكن لا كسوة فيه (والصوم فيه ليس اصلًا بنفسه)[٥] وقد قرن الشارح بين الكسوة والاطعام، اللّهم إلّا أَن يُقَال أنّ قَوله باطعامٍ أو كِسوَةٍ يرجع إلى كفارة اليمين فقط والله أعلم.

(وقد يُفَرَّق بين الفِدية في الحَياة وبعد المَوت بدليلِ ما في "الكافي للنَّسَفيّ" على مُعسِرٍ كفّارة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٦١) ولفظه: «لا يصلّينّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومنّ أحدٌ عن أحدٍ ولكن إن كنت فاعلًا تصدّقت عنه أو أهديت»

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٨٩) برقم ٧١٨ باب ما جاء من الكفّارة. ولفظ الترمذي: من مات وعليه صيام شهرٍ فليطعم عنه مكان كلّ يومٍ مسكينًا.

(٣) ينظر: العلل للدارقطني (١٣/ ٤٢) برقم ٢٩٣٣ قال الدارقطني: والمحفوظ: عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.كذلك رواه عبد الوهاب بن بخت ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفًا.

(٤) ينظر: التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار لابن قطلوبغا الحنفي (ص: ٨٦)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

يمينٍ أو قتلٍ وعَجَزَ عن الصوم لم تَجُز الفدية كمتمتّعٍ عَجَزَ عن الصوم والدّم لأنّ الصوم هنا بدلٌ ولا بَدَلَ للبدل، فإن مَاتَ وَأَوصَى بالتّكفير صَحَّ من ثُلُثه، وصحّ التبرّعُ في الكِسوة والإطعام، لأنّ الإعتاقَ إلزَامُ الوَلَاءِ على المَيِّتِ ولا إلزَامَ في الكِسوَةِ والإطعام.[1] انتهى)[2]

فقولُهُ فَإن مَاتَ وأَوصَى بالتكفير صَحَّ ظاهرٌ في الفرق المذكور، وبه يُتَخَصَّص ما سيأتي من أنّه لا تَصِحّ الفدية عن صومٍ هو بدلٌ من غيره. ثُمّ إنّ قوله وأوصَى بالتكفير شاملٌ لكفّارة اليمين والقتل لصحّة الوصِيّة بالإعتاق بخلاف التبرّع به، ولذا قَيَّدَ صحّة التبرّع بالكِسوَة والإطعام وصَرَّحَ بعدم صحة الإعتاق فيه وهذا قرينةٌ ظاهرةٌ على أنّ المراد التبرّع بكفّارة اليمين فقط لأنّ كفّارة القتل ليس فيها كِسوَةٌ ولا إطعامٌ. فتَلَخَّصَ من كلام "الكافي" أنّ العاجزَ عن صومٍ هو بدلٌ عن غيره كما في كفّارة اليمين والقتل لو فَدَى عن نفسه في حياته بأَن كان شيخًا فانيًا لا يَصِحّ في الكفّارتَين، ولو أَوصَى بالفدية يَصِحُّ فيهما، ولو تبرّع عنه وليّه لا يَصِحُّ في كفّارة القتل، لأنّ الواجب فيها العِتق ولا يَصِحُّ التبرّع به ويَصِحُّ في كفارة اليمين لَكِنّ في الكِسوة والإطعام دون الإعتاق لِمَا قلنا هكذا يَنبَغِي أَن يُفهَم هذا المقام فقد زَلَّت فيه أقدام الأفهام قاله الشاميّ.[3])[4]

[بغَيْرِ الإعْتَاقِ لِمَا فِيهِ مِنْ إلْزَامِ الْوَلَاءِ لِلْمَيِّتِ بِلَا رِضَاهُ] «لانه لُحمَةٌ كَلُحمَةِ النَّسَبِ»[5] ولا يحمل نسب شخص على شخص بغير رضاه، فكذا يُقَالُ فيما مأثله هكذا قرّره السيد أحمد.[6]

(وهذا فيما لو أَعتَقَ نيابةً عن الميّت بدلًا عن صيامه بخلاف ما لو أَعتَقَ عبده وجَعَلَ ثوابَه للمَيّت فيَقَعُ

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٤)

(٢) ما بين القوسين غير موجود في (ج) وهو مستدرك علي هامش في نسخة المولف (أ).

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٤)

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ج)

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٢٦/١١)، برقم ٤٩٥٠ ولفظه «الولاء لحمةٌ كلحمة النّسب، لا يباع، ولا يوهب» والحاكم (٣٧٩/٤) برقم ٧٩٩٠ وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٨) برقم ٢٠٤٧٢ في بيع الولاء وهبته. والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٩٤) برقم ٢١٤٣٣، باب: من أعتق مملوكًا له.

(٦) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٦٤)

العتق عن نفسه أصالةً ويَكُونُ الولاءُ لهُ، وإنّما وجَعَلَ ثوابه للميّت)[١]

[وَفِدْيَةُ كُلِّ صَلَاةٍ] مكتوبةٍ **[وَلَوْ]** وصليّةٌ **[وِتْرًا]** أشار به إلى أنّه لا فرق بين الفرض والواجب عند الإمام خلافًا لهما فإنّه ما الحقا الوتر بالسنن فلا تجب الوصية به عندهما **[كَمَا مَرَّ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ]** متنًا وشرحًا **[كَصَوْمِ يوم عَلَي المذهب]** أشار به إلى ثبوت خلاف في المسألة وذلك أنّه قِيلَ فدية صلاة يوم كصومه إِن كان مُعسِرًا، وقال محمد بن مقاتل به بلا قيد الإعسار والفتوى على ما ذَكَرَهُ الماتن كما في الكرماني.[٢][٣]

وقال في "النهر": وما رُوِي عن محمّد بن مُقاتلٍ مرجوع عنه.[٤] قال العيني: والصّلاةُ كالصوم كالصوم استِحسانًا انتهى.[٥] وقال محشيه أي باستحسان المشايخ لأنّ النصَّ الوارد بالفداء في الصوم غير معقولِ المَعنى، فالقِياسُ أَن يُقتَصَرَ عليه، لَكِنّ النصَّ الوارد فيه يَجُوزُ أَن يَكُون معلولًا بعلّةٍ مشتركَةٍ بَينَه وبين الصّلاة وإنْ كُنَّا لا نعقلُهُ[٦] والصّلاةُ نظير الصوم بل أهمُّ، فأَمَرَ المشايخ بالفداء فيها فيها احتياطًا ومَوضِعه الأصول، عناية.[٧]

فالحاصلُ أنّه يحسب لِكلّ صلاة نِصفَ صَاعٍ وفِي كلّ يوم وليلة ست صلاة لها ثلاثة آصُعٍ، فيَكُونُ للسنة الواحدة ألف وثمانون صاعًا، ويَقُولُ الولي أو الوصي اني أعطيتك هذا المال فداءً وكفارةً

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أَميْرَوَيه، ركن الدين الكرماني الحنفي. له: إشارات الأسرار، "لإيضاح في شرح التجريد، و تجريد الركني والجامع الكبير، كتاب الحيض" وغيرها.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٨٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٠٤)

(٣) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦١)

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٣٠)

(٥) ينظر: العيني، محمود بن أحمد، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٨٤)

(٦) في (ج) "لا نفصد"

(٧) ينظر: البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٠)

للصلوات التي كانت علي فلان الميّت فان لم يُمكِن معرفة[1] قدر المدة التي كانت عليه فيعطيه[2] ما يوجد ثُمّ الفقير يوهب المال، إمّا للورثة أو للوصي والوارث أو الوصي يكرّر الدفع مِرارًا حتّى يغلق بقية المدة كما في "القنية" وغيرها.[3]

[وَكَذَا الْفِطْرَةُ] يَخرجها الولي بوصية **[وَالِاعْتِكَافُ الْوَاجِبُ]** كان نذره ومات **[يُطْعِمُ عَنْهُ]** (لزومًا إن أَوصَى وإلّا جوازًا)[4] **[لِكُلِّ يوم كَالْفِطْرَةِ]** أعني نِصف صَاعٍ من حِنطةٍ: لأنّه وقَعَ اليأسُ من أدائه فوَجَبَ القضاء كالصوم و الصّلاة بَحرٌ[5] **[وَالْوَلْوَالِجِيَّة]**.

[وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا كَانَ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً] كصوم وصلاة واعتكاف واجبٌ **[فَإِنَّ الْوَصِيَّ يُطْعِمُ عَنْهُ]** وُجُوبًا إن أَوصَى وندبًا إن لم يوص **[بَعْدَ مَوْتِهِ عَنْ كُلِّ وَاجِبٍ]** يَختَصّ بالبدن واحترز عن النوافل فلا تَلزَمُهُ الفديةُ عنها **[كَالْفِطْرَةِ]** يعني نصف صاعٍ لكلّ واجبٍ أو فرضٍ **[وَالْمَالِيَّةِ]** يعني العبادة المالية وهي التي لا تعلّق للبدن فيها **[كَالزَّكَاةِ يُخْرِجُ عَنْهُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ]** من الثُّلُث ان أَوصَى والمَركب الأولى **[وَالْمَرْكَبة]** أي العبادة المركبة من البدن والمال **[كَالْحَجِّ يُحِجُّ]** بضم التحتية وكسر المهملة أي الولي أو الوصي **[عَنْهُ]** أي عن الميّت **[رَجُلًا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ]** إذا أَوصَى بَحرٌ[6] ويَخرُجُ من الثُّلُث الأوّل لأنّ محل نفاذ الوَصِيّة إن كان هناك وارث والّا حجاج من بيته ولو تبرّع[7] بالدفع صَحَّ بل لو حجّ بنفسه عنه أو دفع الزكاة من مَالَ نفسه تجزيه بلا خلافٍ، قُهستانيّ.[8]

---

(١) في (أ) و (ج) سقطت كلمة "معرفة"

(٢) في (أ) "فعطيه"

(٣) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦٢)

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٩)

(٦) في (ب) "شيء"

(٧) في (ج) "بتبرع"

(٨) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦٢)

[وَلِلشَّيْخِ الْفَانِي] وهو من جاوز عمره خمسين سنةً سمّي به لفناء قواه أو للقرب من الفنا ولهذا قِيلَ في تعريفه وهو الذي في كلّ يوم في نقصٍ إلى أَن يَمُوتَ في الزيادات الشيخ الفاني الذي يعجز عن الأداء في الحال ويزداد عجزه كُلّ يوم إلى أن يكُون مآله الموت بسبب الهرم وكذا العجوز. شخي زادة[١] (وفي "القهستانيّ" عن الكَرمانيّ: المريض إذا تَحَقَّق اليأسُ من الصحة فعليه الفديةُ لِكلّ يوم من المرَض انتهى[٢])[٣] وأشار الماتن باللام في قوله وللشيخ إلى أنّه لو تَحَمَّل المَشقّة وصَامَ كان مؤدِّيًا كما في "الفتح".[٤]

[الْعَاجِزِ عَنْ الصَّوْمِ] أُحتُرِزَ به عن القادر ولو في زمان الشِّتَاءِ دون الصَّيفِ، قال في "البحر": وإنْ لم يَقدِر لشِدّة الحرّ كان له أَن يُفطِرَ ويَقضِيه في الشّتاء إذا لم يَكُن نذر الأبد انتهى.[٥] وأشار به إلى أنّ المدار على العجز (٢١٣/ ب) خلافًا لِمَا قَدَّمناه عن شيخي زادة ولِمَا قدره القهستَانيّ بكونه[٦] من جاوز الخمسين[٧] والعجوزة الكبيرة التي لا ترجى قدرتها على الصوم كالشيخ الفاني برجندي.[٨] قال القهستانِيّ: ويلحق بالشيخ الفاني من كان في معناه و أئس من حياته، يعني وإن كان شابًا[٩] والظاهر أنّ مراده بالحياة التي وَقَع اليأس منها خصوص الحياة التي تكون معها القدرة على الصوم لا مطلق الحياة أبو السُّعود.[١٠] وفي "البحر": ولو نذر صومَ الأبد فضَعُفَ عن الصوم لاشتغاله بالمَعيشة

---

(١) ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٦٩)

(٢) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦١)

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠١)

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٥٠١)

(٦) في (ج) "يكون"

(٧) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦٠)

(٨) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٦٥)

(٩) في (ج) "شانا"

(١٠) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٤٢)

له أَن يُطعِم ويُفطِرَ: لأنّه استَيقَن أَن لا يقدر على قضائه ولو نذر صومًا معيَّنًا فلم يَصُم حتّى صار فانيًا جَازَت له الفديةُ انتهى[١] يباح [٢] له **[الْفِطْرُ]** لأجل الحَرَجِ [٣] وعذرُهُ ليس بعرض الزوال حتّى يُصار إلى القضاء فوَجَبَت الفدية لِكلّ يوم نصف صاعٍ من بُرٍّ أو زبيبٍ أو صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ كصدقة الفطر. فتح[٤] وأفاد القهستانيّ عن الكَرمانيّ: أنّ المريضَ إذا تَحَقَّقَ اليأسُ من الصحة فعليه الفديةُ لكلّ يوم من المرض.[٥]

[وَيَفْدِي] بفتح الياء أبو السُّعود[٦] **[وُجُوبًا]** (لأنّ عذرة ليس بعرض الزوال حتّى يصار إلى القضاء فوَجَبَت الفِدية بخلاف المرض والسفر فإنّه مَا في عرضة فيَجِبُ القضاء عند العجز بالموت وتجب الوصية بالفِدية) [٧] لقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [٨] بحذف لا أي "لا يطيقونه" كقوله تعالى ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [٩] يعني لَئلا تضلوا، والعرب تحذف لا إذا كان موضعها ظاهرًا، وإنّما قالوا هكذا لأنّ القادر على الصوم ليس عليه الفِدية، فان قلت: ينافي ما ذكرت ما رُوِيَ عن الشّعبيّ أنّه قال: لَمَّا نَزَلَ قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[١٠] كان الأغنياءُ يُفطِرُونَ ويَفدُونَ والفقراءُ يَصُومُونَ بِناءً على أنّ في بدء الإسلام كان الرّجلُ مخيَّرًا بين الصوم والفِدية،

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠١)

(٢) في (ج) "مباح"

(٣) في (ب) "الجرح"

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠١)

(٥) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦١)

(٦) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٤٢)

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٩) سورة النساء من الآية (١٧٦).

(١٠) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

ثُمّ نُسِخَت بعد ذلك بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[(١)] فهذه آية منسوخةٌ، ولا يُقَالُ انّ لفظة لا محذوف فيها والأصل عدم الحذف.

قلت: قد ذَكَرَ القاضي البيضاوي أنّ قراءة حفص ﴿وَعَلَى الَّذِينَ لايُطِيقُونَهُ﴾ وعلى كل حال لا نكر[(٢)] اختلاف العلماء في أنّ هذه الأية منسوخةٌ أَو لا، فعلى تقدير أنّها لَيست منسوخةً كما قرّرنا فالأمر ظاهر، وعلى التقدير الأخر: فالنَّسخُ إنّما ثبت في حقّ القادر على الصوم، فبَقِيَ الشيخ الفاني على حاله كما كان.[(٣)] فتنبّه.

[وَلَوْ] وصليّةٌ **[فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ]** وفي "فتاوَى أبي حَفصٍ الكبير": إن شَاءَ أعطَى الفِدية في أوّل رمضان بمرّةٍ وإنْ شَاءَ أعطَاها في آخره بمرَةٍ،[(٤)] وفي "القُنية": ولو تَصَدَّقَ الشيخ الفاني بالليل عن صوم الفِدية يُجزِئُه **[وَبِلَا تَعَدُّدِ فَقِيرٍ كَالْفِطْرَةِ]** يعني لَا يُشتَرَطُ في المدفوع إليه العدد فعن أبي يوسف لو أَعطَى نصف صاعٍ من بُرٍّ عن يوم واحدٍ لِمَسَاكين يَجُوزُ، قال الحسنُ: وبه نأخُذ بحرٌ.[(٥)] وقال أبو السُّعود: لو دفع إليه أقلّ من نصف صاعٍ لم يجز وعليه الفتوى كذا في "ايمان الصغرى"[(٦)] وإنْ أَعطَى مِسكينًا صاعًا عن يومَين فعن أبي يوسف روايتان وعن أبي حنيفة لا يُجزِئُه كالإطعام في كفّارة اليمين بحرٌ.[(٧)] وقولُ الشارح يُفِيدُ الاجزاء وإنّما اُشتُرِط العدد في كفارة اليمين للنصّ عليه في الآية ولو غداهم وأَعطَى كل واحد مُدًّا ففيه روايتان واقتَصَرَ في "البدائع" على الجواز: لأنّه جَمَعَ بين شيئَين جائزَين على الانفِراد وإنْ غدَّاهم وأَعطَاهم قِيمة العَشاء أو عَشَّاهم وأعطَاهم قِيمة الغداء يَجُوز

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٢) في (ب) "لا ينكر"

(٣) ينظر: البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٦)

(٤) في (ج) "ثمرة"

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٢)

(٦) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٤٢)

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٢)

لتكميل أحدهما بالآخر، أبو السُّعود[١] وإنّما تجب الفِدية على الشيخ الفاني **[لَوْ]** كان **[مُوسِرًا]** يجد ما يدفعه إلى الفقير ممّا وَجَبَ عليه ويبقى ما يقوته في يومه **[وَإِلَّا]** أي وإنْ لم يَقدِر على الإطعام لعُسرتِه بحرٌ[٢] **[فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى]** لأنّ فوات الصوم بلا أداء في وقته مع تيقّن فواته قضاء ومع عدم اقتدار دفع ما يَكُون بدلًا عنه رُبّما كان معصية فاستغفاره ماح لها محيي الله تعالى ذنوبنا وكفرها وبدل سيأتنا حسنات بفضله وكرمه آمين.

[هَذَا] أي جواز الفِدية عن الصوم **[إِذَا كَانَ الصَّوْمُ أَصْلًا بِنَفْسِهِ]** (كرمضان وقضائه وكذا من نذر الأبدَ ومن نذر صومًا معيَّنًا فلم يَصُم صار فانيًا جَازَت له الفديةُ بحرٌ [٣]) [٤] اُحترِز به عمّا إذا كان الصوم بدلًا [٥] شيء فحصل العجز عنه فلا يخيّر[٦] بالفِدية كما سيذكره **[وَ]** الحال أنّ المكلف **[خُوطِبَ بِأَدَائِهِ]** بأن كان مسلمًا عاقلًا بالغًا مقيمًا أمّا إذا فقد أحد هذه (٢١٤/ أ) فلا فدية وكذا إذا أخّره عن حالة[٧] كان يقدر على أدائه فيها فتَجُوز الفِدية عن رمضان وقضائه والنذر كما في "البحر".

[حَتَّى[٨] لَوْ لَزِمَهُ الصَّوْمُ لِكَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ قَتْلٍ] خطأً أو شبيهًا به **[ثُمَّ عَجَزَ لَمْ يَجُزْ]** إمّا من الجواز أو من الاجزاء **[الْفِدْيَةُ]** فلو دفعها كانت نفلًا (في حال حياته بخلاف ما لو أَوصَى بها)[٩] قال في "البحر": ولو وَجَبَت عليه كفارةُ يمينٍ أو قتلٍ فلم يَجِد ما يُكَفِّرُ به وهو شيخٌ كبيرٌ عاجزٌ عن

---

(١) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٤٢)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠١)

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٥٠١)

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) في (ج) "بدله"

(٦) في (ج) "فلا يتخير"

(٧) في (ج) "خالق"

(٨) في (ج) "حيث"

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج).

الصوم أو لم يَصُم حتّى صار شيخًا فانيًا لا تَجُوزُ له الفِديةُ.[١]

[لِأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ] يعني يَكُونُ بدلًا في اليمين عن أحد الأشياء الثلاثة التي هي الإعتاق والإطعام والكسوة وفي الخطاء الصوم إنّما هو بدلٌ عن العتق، قال السيد أحمد: وانظر حكمه هَل يتوب ويستغفر، لكنّ التوبة إنّما تَظهَر إذا أخر وكان قادرًا امّا إذا كان عاجزًا ووَجَبَت حالًا وكان عاجزًا فلا اثم عليه بترك الصوم انتهى.[٢]

[وَلَوْ كَانَ] الشيخ الفاني **[مُسَافِرًا]** في رمضان وهذا محترز قوله وخُوطِب بأدائه **[فَمَاتَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ لَمْ يَجِبْ]** عليه **[الْإِيصَاءُ]** بالفِدية لأنّه لم يَجِب عليه الأداءُ وَلأنّ القادر على الصوم لا يَجِبُ عليه القضاء إذا سَافَر إلّا إذا ادرك أيّامًا أخر و هذا بالأولى، رحمتيّ[٣] **[وَمَتَى قَدَرَ]** الشيخ الفاني ومن في حكمه على الصوم **[قَضَى]** ويقع اطعامه صدقةً نافلةً فيبطل حكم الفداء **[لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ الْعَجْزِ]** إلى الموت **[شَرْطُ الْخَلْفِيَّةِ]** في الصوم وإنّما قَيَّدنا به لِيَخرُجَ المتيمِّم إذا قَدَرَ على الماء لا تَبطُلُ الصّلوَات المؤَدّاةُ بالتيمُّم: لأنّ خليفة التيمّم مشروطةٌ بمجرّد العجز عن الماء لا بِقيد دوَامه وكذا خلفيّةُ الأشهُر عن الإقراء في الاعتِداد مشروطٌ بانقِطاع الدّم مع سِنِّ اليأس لا (بشرط دوامه، حتّى لا تَبطُلَ الأنكحةُ[٤] الماضيةُ بعَودِ الدّم كما في "البحر". [٥] وفي "الكافي" وشرط الخلفية استمرار)[٦] العجز كما في اليمين وفي صوم دم المُتعَة وغيرها قد تَخَلَّف لقِيام الدَّليل انتهى.[٧] و قال الشيخ الرحمتيّ: فلو تحقّق عجزه بعد ما قد رأي لو أنّ الشيخ الفاني أَفطَرَ وفدى ولَم يَكُن شيخًا فانيًا وتبيّن أنّ

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠١)

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٦٥)

(٣) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٤)

(٤) في (ج) زيادة "بكل"

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠١)

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠١)

فديته وقعت نافلةً فبقي الصوم في ذمّته فيَجِبُ عليه الايصاء بكفارته يراجع انتهى.[١]

[وَهَلْ تَكْفِي الْإِبَاحَةُ فِي الْفِدْيَةِ قَوْلَانِ] منهم من اشتَرَطَ التمليك فيها وبه جزم في "الدِّراية" معلَّلًا بأنّها تَنبَني عن تمليكٍ والقول الثاني **[الْمَشْهُورُ نَعَمْ]** يكتفي فيها الإباحةُ ولا يُشتَرَطُ التمليك **[وَاعْتَمَدَهُ الْكَمَالُ]** تبَعًا لِمَا في "قاضي خان" قال في "البحر": ويُحمَلُ ما في "المِعراج" على الفِديَة في الحجّ.[٢] وإنّما صحت الإباحةُ في الفِدية والكفارات (دون الزكاة والعشر لوُرُود الإطعام في الكفارات)[٣] والفدية وهو حقيقةٌ في التَّمكين من الطَّعم وإنّما جَازَ التّمليكُ باعتبار أنّه تمكينٌ أمّا الواجب في الزّكاة الإيتاءُ، وفي صدقة الفطر الأداءُ وهُما للتّمليك حقيقةً.[٤] فإن قلت: هَل المباحُ له الطّعام يَستَهلِكُه على مِلك المُبِيح أو على مِلكِ نفسه؟ قلت:[٥] إذا صار مأكولًا زَالَ مِلكُ المُبِيح عنه ولم يَدخُل في مِلكِ أحدٍ بدائع.[٦]

[وَلَزِمَ نَفْلٌ] أي نفل الصلوم على جهة الوجوب حتّى لو أَفسَدَه بعد الشروع فقد ارتكب مكروهًا وليس بحرامٍ: لأنّ الدَّليل ليس قطعيُّ الدَّلالة بحرٌ[٧] **[شُرِعَ فِيهِ]** أي في ذلك النفل قيّدنا بالنفل لأنّه لو شَرَعَ في صوم الكفارة ثُمّ أَيسَرَ في خلاله فأَفطَرَ متعمِّدًا لا قضاء عليه بحرٌ **[قَصْدًا]** أي قاصدًا ايقاع الصوم فيه تطوّعًا **[كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ]** في باب الوتر والنَّوافِل ويرد عليه من نَوَى الصوم لِلقضاء حين لا تَصِحّ نيّة القضاء يصِيرُ صائمًا فإنْ أَفطَرَ يَلزَمُهُ القضاء كما إذا نَوَى الصوم ابتداءً أفادهُ في "البحر".[٨] **[فَلَوْ شَرَعَ]** فِي الصوم **[ظَنًّا]** أنّه عليه ثُمّ علم أنّه لا شيء عليه كان متطَوِّعًا

---

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٤)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠١)

(٣) ما بين القوسين مكرر في (ب).

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٣)

(٥) في (ج) سقطت "قلت"

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٣)

(٧) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٥٠٤)

(٨) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٥٠٣)

والأحسن أن يتمّه وعلى كل حال لم يَكُن بعد تذكّره متطَوِّعًا قصدًا **[فـ]** لذلك لو **[أَفْطَرَ أي فَوْرًا فلا قَضَاءَ]** عليه كذا في "المحيط" وغيره لكن لم يعتبر في "المحيط" قيدًا لفورية بل عنده لو أَفطَرَ ذلك اليوم فورًا او متراخيًا لا قضاء عليه والتقييد بالفورية إنّما هو لصاحب "الهداية" و "التجنيس" كما أفادهُ في "البحر" واعتَمَده الشارح فلذلك قال:

[أَمَّا لَوْ مَضَى] أي بعد ما تذكّر أنّه لم يَكُن عليه **[سَاعَةٌ]** والمرادُ من الساعة قطعةٌ من الزمان **[لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ بِمُضِيِّهَا]** أي لأنّ الصائم لِمَا مضت عليه الساعة **[صار كَأَنَّهُ نَوَى الْمُضِيَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ]** سواءٌ عزم على الإفطار بمجرّد تذكّره أو لم يعزم لأنّه بنيّة الإفطار لا يَصِيرُ مفطِرًا كما تَقَدَّم **[تَجْنِيسٌ وَمُجْتَبًى]** وتمام عبارة "التجنيس": فإذا كان قبل الزوال صار شارعًا في صوم التّطوُّع فيَجِبُ عليه انتهى.[1] وأراد بقوله قبل الزّوال (٢١٤/ ب) قَبل الضحوة كما مَرَّ نظيره مِرارًا ومفهومه أنّه إذا كان بعد الزوال أي بعد نصف النّهار الشرعيّ لا يَلزَمُهُ الإتمام ولا يَجِبُ عليه القضاء إذا قطعه سواءٌ قطعه حالًا أو بعد ساعة. قال الشيخ الرحمتيّ: ولم يعرج عليها الشارح فليحرر مع أنّ وجهها غير ظاهر لأنّه قد كان ناويًا للصوم فلا يَحتَاجُ إلى تَجديد نيّة في تصحيح صومه فليُتأمّل.[2]

[أَدَاءً وَقَضَاءً أي يَجِبُ إتْمَامُهُ] تفسير لقوله لزم ولقوله اداء **[فَإِنْ فَسَدَ وَلَوْ بِعُرُوضِ حَيْضٍ فِي الْأَصَحِّ وَجَبَ الْقَضَاءُ]** أشار به إلى أنّه لا فرق بين المفسد اختياريًا أو اضطراريًا. وفي "النِّهاية": ولو حَاضَت الصائمة تطوّعًا وَجَبَ القضاء في أصحّ الروايتين وبهذا جزم الشارح في الحَيض حيث قال: ولو شَرَعَت تطوّعًا فيهما فحَاضَت قَضَتهُما خلافًا لِمَا زَعَمَه صدر الشريعة، انتهى[3] فكل هذا يشعر بأنّ في المسألة روايتين وهذا مخالفٌ لِمَا حكى في "الفتح" من الإتّفاق على لزوم القضاء و تَبِعَه صاحب "النهر" حيث قال: لا خِلافَ بين أصحابنا في وجوب القضاء.[4] اللّٰهم

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٥٠٣)

(٢) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٤)

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩١)

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٣)

إلّا أَن يُقَالَ أراد اتفاق اصحابنا في المشهور عنهم **[إلَّا فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ]** وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر يعني إذا شرع متطوّعًا في صوم هذه الأيّام الخمسة وأَفطَرَ في يوم منها.

[فلا يَلْزَمُ] قضاءها كما لا يَنبَغِي له اداءها تطوّعًا لأنّ الصوم في هذه الأيّام مَنهيٌّ عنه يَجِبُ نقضه فلَا يَجِبُ اتمامه وهذا قَولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقَالَا أنّ عليه القضاء لأنّ الشّروعَ يلزم وصار كما لو شرع صلاةً في وقتٍ مكروهٍ ثُمّ أَفسَدَها فيقضيها اتفاقًا فأجاب الشارح عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مظهرًا للفرق بين الصوم والصلاة بقوله **[لِصَيْرُورَتِهِ صَائِمًا بِنَفْسِ الشُّرُوعِ فَيَصِيرُ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ]** يعني أنّ الصوم إنّما هو عبارةٌ عن امساك بنيّة حتّى لو حَلَف لا يصوم حَنِثَ بامساك زمان ما بنيّة الصوم لوجود حقيقة الصوم والصوم في هذه الأيّام مَنهيٌّ عنه فكان شروعه معصيةً يَجِبُ تركها فلا يَجِبُ اتمامها لاستحالة اجتماع وجوب الترك والاتمام معًا في أمر واحد مع أنّه مامور بقطعها وما كان معصيةً واجب الترك غير واجب الاتمام لا يَجِبُ قضاءه لأنّ لزوم القضاء[1] فرع لزوم الأداء، فالحاصلُ أنّه بمجرد نيته للصّومه وامساكه جزء ما من زمان يصدق عليه أنّه صائمٌ مرتكبٌ للمعصية في هذه الأيّام.

[وأَمَّا الصَّلَاةُ] فحقيقتها مركبةٌ من أركان أربعة القِيَامِ والقراءة والركوع والسجود ولا وجود لها إلّا بوجود أركانها **[فلا يَكُونُ]** أي لا يسمّى **[مُصَلِّيًا مَا لَمْ يَسْجُدْ]** أي يقيد الركعة الأولى بسجدة **[بِدَلِيلِ مَسْأَلَةِ الْيَمِينِ]** يعني لو حَلَف لا يصلّي لا يحنث ما لم يقيدها بسجدة فإذا شرع فيها في الأوقات المكروهة لم يَكُن شارعًا في معصية لأنّ المنهي عنه هو الصّلاة ولم يوجد بل هو شارع في عبادة واجبة الصيانة[2] في حدّ ذاتها لكنّها لِمَا كانت ستَصِيرُ معصيةً عند وجود حقيقة الصّلاة باتمام أركانها وتقييدها بالسجدة وَجَبَ قطعها تحرّزًا عن الوقوع في المعصية فيَجِبُ قضاءها على أنّه روي عن أبي حنيفة أنّه لا يَجِبُ عليه القضاء إذا دَخَلَ في الصّلاة عند الاستواء ثُمّ أَفسَدَها لأنّه ممنوعٌ عن

---

(١) في (ج) "انقضاء"

(٢) في (ج) "الصانة"

الدخول وما بعده بناء عليه والأظهر هو الوجوبُ، منح.[١]

(وقد نوقش في الجواب الأوّل بأنّهم عَدَّوهُ شارعًا فيها بمجرّد الإحرام، حتّى لو أَفسَدَهُ حِينئذٍ وَجَبَ قضاؤُه فقد تَحَقَّقَت بمجرّد الشروع وأمّا مسألة اليمين فهي مَبنيّةٌ على العُرف.[٢] وأجيب بأنّ صحة الشروع لا تستلزم الحقيقة المركّبة من عِدّة أشياء فقَد صَرَّحُوا بأنّ المركّب قد يَكُونُ جزؤه كالكلّ في الاسم كالماء وقد لا يَكُونُ كالحيوان والصوم من القسم الأوّل لأنّه مركبٌ من إمساكات متّفقة الحقيقة كلّ منها صوم بخلاف الصّلاة فانّ أبعاضها من القِيام والركوع والسجود والقعود لا تسمّى صلاةً ما لم تجتمع وذلك بأن يسجد لها فما انعقد قبل ذلك طاعةً محضةً وما بعده له جهتان كما حَقَّقه السعد في "التلويح"[٣] بأوفى ممّا ذَكَرنَا)[٤] فان قلت: لو نذر صِيامَ هذه الأيّام فإنّه يَلزَمُهُ وَيَقضِيه في غيرها فهلّا كان الصوم المَنذور كغيره قلت: لا لأنّه لم يَصِر بنفس النذر مرتكبًا للنّهي وإنّما التَزَمَ طاعةَ اللّهِ تعالى والمَعصِية بالفعل فكانت من ضَرُوراتِ المباشرة لا من ضَرُورات إيجاب المباشرة كما في "المِنح"[٥] فلا يَكُونُ المنذور كالتّطوّع فتنبّه.

[وَلَا يُفْطِرُ الشَّارِعُ فِي نَفْلٍ] لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدَكُم إلى الطعام ، فَلْيُجِب، فَإِن كانَ مُفطِرًا ، فَليَاكل، وإنْ كان صَائِما فَليُصَلِّ»[٦] أي فليدع فلو كان الفِطرُ جائزًا لكان الأفضل الفِطرُ لاجابة الدعوة التي هي سنّةٌ **[بلَا عُذْرٍ]** امّا بعذرٍ كحيضٍ ونفاسٍ وخوف هلاكٍ أو نقصان

---

(١) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٤٣)

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٦٦)

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٤١٤)

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٤٣)

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤) برقم١٤٣١ باب الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوةٍ. ولفظ المسلم: «إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائمًا، فليصلّ، وإن كان مفطرًا، فليطعم» والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٥) برقم ٣٢٥٧ في الصّائم إذا دعي. و أبو داود (٤/ ١٢١) برقم ٢٤٦٠ باب في الصائم يدعى إلى وليمة. و أحمد (١٦/ ٣٤٤) برقم ١٠٥٨٥، والطحاوي في" مشكل الآثار"١٤٨/٤، وابن حبان (١٢/ ١٢٠، رقم ٥٣٠٦)

عقلٍ بجوعٍ أو عطشٍ شديدٍ فيَجُوزُ لجواز قطع الفرض به فبالأولى غيره[١] **[فِي رِوَايَةٍ وَهِيَ الصَّحِيحَةُ]** وظاهر الرّواية كما في "البحر" وصحّحه في "المحيط". [٢]

[وَفِي] روايةٍ **[أُخْرَى يَحِلُّ]** الفِطرُ للمتطوّع ولو بغير عذر وذلك لأنّه روى عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «دَخَلَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (٢١٥/ أ) ذَاتَ يوم فقال هَل عندكُم شَيءٌ فقلنا لا فقال إنِّي صائمٌ ثُمّ أَتَي يومًا فَقلنا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهدِيَ لَنَا حَيسٌ، فقال: أَرِينِيهِ، فَلقد أَصبَحتُ صَائِمًا فَأَكَلَ»[٣] رواه مسلم، زاد النَّسائيّ «وَلَكِن أَصُومُ يومًا مَكَانَهُ»[٤] وقد صحّحوا هذه الزيادة فلذلك قال **[بِشَرْطِ[٥] أَنْ يَكُونَ مِنْ نِيَّتِهِ القضاء]** ومفهومه أنّه إذا عزم على عدم القضاء أو لم ينو قضاء ولا عدمه أنّه لا يَجُوز، والحَيسُ الواقع في الحديث عبارةٌ عن تمرٌ يُنزَعُ نَوَاهُ ويُدَقُّ مع الأَقِطِ ويُعجَنان بالسَّمن ثُمّ يُدَلَّكُ باليد حتّى يَبقَى كالثَّرِيد وهو في الأصل مصدرٌ يُقَالُ حَاسَ الرَّجلُ حَيسًا إذا اتَّخَذَ ذلك "مصباح"[٦]

[وَاخْتَارَهَا الْكَمَالُ] قال وهي أي الرّواية الأخيرة أوجه لأنّ الأدلة تظافرت عليها [٧] **[وَتَاجُ الشَّرِيعَةِ وَصَدْرُهَا]** والضمير يعود إلى الشريعة يعني صدر الشريعة **[فِي الْوِقَايَةِ وَشَرْحِهَا]** لَفٌّ ونشرٌ مرتّبٌ فقوله في الوِقَايَة راجع لتاج الشَّرِيعة[٨] وقوله وشَرحِهَا راجع لصدرها، وهذا

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٦٦)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٢)

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم ١١٥٤ باب جواز فطر الصّائم نفلًا من غير عذرٍ. والنسائي (٤/ ١٩٥) برقم ٢٣٢٨ باب النّيّة في الصّيام. وابن خزيمة (٢/ ١٠٢٦) برقم ٢١٤٣ باب إباحة الفطر في صوم التّطوّع.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٤) برقم ٣٢٨٦ ما يجب على الصّائم المتطوّع إذا أفطر.

(٥) في (ج) "يشترط"

(٦) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٥٩)

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق (٢/ ٥٠٢) حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٦٦)

(٨) هو محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة، المحبوبي، عامل فاضل، نحريركامل، بحر زاخر، حبر حبر فاخر، صاحب التصانيف الجليلة، منها: "الوقاية" انتخبها من "الهداية" صنّفها لأجل حفظ ابن ابنه صدر =

الِاختِيَارُ لم يوجد في "الوقاية" ولا في شرحها فأنّ عبارتَهُ ولَا يُفطِرُ بلا عذرٍ في رواية أي إن شَرَعَ في صوم التّطوّعِ لا يَجُوزُ له الإفطارُ بلا عُذرٍ لأنّه إبطَالُ العملِ، وفي روايةٍ أُخرَى يَجُوزُ لأنّ القضاء خَلَفُهُ انتهى.[١]

فالشارح رَحِمَهُٱللَّهُ تبع فيما ذَكَرَهُ صاحب "النهر" وقد وَقَعَ ذلك من الكلّ بغير تحقيق اللّهم إلّا أَن يُقَالَ يعود[٢] الضمير إلى الرّواية الأولى ويَكُونُ صدر فعل ماض، لكن لا تساعد ذلك عبارة "النهر". وقال الشيخ قاسم قطلوبغا[٣]: ولا تفتر بأبحاث شيخنا إذا خَالَف المنقول وقد علمت انّ هذه الرّواية خلاف ظاهر الرّواية فتنبّه انتهى[٤] ثُمّ اختلف المشايخ على ظاهر الرّواية في الضيافة فقال المصنِّف **[وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ لِلضَّيْفِ]** هو في الأصل مصدر ضفته قال في القاموس: ضِفتُهُ أَضِيفُهُ ضَيفاً وضِيافةً بالكسر: نَزَلتُ عليه ضَيفاً انتهى[٥] ثُمّ أَطلَقَ على النازل ضيفًا فإذا كان من نزل عنده لا يرضى إلّا بإفطار الضيف كانت الضيافة عُذرًا **[وَالْمُضِيفِ]** وهو من نزل القادم عنده، ولا يَكُونُ عُذرًا في حقّه إلّا إذا كان الضّيفُ لا يَرضَى إلّا بأكلهِ معه ويَتَأذّى بتقديم الطعام له وحدهُ.[٦]

وإنّما كانت الضيافة عُذرًا في الضيف لِمَا روي «ان ابا سعيد الخدري صَنَعَ طَعَامًا فَدَعَي النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جيءَ بِالطعام تَنَحَّى احدهم ، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا لَكَ" فقال: إِنِّي صَائِمٌ، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوك وَصَنَعَ طَعَامًا ثُمّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ؟ كُل

= الشريعة عبيد الله بن مسعود ابن محمود، وله "الفتاوى والواقعات" و"شرح الهداية".

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٩١) الفوئد البهية (ص: ٢٠٧)

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٣)

(٢) في (ج) "بعود"

(٣) في (ج) "فماوبنا"

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: ١٠٧٣)

(٦) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٤)

وَصُم[١] يومًا مَكَانَهُ» أخرجهُ الدارقطني عن جابر.[٢] وأمّا في المضيف فلما أخرجهُ البخاري قال: «آخَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين سَلمَانَ، وَأبِي الدَّردَاءِ، (فَزَارَ سَلمَانُ أَبَا الدَّردَاءِ)[٣]، فَرَأَى أُمَّ الدَّردَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فقال لَهَا: ما شَأنُكَ؟ قالت: أَخُوكَ أبو الدَّردَاءِ، ليس له حَاجَةٌ في الدُّنيَا، فَجَاءَ أبو الدَّردَاءِ، فَصَنَعَ له طَعَامًا، فقال: كُل، فَإِنِّي صَائِمٌ[٤]، قال: ما أكل[٥] حتّى تَأكُلَ، فَأَكَلَ، وفِيهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذلك له فقال صَدَقَ سَلمَانُ»[٦]

والحاصلُ أنّه إنّما تكون عُذرًا بشرط **[إِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مِمَّنْ لَا يَرْضَى بِمُجَرَّدِ حُضُورِهِ]** أي بحضوره المجرّد عن الأكل **[وَيَتَأَذَّى بِتَرْكِ الْإِفْطَارِ]** هذا عطفٌ مغايرٌ لأنّه لا يلزم من عدم الرضى التأذّي والأولى الإقتصار[٧] على الجملة الثّانية لأنّه يلزم من التأذّى عدم الرضي غالبًا أفادهُ السيد أحمد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨]

[فَيُفْطِرُ] الضيف عند تأذّى الضيف أو المضيف عند تأذّى الضيف **[وَإِلَّا]** أي وإن لم يتاذ بترك الإفطار بل يرضى بحضوره المجرّد **[لَا يُفْطِرُ]** لأنّهُ لم يَكُن هناك[٩] عذر يقتضي الإفطار وهو **[الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ ظَهِيرِيَّةٌ]** أشار به إلى ثبوت خلاف في المسألة فقِيلَ الضيافة عذرٌ مطلقًا وقِيلَ ليست بعذر مطلقًا وقيل عُذرٌ قبل الزّوال لا بَعدَهُ وقيل عُذرٌ إن وَثِقَ من نفسه بالقضاء فيُفطِرُ دَفعًا

---

(١) في (ج) "تم"

(٢) اخرجه الدارقطني (٣/ ١٤١) برقم ٢٢٤١.

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٤) في (ب) زيادة "قائم"

(٥) في (ج) "لا اكل"

(٦) اخرجه البخاري (٣/ ٣٨) برقم ١٩٦٨ باب من أقسم على أخيه ليفطر في التّطوّع. الترمذي (٤/ ٢١٣) برقم ٢٤١٣ و أبو يعلى (٢/ ١٩٣) برقم ٨٩٨.

(٧) في (ب) "الافطار"

(٨) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٦٧)

(٩) في (ب) سقطت "هناك".

للأذى عن أخيه المُسلِمِ وإنْ كان لا يَثِقُ لا يُفطِرُ وإنْ كان تركُ الإفطار أَذَى اخيه المسلم قال شمس الأئمّة الحلوانيّ: وهو أحسَنُ ما قِيلَ في هذا الباب بحرٌ[1] (ولا يَخفَى أنّه إذا لم يثق من نفسه بالقضاء يَكُونُ بامتناعه مانعًا لنفسه عن وقوعها في الاثم وذلك أَولَى من مراعات جانب صاحبه)[2]

[وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى الصَّائِمِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ] ظاهرُهُ ولو رجعيًّا وما صوره في "البحر" من الطلاق الثلاث فاتفاقي وهل الاعتاق كَذلك حرّره، والمرادُ أنّ المضيف قال للضيف[3] فزوجتي طالقةٌ **[إنْ لَمْ يُفْطِرْ]** أي الضيف **[أَفْطَرَ]** الضيف ندبًا دفعًا لتأذِّي أخيه المُسلم.[4]

[وَلَوْ] وصليّةٌ **[كَانَ]** الضيف **[صَائِمًا قَضَاءً]** عن رمضان **[وَلَا يُحَنِّثُهُ]** أي المضيف **[عَلَى الْمُعْتَمَدِ بَزَّازِيَّةٌ]** أشار به إلى أنّ في المسألة خلافٌ وعبارة "البزازية": لو حَلَفَ بطلاق امرَأته إن لم يُفطِر إن نفلًا أَفطَرَ وإنْ قضاءً لا[5] والاعتِمادُ على أنّه يُفطِرُ فيهما ولا يُحنِثه انتهى[6] وفي "البحر": حتّى لو حَلَفَ عليه رجلٌ بالطّلاق الثّلاث لَيُفطِرَنّ لا يُفطِرُ. وقال أيضًا ولهذا لا يُفطِرُ لو حَلَفَ عليه رجلٌ بالطّلاق لَيُفطِرَنّ كذا في "المحيط".[7]

قال السيد أحمد: قوله ولا يُحَنِّثُهُ مشكلٌ بما هو مصرّحٌ (**٢١٥/ ب**) به من أنّه في الحلف على ما لا يملك يَبَرُّ بمجرد القول، فيَبَرُّ بقوله أَفطَرَ. ويُمكِنُ التوفيق بحمل ما هنا ممّا يقتضي أنّه إذا لم يُفطِر يحنث على ما إذا كان الحلف على طريق التعليق.[8] قلت: كما قَدَّمنَا في تصوير المسألة أو يحمل على ما

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٢)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) في (ب) زيادة "ان لم تفطر".

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٥)

(٥) في (ج) سقطت "لا"

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٢)

(٧) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٥٠٢)

(٨) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٦٧)

إذا لم يأمره بالفعل هكذا أفادهُ أبو السُّعود. [١]

(فالحاصلُ أنّه لو قال إن لم يُفطِر فزوجتي كذا أَفطَرَ ولو قاضيًا لرمضان وأمّا لو قال واللّه لتُفطِرَنَّ عندي فان أحضر الطّعام وأمره بر سواءٌ أكل أو لا)[٢] **[وفي النَّهْرِ عَنْ الذَّخِيرَةِ هَذَا]** أي جواز الفطر وهو ترجع إلى مسألة الضيافة واليمين كما تشير[٣] إليه عبارة "النهر" ويَكُونُ جاريًا في الضيافة على أحد الأقوال المتقدّمة.

[إِذَا كَانَ قَبْلَ الزوال أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا] يَكُونُ الضيافة و اليمينُ عُذرًا في الإفطار والمرادُ مما قبل الزوال قبل نصف النهار الشرعيّ وهو الضحوة الكبرى كما نبّهنا عليه غير مرّة **[إلَّا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ]** يَعنِي لا يُفطِرُ بعد نصف الشرعيّ إلّا إذا لزم من تركه عقوق الوالدين أو أحدهما فيرخّص له في الإفطار **[إلَى الْعَصْرِ ولا]** يرخّص له **[بَعْدَهُ]** أي بعد العصر وذلك لقرب الليل ويسهل عليه مما طلتهما **[وفي الْأَشْبَاهِ: دَعَاهُ أَحَدُ إخْوَانِهِ]** من المسلمين فيَشمَلُ الأصدقاء **[لَا يُكْرَهُ فِطْرُهُ]** قبل الزّوال.

[لَوْ صَائِمًا] في النفل، قال في "البحر": وفي "النَّظم": أَن يُفطِرَ للضِّيافة، ولا أن يَقُولَ: أنا صائمٌ: لِئَلَّا يطلع على سِرِّهِ أحدٌ انتهى[٤] ومثله في "القهستانيّ"[٥] وهذا بناءٌ على المعهود عند أهل الكرم والمحبة لاخوانهم سرورهم بأكلهم أو اغتمامهم عند عدمه فإن كان الأمر بالعكس أو لا يشقّ عليه إفطارُه ولا عدمه فلا حاجة إلى إفطاره ويُقَالُ مثله في حق المضيف كما تَقَدَّم وفي "التجنيس": «من أَفطَرَ لحق اخيه كان له ثواب صيام الف يوم ومتى قضى يومًا مكانه كأنه له ثواب ألفي يوم»[٦]

---

(١) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٤٣)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) في (ب) "سيشير"

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٣)

(٥) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦٢)

(٦) لم أعثر علي هذا الحديث في كتب الحديث المعروفة ولكن أورده في التجنيس (٢/ ٤٠١) والوالواجيه (٢٢٦/١) مظهر الأنوار للتوي (ص: ٤٦١) إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٦٩)

ومثله في "السِّراج"[١] **[غَيْرَ قَضَاءِ رَمَضَانَ]** فيكره فطره لأنّ له حكم رمضان كما في الظهيريّة. وفي "الهِنديّة"[٢]: الضِّيافَةُ ليست بِعُذرٍ في الصوم الواجب أي كالقضاء والنذر والكفارة.[٣] وقال القهستانيّ: عند قول المتن: ويُفطِرُ النَّفَل بعذرِ ضِيافةٍ وفي الكلام إشارةٌ إلى أنّه في غير النفل لا يُفطِرُ كما في "المحيط".[٤] وروي عن أبي يوسف أنّ الضيافة عذرٌ في القضاء والكفارة والنذر في القضاء والكفارة والنذر أيضًا كما أشار إليه الحمويّ.[٥]

[وَلَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ نَفْلًا] أُحتُرِزَ به عن القضاء وفي القُنية: وللزَّوج أَن يَمنَعَ زوجتَه عن كلّ ما كان الإيجابُ من جِهتها كالتطوّع والنذر واليمين دون ما كان من جِهَته تعالى كقضاء رمضان انتهى[٦]

[إلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ] لاحتمال حاجته إليها في الجماع **[إلَّا عِنْدَ عَدَمِ الضَّرَرِ]** في صومها **[بِهِ]** أي بالزوج بان كان صائمًا او مريضًا مرضًا يمنعه عن الجماع (أَو مُحرِمًا بحجٍّ أو عُمرةٍ)[٧] إلّا إِن كان الصوم يُهَزِّلها فلَهُ أن يمنعها وإِن كان لا يَحتَاجُ إليها في الحال وهو محمولٌ على ما إذا كثر منها الصيام وإلّا فصيام يومٍ لا يُهَزِّلها **[وَلَوْ فَطَّرَهَا]** أي لو أمرها بعد ما نوت الصوم بإفساده **[وَجَبَ]** عليها **[الْقَضَاءُ]** أي قضاء ذلك اليوم الذي أَفسَدَت الصوم فيه لأنّ النَّفل يلزم بالشروع **[بِإِذْنِهِ]** يعني لا تقتضي إلّا باذن زوجها (وفي "البحر" عن "الخانيّة": وإنْ أَحرَمَت المرأة تطوّعًا بالحجّ بلا إذن الزَّوج قالوا له أَن يُحَلِّلها وكذا في الصّلوَات.[٨])[٩]

---

(١) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٥٠٦)

(٢) في (ب) "الهداية"

(٣) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٨)

(٤) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦٣)

(٥) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٢/ ٧٥)

(٦) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٨)

(٧) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٨) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٣)

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج)

[أَوْ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ] بينهما سواءٌ كانت بينونة صُغرَى، أو كُبرى ومفهومُهُ أنّها لا تَقضِي في الرّجعِي.[١] قال السيد أحمد: ولو فَصَلَ هنا كما فَصَلَ في الحِداد من كون الرَّجعة مَرجُوَّةً أو لا لكان حَسنًا[٢] **[وَلَوْ صَامَ الْعَبْدُ]** أي تطوّعًا **[وَمَا فِي حُكْمِهِ]** صوابه ومن في حكمه لأنّ من للعاقل وهو المُدَبَّر وأمّ الولد **[بِلَا إِذْنِ الْمَوْلَى لَمْ يَجُزْ]** وإنْ لم يَضُرَّ صومهم بالمولى فأنّ مَنَافِعَهُم[٣] مملوكةٌ لِلمَولَى وهو الأظهر وقِيلَ إلّا إذا كان غائبًا ولا ضَرَرَ عليه في ذلك بحرٌ عن " الخانيّة " [٤] والصحيح أنّه لا عبرة بغيبة المَولَى غائبًا فإنّه لم يَكُن مُبقًى على أصل الحُرّيّة في العبادات إلّا في الفرائض وأمّا في النّوافل فلا، كما في "البحر".[٥]

[وَإِنْ فَطَّرَهُ] أي أمره سيده بإفساد صومه **[قَضَى]** العبد صوم ذلك اليوم **[بِإِذْنِهِ]** أي باذن سيده **[أَوْ]** أخّر قضاءه إلى ما **[بَعْدَ الْعِتْقِ]** وفي "البحر" نقلًا عن "القُنية" ما يُفِيدُ انّ للسيد أَن يَمنَعَ عبدهُ عن كلّ ما كان الإيجاب من جهته كالتطوّع والنذر واليمين دون ما كان من جِهته تعالى كقضاء رمضان إلّا إذا ظَاهَرَ العبد من امرأته لا يَمنَعُهُ من كفّارة الظِّهار بالصوم لِتعلُّق حقّ المرأة به ولم يذكر الشارح مسألة الأجير فقد نقل في "البحر" كراهة صومه عن "الظهيريّة" لكن قال: وقَيَّدَ في "المحيط" كراهة صوم الأجير[٦] بما لو كان الصوم يَضُرُّ بالمُستأجر في الخِدمة فإن كان لا يَضُرُّ فلَهُ أَن يَصُومَ بغير إذنه انتهى.[٧]

(وأمّا بنت الرجل وأمه وأخته فيَتَطَوَّعن بلا إذنه لأنّه لا حقّ له في مَنافعهنّ كما في "السِّراج "[٨]

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٩)

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٦٧)

(٣) في (ج) "منافقهم"

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٣)

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٥٠٤)

(٦) في (ج) "الاخير".

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٣)

"السِّراج"[(١)] وقال الشاميّ: ويَنبَغِي أنّ أحد الوَالِدين إذا نَهى الوَلَدَ عن الصوم خوفًا عليه من المرض أَن يَكُونَ الأفضلُ إطاعته أخذًا من مسألة الحَلِف عليه بالإفطار انتهى[(٢)]) [(٣)]

[وَلَوْ نَوَى مُسَافِرٌ الْفِطْرَ أَوْ لَمْ يَنْوِ] قال في "البحر": وأشار إلى أنّه لو لم يَنوِ الإفطار وإنّما قَدِمَ قبل الزوال و قبل الأكل فالحكمُ كذلك بالأَولى: لأنّ الحكم بالصحَّة إذا كان حاصلًا تبع[(٤)] نيّة المُنافي فمع عدمها أَولى ولأنّ نِيّة[(٥)] الإفطار لا عِبرَةَ حتّى لو نَوَى الصائم الفِطرَ لم يَكُن مفطِرًا[(٦)] كما سيجيء متنًا **[فَأَقَامَ]** وكذا لو لم يقم، رحمتيّ[(٧)]

قلت: أشار قاضي خان (**٢١٦**/ أ) إلى أنّ المريض و المسافر لا يجزيهما صوم رمضان اداءً ما لم يبيتا عند الإمام خلافًا لأبي يوسف فعلى هذا لو لم ينو المسافر الإقامة ونَوَى الفِطرَ ثُمّ نَوَى الصوم في وقتِهِ لم يقع عن رمضان إلّا أَن يُقَالَ انّ الصَّحيحَ خلاف ذلك كما تَقَدَّمَ نقلنا في ذلك عن "البحر" أنّه لا فرق بين الصحيح والمريض والمسافر والمقيم في أمر النيّة فتنبّه.

[وَنَوَى الصَّوْمَ فِي وَقْتِهَا] أي وقت النيّة وفسّره الشارح بقوله **[قَبْلَ الزوال]** وأَرَادَ به قبل انتصاف النهار الشرعيّ **[صَحَّ]** لأنّ السَّفر لا يُنَافِي أهليَّة الوجوب ولا صِحّة الشروع **[مُطْلَقًا]** أي في كلّ ما تصحّ فيه النيّةُ نهارًا وهو رمضان أداءً والنذر المعين زمانه و النَّفل حيث أفاد صحة صوم الفرض، (لا ما يُشتَرَطُ فيه التَّبييتُ النيّة فلو نوى ما اشتَرَطَ فيه التَّبِييتُ وَقَعَ نفلًا)[(٨)]

[وَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ] أي تحصليه بنيّته حيث أقام وقت انشائها إذا لم يُوجَد ما يُنَافِيه وإلّا

---

(١) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٥٠٨)

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٠)

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) في (ب) "مع"

(٥) في (ج) "ولا منائة"

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٦)

(٧) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٥)

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

وَجَبَ عليه الإمساك **[لَوْ كَانَ فِي رَمَضَانَ لِزَوَالِ الْمُرَخِّصِ]** (في وقت النيّة هذا لا يتأتّى إلّا فيما إذا نوى الإقامة وأمّا لو لم ينوها كما أشار إليه الشيخ الرحمتيّ فلم ينفك المُرَخّص(1))(2) والله أعلم.

[كَمَا يَجِبُ عَلَى مُقِيمٍ إِتْمَامُ صوم يوم منه أي رَمَضَانَ سَافَرَ فِيهِ أي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ] يعني لو كان مقيمًا في أوّل اليوم ثُمّ سَافَرَ لا يُبَاحُ له الفِطرُ ترجيحًا لجانب الإقامة ولعدم المُرَخّصِ في أوّله فشرط جواز الإفطار أن يجاوز العمر ان قبل الفجر ولم ينو صومًا في سفره. قال في "البحر": وكذا لو نَوَى المسافر الصوم ليلًا وأَصبَحَ من غير أَن يَنقُضَ عزيمَته قبل الفجر ثُمّ أَصبَحَ صائمًا لا يَحِلُّ فِطرُهُ في ذلك اليوم، ولو أَفطَرَ لا كفّارة عليه انتهى(3) وقال الشيخ الرحمتيّ: والظاهر أنّ قولهُ ليلًا ليس بقيد في لزوم الصوم حتّى لو نَوَى نهارًا يَلزَمُهُ صومه إذا كان فيوقت النيّة وإن كان لا كفّارةعليه لكونه مسافرًا يراجع، انتهى(4)

قلت: قد قَدَّمنا قريبًا أنّ الصَّحيحَ عدم التفرقة بين التبييت وعدمه كما في "البحر".

[وَ لَكِنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَفْطَرَ فِيهِمَا لـ] قيام **[الشُّبْهَةِ]** المُبِيحة **[فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ]** لَفٌّ ونشرٌ مُرَتَّبٌ والشبهة في أوّل اليوم في مسافر أقام وفي أخر في مقيم سَافَرَ إذا أَفطَرَ بعد إن سَافَرَ نهارًا بخلاف من سَافَرَ ليلًا فإنّه يباح له الفِطرُ بخلاف من أَفطَرَ ثُمّ سَافَرَ فلا تسقط عنه الكفارة بعد وجوبها بفعل صدر منه سواءٌ سَافَرَ طوعًا أو كرهًا بخلاف ما لو طرتها(5) حيض أو مرض فإنّه يسقط الكفارة كما مَرَّ **[إلَّا إذَا]** نَوَى صَومًا قبل أن يسافر ثُمّ سَافَرَ في نهار رمضان ثُمّ رجع و **[دَخَلَ مِصْرَهُ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ فَأَفْطَرَ]** أي فأَكَلَ في بلده **[فإنّه يُكَفِّرُ]** لبطلان سفره بالوطني الأصلي وكذا لو عاد قبل أن يستحكم سفره فبمجرّد العود يَصِيرُ مقيمًا وإن لم يصل إلى مصره فلو أَفطَرَ لَزِمَه القضاء

---

(1) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٥)

(2) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(3) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٦)

(4) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٥)

(5) في (ج) "طرابها".

والكفارة، رحمتيّ[١] (وقال الشاميّ: والظاهرُ أنّه لو أَكَلَ بعد ما جَاوَزَ بيوتَ مِصره ثُمّ رَجَعَ فأكل لا كفّارة عليه وإنْ عَزَمَ على عدم السفر أصلًا بعد أكله لأنّ أكله وَقَعَ في مَوضع الترخُّص نعم يَجِب عليه الإمساك.[٢])[٣]

[وَلَوْ نَوَى الصَّائِمُ الْفِطْرَ لَمْ يَكُنْ مُفْطِرًا كَمَا مَرَّ] أي قُبَيلَ قوله: ولا يُصَامُ يَومُ الشكّ إلّا تطوّعًا **[كَمَا لَوْ نَوَى التَّكَلُّمَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ]** يعني لا تفسد صلاته **[شَرْحُ[٤] الْوَهْبَانِيَّةِ]** وهو ابنُ الشِّحنة وهو المُراد عند الإطلاق.

[قَالَ] ابن الشِّحنة **[وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ]** وعبارة ابن الشِّحنة فرع من "الظهيريّة": لو نَوَى الصائم الفِطرَ لم يَكُن مُفطِرًا حتّى يأكل وكذا لو نَوَى التَّكَلُّمَ في الصّلاة ما لم يَتَكَلَّم خلافًا للشافعي انتهى وعبارة "الظهيريّة": و لو نَوَى الصائم الفِطرَ ولم يُفطِر لم يَكُن مُفطِرًا حتّى يأكل، وكذا لو نَوَى التَّكلُّم في الصّلاة ولم يَتَكَلَّم وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَفسُدُ صومه وتفسد صلاته انتهى[٥]

ونقل الشيخ الرحمتيّ عن ابن حجر في "التُّحفة" عمدة كتب الشافعيّة أنّه قال: ونيّة قطعها أي ومن المبطل للصّلاة نيّة قطعها ولو مستقبلًا أو التردّد فيه أو تعليقه على شيء ولو محالًا عاديًا كما هو ظاهر أي لو نَوَى أن يقطعها في المستقبل قبل تمامها أو تردّد هَل يقطعها أَو لا او علّق قطعها على شيء محال عادة كقوله إن حيي هذا المَيّت لمنافاته الجزم بالنيّة المشترط دوامها لاشتمالها على أفعال متغايرة متوالية وهي لا تنتظم إلّا بالنيّة وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا تضرّ نية مبطل قبل الشروع فيه لأنّه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فهنا في النيّة يؤثر حالًا وفي الصّلاة إنّما

---

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٥)

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٢)

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) في (ج) سقطت "شرح".

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٦)

يؤثر عند وجوده انتهى[(١)]

قال الشيخ الرحمتيّ: بعد ما نقل هذه العِبارة وهذه يخالف ما نَقَلَه في "الظهيريّة" لأنّه جَعَلَ نية قطع الصّلاة مبطلًا ونية قطع الصوم غير مبطل لقوله وبه فارق الوضوء (**٢١٦/ ب**) والصوم ثم قال: ولا تضرّ نية مبطل قبل الشروع فيه والكَلَامُ مبطل[(٢)] ونيته لا تبطل الصلاة لم يشرع فيه بإن يتكلم تأمّل انتهى[(٣)]

[وَقَضَى] صوم **[أَيَّامَ إغْمَائِهِ وَلَوْ]** وصليّةٌ **[كَانَ الْإِغْمَاءُ مُسْتَغْرِقًا لِلشَّهْرِ]** يعنِي من أغمي عليه أيّامًا قضاها ولو كانت كلّ الشهر فلو أغمي عليه من آخر شعبان ولم يفق إلّا في أوّل شوال قضى رمضان كلّه **[لِنُدْرَةِ امْتِدَادِهِ]** يعني لأنّ استيعابه نادرٌ.

قال في "التَّبيين": اعلَم أنّ الأعذار أربعة أَقسَامٍ ما لا يَمتَدُّ غالبًا كالنوم فلا يَسقُطُ به شيءٌ من العبادات لعدم الحَرَج ولهذا لم تَجِب عليه وِلايةٌ لأحد بسببه وما يَمتَدُّ خِلقةً كالصِّبي فيَسقُطُ به جَميعُ العبادات لِدَفعِ الحرج عنه وما يَمتَدُّ وَقت الصّلاة لا وَقتَ الصوم غالبًا كالإغماء فإن امتَدَّ في الصّلاة بأن زَادَ على يومٍ وليلةٍ جُعِلَ عُذرًا دفعًا للحرج لكونه غالبًا ولم يُجعَل عُذرًا في الصوم لأنّ امتِدادهُ شهرًا نادرٌ فلم يَكُن في إيجابه حَرَجٌ وَالدَّلِيلُ على أنّه لا يَمتَدُّ طَوِيلًا أنّه لا يَأكُلُ ولا يَشرَبُ ولو امتَدَّ طَوِيلًا لَهَلَكَ وَبَقَاءُ حَيَاتِهِ بدونهما نادرٌ ولا حرجَ في النَّوادر وما يَمتَدُّ وقت الصّلاة والصوم وقد لا يَمتَدُّ وهو الجنون فَإن امتَدَّ فيهما أَسقَطَهما وإلّا فلا انتهى[(٤)]

قال في "البحر": والإغماءُ نوعُ مرضٍ يُضعِفُ القُوَى ولا يُزِيلُ الحِجَي فيَصِيرُ عذرًا في التأخير لا في الإسقاط انتهى[(٥)] **[سِوَى]** أنّه لا يقضي صوم **[يوم حَدَثَ الْإِغْمَاءُ فِيهِ]** لوجود الإمساك وهو

---

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٦)

(٢) في (ج) "يبطل"

(٣) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٦)

(٤) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٤١)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٦)

وهو ليس بمُغمًى عليه والظاهر وجود الإمساك المَقرون بالنيّة ويَقضِي ما بعدهُ لعدم وجود النيّة بحرٌ[١] **[أَوْ]** حدث الغماء **[فِي لَيْلَتِهِ]** لأنّ الظاهر من حاله أنّه ينوى الصوم ليلًا ولو حدث له ذلك نهارًا[٢] أمكن حمله كذلك **[فلا يَقْضِيهِ إلَّا]** إذا كان مُتهتِّكًا[٣] يَعتَادُ الأكلَ في رمضان أو مسافرًا قَضَاهُ كلّه لعدم ما يَدُلُّ على وجود النيّة[٤] بحرٌ[٥] قال في "النهر": ويَنبَغِي أَن يُقَيَّدَ بمسافرٍ يَضُرّه الصوم أمّا مَن لا يَضُرّه فلا يَقضِي ذلك اليوم حملًا لأمره على الصَّلاح لِمَا مَرّ من أنّ صومه أفضلُ، وقول بعضهم: إنّ قصد صوم الغَد في الليالي من المسافر ليس بظاهرٍ ممنوعٌ فيما إذا كان لا يَضُرُّه، قال الشُّمُنِّيّ[٦]: وهذا إذا لم يَذكُر أنّه نَوَى او لا أمّا إذا عَلِمَ أنّه نَوَى فلا شكّ في الصحَّة.[٧] [٨]

قلت: ولذلك قال الشارح **[إلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ]** فلا شكّ في عدمها حتّى لو حدث له في آخر جزء من شعبان قضى الكُلّ لعدم دخول وَقتِ النيّة إلّا بدخول الليل **[وفِي الْجُنُونِ]** متعلّقٌ بقضي الآتي **[إنْ لَمْ يَسْتَوْعِبْ[٩] الشَّهْرَ قَضَى مَا مَضَى]** إن أفاق في وقتٍ يَصُّح انشاء الصوم فيه ولو في آخر يوم مِنهُ، فإنّه يَجِبُ عليه قضاؤه بتمامه، فالمراد بالاستيعاب أن لا يفيق مقدار ما يمكنه

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٥٠٧)

(٢) في (ج) سقطت "نهارا".

(٣) في (ج) "متهكا"

(٤) في (ج) "الليلة"

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٧)

(٦) تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن يحيى بن محمد الشمنّي، مفسر، محدث، فقيه، فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، تصانيفه: منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك ، أوفق المسالك لتأدية المناسك، كمال الدراية في شرح النقاية، شرح نظم نخبة الفكر، "مزيل الخفاء عن شرح ألفاظ الشفاء.

ينظر: معجم المؤلفين (٢/ ١٤٩) الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٠)

(٧) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٣٥)

(٨)"وإن علم أنّه لم ينو فلا شكّ في عدمها" هذه العبارة زيادة في هامش (ب) وليست في (أ) و (ج)

(٩) في (ج) "يستوي"

انشاء الصوم فيه.[1] فلذلك قال **[وَإِنْ اسْتَوْعَبَ]** جنونه **[لِجَمِيعِ مَا يُمْكِنُهُ إنشاء الصَّوْمِ فِيهِ عَلَى مَا مَرَّ]** عند قوله و سببُ صوم رمضان شهودُ جزءٍ من الشهر فالوقتُ الذي يُمكِنُ انشاء الصوم فيه هو ما بين أوّل طلوع الفجر إلى نصف النهار من كُلّ يوم فافاقته ليلًا أو في (الضحوة الكبرى لا توجب عليه الصوم لأنّ اللّيل ليس محلًّا للصوم فلا يمكنه انشاء) [2] الصوم وفي الضحوة الكبرى إلى آخر النهار قد ذهب وقت النيّة وهذا على ما نَقَلَهُ في الشرنبلالية عن "مجموع النوازل".[3] وقَدَّمنا أنّه مختارُ فخر الإسلام وغيره خلافًا لِمَا ذَهَبَ إليه في "الفتح" من أنّه تعتبر افاقته في رمضان مطلقًا ليلًا كان أو نهارًا وهو مختارُ السرخسيّ وقد مَرَّ كلامنا في ذلك مفصّلًا في كتاب الصوم عند قول صاحب التنوير وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر فتنبّه.

[لَا يَقْضِي مُطْلَقًا] سواءٌ كان الجنونُ أصليًّا بان بَلَغَ مجنونًا أو عارضيًا قال في "النهر": فإطلاقُه يُفِيدُ عدم الفرق بين الأصلي والعارض قِيلَ: وهو ظاهر الرّواية وعن محمّد أنّه فرّق بينهما فخصّ القضاء بالعارض، واختَارَه بَعضُ المتأخِّرين وجعله في "شرح الطحاويّ" قول أصحابنا وفي "النِّهاية" عن الثاني في أن لا عن محمّد قياس ولكني أستحسن عدم الفرق بينهما والمحفوظ عن محمّد عدم القضاء في الأصلي ولا رِوَايَةَ فيه عن الإمام واختلف المتأخرون على قياس مذهبه والأصح أنّه ليس عليه قضاء ما مضي (من الأيّام قبل إفاقته.[4]) انتهى[5] **[لـ]** كثرة **[الحرج]** في قضائه وفي "الشرنبلاليّ" عن "البرهان" و"العناية": أنّ الأصحّ قَولُ محمّد [6] وفي "النِّهاية": أنّه مختارُ

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٦٨)

(٢) ما بين القوسين لم يرد في (ج).

(٣) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام (١/ ٢١١)

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٣٥)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام (١/ ٢١١)

الجرجانيّ[١] والزّاهدُ الصَّفَار[٢] والرُّستُغفَنِيُّ[٣]. والله أعلم. (ولو استوعب الجنون الشهر كلّه لا يقضى بلا خِلَافٍ مطلقًا فتنبّه)[٤]

ولِمَا فرغ المصنِّف عن بيان ما أَوجَبَ الله تعالى على العبد شرع في بيان ما أَوجَبَه العبد على نفسه فقال **[وَلَوْ نَذَرَ]** ولنذكر شرائط لزوم النذر منها كونُ المنذور ليس بمَعصِيةٍ لنفسه (٢١٧/ أ) كالزِّنا وشُرب الخمر فهو لا يَلزَمُهُ الوفاءُ به مع أنّه يَنعَقِدُ يمينًا مُوجبًا للكفارة بالحِنث ولو فَعَلَ نفس المنذور عَصَى وانحَلَّ النَّذرُ بخلاف النذر بالطّاعة حيث لا يَكُونُ يمينًا إلّا بالنيّة على ما عليه الفتوى، نهر[٥] وأمّا المعصية لغيره كنذر صوم يوم النحر فإنّه معصيةٌ لِمَا فيه من الأعراض عن ضيافة الله تعالى فيَصِحّ نَذرُه لكِن يُفطِرُ احترازًا عن المَعصية المجاورة. وتَظهَرُ فائدة لزومه في إلزامه القضاء، ومنها أن يَكُونَ من جنسه واجبٌ شرعًا فلا يَصِحُّ نذر بعيادة المريض وإنّما لزم النّذر بالحجّ ماشيًا والاعتكاف[٦] والإعتاق بالرقبة لأنّ أهل مكّة ومَن حولها لا يُشتَرَطُ في حقّهم الرَّاحلةُ بل يَجِبُ المَشيُ على قادر منهم، وأمّا [٧] الاعتكاف وهو فلأنّ القعدة الأخِيرة في الصّلاة فرضٌ، وكذلك الوُقوف

---

(١) هو أبو عبد الله محمّد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الحنفي، فقيه، تفقه على أبي بكر الرَّازيّ من تصانيفه: "القول المنصور في زيارة سيّد القبور"، "وترجيح مذهب أبي حنيفة"

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٤٣) الأعلام للزركلي (٧/ ١٣٦)

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، ، البخاري، فقيه حنفي زاهد، يقال له الزاهد الصفار، من أهل بخارى، ووفاته فيها.. له تصانيف، منها: كتاب السنة والجماعة، و تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد.

ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٣٢) هدية العارفين (١/ ٩)

(٣) هو أبو الحسن علي بن سعيد، الرّسْتغْفَني. من رسْتغْفَن إحدى قرى سمرقند، وأحد أصحاب أبي منصور الماتريدي. له كتاب "إرشاد المهتدي" وكتاب "الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٦٢)

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٥) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٣٩)

(٦) في (ج) "ولااعتكاف"

(٧) في (ج) "والا".

بعرفة وكلاهما لبث كالاعتكاف، وأما الإعتاق فلأن مُن جنسّه واجبًا وهو الإعتاق في الكفارة كما في "البحر".[١]

ويفهم من هذا الشرط أنّ المنذور ليس بواجِبٍ قبل النذر ولهذا عدّ من شرائط لزومه أن لا يَكُونَ واجبًا عليه في الحال أو في ثاني الحال ولذلك لا يَصِحّ النّذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات كما أنّه لا يَصِحُّ النذر بسجدة التلاوة وتكفين المَيّت لكون الأوّل واجبًا قبل نذره، والثاني فرضٌ كفايةٌ وهو أعلى من الواجب، ومنها كونه مقصودًا لنفسه حتّى لو نذر الوضوء لكلّ صلاةٍ لم يلزم ومنها أن لا يَكُونَ مُستَحِيلَ الكونِ فلا يَصِحُّ ما لو نذر صوم أمسِ أو اعتكاف شهرٍ مَضَى، ومنها ان لا يَكُونَ ما في يده أقلّ ممّا نذر فلَو نذر أن يتصدّق بمائتي دينار وليس في يده إلّا دينار مثلا فلا يَلزَمُهُ إلّا هو كما سيأتي توضيحه أن شاء الله تعالى في الأيمان.[٢]

[صَوْمَ الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ] وهي يومًا العيد وايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فالجملة خمسة أيّامٍ **[أَوْ صَوْمَ هَذِهِ السَّنَةِ]** أشار بهذا إلى أنّه لو خصّ ذكر الأيّام المَنهِيّة أو لم يخصّها وإنّما استَتبَعَها في ضمن شيء آخر فالنَّذرُ بصيام الأيّام المَنهيّة صحيحٌ سواءٌ صرّح بذكر المنهي عنه أو لا ورَوَى الثاني عن الإمام عدم الصحّة، وبه قال زفر ورَوَى الحسنُ عنه أنّه إن[٣] عَيَّنَ لم يَصِحَّ وإنْ قال: نذرت أَن أَصُومَ غدًا فوَافَقَ يوم النَّحر صَحَّ قِياسًا على ما لو نَذَرَت يوم حَيضِها حيث لا يَصِحُّ ولو قالت غدًا فوَافَقَ يوم حَيضها حيث لا يَصِحُّ، ولو قالت: غدًا فوافق يوم حيضها صَحّ وجَعَلَ في "السِّراج" شقي[٤] رواية الحَسَنِ محمل الروايتين توفيقًا بين الرِّوايات.[٥] لكن قوله **[صَحَّ]** أي نذره **[مُطْلَقًا]** يردّه لأنّ معنى قوله مطلقًا سواءٌ عيّن الأيّام المَنهِيّة أو قال غدًا فوافق يومًا

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٥)

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٦٨)

(٣) في (ج) "اذا"

(٤) في (ج) "سعي"

(٥) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٣٩)

منها، وسواءٌ قال هذه السَّنة أو سنة متتابعة أو الأبد أو نذر أَن يَصُومَ يومًا ويفطر يومًا فصادفت هذه الأيّام المَنهيّة. قال في "النهر": وقد صَرَّحُوا بأنّ ظاهر الرّواية أنّه لا فَرقَ بين أَن يُصَرِّحَ بذِكر المَنهيّ عنه أو لا ولا تَنَافِيَ بين الصحّة النذر لِيَظهَرَ أثرُها[١] في وجوب القضاء والحُرمة للإعراض عن الضِّيافة انتهى[٢]

(وأفاد في "البحر": بأنّ قولهُ مطلقًا يَشمَلُ ما لو قَصَدَ ما تَلَفَّظَ به أَوَّلًا ولهذا قال في "الولوالجيّةِ": رجلٌ أَرَادَ أَن يَقُولَ لِلَّهِ عليَّ صوم يوم فجَرَى على لِسانه صوم شهرٍ كان عليه صوم شهرٍ وكذا إذا أَرَادَ أَن يَقُولَ كلامًا فجَرَى على لِسانه النذر لَزِمَهُ لأنّ هَزلَ النذر كالجِدِّ كالطّلاق كما في "الفتح"[٣])[٤]

فأشار الشارح بقوله **[عَلَى الْمُخْتَارِ]** إلى أنّ رواية الثاني عن الإمام عدم الصحة، ورواية الحسن أنّه إن عَيَّنَ يوم النّحر مثلًا[٥] لم يَصِحَّ وإنْ قال غَدًا فوَافَقَ يوم النَّحر صَحَّ خلاف المختار لأنّه خلاف ظاهر الرّواية **[وَفَرَّقُوا بَيْنَ النَّذْرِ وَالشُّرُوعِ فِيهَا]** حيث قالوا صَحَّ نذرها ويقضيها ولو شرع فيها متنفلًا من غير نذر وأَفسَدَها لا يقضيها واستدلوا في ذلك التفريق **[بِأَنَّ نَفْسَ الشُّرُوعِ]** في صيامها **[مَعْصِيَةٌ[٦] وَنَفْسَ النَّذْرِ طَاعَةٌ فَصَحَّ]** يعني أنّ الشّروعَ عبارةٌ عن امساك مع النيّة وهو حقيقة الصوم والصوم فيها منهي عنه للاعراض عن الضيافة يَجِبُ تركه فلا يَجِبُ قضاءه ونذر الصوم طاعة وكون ادائه فيها معصية فيَجِبُ الصوم الذي هو طاعةٌ ويَجِبُ أن يحترز عن ايقاع الصيام فيها خروجًا عن المعصية فيَكُونُ بعدها أو قبلها، لما علم انّ سبب المنذور النذر فلو قدّمه على الوقت

---

(١) في (ج) زيادة "لحق"

(٢) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٣٩)

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٨)

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) في (ج) "نفلا".

(٦) في (ج) سقطت "معصية".

الذي عيّنه صَحَّ فهذا الفرق بين لزوم الشروع وأمّا نفس الصحة فهي ثابتةٌ فيهما، ولذَا لو صامه فيها أجزأه ولو لم يَصِحَّ لم يُجزه كالصلاة في الأرض المغصوبة فإنّها تصحّ لأنّ النهي لمعنى(١) في غيرِها ولما أفاد أنّ النّذرَ بصوم هذه الأيّام بخصوصها أو بصوم هذه السَّنة صحيحٌ، لأنّ النَّذر بالسَّنة المعيّنة نذرٌ بهذه الأيّام؛ لأنّها لا تَخلُو عنها قال لذلك **[وَ]** لَكِن **[أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّةَ وُجُوبًا تحَامِيًا عَنْ الْمَعْصِيَةِ]** أي المجاورة وهي الإعراضُ عن إجابة ضيافة اللَّهِ تعالى.(٢)

[وَقَضَاهَا] أي صامها في غير الأيّام المَنهِيّة **[إِسْقَاطًا لِلْوَاجِبِ]** وفيه اشارةٌ إلى أنّه لا يَلزَمُهُ قضاء رمضان الذي صامه(٣) في نذره لصوم هذه السَّنة لأنّه لم يَصِحَّ التزامه لرمضان بالنذر لأنّ صومه مستحقٌّ عليه بجهةٍ أخرى ولو نَذَرَت المرأة صومَ هذه السنة فإنّها تَقضِي مع هذه الأيّام أيّام حَيضِها: لأنّ السَّنة قد تَخلُو عن الحَيض فصَحَّ الإيجاب وقد قَدَّمنا بأنّها لو نَذَرَت صومَ الغد فوَافَقَ حَيضَها تَقضِيهِ بخلاف ما لو قالت لِلَّهِ عليَّ صوم يوم حَيضِي فلَا قضاء لعدم صِحّة النذر لإضافته إلى غير محلّه بخلاف ما إذا قال لِلَّهِ عليَّ صوم يوم النَّحرِ، فإنّه يَقضِيهِ إذا أَفطَرَ، والفرقُ أنّ الحَيض وصفٌ للمرأة لا وصفٌ لليوم، وقد ثبت بالإجماع أنّ طهارتَها شرطٌ لأدائه، فلمَّا عَلَّقَت النّذر بصفةٍ لا تَبقَى معها أهلًا للأداء لا يَصِحُّ النذر لأنّه لا يَصِحّ إلّا من الأهل كذا في "الكشف الكبير".(٤)

[فَإِنْ صَامَهَا] أي الأيّام المَنهِيّة حيث نذر الصَّوم فيها قصدًا أو تَبعًا **[خَرَجَ]** الناذر **[عَنْ الْعُهْدَةِ]** لأنّه أداه كما التزمه كما قَدَّمناه **[مَعَ الكراهة]** التَّحرِيمية حيث ارتكب النهي لأنّه كان يمكنه الوفاء بنذره في غيرها لِمَا قَدَّمنَاه وفي نسخة مع الحُرمة لَعَلَّهُ يريد به تحريم الصوم (٢١٧/ ب) فيها **[وَهَذَا]** أي قضاء الأيّام المَنهيّة في صورة نذر صوم السَّنة المعيّنة **[إِذَا** نذر **قَبْلَ الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ]** ولو في آخر رمضان **[فَلَوْ]** قال لِلَّهِ عليَّ صوم هذه السنة **[بَعْدَهَا]** أي بعد مضيّ الأيّام المَنهيّة بان وَقَعَ النذر

---

(١) في (ج) "معني"

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٩)

(٣) في (ب) "اصابه"

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٦)

منه خامس عشر ذي الحجة مثلًا **[لَمْ يَقضْ شَيْئًا]** لعدم لزوم شيء علي من الماضي منها.

[وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بَاقِي السَّنَةِ] وهو صوم خمسة عشر يومًا تمام شهر ذي الحجة **[عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ]** أشار به إلى ترجيح كلام صاحب الغاية لأنّه قال: وقضاء الأيّام المَنهِيَّةِ كلها إنّما هو فيما إذا نذر قبل عيد الفطر، اما إذا قال في شوال لِلَّهِ عليَّ صوم هذه السنة لا يَلزَمُهُ قضاء يوم الفطر، وكذا لو قال بعد أيّام التشريق لا يَلزَمُهُ قضاء يومي العِيدين وأيّام التشريق بل يَلزَمُهُ صيام ما بقي من السنة انتهى.[١]

قال في "البحر": ويدُلُّ على هذا قوله أَفطَرَ أيّامًا مَنهيّةً إذ لا يُتَصَوَّر الفِطرُ بعد المُضِيّ لَكِن قال الشارح الزيلعيّ هذا سهو وَقَعَ من صاحب "الغاية": لأنّ قوله هذه السنة عبارةٌ عن اثنَي عشر شهرًا من وقت النذر إلى النذر وهذه المُدّة لا تَخلُو عن هذه الأيّام ورَدَّهُ المحقّق في "فتح "وقال: إنّ هذا سهو وَقَعَ من الزيلعيّ: لأنّ المسألة كما هي في "الغاية" منقولةٌ في "الخلاصة" و"فتاوى قاضي خان" في هذه السنة وهذا الشهر ولأنّ كلّ سنةٍ عربيّةٍ معيّنةٍ عبارةٌ عن مدّةٍ معيّنةٍ لها مبتدأٌ ومُختَتَمٌ خاصّان عند العرب مَبدؤُها المحرّمُ وآخرُها ذو الحِجّة فإذا قال هذه السنة فإنّما يُفِيدُ الإشارة إلى التي هو فيها فحقيقةُ كلامه أنّه نذرٌ بالمدّة المُستقبلة إلى آخر ذي الحِجّة، والمدّةُ الماضيةُ التي مَبدؤُها المحرّمُ إلى وقت التّكلّم فيَلغُو في حقّ الماضي كما يَلغُو في قوله لِلَّه عليَّ صوم أَمس وهذا فرعٌ يُنَاسِبُ هذا لو قال لِلَّهِ عليَّ صوم أمسِ اليوم، أو اليوم أَمس لَزِمَهُ صوم اليوم، ولو قال غَدًا هذا اليوم، أو هذا اليوم غَدًا لَزِمَهُ صوم أوّل الوقتَين تَفَوَّهَ به، ولو قال صوم شهر لَزِمَهُ شهرٌ كاملٌ، ولو قال الشّهر وجَبَ بقيّة الشهر الذي هو فيه: لأنّه ذَكَرَ الشّهر مُعرّفًا فيَنصَرِفُ إلى المعهودِ بالحضور فإن نَوَى شهرًا فهو على ما نَوَى: لأنّه محتمل كلامه ذَكَرَهُ في "التجنيس" وفيه تأييدٌ لِمَا في "الغاية" أيضًا انتهى.[٢]

وَيُؤَيِّده ما في "الفتاوى الظهيريّة" أَيضًا، ولو قال لِلَّهِ عليَّ أَن أَصُومَ الشّهر فعليه صوم بقيّة

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٦)

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٥١٧)

الشهر الذي هو فيه (وما في "فتاوى الولوالجي" لو قال لِلَّهِ عليَّ أن أصُوم الشّهرَ فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه)(١) لأنّه ذَكَرَ الشهر معرَّفًا(٢) فينَصَرِفُ إليه فإن نَوَى شهرًا كاملًا فهو كما نَوَى: لأنّه نَوَى ما يَحتَمِلُه النهي(٣) ويُمكِنُ حَملُ ما في "الغاية" على ما إذا لم يَنوِ وحملُ ما ذَكَرَه الزيلعيّ على ما إذا نَوَى توفيقًا وإنْ كان بعيدًا انتهى(٤) قال: وبه ظَهَرَ أنّ ما في "فتح" من أنّه يَلغُو فيما مَضَى كما يَلغُو في قوله لِلَّهِ عليَّ صوم أَمسِ ليس بقويٍّ: لأنّه لو كان لغوًا لَمَّا لَزِمَهُ بنيّته انتهى.(٥) وقال في "النهر": وهذا وهمٌ إذ الذي يَلزَمُ بنيّته سنة أوّلها ابتداءُ النذر على ما مَرَّ لا(٦) ما مَضَى منها والمحكوم عليه باللّغو إلزامُ ما مَضَى وحِينئذٍ فتَشبيهُهُ(٧) بصوم الأمس صحيحٌ فتدبّر انتهى(٨)

[وَكَذَا الْحُكْمُ] أي كما يَلزَمُهُ في نذر صوم هذه السنة قبل مجيئ الأيّام المَنهيّة صومها كذلك يَلزَمُهُ **[لَوْ نَكَّرَ السَّنَةَ]** بان قال لِلَّهِ عليَّ صوم سنة **[وشَرَطَ التَّتَابُعَ فَيُفْطِرُهَا]** وان صامها خَرَجَ عن العهدة لأنّه اداها كما التزمها أفادهُ الحلبيّ.(٩) **[لَكِنَّهُ]** أي الناذر **[يَقْضِيهَا]** لو أَفطَرَها **[هُنَا]** أي في نذره صوم سنة منكرة مشروط فيها التّتابع **[مُتَتَابِعَةً]** أي موصولةً بآخر السنة من غير فاصلٍ تحقيقًا للتتابع بقدر الامكان هكذا نَقَلَهُ الحلبيّ عن "البحر".(١٠) فحاصله أنّه عند التنكير يَلزَمُهُ صوم اثني

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في (ب).

(٢) في (ج) "معروفا"

(٣) في (ج) "انتهي"

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٧)

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٥١٧)

(٦) في (ب) "لان".

(٧) في (ج) "فتنبه".

(٨) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤١)

(٩) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٥٤)

(١٠) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٥٤)

عشر شهرًا فلَا بُدَّ من اكمال أيّامها و التّتابُع فيها[١] لو أداها وأمّا وصل قضاء هذه الأيّام بآخرها (٢١٨/ أ) فالأمر[٢] كما عرفت والله أعلم.

[وَيُعِيدُ[٣] لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا] يعني يعيد الأيّام التي صامها قبل اليوم الذي أَفطَرَ فيه حلبيٌّ[٤] قال السيد أحمد: ولو كان آخر الأيّام انتهى[٥] وذلك بفقد التتابع وقد شرطه سواءٌ أَفطَرَ في السنة أو في الأيّام المضمومة إليها قضاء عن المنهية رحمتيّ[٦] **[بِخِلَافِ الْمُعَيَّنَةِ]** أي فيما لو قال لِلَّهِ عليَّ صوم هذه السنة فإنّه لا يَجِبُ عليه قضاء الأيّام المَنهيّة فيها متتابعةً لأنّ التَّتابُعَ فيها ضرورة تعيّن الوقت حلبيّ.[٧] وقال السيد أحمد: ولذا لو أَفطَرَ يومًا فيها لا يَلزَمُهُ إلّا قضاؤه انتهى[٨]

[وَلَوْ] نذر صوم سنةٍ مُنكَرةٍ **[وَلَمْ يَشْتَرِطْ التَّتَابُعَ يَقْضِي خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ]** منها رمضان والأيّام الخمسة **[وَلَا يُجْزِيهِ صَوْمُ الْخَمْسَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ]** يعني لو صَامَ فيها لا تُجزِيه لأنّ صومه فيها ناقص فلا يُجزِيه عن الكامل وشهر رمضان لا يَكُونُ إلّا عنه فيَجِبُ القضاء بقدره وذلك لأنّه لِمَا نذر صوم سنةٍ مُنكَرةٍ ولَمْ يَشترِط التّتابع فلَم يَكُن حينئذ ناذر للأيّام المَنهيّة بل ملتزِمًا صومًا كاملًا فلا يجزِيه عنه الناقص وشهر رمضان وَقَعَ عن الأداء فلذا يَقضِي ما تَقَدَّم لأنّ السّنة المُنكَرة من غير ترتيبٍ اسمٌ لأيّامٍ معدودةٍ قَدرَ السنة فلا يَدخُل في النذر الأيّام المَنهيّة ولا رمضان بل يَلزَمُه من غيرها قدرُ السنة شيخي زادة.[٩] قال في "البحر": ويَنبَغِي أن يَصِلَ ذلك بما مَضَى وإنْ لم يَصِل يَخرُجُ

---

(١) في (ج) سقطت "فيها"

(٢) في (ج) "فللامر"

(٣) في (ج) "ويفيد"

(٤) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٥٤)

(٥) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٦٩)

(٦) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٧)

(٧) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٥٤)

(٨) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٦٩)

(٩) ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٧٤)

عن العُهدة على الصحيح بحرٌ.[١]

(وفي "السِّراج": لا يَجِبُ عليه قضاء شهر عن رمضان كما لا يَجِبُ في المعيّنة لأنّه لَمَّا أَدرَكَه لم يَصِحَّ نَذرُه إذ هو مستحقٌّ عليه بإيجاب اللّه تعالى فلم يَقدِر على صَرفِه إلى غيره، بخلاف ما إذا أَوجَبَهُ ومَاتَ قبل أَن يُدرِكَهُ حيث يَجِبُ عليه أَن يُوصِيَ بإطعام شهرٍ لأنه لَمَّا لم يُدرِكهُ صار كإيجاب شهرٍ غيره انتهى[٢])[٣]

وأمّا لو نذر صوم سنة منكرة وشرط التتابع كما في الصورة الأُولَى فلم يلتزم ثمة صومًا كاملًا بقرينة اشتراط التتابع فلو صَامَ في الأيّام المَنهيّة خَرَجَ عن العهدة كما قَدَّمنا وكذلك يجزيه رمضان عن الأداء وعن الخروج من العهدة. والله أعلم.

[وَاعْلَمْ[٤] أَنَّ صِيغَةَ[٥] النَّذْرِ تَحْتَمِلُ الْيَمِينَ] يعني مصاحبًا للنذر ومنفرِدًا عنه **[فَلِذَا كَانَتْ سِتَّ صُوَرٍ ذَكَرَهَا]** الماتنُ **[بِقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِنَذْرِهِ]** أي بصيغة دالة على نذره **[الصَّوْمَ شَيْئًا]** أي لا يمينًا ولا نذرًا وهذه احدى الصور وثانيها ما أشار إليها بقوله **[أَوْ نَوَى النَّذْرَ فَقَطْ دُونَ الْيَمِينِ]** يعني لم يتعرّض لنية اليمين نفيًا واثباتًا بخلاف المسألة التي بعدها فإنّه تعرّض لليمين بنفيه[٦] كما قال **[أَوْ نَوَى النَّذْرَ وَنَوَى أَنْ لَا يَكُونَ يَمِينًا كَانَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ صُوَرٍ نَذْرًا فقط]** يعني فعليه الوفاء به وأن أخّره عن الوقت الذي عيّنه فعليه القضاء من دون كفارةٍ يمينٍ **[إجْمَاعًا]** بين الإمام وصاحبيه **[عَمَلًا بِالصِّيغَةِ]** لأنّه نذر بصيغته فتعيّن النذر في الوجه الأوّل بلا نية لكونه حقيقة كلامه وذلك لأنّ اللفظ إذا أَطلَقَ عمل بمقتضى مدلوله بدون النيّة، وقوله لِلّهِ عليَّ يدلّ على

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٨)

(٢) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٥٢٣)

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) في (ج) سقطت "واعلم".

(٥) في (ج) "صحة".

(٦) في (ج) "بنفسه".

الالتزام فكان نذرًا، لأنّه صريحٌ فيه وكذا في الوجه الثاني بالطريق الأولى لأنّه قرّر النذر بعزيمته، وفي الثالث أولى وأخرى لكونه مرادًا لأنه قرّر النذر بعزيمته ونفي أَن يَكُون غيره مرادًا.[١]

[وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ وَأَنْ لَا يَكُونَ نَذْرًا كَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ] الرابعة **[يَمِينًا فَقَطْ]** لأنّه أَطلَقَ اللازم وأَرَادَ الملزوم لأنّه يلزم من إيجاب ما ليس بواجبٍ تحريم تركه وتحريم المباح يمين فكان ارادة اليمين من صيغة النذر مجازًا مرسلًا فإذا نواه نَوى ما يحتمل كلامه وقد نواه ونَفى[٢] غيره فكان يمينًا فقط **[إِجْمَاعًا عَمَلًا بِتَعْيِينِهِ]** أي لِمَا نَوَى المعنى المجازي بصيغة النذر وهو اليمين وكان محتمل لفظه صحت نيته لأنّ اللام تجيء بمعنى الباء كقوله تعالى ﴿ءَامَنتُمۡ لَهُۥ﴾[٣] أي به وقد عيّن المحتمل بنيته[٤] ونفي غيره فصار المحتمل هو المرادُ فتقدير قوله لله علَيّ صوم يوم الجمعة أي بالله أبو السُّعود.[٥]

[وَ] تجب **[عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَقَطْ]** لا قضاء ذلك اليوم لأنّه لم يَكُن نذرًا رحمتي[٦] **[إِنْ أَفْطَرَ لِحِنْثِهِ]** تعليلٌ لوجوب الكفارة **[وَإِنْ نَوَاهُمَا]** أي النذر و اليمين **[أَوْ نَوَى الْيَمِينَ بِلَا نَفْيِ النَّذْرِ كَانَ فِي الصُّورَتَيْنِ نَذْرًا وَيَمِينًا حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ]** فيما إذا كان النذر بصوم معيّن **[يَجِبُ الْقَضَاءُ لِلنَّذْرِ]** أي لعلة النذر **[وَ]** تجب أيضًا **[الْكَفَّارَةُ لـ]**علة **[الْيَمِينِ]** عند أبي حنيفة ومحمّد وعند أبي يوسف في الصورتين يَكُونُ نذرًا لأنّ النّذر فيه حقيقةٌ واليمينَ مجازٌ، حتّى لا يَتَوَقّف الأوّلُ على النيّة ويَتَوَقَّفَ الثاني فلا يَنتَظِمُهما[٧]، ثُمّ المجازُ يَتَعيّن بنيّةٍ وعند نيّتهما تترجّح الحقيقةُ.[١] وأشار الشارح إلى

(١) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٤٩)

(٢) في (ب) "نوي".

(٣) سورة طه من الآية (٧١).

(٤) في (ب) "بتعينه".

(٥) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٤٩)

(٦) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٧)

(٧) في (ب) "فلايتضمنهما"

إلى دليلهما بقوله **[عَمَلًا بِعُمُومِ الْمَجَازِ خِلَافًا لِلثَّانِي]** يعني أَنَّهُ لا يُقَالُ انّ كونه نذرًا ويمينًا فيما نواهما يقتضي الجمع بين الحقيقة والمجاز، وذلك لِمَا قَدَّمنا أنّ قَولَهُ لِلَّهِ عليَّ حقيقةٌ في النذر مجازٌ في اليمين، فاستعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه في حالٍ واحدٍ ممنوعٌ، لانا نقول ليس الأمر كما توهّم بل أنّه من باب عموم المجاز أي عموم الوجوب المستفاد من قوله لِلَّهِ عَلَيّ، وذلك لأنّ النّذر مفيدٌ للوجوب واليمين يُفِيدُ إيجاب المباح، فالوُجُوبُ حاصلٌ في كلّ منهما إلّا أنّ في النَّذر يقتضي الوجوب لِعَينِه وهو وفاء المنذور بقوله تعالى ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[2] وفي اليمين يقتضي الوُجُوب لغيره وهو صيانة اسمه تعالى على أنّه لا مانع من أَن يَكُونَ الشيء واجبًا لِعَينه ولغيره كما إذا حلف لَيُصَلِّيَنّ الظهر هذا اليوم فنفس ايقاع صلاة الظهر واجبٌ لِعَينه ومع النظر إلى نذره واجبٌ لغيره فجمعنا بينهما كما جمعنا بين جهتي التبرّع والمعاوضة في الهِبة (٢١٨/ ب) بشرط العوض حتّى اعتبرت الأحكام الثلاثة بجهة التبرّع البطلان بالشيوع وعدم جواز تصرّف المأذون فيها واشتراط التقابض والثلاثة بجهة المعاوضة والرّد بخيار العيب والرؤية واستحقاق الشفعة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فالحاصلُ أنّ الوجوب يَشمَلُ الوجوب لعَينه ولغيره فلا يلتفت إلى ما ادّعاه بعضهم من لزوم التنافي[3] وهو أنّ الوجوب الذي يَقتَضِيه اليمين يَلزَمُ بتركِ متعلَّقِه الكفارة والوجوبُ الذي هو مُوجب النذر (إنّما يَلزَمُ بتركِ متعلَّقِه القضاء بلا كفارة فمع ترك الالتفات إليه يَظهَرُ أنّه إذا نَوَى به النَّذر)[4] واليمينُ كان إطلاقُ للعام على فردين من أفراده وهو صحيحٌ وهذا معنى عموم المجاز وإن أَرَادَ اليمين بلا نفي النذر ثبت اليمينُ بنيّته و النذر بالصيغة ومن بديع الكلام في هذا المقام ما ذَكَرَهُ السّرخسيّ أنّ كلمة لله قسم بمنزلة بالله وكلمة علي نذر إلّا أنّ هذا الكلامَ غلب عند الإطلاق في معنى النذر عادةً فحمل عليه فان نواهما فقد نَوَى بكلّ لفظ ما هو من محتملة فتعمل نيّته ولا يَكُونُ

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩٣)

(٢) سورة الحج من الآية (٢٩).

(٣) في (ج) "الشافي"

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

جمعًا بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة بل حقيقة في كلّ من الكلمتين.

قال في "التحرير": وجواب القسم محذوف مدلول عليه بذكر المنذور أي كأنّه قال لله لأَصُومَنَّ[١] وعليّ أن أَصُومَ وعلى هذا لا يراد أنّ بقوله عليّ أَن أَصُوم وهذا التوجيه فيما إذا أَرَاد النّذر و اليمين وإذا أَرَادَ اليمين فبقوله لله وثبت النذر بصيغة علَيّ أَن أَصُومَ وفي الصورة الباقية لله متعلقٌ بعلى صلة له لا قسمًا لأنّه لو كان قسمًا في الكلّ لثبت اليمينُ في الصور كلّها وهذا في غير ما[٢] إذا نَوَى به اليمينُ فقط فان نَوَى به اليمينُ فقط كانت اللام حرف قسم وعليّ أَن أَصُومَ جوابه كما مَرّ ولله متعلقٌ بعلى وهي صيغة نذر أريد بها المعنى المجازي وهو اليمين على ما مَرّ وذكر الولوالجيّ في فتاويه لو قال لِلَّه عليَّ أَن أَصُومَ كلّ خميسٍ[٣] فَأَفطَرَ خميسًا كَفَّر عن يمِينه إن أَرَادَ يمينًا ثُمّ إذا أَفطَرَ خميسًا آخر لم يُكَفِّر: لأنّ اليمينَ واحدةٌ فإذا حَنِثَ فيها مرّةً لم يَحنَث مرّةً أُخرَى انتهى[٤]

[وَنُدِبَ تَفْرِيقُ صوم السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ] أي الذي وَقَعَ فيها الترغيب بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صَامَ رمضانَ وأتبَعَهُ سِتّا من شَوَّالٍ فَكَإِنَّمَا صَامَ الدَّهرَ»[٥] أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب والنَّسائيّ عن ثوبان وأحمد عن جابر والبزار عن أبي هريرة والطبراني عن ابن عباس وابن عمر وغنام و الدارقُطنيّ عن البراء بن عازب وقد عدّه السيوطي من الأحاديث المتواترة.[٦]

وقال القهستانيّ: صوم السِّت من شوّالٍ يكره مطلقًا عنده و متتابعًا عند أبي يوسف وعن

---

(١) في (ج) "لاصوم من"

(٢) في (ج) "غيرها"

(٣) في (ج) "خمسين"

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٦)

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٢) برقم ١١٦٤. باب استحباب صوم ستّة أيّامٍ من شوّالٍ إتباعًا لرمضان. والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٩) برقم ٢٨٧٣ صيام ستّة أيّامٍ من شوّالٍ. و أحمد (٢٢/ ٢٠٦) برقم ١٤٣٠٢، و البزار في مسنده (١٦/ ٥٧) برقم ٩٠٩٨، و الطبراني في الأوسط عن ابن عباس (٥/ ٥٠) وابن عمر (٨/ ٢٧٤)، و أخرجه الهيثمي فى مجمع الزوائد عن الطبراني (٣/ ٤٢٥) برقم ٥١٠٤، أخرجه الدارقطني في "العلل"(٦/١٠٨)

(٦) ينظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٦/ ٣٣٧)

الحسن لا يُكرَهُ كما قال المتأخرون وجرى على قولهم في المَتن إلّا أنّهم اختَلَفُوا أ هل التتابع أفضل أم التفرّق؟ قال الحلواني: يستحب صومها إذا أَكَلَ بعد العيد أيّامًا كما في "المضمرات" وذكر في "النظم" أنّه يستحبّ التفريق في كلّ أسبوع يومين لطعن أهل الكتاب.(١)

[و]مال الشارح إلى أنّه **[لَا يُكْرَهُ التَّتَابُعُ عَلَى الْمُخْتَارِ]** أي من خلاف المتأخّرين لأنّ الكراهة إنّما كانت لأنّه لا يُؤمَنُ من أَن يُعَدَّ ذلك من رمضان فيَكُونَ تشبُّهًا بالنَّصارى والآن زَالَ هذا المعنى، كذا في "التجنيس". (ومِثلُهُ في "كتاب النّوازل" لأبي اللَّيث و"الواقِعات" للحُسَام الشهيد و"المحيط البُرهانيّ" و"الذخيرة": وفي "الغاية" عن الحَسن بن زِيادٍ أنّه كان لا يَرَى بصومها بأسًا ويَقُولُ كَفَى بيوم الفطر مُفَرِّقًا بَينَهُنَّ وبين رمضان انتهى(٢) وقد ألّف العلامة قاسم رسالةً(٣) ردّ فيها على من عزى الكراهة مطلقًا إلى أبي حنيفة زاعمًا أنّه الأصحّ فقال: أنّه صَحَّحَ الضَّعيفَ وعَمَدَ إلى تعطيل ما فيه الثّواب الجزيل بدعوى كاذبةٍ بلا دليلٍ ثُمّ سَاقَ كثيرًا من نصوص كتبِ المَذهب فتنبّه)(٤)

[خِلَافًا لِلثَّانِي] فإنّه يكره التَّتَابُعُ مطلقًا والله أعلم. **[حَاوِي]** وفي "البدائع" **[وَالْإِتْبَاعُ الْمَكْرُوهُ أَنْ يَصُومَ]** يوم **[الْفِطْرَ وَ]** يصوم **[خَمْسَةً بَعْدَهُ]** فيكره تحريمًا للتشبيه بأهل الكتاب في الزيادة على صومهم وللأعراض عن ضيافة الله تعالى(٥) وأشار الشيخ الرحمتيّ: بأنّ هناك أيضًا اتباع السّت مِن شوّالٍ وهي كراهةٌ تنزيهيةٌ انتهى(٦)

---

(١) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦٢)

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩٤)

(٣) اسم رسالة للشيخ قاسم قطلوبغا " تحرير الأقوال في صوم السّتّ من شوّال" موجودة في مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا (ص: ٣٧٩).

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ج)

(٥) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٧٠)

(٦) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٨)

[فَلَوْ أَفْطَرَ الْفِطْرَ] يوم عيد الفطر ثُمّ صَامَ ستة أيّامٍ **[لَمْ يُكْرَهْ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَيُسَنُّ]** إن كان المرادُ بالسنة غير المؤكدة فهي عين ما قبله وان أَرَادَ المؤكدة فهي مغايرةٌ أفادهُ السيد أحمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[1] **[وَلَوْ نذر صَوْمَ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ]** أي منكرًا فيَلزَمُهُ صومه بالعدد لا هلاليًّا بخلاف ما لوقال هذا الشهر قال في "النهر": ولو قال: شهرًا لَزِمَهُ شهرٌ كاملٌ، ولو قال الشهر وَجَبَ عليه بقيّة الشهر الذي هو فيه انتهى[2] **[مُتَتَابِعًا]** (أي قيّده بالتتابع صريحًا أو مَنويًّا وأمّا إن لم يصرّح ولم يَنوِه إن شَاءَ تَابَعَ وإنْ شَاءَ فَرَّقَ، وهذا في المُطلق أمّا صوم شهرٍ بعَينه أو أيّام بعَينها فيَلزَمُهُ التّتابُعُ وإنْ لم يَذكُرهُ سراجٌ[3])[4]**[فَأَفْطَرَ يَوْمًا وَلَوْ]** وصليّةٌ، وجد الفِطرُ **[مِنْ الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ اسْتَقْبَلَ]** أي استأنف الصوم الصوم ولا يكتفي بما صامه **[لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِالْوَصْفِ]** وهو التَّتابع الذي شرطه أوّلًا **[مَعَ]** وجود **[خُلُوِّ شَهْرٍ عَنْ أَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ]** يعني لِمَا نذر أَن يَصُومَ شهرًا متتابعًا فأيّ أمر الجاه أَن يَصُومَ ذا الحجة ويفطر الأيّام المَنهيّة وهلا كأن يَصُومَ شهرًا خاليًا عن الأيّام المنهيّة كمحرّم **[نَهْرٌ]**

قال في "البحر": و لو أَوجَبَ على نفسه صومًا متتابعًا فصَامَه متفرِّقًا لم يَجُز وعلى عكسِه جاز. وقال: لِلّه عليَّ صوم مِثل شهر رمضان فإن أَرَادَ مِثله في الوجوب، فلَهُ أَن (**٢١٩**/ أ) يُفَرِّقَ وإنْ أَرَادَ به في التتابع فعليه أَن يُتَابعَ وإنْ لم تَكُن له نيّةٌ فلهُ أَن يَصُومَ متفرِّقًا. لأنّه محتملٌ[5] لهما فكان له الخِيارُ، ولو قال لِلَّهِ عليَّ أَن أَصُومَ عشرةَ أيّامٍ متتابعاتٍ فصَامَ خمسة عشر يومًا وأَفطَرَ يومًا لا يَدرِي أنّ يوم الإفطار من الخمسة، أو من العشرة فإنّه يَصُومُ خمسة أيّامٍ أخر متتابعاتٍ فيُؤخَذُ عشرةٌ متتابعةٌ انتهى[6] **[بِخِلَافِ السَّنَةِ]** المنكرة المشروط فيها التتابع فإنّه يفطر الأيّام المَنهيّة ويقضيها متصلة كما

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٧٠)

(٢) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٠)

(٣) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٥١٧)

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٥) في (ج) "محفل"

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٩)

تَقَدَّم لأنّه لايُمكِن خلوّها عنها **[لَا يَسْتَقْبِلُ]** أي لا يستأنف[١] الصوم **[فِي نَذْرِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ]** وإن كان لا يتعيّن بالتعيين إلّا إذا كان معلّقًا كما سيأتي فعلى هذا لو قال لِلَّهِ عليَّ صوم رجب متتابعًا فأَفطَرَ منه يومًا فلا يستأنف الصوم **[لِئَلَّا يَقَعَ كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ]** وعليه أن يقضيه متّصلًا به هذا إنّما يَظهَرُ إذا أَفطَرَ اليَوم الأخير منه أمّا لو أَفطَرَ العاشر منه مثلًا فلا تَظهَرُ هذه العِلّة.[٢]

[وَالنَّذْرُ مِنْ اعْتِكَافٍ] بان قال لِلَّهِ عليَّ أَن أَعتكِف هذا الشهر في هذا المَسجد فاعتكَفَ غيره في غيره[٣] **[أَوْ حَجٍّ]** كان قال لِلَّهِ عليَّ أن أحجّ سنة كذا فحجّ قبلها أو بعدها **[أَوْ صَلَاةٍ]** كان قال لله عليه أن أصلّي في الحرم المكي ركعتين فصلاهما في غيره **[أَوْ صِيَامٍ]** كان قال لِلَّهِ عليَّ أَن أَصُومَ رجب فصَامَ شهرًا قبله أو بعده جَازَ وكذا لو نذر صوم الاثنين والخميس فلهُ أَن يَصُومَ غيرهما **[أَوْ غَيْرِهَا]** كالصدقة بان قال لِلَّهِ عليَّ أن أتصدّق بهذا الدِّرهم على هذا الفقير (فتصدّق بغيره على غيره وفي "الخانيّة": رجل قال إن نجوت من هذا العدُوّ فلِلّهِ عليَّ أن أتصدّق بهذه) [٤] الدراهم خبزًا ثُمّ أَرَادَ أن يتصدّق بالقيمة لا بالخبز جَازَ **[غَيْرِ الْمُعَلَّقِ]** كان قال ان جاء فلان فلِلَّهِ علَيّ أن أتصدّق أو أصوم أو أصلّي أو أعتكَفَ ففعل قبله لم يجز **[وَلَوْ]** وصليّةٌ **[مُعَيَّنًا]** كان قال إن قدم زيد فلِلَّهِ عليَّ صوم يوم جمعة فصَام جمعة قبل قدومه لا تجزيه **[لَا يَخْتَصُّ]** النّذرُ الخالي عن التعليق في قول أبي يوسف خلافًا لمحمّد بحرٌ[٥] **[بزَمَانٍ وَمَكَانٍ وَدِرْهَمٍ وَفَقِيرٍ]** وقد مرّت أمثلة جميع ذلك وأورد الشارح مثالًا جامعًا فقال **[فَلَوْ نذر التَّصَدُّقَ يوم الْجُمُعَةِ]** هذه فيما عيّنه في الزمان **[بِمَكَّةَ]** تمثيل لتعيينه بالمكان **[بِهَذَا الدِّرْهَمِ]** تقييد للدرهم المشار إليه **[عَلَى فُلَانٍ]** تقييد للفقير المعهود **[فَخَالَفَ]** أي في جميع

---

(١) في (ج) "يستانف"

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٧٠)

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/ ٤٧٠)

(٤) ما بين القوسين لم يرد في (ج).

(٥) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٧٠)

ذلك بان تصدّق في يوم الخميس بالمدينة[١] بدرهم آخر على فقير آخر أو في بعض ذلك كان يصدّق بذلك الدِّرهم في يوم الاثنين بالبصرة[٢] على ذلك الفقير **[جَازَ]** لأنّ النَّذر تسبّب في الحال والداخل تحت النذر ما هو قربةٌ وهو أصل التصديق دون التعيين فبطل التعيين ولَزِمت القربة.

[وَكَذَا] يَجُوزُ **[لَوْ عَجَّلَ قَبْلَهُ فَلَوْ عَيَّنَ شَهْرًا لِلِاعْتِكَافِ أَوْ للصَوْمِ فَعَجَّلَ قَبْلَهُ]** أي قبل ذلك الشهر المعيّن ناويًا عنه أي عن ما نذره **[صَحَّ]** وذلك لأنّ الإتيان بالشيء بعد وجود السبب كافٍ والسبب إنّما هو النذر ولا اعتبار لِلتعيين كما تَقَدَّم في كتاب الصوم. (و محمّد لا يُجِيزُ التَّعجيل مطلقًا وزفر إذا كان الزمان المعجَّل فيه أقلَّ فضِيلةٍ كما في "الفتح".[٣] فلو نذر صومَ رجبٍ فصَامَ قَبله تِسعةً وَعشرين يومًا وجَاءَ رجبٌ كذلك يَنبَغِي أَن لا يَجِبَ القضاء وهو الأصحُّ كما في "السِّراج"[٤] أمّا لو جاءَ ثلاثين يَقضِي يومًا أفادهُ الشاميّ.[٥])[٦]

[وَكَذَا لَوْ نذر أَنْ يَحُجَّ سَنَةً كَذَا فَحَجَّ سَنَةً قَبْلَهَا صَحَّ أَوْ] نذر ايقاع **[صَلَاةَ فِي يَوْمٍ كَذَا]** أي في يوم الجمعة مثلا **[وَصَلَّاهَا]** أي صلّى تلك الصَّلَاة ناويًا عنها **[قَبْلَهُ]** أي قبل ذلك اليوم فإنّه يَجُوزُ فمع[٧] ذلك **[لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ وَهُوَ النَّذْرُ فَيَلْغُو التَّعْيِينُ شُرُنبُلالِيّة]** هذه علة جواز التعجيل ولم يذكر علة جواز التاخير لأنّ أمره ظاهرٌ ولا يوصف[٨] بكونِه قضاء فيما يَظهَر أفادهُ

(١) المدينة المنورة: أول عاصمة في تاريخ الإسلام، وثاني أقدس الأماكن لدى المسلمين بعد مكة المكرمة وقدجاء في بيان شرفها ومزاياها كثير من النصوص الصحيحة، تبعد المدينة المنورة حوالي ٤٠٠ كم عن مكة المكرمة.

(٢) البصرة: هي المدينة المشهورة بالعراق و التي بناها المسلمون و تقع في أقصى جنوب العراق على قرب البحر كثيرة النخيل والأشجار. ينظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص: ١١٦)

(٣) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٨٧)

(٤) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٥٢٢)

(٥) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩٨)

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) في (ب) "جميع"

(٨) في (ج) "لان امراة طاهر ولا لوصف"

أفادهُ السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(١)

[فَلْيُحْفَظْ بِخِلَافِ النَّذْرِ الْمُعَلَّقِ فإنّه لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ قَبْلَ وُجُودِ الشرط] فانّ التعليق يمنع كون النذر سببًا (للحال وإنّما يَصِيرُ سَبَبًا عند وجود شرطه كما تَقَرَّر في الأصول، فلو جَازَ تعجيلُهُ لَزِمَ وقوعُهُ قبل وجود سَبَبه فلا يَصِحُّ ويَظهَرُ من هذا أنّ المعلَّق يَتَعَيَّنُ فيه الزمانُ بالنظر إلى التعجيل، أمّا تأخيرُهُ فيَصِحُّ لانعِقاد السَّبَب قبله، وكذا يَظهَرُ عدم تعيّن المكان والدِّرهم والفقير لأنّ التعليقَ إنّما أَثَّرَ في تأخير السببيّة فقط فامتَنَعَ التعجيلُ، أمّا المكانُ والدِّرهمُ والفقيرُ فهي باقيةٌ على الأصل من عدم التعيين لعدم تأثير التعليق في شيءٍ منها فلِذا اقتَصَرَ كغيره في بيان وَجه المُخالفةِ بين المعلَّق وغيره على قوله فإنّه لا يَجُوزُ تعجيلُهُ فأفاد صحّة التّأخير وتبديل المكان والدِّرهم والفَقير كما في غير المعلَّق.(٢) وهذا لا يَخفَى على عالم فَضلًا عن فقيه والله تعالي أعلم.)(٣) **[كَمَا سَيَجِيءُ]** إن شاء الله تعالى **[فِي الْأَيْمَانِ]**

قال السيد أحمد: ويفهم منه أنّه يتعيّن زمانه ومكانه ودرهمه وفقيره، فان خَالَفَ في الزمان والدِّرهم وقد ضاع كان قضاءً ولا يَخرُجُ عن العهدة في المكان والفقير إلّا بالأداء فيه وإليه انتهى(٤) وفي "العِمادِيّة": ولو أَمَرَ رجلًا وقال تَصَدَّق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة(٥) فتَصَدَّقَ على مساكين أهل البصرة لم يَجُز وكان ضامنًا.(٦) قلت: وذلك لمخالفة الوكيل وهذه المسألة لم تتعلّق بمسائل النذر وإنّما ذكرتها لئلا ينتقل الذهن إلى تعميم الحكم بعدم الاختصاص في أمر (الوكيل ايضًا

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٧٠)

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٠)

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٧٠)

(٥)"الكوفة": المصر المشهور بأرض "بابل" من سواد "العراق"، بنيت بعد البصرة بعد الفتح الاسلامي للعراق عام ١٦هـ والمدينة تقع علي نهر الفرات، وتنتشر حولها أشجار النخيل بأعداد غفيرة.

ينظر موسوعة مدينة اسلامية (ص: ٤٠٨- ٤٠٩)

(٦) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩٨)

وفي "الظهيريّة": لو نذر أَن يَتَصَدَّق على الذِّمِّيّ وعلى مساكين مكَّة جَازَ لغيرهم، قال وبه فَارَقَ)[1] الوصيّة انتهى[2]

قلت: ويخالفه في "العمادية" عن "المنتقى": لو أَوصَى لفقراء أهل الكُوفة بكذا فأَعطَى الوَصِيُّ فقراءَ أهل البَصرة جَازَ عند أبي يوسف وقال محمّدٌ يَضمَنُ الوَصِيّ انتهى.[3] (وفي رسالة ابن نُجَيمٍ في النذر بالصّدقة عن "الخانيّة": لو عَيَّن التصدّق بدراهمَ فهَلَكَت سَقَطَ النذر، فهذه المسألة مستثناةٌ من الغاء تعيين الدِّرهم فإنّا لو أَلغَينَاه مطلقًا في هذه الصورة لكان الواجب في ذمّته إذ بهلاك المعيَّن لم يَسقُط الواجب، وكذا يستثنى من الغاء تعيين المسكين ما في "البدائع" لو قال: لِلَّهِ عليَّ أَن أُطعِم هذا المِسكين شيئًا سَمَّاهُ ولم يُعَيِّنهُ فلا بُدّ أَن يُعطِيَه للذي سَمَّى لأنّه إذا لم يُعَيِّن المنذور صار تعيين الفقير مقصودًا فلا يَجُوزُ أَن يُعطِيَ غيره انتهى.[4])[5]

[وَلَوْ قَالَ مَرِيضٌ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ] كَمَا لو مَاتَ بعد انقضاء (**٢١٩/ ب**) رمضان وهو مريض **[وَإِنْ صَحَّ]** من مرضه **[وَلَوْ]** وصليّةٌ **[يَوْمًا]** واحدا **[وَلَمْ يَصُمْهُ]** قيّد له لأنّه لو صامه لا يَلزَمُهُ شيء حلبِيّ[6] لأنّه فعل ما في وسعه رحمتيّ[7] **[لَزِمَهُ الْوَصِيَّةُ بِجَمِيعِهِ]** أي لَزِمَهُ أن يوصي بجميع الشهر **[عَلَى الصَّحِيحِ]** وهو قولُ الإمام وأبي يوسف وقال محمد لَزِمَهُ أن يوصي بقدر ما صَحَّ كالمريض إذا فاته صوم رمضان ثُمّ صَحَّ، منح[8] **[كَالصَّحِيحِ]** يعني أنّ حكم المريض كالصحيح لأنّ النَّذر مضاف إلى وقت الصحة معنًى فكانه قال

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في (ب).

(٢) ينظر: الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (٢/ ٥٢)

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩٨)

(٤) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٣٩٧)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٥٤)

(٧) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٨)

(٨) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٤٥)

بعد الصحة لِلَّه عليَّ أَن أَصُومَ شهرًا ثُمّ مَاتَ، قال في "البحر": والحاصلُ أنّ الصَّحيح لو نذر صومَ شهرٍ معيَنٍ ثُمّ مَاتَ قبل مَجِيء الشهر لا يَلزَمُهُ شَيءٌ ولو صَامَ بعضه ثُمّ مَاتَ يَلزَمُهُ الإيصاء بما بَقِيَ من الشهر ، وأمّا المريض إذا نَذَرَه ثُمّ مَاتَ قبل الصحة لا يَلزَمُهُ شَيءٌ بلا خلافٍ وإنْ مَاتَ بعد ما صَحَّ يومًا لَزِمَهُ الإيصاء بالجميع عندهما وعند محمّد بقدر ما صَحَّ انتهى[1] ومعنى قوله فإن مَاتَ بَعدَمَا صَحَّ يومًا أي ولَمَ يَصُمه والله أعلم.

قلت: وفي "الخانيّة": إذا أَوجَبَ على نفسه صوم شهرٍ فَمَاتَ قبل أَن يَمضِيَ شهرٌ قال الشيخ الإمام ابو بكر محمد بن الفضل [2] يَلزَمُهُ صوم الشهر حتّى يَلزَمُهُ أن يوصي بذلك فيُطعِمُ بذلك فيُطعِمُ عنه لكلّ يوم نصف صاعٍ من الحنطة، ويستوى في ذلك إن كان الشهر بعينه أو بغير عينه، قال نصّ على هذا في باب الاعتكاف، إذا أَوجَبَ على نفسه اعتكافًا فَمَاتَ قبل أن يعتكف يَلزَمُهُ أن يُوصِي بذلك فيُطعِمُ عنه بعد موته عن كلّ يوم نصف صاعٍ من الحنطة، وإذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في الصوم، وذَكَرَ بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه قال هشام عن محمّد في رجل أَوجَبَ على نفسه صوم شهرٍ فَمَاتَ من ساعته روي عن أبي يوسف أنّه يَلزَمُهُ ويلزم أن يوصي به قال هشام قلت: لمحمّد فإن كان الشَّهرُ بعينه قال: فكذلك عن أبي يوسف قال هشام قلت: ما قولك فيه قال حتّى انظر انتهى[3] فتأمّل بين ما قَدَّمنا عن "البحر" وما نقلناه عن "الخانيّة" والله أعلم.

(وفي "السِّراج": إذا نذر شهرًا غير معينٍ ثُمّ أَقَامَ بعد النذر يومًا أو أكثر يَقدِرُ على الصيام فلَم يَصُم فعندهما يَلزَمُهُ الإيصاءُ بالإطعام لجميع الشهر ، ووَجَّهَه على طريقة الحاكم أنّ ما أَدرَكَهُ صالحٌ لصوم كلّ يوم من أيّام النذر، فإذا لم يَصُم جُعِلَ كالقادر على الكلّ فوَجَبَ الإيصاء كما لو بَقِيَ شهرًا

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٦)

(٢) هو أبو بكر محمّد بن الفضل الكمارى الحنفيّ كان شيخاً جليلاً وعالماً كبيراً، معتمداً في الرواية، مقلدا في الدراية. من آثاره: الفوائد في الفقه.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٠٧) معجم المؤلفين (١١/ ١٢٩) هدية العارفين (٢/ ٥٢)

(٣) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني ، فتاوي قاضي خان (١/ ١٩٤)

صحيحًا ولم يَصُم. وعلى طريقة الفتاوى النذر يلزم في الذِّمّة الساعة ولا يُشتَرَطُ إمكانُ الأداء وثمرةُ الخلاف فيما إذا صَامَ ما أَدرَكَه فعلَى الأوّل لا يَجِبُ الإيصاء بالباقي وعلى الثاني يَجِبُ وكذا فيما إذا نذر ليلًا ومَاتَ في الليل لا يَجِبُ الإيصاءُ على الأوّل لعدم الإدراك ويَجِبُ على الثاني الإيصاءُ بالكلّ انتهى[١] ملخّصًا واقتَصَرَ في "البدائع" وغيره على طريقة الحاكم.)[٢]

(ثُمَّ اعلَم أنّ هذا كلّه في النذر المطلق، أمّا المعيّن ففي "السِّراج" أَيضًا: ولو أَوجَبَ على نفسه صَومَ رجبٍ، ثُمّ أَقَامَ يومًا أو أكثر ومَاتَ ولم يَصُم ففي "الكرخيّ" إن مَاتَ قبل رجبٍ لا شيء عليه، وهو قولُ محمّد خاصّةً لأنّ المعيّن لا يَكُونُ سببًا قبل وقتِه، وعندهما على طريقة الحاكم يُوصِي بقدر ما قَدَرَ لأنّ النذر سببٌ ملزِمٌ في الحال إلّا أنّه لا بُدَّ من التمكين: وعلى طريقة الفتاوى يُوصِي بالكلّ لأنّ النذر ملزمٌ بلا شرطٍ لأنّ اللزومَ إذا لم يَظهَر في حقّ الأداء يَظهَرُ في خلفه وهو الإطعام، وأمّا إن صَامَ ما أَدرَكَهُ أو مَاتَ عقيب النذر فعلى الأوّل لا يَجِبُ الإيصاءُ بشيءٍ وعلى الثاني يَجِبُ الإيصاءُ بالباقي، ولو دَخَلَ رجبٌ وهو مريضٌ ثُمّ صَحَّ بعدهُ يومًا مثلًا فلم يَصُم ثُمّ مَاتَ فعليه الإيصاءُ بالكلّ، أمّا على الثاني فظاهِرٌ وكذا على الأوّل لأنّ بخروج الشهر المعيّن وصِحّته بعده يومًا مثلًا وَجَبَ عليه صوم شهرٍ مطلقٍ فإذا لم يَصُم فيه وَجَبَ الإيصاءُ بالكلّ كما في النذر المطلق إذا بَقِيَ يومًا أو أكثر وَقَدَرَ على الصوم ولم يَصُم انتهى[٣] ملخّصًا)[٤]

[وإِذَا نذر ذَلِكَ] أي قوله لِلَّهِ عليَّ أَن أَصُوم شهرًا **[وَمَاتَ قَبْلَ تمام الشَّهْرِ]** (أي ولَم يَصُم في ذلك)[٥]**[لَزِمَهُ الْوَصِيَّةُ بِالْجَمِيعِ بِالْإِجْمَاعِ]** بين الإمام وصاحبيه **[كَمَا فِي الْخَبَّازِيَّةِ]** وقال

(١) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج (١/ ٥٢١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٠)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج (١/ ٥٢١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠١)

(٤) ما بين القوسين مستدرك علي هامش في نسخة المؤلف اي في (أ)، وهو ساقط من (ج).

(٥) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

الشيخ الرحمتيّ: وهل يفرّق بين ما إذا اشتغل بالصّيام[١] من حين نذر كما تَقَدَّم فيمن صَحَّ من مرضه بعد النذر يراجع انتهى[٢] **[بِخِلَافِ القضاء فَإِنَّ سَبَبَهُ إِدْرَاكُ الْعِدَّةِ]** هذا جوابٌ على محمّد في مسألة ما إذا نذر المريض بصوم شهرٍ ثُمّ صَحَّ أَيَّامًا دون الشهر ، ولَم يَصُمها فقلنا يُوصِي بجميع الشهر وقال محمد يوصي بمقدار ما صَحَّ كالمريض إذا فاته صوم رمضان ثُمّ ادرك بعض العدّة ولَم يَصُمه لَزِمَه الإيصاء بقدر ما فاته، فأجاب عنه بأنّه لا يَصِحُّ قياس مسألة النذر على مسألة رمضان، فأنّ الأسباب مختلفةٌ فيهما ففي رمضان السبب إنّما هو ادراك العدة وحيث لم يدركها تامة لم يلزمه الايصاء بجميعها وأمّا النذر فهو سببٌ في مسألة المنذور فظَهَرَ الوُجُوبُ في حق الخلف وهو الإيصاء والله أعلم.

[فُرُوعٌ]

[قَالَ: وَاَللَّهِ أَصُومُ لَا صَوْمَ عَلَيْهِ بَلْ إنْ صَامَ حَنِثَ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْأَيْمَانِ] قال الحلبيّ: وذلك لأنّ المضارع المثبت لا يَكُونُ جواب القسم إلّا مؤكّدًا بالنّون فإذا لم يوجد وَجَبَ تقدير النفي انتهى[٣] وقال المقدسي: وعلى هذا اكثر ما يقع من العوام بالقسم بالله تعالى لا يَكُونُ يمينًا على الاثبات لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم في عدم الفعل، ويَنبَغِي أن تَلزَمُهُم الكفارة إن لم يفعلوا في نحو قولهم والله أفعل لتعارفهم الحلف بذلك، وقولُ بعض النّاس أنّه يصادم المنقول يُجَابُ عنه بأنّ هذا المنقول كان قبل تغيّر اللغة، وأمّا الآن فلا يأتون في مثبت القسم باللام والنون اصلًا[٤] ويُفَرِّقُون[٥] بين الإثبات والنفي بوجود لا وعدمها وما اصطلاحهم على هذا إلّا كاصطلاح لُغة الفُرس ونحوها في الأيمان نَقَلَه السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[٦]

---

(١) في (ب) "بالصوم"

(٢) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٨)

(٣) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٥٤)

(٤) في (ج) "اختلاف"

(٥) في (ج) "ولايفرقون"

(٦) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٧١)

[نَذَرَ صَوْمَ] شهر **[رَجَبٍ فَدَخَلَ]** رجب **[وَهُوَ]** أي الناذر **[مَرِيضٌ أَفْطَرَ]** لِعذر المَرض **[وَقَضَى]** صومه في شهر آخر وقال السيد احمد: وإنّما [1] يَظهَر هذا في النذر المعلّق امّا غيره فلا يتعيّن بالزمان كما مَرّ قريبًا انتهى[2] **[كَرَمَضَانَ أَوْ]** نذر **[صَوْمِ الْأَبَدِ فَضَعُفَ]** عن الصوم **[لِاشْتِغَالِهِ بِالْمَعِيشَةِ أَفْطَرَ]** أي جَازَ له أن يفطر **[وَكَفَّرَ]** عوضًا عن صومه **[كَمَا مَرَّ]** يعني يُطعِمُ لكلّ يوم نصف صاعٍ من الحنطة، لأنّه استيقن أن لا يَقدِر على قضائه فإن لم يَقدِر على ذلك لِعُسرته يَستَغفِرُ اللَّهَ وإنْ لم يَقدِر لشِدّة الضعف وحَرِّه كان له أَن يُفطِرَ ويَنتَظِرَ زمان الشِّتاء حتّى يدرك فيَقضِي مكان كلّ يوم يومًا إذا لم يَكُن نذَرَه بالأبد، خانيةٌ[3]

قلت: ويفهم من هذا أنّه لو نذر صوم الأبد وعجز في الصَّيف لحرّه[4] كَفَّر أيّام الصَّيف وصَام أيّام الشِّتاء، والحاصل أنّه ملحقٌ بالشيخ الفاني. **[أَوْ]** نذر صوم **[يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ فَقَدِمَ بَعْدَ الْأَكْلِ]** أي بعد ما أَكَلَ الناذر بحيث امتنع عليه الصوم **[أَوْ]** قدم بعد **[الزوال]** يعني بعد الضحوة الكبرى حيث لا تَصِحُّ النيّةُ في ذلك الوقت ولو لم يَأكُل شيئا من بعد طلوع الفجر واُحتُرِزَ به عمّا لو قدم في وقت النيّة ولا مانع من الصوم نَوَى وصامَ لأنّه نذر معيّن زمانه رحمتيّ[5]

[أَوْ] قدم بعد **[حَيْضِهَا]** يعني كانت الناذرة امرأةً فحاضت ثُمّ قدم فلان **[قَضَى]** الناذر صوم ذلك اليَوم وفاء للنذر **[عِنْدَ الثَّانِي خِلَافًا لِلثَّالِثِ]** قال في "الخانيّة": ولو قال لِلَّهِ عليَّ أَن أَصُوم اليوم الذي يَقدَمُ فيه فلانٌ فَقَدِمَ فيه فلانٌ بعد ما أَكَلَ أو بعد ما حاضت لا يَجِبُ شيءٌ في قول محمّد وعلى قول أبي يوسف يَجِبُ القضاء وإن قَدِمَ بعد الزوال لا يَلزَمُهُ شَيءٌ في قول محمّد ولا رِواية فيه عن

---

(١) في (ج) "قلت" زيادة.

(٢) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٧١)

(٣) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني ، فتاوي قاضي خان (١/ ١٩٤)

(٤) في (ج) "يجزه"

(٥) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٨)

غيره انتهى[(١)] ونقل في "النهر" بعد عبارة "الخانيّة" عن السرخسيّ أنّه قال: والأظهر التسوِيَةُ بينهما كذا في "البناية"[(٢)(٣)]

قلت: والشارح جَرَى في الفرع الثاني على ذلك الاستظهار وفي "البحر": لو قَدِمَ يومًا قبل الزوال ولم يَأْكُل (صَامَهُ وإنْ قَدِمَ قبل الزّوال وأَكَلَ فيه، أو بعد الزوال ولم يَأكُل)[(٤)] فيه صَامَ ذلك اليَوم في المستقبل ولا يَصُومُ يومه ذلك: ولو قَدِمَ ليلًا لم يَجِب عليه شيءٌ: لأنّ اليوم إذا قُرِنَ به ما يَختَصُّ بالنهار كالصوم يُرَادُ به بَيَاضُ النهار وإذا كان كذلك لم يُوجَد الوَقتُ الذي أَوجَبَ فيه الصوم وهو النّهارُ،[(٥)] ونقل جميع ذلك عن "الولوالجية"، وفي "النهر": ولو قال: أبدًا والمسألة بحالها فقَدِم بعد الأكل فلا شيء عليه ويلزم صوم كلّ يوم مثله فيما يستقبل وقال زفر: يقضيه، انتهي[(٦)]

[وَلَوْ قَدِمَ فِي رَمَضَانَ] أي فيما إذا قال لِلَّهِ عليَّ أَن أَصُومَ اليوم الذي يَقدَمُ فيه فلانٌ شكرًا لِلَّهِ تعالى فقَدِمَ في رمضان فأيّامه مشغولةٌ بصومه فيُجزِيه صوم (٢٢٠/ أ) رمضان عن النذر ولذلك قال: **[فلا قَضَاءَ اتِّفَاقًا]** لأنّه تَبَيَّنَ أنّ نذرهُ وَقَعَ عن رمضان، ومَن نذر رمضان فلا شيءَ عليه[(٧)] **[وَلَوْ]** (قال لِلَّهِ عليَّ أَن أَصُومَ اليوم الذي يَقدَمُ فيه فلانٌ شكرًا لِلَّهِ)[(٨)] **[عَنَى]** أي قصد **[بِهِ]** أي باللفظ الذي قَدَّمناه **[الْيَمِينَ]** يعني وقدم في يوم من رمضان **[كَفَّرَ فَقَطْ]** يعني وَجَبَت عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه فإنَّمَا وَجَبَت عليه الكفارة لأنّه لم يوجد شرط البرّ وهو الصوم بنية الشكر[(٩)]

---

(١) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، فتاوي قاضي خان (١/ ١٩٤)

(٢) في (ج) "النهاية"

(٣) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤١)

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٠)

(٦) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤٢)

(٧) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٥٤)

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٩) في (ج) "انكر"

خانيّة[١] **[إلَّا إذَا قَدِمَ قَبْلَ نِيَّتِهِ فَنَوَاهُ عَنْهُ]** أي عن النذر **[بَرَّ[٢] بِالنيّة]** قال في "الخانيّة": ولو قَدِمَ فلانٌ قبل أَن يَنوِيَ به الشُّكر ولا يَنوِي به عن رمضان **[بَرَّ]**[٣] في يمينه لوجود شرط البَرِّ وهو الصوم بنيّة الشُّكر[٤] **[وَوَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ]** كما لو صَامَ رمضان بنيّة التطوّع فليس عليه قضاؤه **[وَلَوْ نذر شَهْرًا]** أي منكرًا بان قال لِلَّهِ عليَّ صوم شهرٍ **[لَزِمَهُ كَامِلًا]** يَفتَتِحُهُ[٥] مَتَى شَاءَ بالعدد لا هلاليًّا بخلاف الشهر المعيّن فإنّه هلاليٌّ كذا في "الفتح"[٦]

قلت: فيَنبَغِي في المنكر أَن يَصُومَ ثلاثين يومًا ليَخرُجَ عن العُهدة بيقينٍ، والله أعلم.

[أَوْ] نذر صوم هذا **[الشَّهْرَ]** فيَجِبُ عليه صوم **[بَقِيَّتُهُ[٧]]** ولو يومًا واحدًا ولا يَجِبُ عليه قضاء مافاته من الأيّام قبل النذر لأنّه ذَكَرَ الشهر معرَّفًا فيَنصَرِفُ إلي المعهود بالحضور[٨] وإنْ نَوَى في هذه المسألة شهرًا كاملًا فهو كما نَوَى: لأنّه نَوَى مُحتَمَلَ كلامه بحرٌ[٩]

قلت: فلو قال لِلَّهِ عليَّ أَن أَصُومَ هذا الشهر في آخر يوم من أيّامه وقد أَكَلَ فيه أو قال بعد الزوال، فقياس قولهم يقتضي أن لا يَجِبَ عليه شيءٌ لأنّه مُستحيل الكون كما لو نذر صوم أمس يراجع. وفي "البحر": ولو قال لِلَّهِ عليَّ صوم هذا الشهر يومًا لَزِمَهُ صوم ذلك الشهر بِعَينِهِ مَتَى شَاءَ توَسّعًا عليه إلى أَن يَمُوتَ: لأنّ الشّهرَ لا يُتَصَوَّرُ أَن يَكُونَ يومًا حقيقةً وهو بَيَاضُ النّهار فحُمِلَ على

---

(١) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، فتاوي قاضي خان (١/ ١٩٣)

(٢) في (ج) سقطت "بر"

(٣) في (ج) "به"

(٤) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، فتاوي قاضي خان (١/ ١٩٣)

(٥) في (ج) "يضحه"

(٦) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٤٠١)

(٧) في (ج) "بقية"

(٨) في (ج) "بالهنود"

(٩) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٧)

الوقت فصار كما لو قال لِلَّهِ عليَّ أن أَصُومَ هذا الشهر وقتًا من الأوقاتِ. "والولوالجية":[(١)(٢)]

[أَوْ] قال لِلَّهِ عليَّ أن أَصُوم [صَوْمَ جُمُعَةٍ فَالْأُسْبُوعُ] أي فيَلزَمُهُ صوم سَبعة أيّامٍ مطلقًا سواءٌ أَرَادَ بها أيّام الجُمُعة، أو لم تَكُن له نيّةٌ. قال السيد أحمد: ولا يَلزَمُهُ أن يبتدئ بيوم الجمعة ولا يختم بها انتهى[(٣)] (وفي "البحر": ولو قال صوم أيّام الجمعة فعليه صوم سَبعَة أَيَّامٍ انتهى[(٤)])[(٥)] [إلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْيَوْمَ] أي إلّا إذا أَرَادَ به يوم الجُمُعة فيَلزَمُهُ يوم الجُمُعة فقط: لأنّه نَوَى حقيقة كلامه كما لو حلَفَ أَن لا يُكَلِّمَ فلانًا وأَرَادَ به بَيَاضَ النهار صُدِّقَ قَضَاءً، ولو قال جُمَعُ هذا الشهر فعليه أَن يَصُومَ كلّ يوم جمعةٍ تَمُرُّ في هذا الشهر ، قال السّرخسيّ هذا هو الأصحُّ بَحرٌ.[(٦)]

[وَلَوْ نذر يوم السَّبْتِ صَوْمَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ] أي قال لله علَيّ صوم يوم السبت ثمانيةٍ أيّامٍ [صَامَ] أي لَزِمَهُ صوم [سَبْتَيْنِ[(٧)]] كأنّه قال السبت الكائن في ثمانيةٍ أيّامٍ وهو سبتان[(٨)] قال في "المِنح": ولا يَخفَى أنّ هذا إذا لم تَكُن له نية امّا إذا وجدت لَزِمَهُ ما نَوَى انتهى[(٩)] [وَلَوْ قَالَ] لِلَّهِ عليَّ أَن أَصُومَ السَّبت [سَبْعَةً] أيّامٍ [فـ] يَلزَمُهُ صوم [سَبْعَةُ أَسْبُتٍ] لأنّ السّبت في سبعةِ أيّامٍ لا يَتكَرَّرُ فحُمِلَ كلامُه على عدد الأسبات[(١٠)] بخلاف الثّمانية: لأنّ السَّبت فيها متكرِّرٌ بَحرٌ[(١١)] وهذا هو الذي أشار

(١) في (ج) "ولوالجيه"

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٠)

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٧١)

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٩)

(٥) ما بين القوسين غير موجود (ج).

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٩)

(٧) في (ج) "سنتين"

(٨) في (ج) "سنتان"

(٩) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٤٤)

(١٠) في (ج) "الاسباب"

(١١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٩)

إليه الشارح بقوله **[وَالْفَرْقُ]** أي بين قوله لِلَّهِ عليَّ صُوم يوم السَّبتَ ثمانيَة أيّامٍ يلَزِمَهُ صوم سَبتَين، وبين قوله لله صوم السبت سبعة أيّامٍ **[أَنَّ السَّبْتَ لَا يَتَكَرَّرُ فِي السَّبْعَةِ]** من الأيّام **[فَحُمِلَ]** نذره في المسألة الأخيرة **[عَلَى الْعَدَدِ]** أي عدد الأسبات **[بِخِلَافِ الْأَوَّلِ]** أي المسألة الأُولَى فأنّ السبت يتكرّر في الثمانية الأيّام والله أعلم.

تتمة الفروع في مسائل نذر الصوم في "الخانيّة": ولو أَرَادَ أَن يَقُولَ لِلَّهِ عليَّ صوم يوم فجَرَى على لِسانه صوم شَهرٍ مكان صوم يوم كان عليه صوم شهرٍ وكذا إذا أَرَادَ شَيئًا فجَرَى على لِسانه الطلاقُ، أو العتاقُ أو النذر يَلزَمُهُ الطلاق والعتاق والنذر، و إذا أَوجَبَت المرأة على نفسها صَومَ سَنَةٍ بِعَينها قَضَت أيّام حَيضِها لأنّ تِلك السَّنة قد تَخلُو عن أيّام الحَيض فصَحَّ الإيجاب، ولو قالت لِلَّهِ عليَّ أَن أَصُومَ يوم حيض أو يومًا أَكَلَ فيه لا يَصِحُّ النذر لأنّها أضافت النذر إلى وقتٍ لا يصحّ فيه الصوم فلا يَصِحُّ كما لو أضاف إلى الليل ولو نذر صَومَ الاثنين والخميس فصَامَ ذلك مرّةً كَفَاهُ إلّا أَن يَنوِيَ الأبد، ولو أَوجَبَ صَومَ هذا اليوم شَهرًا صَامَ ما تَكَرَّرَ منه في ثلاثين يومًا يعني إن كان ذلك اليومُ يوم الخميس يَصُومُ كلَّ خميسٍ حتّى يَمضِيَ شَهرٌ فيَكُونُ الواجب صوم أربعة أيّامٍ، أو خمسة أيّامٍ وكذا لو قال لِلَّهِ عليَّ أَن أَصُومَ يوم الاثنين سَنَةً، كان عليه أَن يَصُومَ كلّ اثنَين يَمُرُّ به إلى سنةٍ وعن "الكرخيّ" أنّه قال: (٢٢٠/ ب) يصوم ثلاثين من ذلك اليوم ولو نذر أَن يَصُومَ يومًا او يومًا لا يَلزَمُهُ صوم يوم إلّا أَن يَنوِيَ الأبد ولو قال لِلَّهِ عليَّ أَن أصوم كذا كذا يومًا يَلزَمُهُ صوم أحد عشر يومًا ولو قال كذا وكذا يومًا يَلزَمُهُ صوم أحد وعشرين يومًا ولو قال بضعة عشر يومًا فهو على ثلاثة عشر ولو قال دهراً فهو على ستة أشهر عندهما والدهر هو العمر كلّه ولو قال: لِلَّهِ عليَّ أصوم يَومَينِ متتابعَينِ من أوّل الشهر وآخِره كان عليه أَن يَصُومَ الخامس عشر والسّادس عشر انتهى[1]

وفي "البحر": ولو قال لِلَّهِ عليَّ صوم نِصفِ يوم لا يَصِحُّ بخلاف نصف ركعةٍ حيث يَصِحُّ عند محمّد ونصف حَجٍّ لا يَصِحُّ، ولو قال إن عُوفِيتُ صُمتُ كذا لم يَجِب عليه حتّى يَقُولَ لِلَّه عليَّ وهذا

---

(١) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، فتاوي قاضي خان (١/ ١٩٥)

قياسٌ وفي الاستحسان يَجِبُ فَإِن لم يَكُن تعليقًا لا يَجِبُ عليه قِياسًا ولا استحسانًا، نظيرُهُ ما إذا قال أنا أَحُجُّ لا شيءَ عليه ولو قال إن فَعَلت كذا فأنَا أَحُجّ ففَعَلَ يَلزَمُهُ ذلك، ولو قال لِلَّهِ عليَّ صيامُ الأيّام ولا نيّةَ له كان عليه صيامُ عشرةِ أيّامٍ عند أبي حنيفة وعندهما سبعة أيّامٍ، ولو قال لِلَّهِ عليَّ صيامُ أيّامٍ لَزِمَهُ صوم ثلاثةٍ لأنّه جمع قلّةٍ، ولو قال صيامُ الشُّهُور فعشرةٌ وقالا صيامُ[1] اثنَي عشر شهرًا ولو قال لِلَّهِ عليَّ صيامُ السِّنِين[2] لَزِمَهُ صيامُ عشرةٍ وقالا لَزِمَهُ صِيَامُ الدّهر إلّا أَن يَنوِيَ ثلاثًا ويَكُونُ ما نَوَى، ولو قال لِلَّهِ عليَّ صيامُ الزَّمَنِ والحِينِ ولا نيّةَ[3] له كان على سِتّة أشهرٍ والزَّمَنُ مِثل الحِين في العُرف انتهى[4]

[وَاعْلَمْ أَنَّ النَّذْرَ الَّذِي يَقَعُ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ أَكْثَرِ[5] الْعَوَّامِ] كأَن يَكُونَ لإنسانٍ غائبٌ أو مَرِيضٌ، أو له حاجةٌ ضرورِيّةٌ فيَأتِي بعض الصُّلَحاء فيَجعَلُ سُترةً على رأسه و يَقُولُ يا سيِّدي فلانٌ إن رُدَّ غائبي أو عُوفِيَ مَرِيضِي أو قُضِيَت حاجتي فلَك من الذّهَب كذا أو من الفِضّة كذا أو من الطعام كذا أو الشَّمعِ أو الزَّيتِ كذا بحرٌ[6]

[وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالشَّمْعِ وَالزَّيْتِ وَنَحْوِهَا إلَى ضَرَائِحِ الْأَوْلِيَاءِ الْكِرَامِ تَقَرُّبًا إلَيْهِمْ] قال في "البحر": ولا يَجُوز لخادم الشيخ أخذُهُ ولا أكلُهُ ولا التصرّف فيه بوجهٍ من الوُجُوه إلّا أَن يَكُونَ فقيرًا، أو له عيالٌ فقراءُ عاجزون عن الكَسب وهم مضطَرُّون فيَأخُذُونَه على سبيل الصّدقة المُبتدأة وأخذُهُ أيضًا مكروهٌ ما لم يَقصِد به النّاذرُ التقرّبَ إلى اللهِ تعالى وصَرفَهُ إلى الفقراء ويُقطَعُ النَّظَرُ

---

(١) في (ج) "وقال لاصيام"

(٢) في (ج) "السنتين"

(٣) في (ج) "بنية"

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٠)

(٥) في (ب) سقطت "اكثر"

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٠)

عن نذر الشيخ انتهى.[١]

[فَهُوَ] أي ذلك النذر **[بِالْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ وَحَرَامٌ]** لوُجوهٍ: منها أنّه نذر لِمَخلوقٍ (والنّذرُ للمخلوق لا يَجُوزُ لأنّه عبادةٌ والعبادةُ لا تَكُونُ لِمَخلوقٍ[٢])[٣] ومنها أنّ المنذور له ميّتٌ والميّتُ لا يَملِكُ[٤] ومنها أنّه إن ظَنَّ أنّ الميّت يَتَصَرَّفُ في الأمور دون الله تعالى واعتقاد ذلك كُفرٌ، اللَّهُمَّ إلّا أَن أَن يَقُولَ يا اللَّهُ إنّي نَذَرت لَك إن شَفَيت مَرِيضِي أو رَدَدت غائِبي أو قَضَيت حاجتِي أَن أُطعِمَ الفقراء الّذين بباب السّيّدة نَفِيسَة أو فقراء الذين بباب الإمام الشافعيّ أو الإمام اللَّيث أو اشتَرَى حُصرًا لِمَساجدهم أو زَيتًا لوَقُودها[٥] أو دراهم لِمَن يَقُومُ بشعائرها إلى غير ذلك ممّا يَكُونُ فيه نفعٌ للفقراء، والنذرُ لِلَّه عزّ وجلّ وذِكرُ الشيخ إنّما هو لبيان محلّ صرف النذر لِمُستَحِقّيه القاطِنِين برِبَاطه أو مَسجده فيَجُوزُ بهذا الاعتبار، اذ مصرف النذرِ الفقراءُ وقد وجد ولا يَجُوزُ أَن يُصرَفَ ذلك لغنِيٍّ غير محتاج اليه ولا لشريفٍ منصّبٍ لأنّه لا يَحِلُّ له الأخذ مالم يكن محتاجًا فقيرًا أو لذِي نسبٍ لا أجل نسبه (ولا لعالم لعلمه)[٦]، ما لم يَكُن فقيرًا ولم يَثبُت في الشرع جوازُ الصرف للأغنِياء للإجماع على حُرمة النذر

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٥٢١)

(٢) قال الإمام احمد رضا خان في حاشيته علي رد المحتار: وكيف يكون النذر عبادة؟ وقد صحّ أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عنه مطلقاً ومحال أن ينهى عن عبادة الله تعالى فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تنذروا فإنّ النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنّما يستخرج به من البخيل» أخرجه مسلم (١٦٤٠) والبخاري (٦٢٣٤). نعم! المنذور به قد يكون عبادةً كصلاةٍ وصومٍ ولا يقصد به أحد من المسلمين غير الله تعالى. ينظر: جد الممتار علي رد المحتار (٤/ ٢٨٤)

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) قال الإمام احمد رضا خان: أقول: هذا يختصّ بأن يقول للميّت: لك كذا ويريد به تمليكه حقيقة ولا ألفاظهم منحصرة في هذه، ولا اعتقاداتهم في تمليك الميّت فكيف يحكم على عامّ بخاصّ؟ علا أنّه إن كان في هذا الخصوص فبطلان النذر، لا حرمة ما أتي به من الدراهم وغيرها: فإنّهم يعلمون قطعاً أنّ خدّام المزار يأخذونها، والمعطون بذاك راضون فمن أيّ جهةٍ جاء التحريم؟ ينظر: جد الممتار علي رد المحتار (٤/ ٢٨٤)

(٥) في (ج) "لوقوها"

(٦) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

للمخلوق، ولا يَنعَقِدُ ولا تَشتَغِلُ به الذِّمّةُ وأنّهُ حرامٌ بل سُحتٌ كما في "البحر"[١]

[مَا لَمْ يَقْصِدُوا صَرْفَهَا] أي تلك الأشياء التي نذروا بدفعها بالصيغة التي تَجُوزُ شرعًا وهي يَا اللَّهُ إنِّي نَذَرت لَك إن شَفَيت مَرِيضِي أَن أتصدق بكذا على فقراء باب الإمام الشافعِيّ، فأنّ غير هذه الصيغة لا يَحِلُّ النذر بها ولو قصد[٢] بها الصرف **[لِفُقَرَاء الْأَنَامِ]** لِمَا قَدَّمنَا من عدم صحة النذر للمخلوق و ظَنَّ تصرف الميّت في الأمور (ولا يَخفَى أنّ له الصَّرفَ إلى غيرهم كما مرّ سَابِقًا ولا بُدَّ أَن يَكُونَ المنذور ممّا يَصِحُّ به النذر كالصدقة بالدراهِم ونحوها، أمّا لو نذر زَيتًا لإيقاد قِندِيلٍ فوق ضَرِيح الشيخ أو في المَنارة كما يَفعَلُ النِّساءُ من نذر الزّيت للشيخ عبد القادر ويُوقد في المَنارة جِهة المَشرقِ فهو باطلٌ[٣]، وأَقبَحُ منه النذر بقراءة المَولِد في المَنَابِر مع اشتماله على الغِناء واللَّعِب وإيهاب ثوابِ

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢١)

(٢) في (ج) "قضيت"

(٣) قال الإمام احمد رضا خان في "فتاوى أفريقه": لا يجوز النذر الفقهيّ لغير الله تعالى وما يقدّم إلى الأولياء الكرام ويسمّى بالنذر ليس بنذر فقهيّ بل العرف جارٍ بأنّ ما يقدّم إلى حضرات الأكابر من الهدايا يسمّونه بالنذر يقولون: أقام الملك مجلسه وقدّم الناس إليه النذور، كتب الشاه رفيع الدين أخو الشاه عبد العزيز المحدّث الدهلوي في "رسالة النذور" بالفارسيّة ما معناه: النذر الذي يطلق هنا ليس على المعنى الشرعيّ: لأنّ العرف جارٍ بأنّ ما يقدّم إلى الأولياء يسمّى بالنذر.

قال الإمام الأجلّ سيّدي عبد الغنيّ النابلسيّ قدّس سرّه في "الحديقة الندية":

ومن هذا القبيل زيارة القبور، والتبرّك بضرائح الأولياء والصّالحين، والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء، أو قدوم غائب فإنّه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم، كما قال الفقهاء في من دفع الزكاة لفقيرٍ وسمّاها قرضاً صحّ؛ لأنّ العبرة بالمعنَى لا باللفظ. الحديقة الندية، الخلق الثامن والأربعون، ٢/١٥١.

ومن البيّن: أنّه لو كان نذراً فقهيّاً لَم يجز للأحياء أيضاً، مع أنّ العرف والعمل يجري من قديم في الصالحين وأكابر الدّين في الحالتين أي: حالة الحياة وبعد الموت.

بعد هذا التمهيد عرّض الإمام أحمد رضا شواهد كثيرة على أنّ الأولياء والعلماء يستعملون لفظ النذر لما يقدّم إلى الأكابر من الهدايا. فأورد العبارات والنصوص و يقول الإمام: أفهولاء الأجلّة من العصور القديمة كلّهم يرتكبون المحظور ويقعون في الإشراك بالله ويجمعون على الآثام والقبائح؟ كلاّ! لن يكون ذلك أبداً، بل هذا يجلّي =

ذلك إلى حضرة المُصطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله الشاميّ.[١] وعدم ملك الميّتِ)[٢] (٢٢١/ أ)

ولا يُقَالُ هذا الكَلامُ يقتضي نفي كرامات الأولياء وهي ثابتةٌ بأدلةٍ لا يُمكِنُ ردّها، لأنا نقول إجابة الله تعالى للملهوف الذي وصل إلى ضريح ولي من أولياء الله تعالى وكشف كرتبه كرامة من الله تعالى لعبده الصالح[٣] فالكاشف للكربة إنّما هو الله تعالى والولي له عند الله تعالى جاه عظيم أَوجَبَ ذلك الجاه سرعة اجابة الله تعالى دعاء من لاذ ببابه وتذلل للمولى الجليل باعتابه كما جَعَلَ ذلك لِمَن لَاذَ بالكعبة وتمسك باستارها ولَا يَجُوزُ عاقل أَن يَقُولَ المتمسك لأستار الكعبة: يا كعبة اغفري ذنبي أو اقضي حاجتي وإنّما يتمسك بها ويَقُولُ يا الله اغفر لي واقضي مأربي الدنيوية والأخروية وهكذا يَنبَغِي لكلّ من يزور وليًا أن يدعو الله تعالى عند ضريحه أو يتوسّل به فاستفد هذا والله أعلم.

[و] أمّا ما شاع في زماننا عند وصول أحد إلى الولي ويَقُولُ: يا فلانٌ افعل لي كذا ونذرت لك بكذا **[وَقَدْ ابْتُلِيَ النَّاسُ بِذَلِكَ]** جهلا[٤] منهم لأحكام الشريعة المطهّرة وحدودها **[وَلَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ]** ولا سِيَّما في مَولِد[٥] السيّد أحمد البَدوِيّ[٦] قدس سرّه كما في "النهر".[٧]

= الفرق بين النذر الفقهيّ ونذر الأولياء العرفيّ فالنذر الفقهي لا يجوز إلاّ لله تعالى، والنذر العرفيّ الذي أصله تقديم الهدية إلى الأكابر يجوز للصالحين والأولياء بعد وفاتهم أيضاً كما يجوز في حياتهم. وقد لخص هذه العبارة العلامة محمّد أحمد الأعظمي المصباحي في هامش جد الممتار علي رد المحتار (٤/ ٢٨٧)

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) في (ج) "بعده الصافي"

(٤) في (ج) سقطت "جهلا"

(٥) في (ج) "مزار"

(٦) هو أبو العباس أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني، البدوي، المتصوف، صاحب الشهرة في الديار المصرية. أصله من المغرب، ولد بفاس، وطاف البلاد وأقام بمكة والمدينة. ودخل مصر في أيام الملك الظاهر بيبرس، فخرج لاستقباله هو وعسكره، وتوفي ودفن في طنطا حيث تقام في كل عام سوق عظيمة يفد إليها الناس من جميع أنحاء القطر المصرى احتفاءاً بمولده. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٧٥)

(٧) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤٢)

قلت: وقد شاع ذلك بالسند والهند واليمن خصوصًا في مزار الشيخ أحمد بن علوان[١] قدس سره قال الشيخ الرحمتيّ: ومن أقبح القبائح نذرهم الذبح للشيخ أو النَّبِي فيهلون به لغير الله ورُبّما يتقرّبون بإراقة الدم فقط ويأكلون مع من احيوا والذبح لغير الله تعالى كفرٌ والذبيحة ميتة لا يَحِلُّ اكلها انتهى.[٢]

[وَقَدْ بَسَطَهُ الْعَلَّامَةُ قَاسِمٌ فِي شَرْحِ دُرَرِ الْبِحَارِ] وقال السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم انّ بيان الأحكام الشرعيّة ممّا يَجِبُ على العلماء وليس في ذلك تنقيص الولي كما يظنّه بعض من لا خلاق له بل هذا ممّا يرضي الولي ولو كان حيًّا وسئل عن ذلك لأجاب بالحقّ واغضبه نسبة التأثير له وتأمّل قوله تعالى في حقّ السيّد عيسى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا[٣] عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾[٤] انتهى[٥] **[وَلِذَا]** التعليل لِمَا يفهم من المقام من أنّ العوام يفعلون الحرام المجمع عليه ويظنّون قربةً **[وَلَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ]** بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام ومدوّن المَذهب **[لَوْ كَانَ الْعَوَّامُ عَبِيدِي لَأَعْتَقْتُهُمْ]** فكيف وهم عبيد أكرم الأكرمين ولذَا كان العوام حشو الجنة.[٦] **[وَأَسْقَطْت وَلَائِي]** أشار بذلك إلى عدم المؤاخذة بالكليّة وإلّا فالولاء[٧] لا يسقط بالاسقاط كالنسب **[وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَهْتَدُونَ]** إلى الأحكام الشّرعيّة ولا إلى ما فيه نفعهم.

[فَالْكُلُّ بِهِمْ يَتَغَيَّرُونَ] ذكرت هذه العِبارة في "النهر" أي كل الخلائق تحصل لفهم النقيصة بسببهم ويرتكبهم عارهم، وقال السيد أحمد بعد ما قرّر بها شرحنا به قول محمّد وفيه أنّ العوام من

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن علوان صفي الدين: صوفي يماني متأدب،صوفي، شاعر، ولد في عقاقة من قرى جبل صبر باليمن. ينظر: معجم المؤلفين (١/ ٣١٤) الأعلام للزركلي (١/ ١٧٠)

(٢) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٦)

(٣) "الا" ساقط من (ب).

(٤) سورة الزخرف من الآية (٥٩).

(٥) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٧٢)

(٦) ينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٥٨)

(٧) في (ج) "قالوا"

جملة الكلّ وظاهرُهُ يقتضي غير ذلك والكامل منهم لا يتغيّر بالناقص اذ ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١] ولينظر[٢] من المغير[٣] فيبعد أَن يَكُونَ الله تعالى والملائكة اذ هذا التعبير من الظلم ولو كان فالكملُ بهم يتغيرون ويَكُونُ جمع كامل لا يَظهَرُ له وجه أيضًا إلّا أَن يَكُون المعنى إنّما أعتقتهم وأسقطت ولائي، لأنّ الاستاذ والموالي الكاملين يتغيرون بعبيدهم الضالين، قال: ويُمكِنُ ضبط بهم بضم الباء الموحدة جمع بهمة وهو الفارس الذي لا يدري من اين يوتى كما في "الصحاح"[٤] يعني لا يدرون الضرر يدخل عليهم من أيّ جهةٍ وَالمُرَادُ بالكل على هذا كل العوام وبفتح الباء جمع بهمة بفتحها وهي أولاد الضأن كما في "الصحاح"[٥] يعني أنّ الحقارة والصغار لازم لهم والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى.[٦]

قلت: والأولى أَن يُقَالَ انّ هذا الصيغ القبيح إنّما كان من فعل العوام الذين تبرا محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بقائهم في قيد الرقبة لو كانوا عبيدًا حيث كانوا لا يرعون ولا يقفون عند الحدود الشرعية بل يبادرون ويهرعون لتحصيل المأرب الشهوانية يتسلط الوساوس الشيطانية وخصالهم توجب التباعد منهم والتجنب منهم ولا يتأتّى ذلك إلّا بان يعتقتهم ثُمّ يسقط الولاء عنهم حتّى لا تبقى لهم نسبة ما إلى معتقهم بالكسر وذلك لأنّ بقاءهم في الرقبة أو بقاء أدنى[٧] نسبة لهم إلى معتقهم توجب التعبير والتنقيض فكلما فعلوا قبيحًا قال السامع العبد من طينة المولى وما سرى هذا القبح إلّا من السيد ونحو هذا ويَكُونُ المرادُ من الكلّ كل الخواص العارفين بالأداب الشرعية فهم يحصل لهم بسبب

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١٦٤).

(٢) في (ج) "وينتظر"

(٣) في (ج) "المعتر"

(٤) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٧٥)

(٥) ينظر: المرجع السابق (٥/ ١٨٧٥)

(٦) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٧٢)

(٧) في (ج) سقطت كلمة "ادني".

العوام نقص ما إلّا ترى إلى أنّ عيسى (٢٢١/ ب) عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يأمر قومه بأن يتخذوه وأمه الهين من دون الله لكن لِمَا أصر قومه على مخالفته أَوجَبَ ذلك سوال الله تعالى له في الموقف كما يرشد إليه قولُ الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[1] ويحتمل أَن يَكُونَ المرادُ من العار حصول الوبال على الخاصّة بسبب العامّة قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[2] تعالى الله تعالى من أن ينسب إليه ظلم ولا يظلم ربك أحدًا وأموره كلّها غير خالية عن الحكمة هذا ما ظَهَرَ لي والعلم الحق عند علام الغيوب وما تَوفِيقي إلّا بالله عليه توكلت وإِلَيهِ انيب.

---

(١) سورة المائدة من الآية (١١٦).

(٢) سورة الأنفال من الآية (٢٥).

بَابُ الِاعْتِكَافِ

هو لغة افتعال من عكف وعكف يستعمل من باب نصر وضرب، ويَكُونُ متعديًا ولازمًا، ومصدر المتعدى عكف يُقَالُ عَكَفَهُ يعكُفُهُ عَكفاً أي منعه وحبسه، ومنه قوله تعالى ﴿وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفًا﴾[1] ومنه الِاعتِكَافُ في المَسجد أي الاحتباس كما قاله في "الصحاح".[2] ومصدر اللازم عكوف يُقَالُ عكف على الشيء يعكف عكوفًا أي أقبل عليه مواظبًا ومنه قوله تعالى ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[3] وعكف في المكان اقام به ولزمه وجَعَلَ في القاموس الِاعتِكَافُ من هذا الباب حيث قال: وعكف في المَسجد أي اعتَكَفَ.[4][5]

وهو مشروعٌ بالكِتَابِ والسنة والإجماع، وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾.[6] وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن اخلاص لأنّه جمع بين عبادتين الصوم والجلوس في المَسجد، لأنّه منتظرٌ للصّلاةِ فهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع.

ومَحَاسنُهُ لا تحصى منها: أنّ فيه تفريغ القلبِ من أمور الدُّنيا بشغله بالاقبال على العبادة متجرّد إليها، وتَسليم النَّفس إلى المَولى بتفويض أمرها إلى باريها، ومُلازمةَ عبادته والقرار في بيته، واللائق بصاحب المنزل اكرام نزيله تفضّلًا ورحمةً واحسانًا ومنةً، والتّحصُّن بحِصنِه فلا يصل[7] إليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله تعالى وقهره. قال الأستاذ عطاء بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس

---

(١) سورة الفتح من الآية (٢٥).

(٢) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٠٦)

(٣)سورة الأعراف من الآية (١٣٨).

(٤) في (ج) "اعكف"

(٥) ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: ١٠٨٤)

(٦) سورة البقرة من الآية (١٢٥).

(٧) في (ج) "فلا يقبل"

أحد مشايخ امامنا[١] مثل المُعتكف مثل رَجلٍ يَختَلِفُ على باب عظِيمٍ لحاجةٍ: يَقُولُ لا أَبرَحُ قائمًا بباب مولاي سائلًا منه جميع مأربي حتّى يغفَر لي ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبي، حتّى يفيض بمنته على بما يليق بأهلية واكرام من التجاء إلى منيع حرزه وحرمه انتهى.[٢]

[وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ لَهُ] أي في الحاق الاعتكاف بكتاب الصوم **[وَ]** وجه **[التَّأْخِيرِ]** أي تاخير الاعتكاف عن الصوم **[اشْتِرَاطُ الصَّوْمِ فِي بَعْضِهِ]** أي بعض أقسامه وهو ما إذا كان الاعتكاف منذورًا وَالشَّرطُ مقدّمٌ على المَشروط طبعًا فقدّم وضعًا[٣] للمناسبة كالطَّهارة والصّلاة **[وَ]** لاشتراط **[الطَّلَب الْآكَد]** أي لشدّة كونه مطلوبًا طلبًا أكِيدًا **[فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِن رَمَضَانَ]** فيُختَمُ الصوم به فنَاسَبَ ختم كِتاب الصوم بذِكر مسائِله.

[هُوَ لُغَةً: اللَّبْثُ وَشَرْعًا: لَبْثٌ بِفَتْحِ اللَّامِ] وسكون الموحّدة **[وَتُضَمُّ]** اللّام أيضًا مصدر لبث بكسر الموحّدة على غير قياس لأنّ قياس فعل[٤] اللازم الفعل بفتحهما واللبث بالفتح والضمّ على ما في "القاموس"[٥] بمعنى **[المُكث]** وهو مُثَلّثٌ ويحرك للبث علي ما في "القاموس"[٦] أيضًا **[ذَكَر]** ظاهرُهُ أنّ الاعتكاف في مسجد الجماعة لا يتحقّق من المرأة وليس كذلك بل هي مثل الذكر فيه ومسجد بيتها أفضل من مسجد حيها ومسجد حيها أفضل من المسجد الأعظم كما ذَكَرَه المصنِّف فالأَولى التعبير بشخص ليعمّها (اعتكاف المرأة فيه مَكروهٌ بل ظاهر ما في "غاية البيان" عدم صِحَّته لكِن صَرَّحَ في "غاية البيان" بأنّه صحيحٌ بلا خِلافٍ كما في "البحر".[٧])[٨]

---

(١) في (ج) "ايامنا"

(٢) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٨٠)

(٣) في (ج) "وصفا"

(٤) في (ج) سقطت "فعل"

(٥) ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: ٢٢٤)

(٦) ينظر: المصدر السابق (ص: ٢٢٦)

(٧) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٨)

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

[وَلَوْ] وصليّةٌ **[مُمَيِّزًا]** أشار به إلى أنّ البلوغ ليس بشرطٍ كما يستفاد من عبارة ملا خسرو، فيَصِحُّ اعتكافُ الصَّبِيّ العاقل ولا تُشتَرَطُ الحرِّيّةُ، فيَصِحّ من العبد[1] (وللمولى منعه ويقضيه بعد العتق ولا يمنع المكاتب ولو تطوّعًا)[2] وكذا المرأة بإذن الزوج والمولى أفاده المصنِّف.[3] وشرطه في حقّ الرجال أن يَكُونَ **[فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً وهُوَ مَا لَهُ إمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ أُدِّيَتْ فِيهِ الْخَمْسُ أَوْ لَا]** هذه عبارة "النهر".[4] وقال في "البحر": أَطلَقَ في المسجد فأفاد أنّه يَصِحُّ في كلّ مسجدٍ وصحّحه في "غاية البيان" لإطلاق قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[5] [6]

وقال في "النهر": وفيه نظرٌ ففي "الخلاصة" و"الخانيّة": ويَصِحُّ في كلّ مسجدٍ له اذان واقامة هو الصّحيح وهذا هو مسجدُ الجماعة وقد نقل بعضهم أنّ صحته في كلّ مسجدٍ قولهما والكتاب لم يوضع إلّا لبيان (٢٢٢/ أ) أقوال الإمام وعبارَتُهُ في "غاية البيان": الصّحيح عندي أنّه يَصِحُّ في كلّ مسجدٍ انتهى[7] فعلمت هذا وجه عدول الشارح عن ما مَالَ إليه في "البحر" **[وَ]** روي الحَسن **[عَنْ الْإِمَامِ]** أنّ كُلَّ مسجدٍ له امامٌ و مؤذّنٌ معلومٌ يَصِحُّ الاعتكاف فيه مع **[اشْتِرَاطُ أَدَاءِ الْخَمْسِ فِيهِ وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ]** كذا في "الفتح"[8] وفي "الشرنبلالية": وهي المختارُة، ووجهها أنّ الاعتكاف عبادةُ انتظار الصّلاة فلا بُدَّ من اختصاصه بِمسجدٍ يُصَلَّى فيه الصّلوَاتُ الخمس.[9] وفي "البحر":

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٢)

(٢) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٣) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٤٥) ابن عابدين، عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٩)

(٤) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤٤)

(٥) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٦)

(٧) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤٤)

(٨) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٩٤)

(٩) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢١٢)

واختَارَ في "الهداية": أنّه لا يَصِحُّ إلّا في مسجِد الجماعة انتهى[١] وفي "الشرنبلالية": ورُوِيَ عن أبي حنيفة أنّه يَصِحُّ[٢] في مسجدٍ يُصَلَّى فيه بعضُ الصّلوات بجماعةٍ كمساجد الأسواقِ.[٣]

[وَقَالَا يَصِحُّ[٤]] الاعتكاف **[فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَصَحَّحَهُ السُّرُوجِيُّ]** في "الغاية" كما قَدَّمنَا النقل عَنهَا[٥] (قال الخير الرَّمليّ: وهو أَيسَرُ خصوصًا في زمانِنا فيَنبَغِي أَن يُعَوَّلَ عليه[٦])[٧] وفي "النهر": واختَارَ الطحاويّ قولهما.[٨] وعن أبي يوسف أنّ الاعتكاف الواجب لا يَجُوزُ في غير مسجِد الجماعة و النّفلُ يَجُوزُ، زيلعي.[٩] وفي "القهستانِيّ" عن "الخلاصة": ويَنبَغِي أن لا يَصِحَّ في مسجد الحياض ومسجد قوارع الطريق ويَنبَغِي أن لا يَصِحَّ في مصلّى العيد والجنازة انتهى.[١٠] فالمراد بالمَسجد عندهما غير ما ذكَر، والله أعلم.

[وَأَمَّا الْجَامِعُ فَيَصِحُّ] الاعتكاف **[فِيهِ مُطْلَقًا اتِّفَاقًا]** وفي "الكافي": أَرَادَ به أبو حنيفة غير الجَامع فإنّ الجامع يَجُوز فيه الاعتكاف وإنْ لم يُصَلُّوا فيه الصّلوات[١١] كلّها.[١٢] (قال في "البحر": ويُوَافِقه ما في "غاية البيان" عن الفتاوى يَجُوزُ الاعتكاف في الجامع وإنْ لم يُصَلُّوا فيه بِالجماعة

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٦)

(٢) في (ج) "لا يصح"

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢١٢)

(٤) في (ج) "لا يصح"

(٥) في (ج) "عليها"

(٦) ينظر: الرملي، خير الدين بن احمد، مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق (ص: ٧٩)

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤٤)

(٩) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٥٠)

(١٠) ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية (١/ ١٦٤)

(١١) في (ج) "الجماعة"

(١٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٦)

انتهى.[١])[٢]

قلت: ولعلَّ الدليل في ذلك ما أخرجه البخاري عن ابنِ عُمَر «أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرتُ أَن أَعتَكِفَ لَيلَةً في المَسجِدِ الحَرَام، فقَالَ: أَوفِ بِنَذرِكَ»[٣] ومكة قبل أن تفتح ما كانت تقام فيها الصّلوَات الاسرا[٤] من المستضعفين في بيوتهم، وقد أمره صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بوفاء النذر مع تلك الحالة ، فدلّ ذلك على صحّة الاعتكاف فيه كيف ما كَان، وقال الشيخ الرحمتي: ثُمّ إذا اعتَكَفَ في مسجدٍ لا تصلّي فيه الجماعةُ هَل يسعى إليها في أوقاتها إلى مكانٍ تصلّي فيه كما في الجمعة وإلّا فكيف يترك الجماعة وهي سنةٌ مؤكّدةٌ على كلّ خالٍ عن الأعذار المُبيحة لتركها، أو واجبةٌ على ما نقل عن عامّة الحنفية فيما مَرَّ لأجل مندوبٍ أو سنة كفاية أو واجب هو أَوجَبَه على نفسه يحرر.[٥]

قال في "النهر" قِيلَ فضيلة الاعتكاف في المسجد الجامع إذا كان يُصَلَّى فيه بجماعةٍ فإن لم يَكُن ففي مسجدِهِ أفضلُ لئلَّا يَحتَاجَ إلى الخروج انتهى.[٦] قال: فهذا صريحٌ في أنّ المُعتَكفَ في المسجد الجامع الذي لا تقام فيه الصّلاةُ يَخرُجُ لصلاة الجماعة فلذا كان الاعتكاف في مسجد الجماعة أفضل من الاعتكاف في المسجد الجامع الذي لا تقام فيه الجماعات لئلَا يَحتَاجَ إلى الخروج انتهى[٧]

ثُمَّ هذا الخلاف كلّه في الصحة، وأمّا الأفضل فأن يَكُونَ في المسجد الحرام ثُمّ في مسجد المدينة

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٦)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) اخرجه البخاري (٢/ ٧١٨) برقم ١٩٣٨ باب إذا نذر في الجاهليّة أن يعتكف ثمّ أسلم. والنسائي (٣/ ٣٨٢) برقم ٣٣٣٥ الاعتكاف بغير صومٍ، وأبو داود (٥/ ٢١٤) برقم ٣٣٢٥ باب النذر لا يسمّى. وابن خزيمة (٢/ ١٠٦٨) برقم ٢٢٣٩ و ابن حبان (١٠/ ٢٢٤) ٤٣٧٩ ذكر الإباحة للمرء الوفاء بنذرٍ تقدّم منه في الجاهليّة.

(٤) في (ج) "الايسر"

(٥) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٩)

(٦) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤٤)

(٧) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٤)

وهو مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمّ مسجد بيت المقدس ثُمّ مسجد الجامع ثُمّ المساجد الفطام الذي كثر أهلها كذا في "البدائع" و"شرح الطحاويّ" ثُمّ المسجد يتعيّن بالشروع فيه فليس له أن ينتقل إلى مسجدٍ آخر من غير عذرٍ، حمويّ عن البرجندي.(١)

[أَوْ] الاعتكاف عبارةٌ عن **[لَبْثُ امْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا]** وهو المحلّ المُعدُّ لصلاتها الذي يُندَب لها الصّلاة فيه ويَنبَغِي لِكلّ أحدٍ اتّخاذه في البيت لتصلّي فيه النساء وينتقل فيه الرجال ويصان عما يصان عنه المسجد ندبًا، ولا يُشتَرَطُ افرازه عن الأمكنة ويَجُوزُ الاعتكاف فيه للنساء لا للرجال و اعتكافها فيه أفضل من اعتكافها في مسجد المَحلّة.(٢) ولذلك قال: **[وَيُكْرَهُ]** اعتكافها **[فِي الْمَسْجِدِ]** مطلقًا لأنّهنّ يمنعن عن حضور الجماعات مع أنّ الصّلاة بالجماعة أهم من الاعتكاف، وأفضل وتؤدي في زمانٍ يسير فاستدامة المكث في المَسجد أَولى بالكراهة. (٣) وظاهر ما في "النِّهاية": أنّها كراهةٌ تنزيةٌ، حيث قال: ظاهر الرّواية وهو المذكور في "الأصل" أنّهالا تعتكف في المسجد، قلت: ولذلك قال في "البحر": وَظاهر ما في "غاية البيان" أنّ ظاهر الرّواية عدم الصحة، وفي "البدائع" أنّ اعتكافها في مسجد الجماعة صحيحٌ بلا خلافٍ بين أصحابنا والمَذكُورُ في "الأصل" محمولٌ على نفيِ الفَضِيلة لا نفيِ الجواز انتهى.(٤) وعلى قياس ما تَقَدَّم يَكُونُ اعتكافها في المسجد الجامع أشدُّ كراهةً من مسجد المحلّة رحمتيّ(٥)

[وَلَا يَصِحُّ] اعتكافها **[فِي غَيْرِ مَوْضِعِ صَلَاتِهَا مِنْ بَيْتِهَا]** سواءٌ كان لها مَوضِعٌ مُعَدٌّ أو لا. ابن البيسار (٦) كما لا يَصِحُّ اعتكافها في بيتها **[إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ]** أي في بيتها **[مسجد]** لأنّ

---

(١) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٥٢)

(٢) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٩)

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/ ٢٩٩)

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٧)

(٥) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٩)

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٧)

الاعتكاف لا يَكُونُ (٢٢٢/ ب) إلّا في مسجد **[وَلَا تَخْرُجُ]** المرأة **[مِنْ بَيْتِهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ فِيهِ]** قال في "البحر": وأشار بجعله كالمسجد إلى أنّها لو خَرَجَت منه، ولو إلى بيتِها بَطَلَ اعتكافها إن كان واجبًا وانتهى إن كان نفلًا، والفرقُ بينهما أنّها تُثَابُ في الثاني لا الأوّل[(١)] وفيما قَدَّمنَا من الكلام في اعتكاف المرأة اشارةٌ إلى صحّة اعتكافها وأنّها تُثَابُ على ذلك إلّا أنّ ذات الزوج لا تعتكف إلّا بإذن الزَّوجِها، ولو نذرت هي أو العبد فلمَن له الحقّ المنعُ ويَقضِيَانِه[(٢)] بعد زَوَالِ الوِلاية بالطّلاق البائن والعِتق[(٣)]

(وفي "السِّراج": وليس لزوجها أن يَطَأَها إذا أَذِنَ لها لأنّه مَلَّكَها مَنَافِعَها فإن مَنَعَها بعد الإذن لا يَصِحُّ منعُهُ[(٤)]) [(٥)] وفي "المحيط": ولو أَذِنَ لها في الاعتكاف شهرًا فأَرَادَت أَن تَعتكِفَ متتابعًا فلِلزَّوج أَن يَأمُرَها بالتفريق: لأنّه لم يَأذَن لها في الاعتكاف متتابعًا لا نصًّا[(٦)] ولا ضرورةً ولا دلالَةً، ولو أَذِنَ لها في اعتكاف شهرٍ، أو صوم شهرٍ بعَينِه فاعتَكَفَت، أو صَامَت فيه متتابعًا ليس له مَنعُها: لأنّه أَذِنَ لها في التتابع ضرورةً أنّه متتابعٌ وُقُوعًا انتهى.[(٧)] وفي "البحر": ولو أَذِنَ لها به لم يَكُن له رجوعٌ لكونه مَلَّكها منافع الاستِمتاع بها وهي من أهل المِلكِ بخلاف المملوكِ: لأنّه ليس من أهله وقد أَعَارَه منافعه ولِلمُعِير الرجوعُ لكِنّه يُكرَهُ لِخلف الوَعد كذا في "البدائع".[(٨)]

[وَهَلْ يَصِحُّ] الاعتكاف **[مِنْ الْخُنْثَى المشكل فِي بَيْتِهِ]** هذا البحثُ لصاحب "النهر"[(٩)] قال **[لَمْ أَرَهُ وَالظَّاهِرُ لَا]** لأنّهُ على تقدير أُنُوثَتِه يَصِحُّ في المسجد مع الكراهة وعلى تقدير

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٧)

(٢) في (ج) "ويقضابه"

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٢)

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٠)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) في (ج) "لامضاف"

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٧)

(٨) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٥٢٢)

(٩) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥)

ذُكُورَتِه [(١)] لَا يَصِحُّ فِي البيت بِوَجهٍ .[(٢)] (قلت: والأَولَى أن يمنع من الاعتكاف بالكلّيّة)[(٣)] ولأنّه داخل تحت قولهم يعامل بالأضرّ، والأضرّ في حقّه الاحتجاب فلا تخرج الخنثى ولا تخالط الرجال لاحتمال الأُنُوثة، ولا تعتكف في مسجد بيتها **[لِاحْتِمَالِ ذُكُورِيَّتِهِ]** لكن (قال الشيخ ابو الطيب السندي)[(٤)] صرّح في الأشباه في أحكام الأُنثى أنّها تعتكف في بيتها وذكر في الخنثى أنّه كالأنثى في جميع الأحكام إلّا في مسائلٍ وهذه لَيسَت منها فثبت أنّه يعتكف في بيته كالأنثى انتهى[(٥)]

قلت: وهذا الكلامُ غير خالٍ عن البحث اذ[(٦)] صاحب الأشباه صرّح في خطبته أنّه لم يحصر المستثنيات فلا يتمّ هذا التّقرير فتنبّه.

[بِنِيَّةٍ] الباء للمصاحبة ولا يُشتَرَطُ استمرارها **[فَاللَّبْثُ]** تفريعٌ على قوله هو لبث **[هُوَ الرُّكْنُ]** لأنّهُ لا تتمّ حقيقةُ الاعتكاف إلّا به[(٧)]**[وَالْكَوْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَالنِّيَّةُ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ]** قيّد بهما لأنّ الكافرَ والمجنونَ لَيسَا بأهلٍ للنيّة ولذلك قال في "البحر": لا حاجةَ إلى التّصريح بهما[(٨)] **[طَاهِرٍ عَنْ جَنَابَةٍ]**

قال في "مراقي الفلاح": ولَا يُشتَرَطُ الطّهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور انتهى[(٩)] بل هي شرط الحلّ كما نبّه عليه صاحب "النهر" **[وَ]** طاهر[(١٠)] عن **[حَيْضٍ وَنِفَاسٍ]** في

---

(١) في (ج) "ذكورته تقدير"

(٢) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٥٥)

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٥) ينظر: السندي، أبو الطيب محمد بن عبد القادر المدني، قرة الأنظار في حاشية الدر المختار (ص: ٤٧)

(٦) في (ج) "وان"

(٧) في (ج) "الاية"

(٨) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٢)

(٩) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٦٥)

(١٠) في (ج) "ظاهر"

المنذور[1] لأنّ الصوم شرطٌ له ولا يَكُونُ مع حيضٍ ولا نفاسٍ "إمداد"[2] وفي "الظهيريّة": لو نَذَرَت المرأةُ اعتكاف شهرٍ فحَاضَت تَقضِي أيّام حَيضِها مُتّصلًا بالشهر وإلّا استَقبَلَت انتهى[3]

وأمّا في اعتكاف التّطوّع فاشتراطُ الطّهارة عن الحيضِ و النّفاس، قال[4] في "النهر": يَنبَغِي أَن يَكُونَ هذا علي رواية اشتراط الصوم في نفله[5] امّا علي عدمه فينبغي أن يكون من شرائط الحلّ فقط انتهى[6] قلت: ولذلك قال في الإمداد: وقد يُقَالُ لا يُشتَرَطُ الخُلوّ عنهما في النفل انتهى[7] لكن قال الشيخ الرحمتي: وربّما لا يسلّم له أي لصاحب "النهر" ومَن نحا نحوه ذلك لأنّ معنى الاعتكاف حبس النفس لمراقبة الصّلوات، وهما لَيسَا باهل للصّلاة بخلاف الجنب والمحدث اذ يمكنها الطّهارة والصّلاة والمُعتَكف في مسجد لا تقام فيه الصّلواتُ يراقب الصّلاةَ منفرِدًا بالذهاب إلى مكان تصلّي فيه الجماعةُ كما يذهب لصلاة الجمعة على ما تَقَدَّم وبه يَنبَغِي أن يعدّ من شروط الاعتكاف الخلوّ عن الحيض والنِّفاس يحرّر انتهى.[8]

[شَرْطَانِ وَهُوَ] أي الاعتكاف **[ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ]** أحدها **[وَاجِبُ بالنَّذْرِ]** وقد تَقَدَّم في مسائل النذر أنّ الاعتكاف إنّما يَجِبُ بالنذر لوجود جنس منه واجبٌ كاللبث[9] بعَرَفَة يوم عرفة، واللبث في القعدة الأخيرة مع أنّه يشتمل على الواجب وهو الصوم لأنّه شرط صحته إذا كان منذورًا **[بِلِسَانِهِ]**

---

(١) في (ج) "المندوب"

(٢) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٧٤)

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٧)

(٤) في (ج) "فلا"

(٥) في (ج) "نقله"

(٦) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤٣)

(٧) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٧٤)

(٨) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٩)

(٩) في (ب) "كالليث"

قال في "المِنح": وإذا أَرَادَ إيجاب الاعتكاف يَنبَغِي أَن يَذكُرَ[١] بلِسانه ولا يَكفِي لإيجابه النيّة كذا عن شمس الأئمّة الحلواني.[٢]

[وَ] يَجِبُ الاعتكاف أيضًا **[بِالشُّرُوعِ]** وهذا مُفرّعٌ على قول ضعيف من أن أقلّ الاعتكاف يوم لأنّه لا[٣] الاعتكاف إلّا لصوم وأمّا على القَولِ الصحيح بأنّ الصوم لا يُشتَرَطُ في النفل من الاعتكاف وأنّ أقلّه نفلًا ساعةٌ فمعتكف ساعة يكفِيهِ فلا يلزم بالشروع فتنبّه. وممّا يؤيّد هذا «أَنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لِمَا راى في المسجد خباء زينب وعائشة (**٢٢٣**/ أ) وحصفة بعد ما أَصبَحَ فامر بنزع اخبيتهن ومنع اعتكافهن ولم يأمرهنّ بقضاء شيء وهو صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يعتكف في تلك السَّنَة لأَجلهن لكنّه ثبت أنّه قضى اعتكافُهُ ذلك»[٤] ولعلَّهُ كان نذر اعتكاف العشر الأخير ولذا قضى العشر كلّها وإلّا فمع شروعِه في ساعةٍ من يوم واحد لا يوجب إلّا قضاء ذلك اليوم فقط فتنبّه والله أعلم.

[وَ] يجب الاعتكاف أيضًا **[بِالتَّعْلِيقِ]** وهذا يقتضي أنّ صورة التعليق لَيسَت بنذرٍ لأنّ العطف يقتضي المغايرة مع أنّها نذرٌ، والأولى أَن يَقُولَ واجبٌ بالنذر منَجَّزًا أو معلَّقًا كما عَبَّرَ في "إمداد الفتاح"[٥] **[ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَمَالِ وَ]** ثانيها **[سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ]** لمواظبته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على ذلك منذ قدم المدينة إلى أن توفّاه الله تعالى ولهذا قال الزهري: وا عجبًا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يفعل الشيء وما ترك الاعتكاف حتّى قبض.[٦] ولا يُقَالُ أنّه ترك لِمَا راى الأخبية المضروبة لأنا نقول إنّما تركه لِعُذرٍ ما رأى من أزواجه

---

(١) في (ج) "لايذكر"

(٢) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١/ ٢١٣)

(٣) في (ج) سقطت "لا".

(٤) كما ثبت في الصحيح للبخاري: صحيح البخاري (٢/ ٧١٥) برقم ١٩٢٨ باب اعتكاف النساء.

(٥) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٥٥) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٣)

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٣) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (٤/ ١٢٢)

المطهرات، ثُمّ مع ذلك لم يتركه بالكليّة بل صَحَّ أنّه قضاه كما صَحَّ ذلك عند البخاري. وانّما خصّه بالعشر الأخير لأنّه لم يواظب على اعتكاف غيره وإلّا فقد ثبت عند البخاري عن أبي سعيد أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعتكَفَ العَشرَ الأُوَلي من رمضان فأَتَاهُ جِبرِيلُ، فقال: إِنّ الذي تَطلُبُ أَمَامَكَ، (ثم اعتكف العشر الاوسط فأتاه جبرئيل وقال إنّ الذي تطلب امامك) [١] فاعتَكَفَ العَشرَ الاخير»[٢] وما زال يعتكفها حتّى مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[أَيْ سُنَّةُ كِفَايَةٍ كَمَا فِي الْبُرْهَانِ وَغَيْرِهِ] يعني إذا قام بها البعض ولو فردًا سَقَطَت عن الباقِين ولو ترك أهل بلدة بأسرهم تلحقهم الإساءة كالتأذين شيخي زادة.[٣] فان قلت: لما صحت مواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتّى توفّاه الله تعالى هلا كان القول بوجوب الاعتكاف الأخير متعينًا خصوصًا مع ثبوت أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاه لِمَا تركه مرّةً فإنّه يشعر بمزيته[٤] على مجرّد كونه سنة. قلت: المواظبة المذكُورة لا تكون مُوجِبةً **[لِاقْتِرَانِهَا بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مِنْ الصَّحَابَةِ]** ولو كان واجبًا لأنكر على من تخلّف عنه وأمّا قضائه فلا يستلزم الوجوب أيضًا لأنّه صَحَّ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى ركعتين فاتته بعد الظهر حين شغله وفد عبد القيس»[٥] ولو كان مجرّد القضا مُوجِبًا لكانت الركعتان بعد الظهر واجبتين ولم يقل بذلك أحد ولم يقض جميع ذلك، إلّا لأنّه كان من عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فعل نافلةً داوم عليها إمّا في وقتها أو تداركها في غير وقتها، لأنّه «كان أَحَبُّ

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في (ب).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٠) برقم ٧٨٠ باب السجود على الأنف والسجود على طين. و أحمد (١٨/ ٢٣٤) برقم ١١٧٠٤ والصنعاني (٤/ ٢٤٧) برقم ٧٦٨٣

(٣) ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٧٦)

(٤) في (ج) "بمربته"

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢١٣) برقم ٣٢ باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها. ومسلم (١/ ٥٧١) برقم ٢٩٧ باب معرفة الرّكعتين. وأبو داود (٢/ ٤٥٢) برقم ١٢٧٣ باب الصلاة بعد العصر .

العَمَلِ إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما دَامَ عليه صَاحِبُهُ»[1] كما أخرجه البخاري من حديث عائشة.

[و مُسْتَحَبٌّ فِي غَيْرِهِ] أي غير المذكور من الواجب والمسنون **[مِنْ الْأَزْمِنَةِ هُوَ]** أي المستحبّ **[بِمَعْنَى]** السنة **[غَيْرِ الْمُؤَكَّدَةِ]** يعني فالاعتكاف مندوبٌ في غالب الأوقات لِمَا أخرجه البيهقي عن ابن عباس مرفوعًا: «المُعتَكِفُ يعكف الذُّنُوب، وَيَجرِي له من الأَجرِ كَأَجرِ عَامِلِ الحَسَنَاتِ كلّهَا»[2] وأخرج الحَاكِمُ والطبراني عن ابن عباس مرفوعًا: «مَنِ اعتَكَفَ يومًا ابتِغَاءَ وَجهِ اللهِ عزّ و جلّ جَعَلَ اللهُ بَينَهُ وبين النَّارِ ثَلَاثَة خَنَادِقَ أَبعَدَ ممّا بين الخَافِقَين»[3]

وأخرج الديلمي عن عائشة مرفوعًا: «من اعتكَفَ ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تَقَدَّم من ذنبه»[4] وغيره ذلك من الأحاديث الواردة في الترغيب.

[وَشُرِطَ] شرط على بناء المفعول **[الصَّوْمُ لِصِحَّةِ الْأَوَّلِ اتِّفَاقًا]** أي في الواجب بالنذر منجّزًا أو مُعَلَّقًا فلَو نذر اعتكاف يوم قد أَكَلَ فيه بان قال لِلَّهِ عليَّ أَن أَعتَكِفَ هذا اليوم لم يَصِحَّ ولا يَلزَمُه شيءٌ لأنّه لا يَصِحُّ بدون الصوم ولو قال لِلَّهِ عليَّ أَن أَعتَكِفَ شهرًا بغير صومٍ فعليه أَن يَعتكِفَ ويَصُومَ "ظهيرية"[5] **[فَقَطْ]** يعني أنّ الصوم لا يُشتَرَطُ في غير الواجب **[عَلَى الْمَذْهَبِ]** لقول محمّد

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٧٣) برقم ٦٠٩٧ باب القصد والمداومة على العمل ولفظ البخاري: «كان أحبّ العمل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الّذي يدوم عليه صاحبه» و أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم ١٧٧ باب صيام النبي في غير رمضان.... والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٤١٢) برقم ٨٤٠ في المصلّي تكون بينه وبين الإمام سترةٌ. و أبو داود (٢/ ٥١٩) برقم ١٣٦٨باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة. والترمذي (٤/ ٤٣٩) برقم ٢٨٥٦ و أحمد (٤٠/ ١٥٠) برقم ٢٤١٢٤.

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٤٣٥) برقم ٣٦٧٨ فصلٌ فيمن فطّر صائمًا، والسيوطي في جمع الجوامع (ص: ٢٠٠٧٦)

(٣) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٤٣٦) برقم ٣٦٧٩. فصلٌ فيمن فطّر صائمًا. أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٢١/٧) برقم ٧٣٢٦.

(٤) أخرجه الديلمى ٢١١/٥ ، برقم ٧٩٨١ .

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٥)

محمّد إذا دَخَلَ المسجد بنيّة الاعتكاف فهو معتكفٌ ما أقام تارك له إذا خَرَجَ فجعله مُعتكِفًا من غير اشتراط الصوم وروى الحسنُ أنّ الصوم في التّطوّع شرطٌ (ومُقتَضَى ذلك أنّ الصوم شرطٌ أيضًا في الاعتكاف المسنون فلو اعتكَفَ المسافر و المريض العشر الأخير من رمضان بلا صوم يَنبَغِي أَن لا يَصِحَّ عنه بل يَكُونَ نفلًا فلا تَحصُلُ به إقامةُ سنّة الكِفاية ويُؤَيِّده قولُ "الكنز" سُنَّ لَبثٌ في مسجدٍ بصومٍ ونيّةٍ فإنّه لا يُمكِنُ حملُهُ على المنذور لتصريحِه بالسُّنيّة ولا على التطوّع لقوله بعده وأقلّه نفلًا ساعةٌ فتَعَيَّنَ حملُهُ على المَسنون سنّةً مؤَكّدةً، فيدُلُّ على اشتراط الصوم فيه، وما في "البحر" أنّ الصوم إنّما هو شرطٌ في المنذور فقط دون غيره فيه نظرٌ لأنّهُم إنّما سَكتُوا عن بيان حكم المَسنون لظهور أنّه لا يَكُونُ إلّا بالصوم عادةً ولهذا قَسَّمَ في متن "الدُّرَرِ" الاعتكاف إلى الأقسام الثلاثة المنذورُ والمسنونُ والتطوّعُ، ثُمّ قال: والصوم شرطُ الأوّل لا الثّالث ولم يَتَعَرَّض للثّاني لِمَا قلنا[1])[2]

قال في "البدائع": وأمّا اعتكافُ التطوّع فالصوم ليس بشرطٍ لجوازه في ظاهر الرّواية ورَوَى الحسن أنّه شرطٌ واختلافُ الرّواية فيه مَبنيٌّ على اختلاف الرّواية في اعتكاف التطوّع أنّه مقدَّرٌ بيومٍ، أو غير مقدَّرٍ ذَكَرَ محمّدٌ في "الأصل" أنّه غيرُ مقدَّرٍ فلم يَكُن الصوم (**٢٢٣/ ب**) شرطًا؛ لأنّ الصوم مقدّرٌ بيوم إذ صوم بعض اليوم ليس بمشروعٍ انتهى[3]

ثُمَّ شَرَعَ المصنِّف في تفريع اشتراط الصوم في الواجب فقال **[فَلَوْ نذر اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ لَمْ يَصِحَّ]** لأنّ الصوم من شرطه[4] و اللّيلُ ليس بمحلٍّ له **[وإنْ]** وصليّةٌ **[نَوَى مَعَهَا الْيَوْمَ]** يعني نَوَى في قوله لِلَّه عليَّ اعتكاف ليلةٍ يعني مع يومها لم يَصِحَّ أيضًا كما في "الظهيريّة" **[لِعَدَمِ مَحَلِّيَّتِهَا]** أي الليلة **[لِلصَّوْمِ]** هذا تعليلٌ لمسألة المَتن وأمّا تعلِيلُ مسألة الشرح فهو ما أشار إليه الشيخ الرحمتي:

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٥)

(٢) ما بين القوسين مستدرك علي هامش في نسخة المؤلف اي في (ا)، وهو ساقط من (ج).

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٦)

(٤) في (ج) "شروطه"

بقوله لأنّه جَعَلَ ما لا يصلح للاعتكاف اصلًا والصالح له تابعًا فهو قلبٌ للموضوع انتهى[١] وفي "البحر": عن أبي يوسف إن نَوَى ليلةً بيومها لَزِمَه انتهى[٢] **[أَمَّا لَوْ نَوَى بِهَا]** أي بلفظ الليلة وأَرَادَ منها **[الْيَوْمَ صَحَّ]** نذره.

[وَالْفَرْقُ لَا يَخْفَى] هو أنّ في الأولَى لَمّا جَعَلَ اليوم تبعًا للّيلة، وقد بَطَلَ نذرُه في المَتبوع وهو اللّيلةُ بَطَلَ نذره في التّابع وهو اليوم وفي الثانية أَطلَقَ اللّيلة وأَرَادَ اليوم مجازًا مُرسلًا بمرتبتَين فإنّه أَطلَقَها عن ظلام الليل إلى مطلق الزَّمَن ثُمّ أَرَادَ بها اليوم الذي هو زمنٌ خاصٌ فكان اليومُ مقصودًا هذا ما يستفاد من الحلبيّ.[٣] وقال السيد أحمد: وفيه أنّ اليلة صريحٌ في ظلام الليل والصريح لا تعمل فيه النيّة انتهى.[٤]

قلت: لا يُقَالُ أنّه من باب الصريح والكناية، وانّما يُقَالُ فيه من باب الحقيقة والمجاز وعلى هذا يندفع ما استشكله رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتأمّل. (لكن لا يَخفَى أنّ الجائز إطلاقُ النّهار على مطلق الزمان دون إطلاق الليل ولو ساغ الإطلاقُ المذكور بعلاقة الإطلاق والتقييد أو غيرهما لساغ إطلاق السماء على الأرض والتّحِلّة على شيء طويل غير الانسان مع أن المصرّح به في كتب الأصول عدمه وأيضًا صَرَّحُوا بأنّه إذا نَوَى بالعتق الطلاق صَحَّ لأنّ العتق لإزالة ملك الرقبة والطلاق لإزالة ملك المتعة والأُولَى سببٌ للثانية فصحّ المجاز بخلاف ما قول نَوَى بالطلاق العتق فإنّه لا يَصِحُّ مع أنّه يُمكِنُ فيه ادعاء الإطلاق والتقييد فليُتأمّل)[٥]

[بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ فِي نَذْرِهِ] لِلَّهِ عليَّ اعتِكَافُ ليلة **[لَيْلًا وَنَهَارًا]** أَو قال لله عليه أَن

---

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٢٩٩)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٤)

(٣) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٥٥)

(٤) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٧٤)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

أَعتَكِفَ ليلًا و نهارًا **[فإنّه يَصِحُّ]** ويَلزَمُهُ أَن يَعتَكِفَ ليلًا ونهارًا بَحرٌ[١](٢) **[وَ إنْ]** وصليّةٌ **[لَمْ يَكُنْ اللَّيْلُ مَحِلًّا لِلصَّوْمِ]** وانما صَحَّ مع أنّ اللّيل ينفي الوجوب **[لِأَنَّهُ]** أي اللّيل **[يُدْخِلُ]** فيه **[تَبَعًا]** ولا يُشتَرَطُ للتَّبع ما يُشتَرَطُ للأصل بَحرٌ(٣)

[واعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الصَّوْمِ] الَّذي لا يَصِحُّ الاعتكاف الواجب بدونه **[مُرَاعَاةُ وُجُودِهِ]** ولو بغير اختيار منه لتصحيح الاعتكاف **[لَا إيجَادِهِ لِلْمَشْرُوطِ قَصْدًا]** (كما لا يُشتَرَطُ توضيه للصّلاة التي يؤديها بل لو صلّى بوضوءٍ كان للتبّرد لا للصّلاة كفارة)(٤)**[فَلَوْ نذر اعْتِكَافَ شَهْرِ رَمَضَانَ]** قَيَّد به لأنّه لو نذر اعتكاف شهرٍ مطلق لا يجزِيه اداءه في رمضان واكتفاءه بصومه كما سيأتي في المسألة الآتية فتنبّه.

[لَزِمَهُ] الصوم والنذر **[وَ]** لكن **[أَجْزَأَهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ صوم الِاعْتِكَافِ]** وقال السيد احمد: والظاهر أنّ مِثله ما إذا نذر صومَ شهرٍ معيَّنٍ، ثُمّ نذر اعتكاف ذلك الشهر ، أو نذر صومَ الأبد ثُمّ نذر اعتكافًا انتهى(٥) **[لَكِنْ قَالُوا لَوْ صَامَ تطوّعًا ثُمَّ]** بعد مُضيّ جزءٍ من اليوم **[نَذَرَ اعْتِكَافَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمْ يَصِحَّ]** النَّذرُ **[لِانْعِقَادِهِ]** أي صوم ذلك اليوم **[مِنْ أَوَّلِهِ تطوّعًا فَتَعَذَّرَ جَعْلُهُ وَاجِبًا]** كما قرّره في "الفتح" (من عدم استيعاب النّهار بالاعتكاف وعند أبي يوسف أقلُّه أكثرُ النَّهار، فإن كان قالهُ قبل نصف النهار لَزِمَهُ فإن لم يَعتكِفهُ قَضَاهُ انتهى(٦) وأمّا ما عَلَّل به الشارح فقد عَلَّلَ به في "التتارخانية" و"التّجنِيس" و"الولوالجِيّة" و"المِعراج" و"شرح دُرَرِ البِحار" فهي على عِلّةٍ أُخرى لعدم

---

(١) في (ب) سقطت "بحر"

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٤)

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٥٢٤)

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٥) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٧٤)

(٦) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٩٣)

صِحّة النَّذر.[١] وعليها)[٢] فلو كان الشرط مجرّد وجوده لحكموا فيه بصحة نذره وهذه فائدة الاستدراك ولنذكر عبارة "الفتح": فقال ومِن التَّفريعات أنّه لو أَصبَحَ صائمًا متطوِّعًا أو غير ناوٍ للصوم ثُمّ قال: (اي بعد مُضِيِّ جُزءٍ من اليوم كما يفهم مما نقلناه عن الحلبيّ مقرّر منه)[٣] للَّهِ عليَّ أَن أَعتَكِفَ هذا اليوم لا يَصِحُّ وإنْ كان في وقتٍ تَصِحُّ منه نيّةُ الصوم لعدم استيعاب النّهار وعند أبي يوسف أقلُّه أكثرُ النَّهار، فإن كان قالهُ قبل نِصفِ النهار لَزِمَهُ فَإِن لم يَعتَكِفهُ قَضَاهُ انتهى.[٤]

قال الحلبيّ: وقد ظَهَرَ أنّ عِلّة عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف بالنّهار لا تَعَذُّرُ جعل التطوّع واجبًا وأَنّهُ لا محلَّ للاستدراك المُفاد بِلَكِن بل هي مسألةٌ مستقِلَّةٌ لا تعلُّقَ لها بما في المَتن انتهى[٥] وتَبِعَهُ الفتّال[٦] والسيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧] حتّى قال السيد أحمد: فلو قال لِلَّهِ عليَّ أَن أَعتَكِفَ هذا اليومَ عند طلوع الفجر ونَوَى صوم هذا اليوم تطوّعًا أجزأه لاستيعاب النهار بالاعتكاف انتهي[٨]

وقال الشيخ الرحمتي: وأشار الشارح إلى أنّ له علّةٌ أخرى فيما إذا كان صائمًا متطوِّعًا ومثله ما إذا نواه نهارًا فإنّه يقع نفلًا و النَّفلُ لا ينوب عن الصوم الواجب فقولهم الشرط في الصوم وجوده لا ايجاده أي بشرطٍ أَن يَكُون ذلك الصوم ممّا يصلح أن ينوب عن الصوم الواجب، فأنّ الأضعف لا ينوب عن الأقوى، ولعلَّ الشّارحَ يشير أنّ اشتراط غير أبي يوسف كمال اليوم لِصِحَّةِ نذر الاعتكاف ليُمكِنَ إيجابه بصومٍ واجبٍ، فتَظهَرُ ثمرة قولهم الشرط وُجُوده لا ايجاده فيما فرّعوه عليه أنّه لو نذر

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٨)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (ب).

(٤) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٩٣)

(٥) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٥٥)

(٦) ينظر: الفتال، خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور، حاشية الفتال (١/ ٣٤٩)

(٧) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٧٤)

(٨) ينظر: المرجع السابق (١/ ٤٧٤)

اعتكاف شهرٍ رمضان أجزأه صومه ولا شك أنّ صوم رمضان أقوى من صوم المنذور فناب الأقوى عن الأضعف انتهى.[١]

[وَإِنْ لَمْ يَعْتَكِفْ رَمَضَانَ الْمُعَيَّنَ] فيما إذا قال لِلَّهِ عليَّ أن اعتكَف رمضان هذه السنة فلم يعتكف مع أنّه صَامَ **[قَضَى شَهْرًا غَيْرَهُ]** (متتابعًا لأنّه التَزَمَ اعتكافَ شهرٍ معيَّنٍ وقد فَاتَهُ فيَقضِيه متتابعًا كما إذا أَوجَبَ اعتكافَ رَجَبٍ ولم يَعتكِف فيه بدائِع[٢])[٣]

[بِصَوْمٍ[٤] مَقْصُودٍ لِعَوْدِ[٥] شَرْطِهِ] أي الاعتكاف **[إِلَى الْكَمَالِ الْأَصْلِيِّ]** وهو الصوم المقصود له **[فَلَمْ يَجُزْ]** تفريعٌ على عود شرطه إلى الكمال الأصلي قضائه **[فِي رَمَضَانَ آخَرَ وَلَا]** قضاءه في صوم **[وَاجِبٍ]** ككفارة الظِّهار (**٢٢٤**/أ) أو القتل أو الإفطار أو نذر صوم شهرٍ فأَرَادَ أن يقضي اعتكافه مع ذلك الصوم لا يجزيه ذلك وهذا يؤيّد ما قَدَّمناه عن الشيخ الرحمتي في المسألة الأولى، لأنّ العبرة لو كانت لوجود[٦] الصوم مطلقًا لأجزأه في هذه المسألة فتنبّه.

[سِوَى قَضَاءِ رَمَضَانَ الْأَوَّلِ] لأنّ العِلّة الاتّصال بصوم الشهر مطلقًا ولو قضاء وقد وجدو **[لِأَنَّهُ خَلَفَ عَنْهُ]** (وأمّا قضاءُ رمضان الأوّل فإن قَضَاهُ متتابعًا واعتَكَفَ فيه جَازَ لأنّ الصوم الذي وَجَبَ فيه الاعتكاف باقٍ فيَقضِيهما بصوم شهرٍ متتابعًا بدائع[٧])[٨]

[وَتَحْقِيقُهُ فِي الْأُصُولِ فِي بَحْثِ الْأَمْرِ] وهو أنّ الاعتكاف الواجِب من حيث هو يستدعي صومًا ولا يتحقّق بدونه فلِلاعتِكاف أثرٌ في إيجابه لأنّ الصوم شرطٌ، والشرط تابعٌ للمشروط في

---

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٣٠٠)

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٨)

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) في (ج) "يصوم"

(٥) في (ج) "لقصد"

(٦) في (ب) "لوجوب"

(٧) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٨)

(٨) ما بين القوسين غير موجود (ج).

الوجوب والسقوط اذ ما لا يتوصّل إلى الواجب إلّا به وهو شرطٌ[١] شرعيٌ مقدورٌ عليه يَجِبُ لوجوبه تبعًا له ولهذا قالوا لو نذر أن يعتكف ليلةً لا يَصِحُّ لعدم شرطه، وهو الصوم وإنّما سَقَطَ الصَّوم المقصود لو اعتَكَفَ في رمضان تلك السنة لِشَرَفِ[٢] الوقت، واتصال الاعتكاف بوقتٍ شريف لا يقبل إيجابُ الصوم من عند العبد وفي ذلك زيادة فضيلة لهذا الاعتكاف وقد فات ذلك بفوات الوقت اصلًا[٣] لأنّه لا يتمكّن من اكتساب مثله إلّا في العام القابل وهو مشكوكٌ لاستواء الحياة والممات في هذه المدّة ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت صار ذلك النَّذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه إلى الكمال بان وَجَبَ الاعتكاف بصومٍ مقصودٍ فلم يتأدّ في رمضان الثاني كما لو كان النذر مطلقًا ابتداءً، فان قلت: على هذا يَنبَغِي أن لا يتأدّى ذلك الاعتكاف في صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقًا.

قلت: العِلّةُ الاتصال بصوم الشهر مطلقًا وهو موجودٌ، فإن قلت: الشَّرطُ يُرَاعَى وجودُهُ ولا يَجِبُ كونهُ مقصودًا كما لو تَوَضَّأَ للتبرُّد تَجُوزُ به الصّلاةُ ورمضان الثاني على هذه الصِّفة.

قلت: الصوم وإن كان شرطًا للاعتكاف لكنّه عبادةٌ مقصودةٌ في نفسه لأنّه يَجِبُ لِعَينه أيضًا كصوم رمضان فلَم يَكُن شرطًا محضًا بل هو في نفسه عبادةٌ مقصودةٌ (بخلاف الصّلاة المنذورة مع الوضوء فلا يعتبر إيجابها للوضوء لأنّ الوضوء لم يَكُن عبادةً مقصودةً)[٤] وإنّما كان الصوم في رمضان الأوّل مُجْزِيًا عنه للضرورة لتعينه للاعتكافِ بالنذر ولا كذلك رمضان الثاني ولو فوت[٥] الصوم والاعتكاف جميعًا يَخرُجُ عن العهدة باعتكاف في قضاء هذا الصوم لبقاء اتصال الاعتكاف بصوم الشهر حكمًا لاتصاله بخلفه فكان قضاء بمثل ما أَوجَبَ السبب الأوّل، وقال أبو يوسف لا

(١) في (ج) "شر"

(٢) في (ج) "شر"

(٣) في (ج) "اضلا"

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) في (ج) "ولوقوف"

يَجِبُ عليه قضاءه بفوت الشهر اذ لا أثر لهذا النذر في إيجاب الصوم لكون الصوم مضافًا إلى رمضان المعيّن، ولا يُمكِن إيجاب القضاء بلا صوم اذ لا اعتكاف إلّا بالصوم ولا يُمكِنُ إيجابُ الصوم لأنّه يزيد على ما التزمه وفي "التلويح" ما يشير إلى ان لأبي يوسف في المسألة روايةٍ أخرى. وقال زفر: يَجُوز القضاء في رمضان آخر لأنّه مثل ما التزمه لوجود شرف الوقت فيه أيضًا كذا في "ارشاد الطالب" (وفي "البدائع": لو أَوجَب اعتكافَ شهرٍ بعَينِه فاعتكَفَ شهرًا قبلَهُ أَجزَأهُ عند أبي يوسف لا عند محمّد وهو على الاختلاف في النّذر بصوم شهرٍ معيَّنٍ فصَامَ قبلَهُ انتهى.[١] لأنّ النّذرَ غير المعلّق لا يَختَصّ بمكانٍ ولا زمانٍ بخلاف المعلَّق، وقَدَّمنا أنّ الخِلافَ في صحَّة التقديم لا التّأخير، والظاهر أنّه لا فَرقَ بين نذر اعتكاف رمضان أو شهرٍ معيَّنٍ غيره فيَصِحُّ اعتكافُهُ قبلَهُ وبعدهُ في القضاء وغيره سِوَى رمضان آخَرَ غَيرَ أنّه إن فَعَلَهُ في غير رمضان الأوّل أو قَضَائِهِ لا بُدَّ له من صَومٍ مَقصُودٍ، لأنّه لو اداه في رمضان المنذور أَغنَى عن صَومٍ مَقصُودٍ للاعتكَاف بسبب حرمة الوقت كما لا يَخفَى[٢])[٣]

[وَأَقَلُّهُ] أي اقلّ[٤] الاعتكاف حال كونه **[نَفْلًا سَاعَةٌ]** مِن ليلٍ أو نهارٍ **[عِنْدَ مُحَمَّدٍ]** بقوله في "الأصل": إذا دَخَلَ المسجد بنيّة الاعتكاف فهو معتكفٌ ما أقام تاركه له إذا خَرَجَ **[وَهُوَ]** كذلك كان **[ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ الْإِمَامِ]** وإنّما ذكر هذا لأنّه قد روي عن الحَسن أن أقلّه مقدّر باليوم، وثمرة اختلاف الرِّوايات إلى أنّه لو شرع في النفل ثُمّ قَطَعَه لا يَلزَمُهُ القضاء في ظاهر الرّواية بخلاف رواية الحسن، و من هنا استنبط المشايخ أنّ الصوم ليس من شرطِه على ظاهر الرّواية[٥] **[لِبِنَاءِ النَّفْلِ عَلَى الْمُسَامَحَةِ]** حتّى جَازَت صلاتُهُ قاعدًا، أو راكِبًا مع قدرته على القِيام أو النّزول[٦]

(١) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٢)

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٠)

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) في (ب) سقطت "اقل"

(٥) في (ب) سقطت "الرواية".

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٥)

[وَبِهِ يُفتَى وَالسَّاعَةُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ] تطلق على **[جَزْءٌ مِنْ الزَّمَانِ]** وإن قلّ بمقدار طرفة العين **[لَا]** تطلق الساعة في عرف الفقهاء على **[جَزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ]** جزء وهي المقدرة بخمسة عشر درجةً كما في "البحر"(١) **[كَمَا يَقُولُ الْمُنَجِّمُونَ كَذَا فِي غُرَرِ الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهِ]**

قلت: وقد ورد ما يؤيّد ما ذَهَبَ إليه اهل الميقات من تقدير الأربع والعشرين من الساعات في الليل والنهار وذلك فيما أخرجه أبو دَاوُد والنَّسائيّ والحاكِمُ عن جابر عن النّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «يَومُ الجُمُعَةِ ثنتَا عَشرَةَ سَاعَةً لا يُوجَدُ عَبدٌ مسلم يَسأَلُ اللهَ شَيئًا إلّا اعطاهُ إِيَّاهُ فَالتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بعد العَصرِ»(٢) وهذا عجيبٌ فاستفده.

[فَلَوْ شَرَعَ] المُعتكِفُ تفريعٌ على قوله وأقلّه نفلًا ساعةٌ **[فِي نَفْلِهِ]** أي الاعتكاف **[ثُمَّ قَطَعَهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ]** لأنّه بمجرّد شروعِهِ قد نال لبثًا ما في المسجد فكان آتِيًا بالاعتكاف إلى وَقت قطعه **[له لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ]** أي لِلنّفل من الاعتكاف **[الصَّوْمُ]** كما صَرَّحَ به صاحب "المبسوط" و"شرح الطحاوِيّ" و"فتاوى قاضي خان" و"الذخيرة" و"الظهيريّة" و"الكافي" و"البدائع" و"النّهاية" و"غاية البيان" و"التّبيين"، فالقطع لا يلزم القضاء والأولَى في التعلِيل أن يُقَال لأنّه غير مقدّر بمدّةٍ **[عَلَى الظَّاهِرِ]** أي ظاهر(٢٢٤/ ب) الرّواية **[مِنْ الْمَذْهَبِ]** لأنّه غير مقدّر فلَم يَكُن قطعه ابطالًا **[وَمَا فِي بعض الْمُعْتَبَرَاتِ]** كـ"البدائع"(٣) و"ابن الكمال" عن "النوازل" **[أَنَّهُ]** أي الاعتكاف **[يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ مُفَرَّعٌ عَلَى الضَّعِيفِ]** وهُو القول باشتراط الصوم في النفل فيَكُونُ أقلّه يومًا **[قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ]** (ويُمكِنُ تأويل ما في المعتبرات من اللزوم بالشروع بلزوم قدر ما اتَّصَلَ به الأداءُ لِمَا في "البدائع" وقولهُ الشّروعُ فيه مُوجِبٌ مسلَّمٌ لكِن بقدر ما اتَّصَل به الأداءُ ولَما خَرَجَ فما وَجَبَ إلّا

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٥٢٦)

(٢) أخرجه النسائي فى السنن الكبرى (٢/ ٢٧٤) برقم ١٧٠٩ وقت الجمعة، وأبو داود (٢/ ٢٨١) برقم ١٠٤٨ باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة. والحاكم (١/ ٤١٤) برقم ١٠٣٢ كتاب الجمعة.

(٣) في (ج) سقطت "البدائع"

ذلك القدرُ فلا يَلزَمُهُ أكثَرُ من ذلك انتهى[(١)](٢)

[وَحَرُمَ] (لأنّهُ إبطالٌ للعِبادة وقال تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ [٣] بدائع[٤])[٥] [عَلَيْهِ أي عَلَى الْمُعْتَكِفِ اعْتِكَافًا وَاجِبًا] لأنّ الوَاجبَ أقلّه مقدّر باليوم اتفاقًا ابن ملك[٦] وفسّر الشيخ الرحمتي: الحرمةُ هنا بالكراهة التّحرِيمية لأنّه مقابلٌ للواجب انتهى.[٧]

[أَمَّا النَّفَلُ] من الاعتكاف حيث كان أقلّه ساعةً [فَـ] يَجُوزُ [لَهُ] أي للمعتكف نفلًا [الْخُرُوجُ لِأَنَّهُ] أي الخروجُ في النفل [مِنْهُ] اسم فاعل من الإنهاء أي متمّمٌ[٨] [لَهُ] أي للاعتِكافِ في في الزمن الذي أقام فيه لأنّ أقلّه نفلًا ساعةٌ [لَا مُبْطِلَ كَمَا مَرَّ] أي في قولُ الماتن فلو شرع في نفل ثُمّ قطعه ... الخ

وقال الشيخ الرحمتي: وهذا بظاهره يَشمَلُ السنة المؤكّدة والظاهر أنّه فيها لا يَخلُو عن قبح لأنّه حين دَخَلَ فيها[٩] صار ملتَزِمًا لها وبالخروجِ يَكُونُ تاركًا للاعتِكاف في الزمن الذي خَرَجَ فيه من غير عند بخلاف ما لو تركها ابتداءً لأنّها سنةٌ كفايةٌ يراجع انتهى[١٠] (قال ابن الهمام: و مُقتضَى النظرِ لو شَرَعَ في العشر الأواخِر بنيّته ثُمّ أَفسَدَه أَن يَجِبَ قضاؤُه تخريجًا على قول أبي يوسف في الشروع في

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢١)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) سورة محمد من الآية (٣٣).

(٤) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٣)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ينظر: شرح مجمع لابن ملك (ص: ١١٩)

(٧) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٣٠٠)

(٨) في (ب) "متم"

(٩) في (ب) سقطت "فيها"

(١٠) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٣٠٠)

نَفلِ الصّلاة ناويًا أربعًا لا على قولهما انتهى.[1] فيَلزَمه قضاءُ العشرِ كلّه لو أَفسَدَ بعضهُ كما يَلزَمُهُ قضاءُ أربعٍ لو شَرَعَ في نفلٍ ثُمّ أَفسَدَ الشَّفعَ الأوّل عند أبي يوسف، فدلّ بحث ابنِ الهُمام على لزوم الاعتكاف المسنون بالشروع فإنّ لزومَ قضاء جميعه أو باقِيه مخرَّجٌ على قول أبي يوسف، وأمّا عند غيره فيَقضِي اليوم الذي أَفسَدَهُ لاستِقلال كلّ يومٍ بنفسه فكلّ يوم بمنزلة شفع من النافلة الرباعية وان كان المسنون هو اعتكاف العشر بتمامه) [2]

قلت: كلام الفقهاء إنّما هو في الفساد[3] الذي يترتّب عليه القضاء فهما لم يلزم المعتكفُ على نفسه اعتكاف العشر الأخير من رمضان، وإنّما دَخَلَ فيها معتكفًا ثُمّ قطعه بعد زمان فقد أتى باعتكاف نفل في المدّة التي كان معتكفًا فيها وإنّما فاته الاعتكاف المسنون بسبب قطعه قبل مضي العشر والله اعلم.

نعم يُمكِنُ أن يُقَالَ بأنّه يمنع من الخروجِ فِي اعتكاف العشر بعد شروعِهِ فيه على رواية الحسن كما لمح إليه في "النهر" وانما منع المعتكفُ من **[الْخُرُوجِ]** لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَخْرُجُ من مُعتكفه إلّا لِحَاجَةِ الإنسَان»[4] بحرٌ[5] و عند الشيخين وغيرهما «وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الانسان»[6] وفي رِوايةٍ لأصحاب السنن عن عائشة قالت: «السُّنةُ

---

(١) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٩٣)

(٢) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٣) في (ج) "فاسد"

(٤) قال ابن حجر: حديث عائشة «كان النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرج من معتكفه إلّا لحاجة الإنسان» لم أجده هكذا هكذا والّذي في الصّحيحين وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان وقد أورد البيهقيّ عن عائشة ولا يخرج لحاجة إلّا لما لابد منه. لكنه موقوف. قال الزيلعي: قلت: غريبٌ بهذا اللّفظ.

ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٨٨) نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/ ٤٩١)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٧)

(٦) اخرجه مسلم (١/ ٢٤٤) برقم ٦، باب جواز غسل رأس زوجها.. والبخاري (٢/ ٧١٤) برقم ١٩٩٥باب لا لا يدخل البيت إلا لحاجة، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٠) برقم ٣٣٦٠ دخول المعتكف بيته للحاجة. و أبو =

للمُعتكِفِ أن لا يَعُودَ مريضاً، ولا جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشِرَهَا، ولا يَخرُجَ لحاجَةٍ إلا لِما لا بُدَّ مِنهُ»[1] الحديث (ويَشمَلُ النهي عن الخروجِ المرأة لو خَرَجَت من مسجد بَيتِها فيبطل اعتكافُها لو واجبًا بَحرٌ[2])[3] [إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ] وهي أعمّ من أن تكون [طَبِيعِيَّةٍ] يعني يَحتَاجُ إليه الانسان بطبعه (وما لا يُقضَى في المسجد كذا فسّرها ابن الشلبي[4])[5] [كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ] وذلك لأنّ هذه الأشياء مستثناةٌ للعلم بوقوعها وعدم الاستغناء عنها ولا يَمكُثُ بعد فراغه من الطَّهُور لأنّ ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يَلزَمه أَن يأْتِيَ بَيتَ صَدِيقِهِ القريب واختُلِفَ فيما لو كان له بَيتَانِ فأَتَى البعيدَ منهما قِيلَ فَسَدَ وقِيلَ: لَا، كذا في "السِّراج".[6]

قال في "النهر": و يَنبَغِي أَن يَخرُجَ على القولَين ما لو تَرَكَ بيت الخلاء للمسجد القريب وأَتَى بيته انتهى.[7] وقال الشيخ الرحمتي: ولايبعد أن يفرّق بين ترك بيت الخلاء القريب للمسجد وترك بيته القريب لأنّ الإنسانَ قد لا يألَفُ غير بيتِه انتهى[8] ولو ذهب بعد ان خَرَجَ لها لعِيادة المريض أو لصلاةِ الجنازة من غير أن يَكُونَ خَرَجَ لذلك قصدًا جَازَ بخلاف ما إذا خَرَجَ لحاجة الإنسان ومَكَثَ

=داود (٤/ ١٢٦) برقم ٢٤٦٧ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته. و الترمذي (٢/ ١٥٩) برقم ٨٠٤ باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٠ برقم ٢٤٧٣، باب المعتكف يعود المريض. والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٢٦) برقم ٨٥٩٤، باب المعتكف يخرج من المسجد. و في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (١/ ٥٢٠) برقم ٣٠٧٩ الاعتكاف وليلة القدر وغيرهما.

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٣)

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٤)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤٦)

(٧) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٦)

(٨) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٣٠٠)

بعد فراغة فأنّه يَنتَقِض اعتكافه عند الإمام بحرٌ.[١]

[وَغُسْلٍ لَوْ احْتَلَمَ] قال الحلبيّ: فيه نظرٌ فانّ الغسل من الشرعية كما لا يخفى انتهى[٢] وأيّده الرحمتي[٣] وقال السيد احمد:[٤] وعدّهم إيّاه من الطبيعية باعتبار سببه.[٥] (وباعتِبار أنّه لا يُمكِنُ تحصيله في المسجد كما قَدَّمناه في تفسير ابن الشلبي وقوله)[٦] **[وَلَا يُمْكِنُهُ الِاغْتِسَالُ فِي الْمَسْجِدِ كَذَا فِي النَّهْرِ]** يقتضي الفساد عند الامكان والظاهر أنّ التقييد بذلك ممّا يتخرّج على القول بالفساد إذا كان له بيتان فأتى البعيد منهم، أبو السُّعود.[٧] (فلو أَمكَنَهُ من غير أن يَتَلَوَّثَ المسجدُ فلا بأس به "بدائع" بأَن كانت بِركةُ ماءٍ أو مَوضِعٌ مُعَدٌّ للطّهارة أو اغتَسَلَ في إناءٍ لا يتجاوزه الرشاش، قال في "البدائع": فإن كان بحيث يَتَلَوَّثُ بالماء المستعمل يُمنَعُ منه لأنّ تنظيف المسجد واجبٌ انتهى[٨])[٩]

[أَوْ شَرْعِيَّةٍ] عَطفٌ على طبيعته **[كَـ]** صلاةٍ **[عِيدٍ]** فلهُ أن يَخرُجَ إليها (وأفاد هذا صحّةَ النذر بالاعتكاف في الأيّام الخمسة المَنهيّة وفيه الاختلافُ السّابقُ في نذر صومها لأنّ الصوم من لوازِم الاعتكاف الواجب، وعلى رواية محمّد عن الإمام يَصِحُّ لَكِن يُقَالُ له اقضِ في وَقتٍ آخَرَ ويُكَفِّرُ اليمين إن أَرَادَ وإنْ اعتكَفَ فيها صَحَّ وعلى رواية أبي يوسف عنه لا يَصِحُّ نذرُه كالنذر بالصّوم فيها

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٩)

(٢) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٥٦)

(٣) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٣٠٠)

(٤) في (ج) "الرحمتي"

(٥) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٧٥)

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٥٤)

(٨) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٥)

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج).

بدائع[١])[٢]

[وَ] جَازَ الخروجُ لـ **[أَذَانٍ لَوْ]** كان المُعتكِفُ **[مُؤَذِّنًا]** أي معتادًا للأذان[٣]**[وَبَابُ الْمَنَارَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ]** فقيّد في جواز الخروج للأذان بقيدين ونقل في "البحر" عن "الخانيّة" و"الولوالجيّة" قال: وصُعُودُ المِئذنة إن كان بابُها في المسجد لا يَفسُدُ الاعتكاف وإنْ كان البابُ خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرّواية، قال بعضهم هذا في المُؤَذّن: لأنّ خروجه للأذان يَكُونُ مُستَثنًى عن الإيجاب أمّا في غير المؤذّن فيَفسُدُ الاعتكاف والصّحيح أنّ هذا قول الكلّ في حقّ الكلّ لأنّه خَرَجَ لإقامة سُنّة الصّلاة وسنّتُها تُقَامُ في مَوضِعها فلا تُعتبَرُ المنارة خارجًا انتهى.[٤]

قلت: فالمؤذّنُ الرّاتِب ليس بشرطٍ (وظاهر "البدائع" أنّ الأذانَ أيضًا غير شرطٍ فإنّه قال: ولو صَعِدَ المَنارةَ لم يَفسُد بلا خلافٍ وإنْ كان بابها خارج المسجد لأنّها منه لأنّه يُمنَعُ فيها من كلّ ما يُمنَعُ فيه من البول ونحوه فأَشبَهَ زاوِيةً من زَوَايَا المسجد انتهى لكن يُقَالَ أنّه إذا لم يَكُن مؤذّنًا فخروجه إلى الباب الخارج خروج بلا عذرٍ.[٥] فتأمّل)[٦] وأمّا تقييده بكون بابها من خارج فانّما هو لإفادة أن بابها لو كان من داخل لكان عدم الفساد بالأولَى أو يُقَالُ انّ الشّارح أَرَادَ أن ينبّه على فائدةٍ وهي ما إذا كان للمنارة بابان أحدهما من داخل المسجد (**٢٢٥**/ أ) والأخر من خارجها فلم يصعد إلّا من خارجها لا يَفسُدُ اعتكافُهُ، يراجع والله أعلم

[وَالْجُمُعَةِ] لأنّها من أهمّ حوائجه وهي معلومة وقوعها. وقال الشّافعيُّ: الخروجُ إليها مفسدٌ لأنّه يُمكِنُه الاعتكاف في الجامعِ، قلنا الاعتكاف في كلّ مسجدٍ مشروعٌ وربّما إذا اعتكَفَ في

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٥)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) في (ج)"معتاد الاذان"

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٩)

(٥) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٦)

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

الجامع يزداد خروجه إذا خَرَجَ لحاجة الإنسان على خروجه فيما إذا اعتكَفَ في مسجد حَيِّه لبُعد[١] بيته مِن الجامع. فان قلت: الجمعةُ تَسقُطُ بأعذارٍ كثيرةٍ من السفر والمرض والرِّقّ وغير ذلك فجَازَ أن تَسقُطَ بهذا العُذرِ قلنا لا يَجُوزُ أَن تَسقُطَ الجمعةُ لصِيانة الاعتكاف لأنّه دونها وجوبًا لأنّه وَجَبَ بالنّذر والجمعة وَجَبَت بإيجاب الله تعالى (وما وَجَبَ بإيجاب الله تعالى)[٢] ليس للعبد أن يُسقِطَه بإيجابه بنذره سراج.[٣] ويَخرُجُ إليها **[وَقْتَ الزوال]** إذا كان قريبًا يدرك الجمعة وسنتها قبل خروج الخطيب ولذلك قال **[وَمَنْ بَعْدَ مَنْزِلُهُ أي مُعْتَكَفُهُ]** قال اليسد احمد: الأَولَى التعبير به وقد يُقَالُ إنّما عبّر به لِيَشمَلَ المرأة إذا اعتكَفَت في منزلها وأَرَادَت الخروجُ إلى الجمعة انتهى[٤]

قلت: والمُعْتَكَف بفتح الكاف يَشمَلُ ذلك أيضًا فتأمّل **[خَرَجَ فِي وَقْتٍ يُدْرِكُهَا]** أي فريضة الجمعة **[مَعَ سُنَّتِهَا]** أي الأربع ولا يَحتَاجُ إلى زيادة تحية المسجد كما أشار إليه بعضهم لأنّ فعل السنة أو الدخول بنيّة الفرض ينوب عنها قال في "البحر": فما قالوه هنا من صلاة التّحِيّة ضعيف انتهى[٥] (لكِن نقل الخير الرّمليّ عن خطِّ العلّامة المَقدِسِيّ أنّه لا شكّ أنّ صلاة التّحِيّة بالِاستقلال أفضل من الإتيان بها في ضِمن الفرِيضة ولا يَخفَى أنّ مَن يَعتَكِفُ ويُلازِمُ باب الكريم إنّما يَرُومُ ما يُوجِبُ له مزيدَ التفضِيل والتّكريم انتهى[٦])[٧]

[يُحَكِّمُ] بتشديد الكاف المكسورة من التحكيم **[فِي]** تحديد **[ذَلِكَ]** الوقت الذي يُصلّي فيه قبل خروج الخطيب أربعًا **[رَأْيَهُ]** فلا عبرة بما قبل الزوال وما بعده وانّما العبرة لقرب المنزل وبعده من

(١) في (ج)"فيه ليعه"

(٢) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٣) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج (١/ ٥٢٩) الجوهرة النيرة (١/ ١٤٧)

(٤) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٧٥)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٨)

(٦) ينظر: الرملي، خير الدين بن احمد، مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق (ص: ٧٩) ابن عابدين، محمد أمين بن بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٧)

(٧) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

الجامع **[وَ]** يمكث بعد اداء فريضة الجمعة مقدار ما **[يَسْتَنُّ** [١]**]** أي يصلّي السنة[٢] **[بَعْدَهَا]** أي الجمعة **[أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا عَلَى الْخِلَافِ]** بين الإمام وصاحبيهِ فإنّه ما قالا بزيادة ركعتين بعد الأربعة المؤكّدة، قال في "البحر": وقد ظَهَر بما ذَكَرُوه هنا أنّ الأربع التي تُصَلَّى بعد الجمعة ويَنوِي بها آخر ظهرٍ عليه لا أصل لها في المذهب: لأنّهم نَصُّوا هنا على أنّ المُعتَكف لا يُصَلِّي إلّا السُّنّة البعديّة فقط ولأنّ مَن اختَارَها من المتأخّرين فإنّما اختَارَهَا للشكّ في أنّ جمعته سابقةٌ أو لا بناءً على عدم جواز تعدُّدِها في مِصرٍ واحدٍ وقد نَصَّ الإمام شمس الأئمّة السرخسيّ على أنّ الصحيحَ من مذهب أبي حنيفة جوازُ إقامتِها في مِصرٍ واحدٍ في مسجدَين فأَكثَرَ قال وبه نأخُذُ وفي "فتح القدير" وهو الأصحُّ فلا يَنبَغِي الإفتاءُ بها في زماننا لِمَا أنّهم تَطَرَّقُوا منها إلى التكاسُل عن الجمعة بل ربّما وَقَعَ عندهُم أنّ الجمعة لَيسَت فرضًا وأنّ الظّهر كَافٍ ولا خفاءَ في كُفرِ مَن اعتَقَدَ ذلك فلذلك نَبهَت عليها مِرَارًا انتهى[٣] (ولا يَخفَى أنّ إلاتيان بالأربع بنيّة آخر الظهر لا يُشتَرَطُ له الجامع بل يصلّيها بعد أن يرجع إلى معتكفه خصوصًا من لا يخشى منه التكاسُل عن الجمعة على أنّه رُبّما يشكّ في كون البلد المقام فيه الجمعة مصرًا ولو لم تنفرد فيه الجمعة والله تعالى أعلم)[٤]

[وَلَوْ مَكَثَ] في الجامع **[أَكْثَرَ]** بما ذَكَرنَا بل حتّى لو أتمّ اعتكافُهُ ثمه كما في "الهداية" **[لَمْ يَفْسُدْ]** اعتكافُهُ **[لِأَنَّهُ]** أي المسجد الجامع **[مَحَلٌّ لَهُ]** أي للاعتكاف إلّا أنّه لا يستحب **[وَ]** لذلك قال **[كُرِهَ تَنْزِيهًا لِمُخَالَفَةِ مَا الْتَزَمَهُ]** أي لأنّه التزم أداءه في مسجدٍ واحدٍ فلا يتمّ في مسجدين **[بِلَا ضَرُورَةٍ]** فالرجوع إلى الأوّل أفضل لأنّ الاتمام في محلٍّ واحدٍ أشقّ على النفس نهر.[٥] أي

---

(١) في (ب) "يسنن"

(٢) في (ج) "السيد"

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٨)

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٥) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٢)

فالثواب[١] فيه أكثر و تَبِعَه الحمويّ وفيه مخالفةٌ لِمَا قدّمه عن البرجندي من أنّ المسجدَ يتعيّن بالشروع فيه فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذرٍ انتهى.[٢] إلّا ان يُقَالَ خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال إلى غيره فتَدبّر، أبو السُّعود[٣] وفي "السِّراج": ولا يَخرُجُ لعيادة المريض ولا لصّلاة الجنازة إذا كان معها غيره فان لم يَكُن جَازَ الخروجُ مقدار الدفن وعلى هذا إذا دعي لأداء الشهادة إن لم يَكُن مع المدعي من يقطع الحكم بشهادته غيره جَازَ له الخروجُ مقدار اداء الشهادة فإن كان معه غيره لا يَخرُجُ فان خَرَجَ فَسَدَ اعتكافُهُ انتهى.[٤]

ونازع في "البحر" فجزم بالفساد في الخروجِ لأداء الشهادة واتباع الجنازة مطلقًا كما سياتي نقلنا لذلك فتنبّه. و عدّ القهستانِيّ اداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب إذا لم يَكُن له خادم من الأعذار المُبِيحة للخروج، وفي "الكرخي" إذا كان الاعتكاف تطوّعًا فلا بأس بان يعود المُعتكف المريض ويشهد الجنازة. قال في "السِّراج": وهذا على الرّواية التي لا يقدر الاعتكاف فيها بيوم ويَصِحُّ ما يوجد منه فمتى خَرَجَ لا يبطل اعتكافُه وأمّا على الرّواية التي توجب اليَوم فإنّه إذا خَرَجَ فيه لعيادة المريض فَسَدَ انتهى[٥]

ونقل في "البحر" عن "المحيط": ولو أَحرَمَ المُعتكفُ بحِجّةٍ، أو عمرةٍ أَقَامَ في اعتكافه إلى أَن يَفرُغَ منه ثُمّ يَمضِيَ في إحرامه: لأنّه أَمكَنَه إقامةُ الأمرين فإن خَافَ فوت الحجّ يَدَعُ الاعتكاف ويَحُجّ ثُمّ يَستَقبِلُ الاعتكاف: لأنّ الحَجّ أهمُّ من الاعتكاف: لأنه يَفُوتُ بمُضِيّ يوم عرفة وإدراكُهُ في سَنةٍ أخرى موهومٌ وإنّما يَستَقبِله: لأنّ هذا (**٢٢٥/ ب**) الخروج وإنْ وَجَبَ شرعًا فإنّما وَجَبَ بعقده[٦]

---

(١) في (ج) "في الثواب"

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٢)

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/ ٤٧٥

(٤) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (١/ ٥٣٠)

(٥) ينظر: المرجع السابق (١/ ٥٣٠)

(٦) في (ج) "بقصده"

وإيجابه وعقدُهُ لم يَكُن معلومَ الوقوع فلا يَصِيرُ مُستَثنًى عن الاعتكاف انتهى.(١)

[فَانْ خَرَجَ] المرادُ بالخروج انفصال قدمَيهِ احترازًا عمّا إذا خَرَجَ رأسُه إلى داره فإنّه لا يَفسُدُ اعتكافه: لأنّه ليس بخروجٍ إلّا تَرَى أنّه لو حَلَفَ أنّه لا يَخرُجُ من الدّار ففعل ذلك لا يَحنَثُ ثُمّ أنّ الفساد لا يُتَصَوَّرُ إلّا في الواجب وإذا فَسَدَ وَجَبَ عليه القضاء بالصوم عند القدرة جبرًا لِمَا فَاتَه بحرٌ(٢) (ولو كان تطوّعًا وقطعه قبل تمام اليوم فلا قضاء عليه إلّا في رواية الحسن كما مَرّ)(٣)

[وَلَوْ] وصليّةٌ **[نَاسِيًا]** لأنّ له حالةٌ مذكّرةٌ فلا يعذر بالنيّات رحمتيّ(٤) والحقوا المكره بالنّاس فخروجه مفسدٌ **[سَاعَةً زَمَانِيَّةً لَا رَمْلِيَّةً]** التي أَرَادَها المنجمون أنّها جزءٌ من أربع وعشرين جزءا من اليوم والليل **[كَمَا مَرَّ]** عند قوله وأقلّه نفلًا ساعةٌ **[بِلَا عُذْرٍ]** قال في "البحر": أَرَادَ بالعذر ما يَغلِبُ وقوعه كالمواضِع التي قَدَّمَها وإلّا لو أُرِيدَ مطلقه لكان الخروجُ ناسيًا أو مُكرَهًا غير مفسدٍ لكونه عذرًا شرعيًّا وليس كَذلك بل هما مُفسدان كما صَرَّحُوا به انتهى(٥) **[فَسَدَ]** اعتكافه، قال الزيلعي: ولو كانت المرأةُ مُعتكِفةً في المسجد فطَلُقَت لها أَن تَرجِعَ إلى بَيتها وتَبنِي على اعتكافها انتهى(٦) قال في "البحر": ويَنبَغِي أَن يَكُونَ مفسدًا على ما اختاره القاضي: لأنّه لا يَغلِبُ وقوعه انتهى.(٧)

[فَيَقْضِيهِ] بالصوم عند القدرة جبرًا لِمَا فاته غَيرَ أنّ المنذور به إن كان اعتكاف شهرٍ بعَينه يَقضِي قَدرَ ما افَسَدَ لا غير ولا يَلزَمُهُ الاستقبالُ كما في صوم رمضان وإنْ كان اعتكاف شهرٍ بغير عينه

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٩)

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٥٣٠)

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٤) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٣٠١)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٩)

(٦) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٥١)

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٠)

يَلزَمُهُ الِاستِقبَالُ: لأنّه لَزِمَهُ متتابعًا فيُرَاعَى فيه صِفةُ التتابع (فان قدر ولم يقض حتّى مَاتَ أَوصَى لكلّ يومٍ بطعام مسكين وإن قدر على البعض فكذلك ان كان صحيحًا وقتِ النذر وإلّا فان صَحَّ يومًا فعلى الاختلاف المار في الصوم وإلّا فلا شيء عليه بدائع ثُمّ أنّ هذا مطلق)[(١)] وسواءٌ فَسَدَ بصنعه لِغير عذرٍ كالخروج والجماع والأكل والشرب في النّهار، أو فَسَدَ بصُنعه لعذرٍ كما إذا مَرِضَ فاحتَاجَ إلى الخروج فخَرَجَ، أو بغير صُنعه رأسًا كالحيض والجنون والإغماء الطّويل، والقِياسُ في الجنون الطّوِيل أَن يُسقِطَ القضاء كما في صوم رمضان إلّا أنّ في الاستحسان يَقضِي: لأنّه لا حرج في قضاء الاعتكاف "بحر" عن "البدائع"[(٢)] **[إِلَّا إِذَا أَفْسَدَهُ بِالرِّدَّةِ]** قال في "الظهيريّة": ولو أَوجَبَ الاعتكاف على نفسه ثُمّ ارتدّ والعياذ بالله ثُمّ أَسلَمَ سقط ما أَوجَبَ انتهى.[(٣)] وفي "الفتح": لو ارتَدّ عقيبَ نذر الاعتكاف ثُمّ أسلَمَ لم يَلزَمهُ مُوجَبُ النّذر، لأنّ نفس النذر بالقُربة قُربةٌ فالرِّدَّةُ تَبطُلُ ما كان قبلها مِن القُرَب انتهى[(٤)] وقال الشيخ الرحمتي: يتأمّل في قوله نفس النذر بالقُربة قُربةٌ، فإنّه قِيلَ بكراهته لو معلَّقًا واختَارَ صاحب "البحر" كراهة مطلقًا لحديث «لَا تَنذِرُوا»[(٥)] أخرجه الشيخان. انتهى[(٦)]

[وَاعْتُبِرَ] في الفساد **[أَكْثَرُ النَّهَارِ]** لأنّ في القليل ضرورةٌ، قال في "البحر": أَطلَقَه أي الخروجَ فشَمِلَ القليل والكثير وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يَفسُدُ إلّا بأكثر من نصف يَومٍ[(٧)]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٠)

(٣) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، فتاوي قاضي خان (١/ ١٩٧)

(٤) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٤٠٢)

(٥) اخرجه مسلم (٣/ ١٢٦١) برقم ١٦٤٠باب النّهي عن النّذر وأنّه لا يردّ شيئًا. والبخاري (٦/ ٢٤٦٣) برقم ٦٣١٥، باب الوفاء بالنذر. وفي البخاري: عن عبد الله بن عمر: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل. واخرجه النسائي (٧/ ١٦) برقم ٣٨٠٥ النّذر يستخرج به من البخيل. و الترمذي (٣/ ١٦٤) برقم ١٥٣٨ بابٌ في كراهية النّذر.

(٦) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٣٠١)

(٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٢٩)

[قَالُوا: وَهُوَ الِاسْتِحْسَانُ] لأنّ في القليل ضرورة كذا في "الهداية" وهو يقتضي ترجيح قولهما **[وَبَحَثَ فِيهِ الْكَمَالُ]** حيث نازع في ترجيح الاستِحسان فقال: ليس هذا مِن المواضِع المَعدُودة التي رَجَحَ فيها القِياسُ على الاستحسان ثُمّ هو من قَبِيل الاستحسان بالضّرورة كما ذَكَرَهُ المصنِّف استنباطًا من عدم أمرِه إذا خَرَجَ للغائط أن يُسرِعَ المَشي، بل يَمشِي على التُّؤدة وبقدر البُطءِ تَخَلَّلُ السكناتُ بين الحركات، وبذلك ثبت قدرٌ من الخروج في غير مَحلِّ الحاجة، فعُلِمَ أنّ القليل عفوٌ فجَعَلنَا الفاصل بينه وبين الكثير أَقَلَّ من أكثر اليوم أو اللّيلة لأنّ مُقابِل الأكثر يَكُونُ قليلًا بالنِّسبة إليه، وأنَا لا أشُكّ أنّ مَن خَرَجَ من المسجد إلى السُّوق للَّعِب واللَّهو أو القِمار من بعد الفجر إلى ما قبل نصف النّهار كما هو قولهما، ثُمّ قال يا رسول اللّه[1] أنا مُعتكفٌ قال: ما أَبعَدَك عن العَاكِفِينَ[2] ولا يُتِمّ مَبنى هذا الاستحسان فإنّ الضرورةَ التي يُنَاطُ بها التخفيفُ هي[3] الضرورةُ اللّازِمة أو الغالبةُ الوقوع، ومجرّدُ عروض ما هو مُلجِئٌ ليس بذلك، ألا تُرَى أنّ مَن عرض له في الصّلاة مُدَافعةُ الأخبثَين بحيث عَجَزَ عن دفعه حتّى خَرَجَ منه لا يُقَالُ ببقاءِ صلاته كما يُحكَمُ به مع السَّلَس مع تحقّق الضرورة والإلجاء وسُمِّيَ صاحبَ السَّلَس معذورًا دون المدافع مع أنّهما يُجِيزَان الخروج للمعتكف بغير ضرورةٍ أصلًا. إذ المسألة هي أنّ خروجَهُ أقَلَّ من نصف يوم لا يُفسِدُ مطلقًا سواءٌ كان لِحاجةٍ أو لا بل للَّعِب. وأمّا عدم المُطالبة بالإسراع فليس لإطلاق الخروج اليَسِير بل لأنّ اللّه تعالى يُحِبُّ الأَناة فالرِّفق في كلّ شيءٍ حتّى طَلَبَه في (٢٢٦/ أ) المَشي إلى الصّلاة، وإنْ كان ذلك يُفَوِّتُ بعضها معه بالجماعة.

وكُرِهَ الإسراعُ ونُهِيَ عنه وإنْ كان محصِّلًا لها كلّها في الجماعة تحصيلًا لفضِيلة الخشوع إذ هو يَذهَبُ بالسُّرعة، والعاكفُ أحوجُ إليها في عموم أحواله لأنّه سَلَّمَ نفسه لِلَّهِ تعالى متقَيِّدًا بمقام العُبُوديّة من الصّلاة و الذِّكر والانتظار للصّلاة، فهو في حال المَشي المطلق له دَاخلٌ في العبادة التي هي الانتظارُ، والمُنتظرُ للصّلاة في الصّلاة حُكمًا فكان محتاجًا فى تحصيل الخشوع في حال الخروج، ولو

---

(١) في (أ) و (ج) يا الله وعلي هامش (ب) "يا رسول" وهذا موافق للمصدر.

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣١)

(٣) في (ج) "التحقيق لها"

سَلَّمَ أنّ القليل غير مفسدٍ لم يَلزَم تقديرُهُ بما هو قليلٌ بالنِّسبة إلى مقابله من بقيّة تمام يومٍ أو ليلةٍ، بل بما يُعَدُّ كثيرًا في نظر العقلاء الّذين فَهِمُوا معنى العُكُوف، وأنّ الخروج يُنَافِيهِ انتهى.(١) فعلم أنّ الكمال منع الاستحسان ولم يجعله ممّا رجّح فيه القياسُ على الاستحسان.

[وَإِنْ خَرَجَ] المعتكفُ **[بِعُذْرٍ يَغْلِبُ وُقُوعُهُ وَهُوَ]** أي العذر الموصوف بغلبة وقوعه **[مَا مَرَّ]** من الحاجة الطبعية والشرعية **[لَا غَيْرُ]** احترز به عن الأعذار التي لا تغلب وقوعها فإنّها مفسدةٌ لو خَرَجَ لأجلها كما سيذكره الشارح **[لَا يَفْسُدُ]** الاعتكاف **[وَأَمَّا مَا لَا يَغْلِبُ]** وقوعه من الاعتذار **[كـ]** الخروج **[لإِنْجَاءِ غَرِيقٍ وَ]**كالخروج لـ **[انْهِدَامِ مَسْجِدٍ]** اولتفرّق أهل أو أخرجه ظالم أو خَافَ على متاعه أو خَرَجَ لجنازة وإن تعيّنت عليه أو لنفير عام أو لعذر المَرَض اولانقاد غريق أو حريق أو لأداء شهادة يفوت حق المدعي بعدمها **[فـ]** الخروجُ في الكلّ **[مُسْقِطٌ لِلْإِثْمِ]** بل حكموا بوجوب الخروج في بعض ما ذكر **[لَا لِلْبُطْلَانِ]** أي لا يَكُونُ الخروج فيها رافعًا لفساد الاعتكاف لأنّه لِمَا لم يَكُن غالبًا لم يَكُن مستثنى حال الاعتكاف وقد صرح في "الخانيّة" و"الظهيريّة" بفساده فيما إذا خَرَجَ لانهدام المسجد أو تفرّق أهله أو أخرجه ظالم أو خَافَ على متاعه **[وَإِلَّا]** أي وان لم تَكُن هذه الأعذار مسقطةً للاثم فقط بل للبُطلان أيضًا **[لَكَانَ النِّسْيَانُ أَوْلَى بِعَدَمِ الْفَسَادِ]** لكونه لا اختيار له فيه وكذلك لو خَرَجَ مُكرَهًا لكونه عذرًا شرعيًّا وقد صَرَّحُوا بالفساد لو خَرَجَ ناسيًا أو مكرهًا **[كَمَا حَقَّقَهُ الْكَمَالُ]** قال في "النهر" المذكور في "الخانيّة" وغيرها أنّ الخروج عامدًا أو ناسيًا أو مكرهًا بان أخرجه السلطان أو الغريم أو خَرَجَ للبول فحَبَسَهُ الغريمُ ساعةً أو لعذر المَرَضِ مفسدٌ عند الإمام وعَلَّلَه في المرض بأنّه لا يَغلِبُ وقوعه فلَم يَصِر مُستَثنًى من الإيجاب.(٢)

قال في "الفتح": فأفاد هذا التعليلُ الفسادَ في الكلّ، وعن هذا فَسَدَ إذا عَادَ مريضًا أو شَهِدَ جنازةً تعينت إلّا أنّه لا يأثم بل يَجِبُ عليه الخروجُ لانهدام المسجد(٣) (وانجاء غريق أو حريق أو

---

(١) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٩٧)

(٢) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤٧)

(٣) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٩٦)

جهاد عمَّ نفيرُهُ)[١] وقد ذَكَرَه في "الخانيّة" أيضًا تفرّق أهله وانقطاع الجماعة عنه كذلك ونصّ الحاكمُ في "كافيه" فقال: وأمّا قولُ أبي حنيفة فاعتكافُهُ فاسدٌ إذا خَرَجَ ساعةً لغير غائطٍ أو بولٍ أو جمعةٍ فالظاهر أنّ العذر الذي لا يغلب وقوعه مسقطٌ للاثم لا للبُطلان وإلّا لكان النسيان أَولَى بعدم الفساد انتهى[٢] **[خِلَافًا لِمَا فَصَّلَهُ الزَّيْلَعِيُّ]** حيث جَعَلَ الخروج لعِيادة المريض وتشييع الجنازة وصلاتِها ولو تعيّنت عليه وكذلك لأداء الشهادة ولانجاء الغرِيق أو الحرِيق أو الجِهاد إذا كان النّفيرُ عامًّا، مفسدًا وجزم بعدم الفساد فيما إذا أخرجه ظالم كَرهًا أَو خَاف على نفسه أو ماله أو خَافَ[٣] لانهِدام المسجد أو تفرّقِ أهله لعدم الصّلوَات الخمس فيه[٤] وكذا لزوم العدّة للمرأة **[وَغَيْرُهُ]** كما قَدَّمنَا عن "السِّراج" أنّه لا يَفسُدُ بالخروج لأداء الشهادة إذا تَعَيَّنَت في اثبات حق الآخر وصلاة الجنازة إذا تَعَيَّنت **[لَكِنْ فِي النَّهْرِ وَغَيْرِهِ]** كـ"البدائع" و"نور الايضاح" **[جَعَلَ عَدَمَ الْفَسَادِ]** للاعتكاف فيما إذا خَرَجَ **[لِانْهِدَامِهِ]** أي المسجد **[وَبُطْلَانِ جَمَاعَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ كَرْهًا وَاسْتِحْسَانًا]** لأنّه مضطرٌ إليه لِمَا أنّه بعد الانهدام خَرَجَ عن أَن يَكُونَ معتكفًا لأنّه لا يصلّي بالجماعة الصّلوَات الخمس فيه وهذا يُفِيدُ عدم الفساد بتفريق أهله كما في "البدائع" (وفي "الشرنبلالي": إنّه نَصَّ على الاستحسان في ذلك في "المحيط" و"المُبْتَغَى" و"الجوهرة" وكذا في "المُجتَبي" و"السِّراج" و"التتارخانية" فمذهبُ الإمام الفسادُ بالخروج إلّا لبَولٍ أو غائِطٍ أو جمعةٍ لكن استَحسَنَ بعضُ المشايخ عدمَه في بعض المَسائل[٥])[٦]

لكن يَرِدُ عليه أنّ الصّحيح جواز (**٢٢٦/ ب**) الاعتكاف في مسجدٍ لا تقام فيه الجماعةُ ويَخرُجُ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٢) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧)

(٣) في (ب) سقطت "خاف"

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٢)

(٥) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٤٣٣)

(٦) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

لها كما يَخرُجُ للجمعة ويُجَابُ عنه بان الجوازَ فيما إذا كان العذر لازمًا لأنّه يكون حينئذ مستثنى وقت الالتزام بخلاف هذه لكن قال أبو السُّعُودِ في استدراك الشارح بقوله لكن في "النهر"...الخ لا حاجة إلى هذا الاستدراك لأنّ ما في "النهر" هو قولُ الصاحبين وأمّا قولُ الإمام فاعتكافُهُ فاسدٌ إذا خَرَجَ ساعةً لغير غائطٍ أو بولٍ أو جمعةٍ فلا يستدرك على أحد القولين بالاخر بل هو خلط لأحد القولين بالاخر كما وقع ذلك للزيلعي و"منلا مسكين" و"الشرنبلالي" انتهى باختصارٍ.

(وتعقّبه الشاميّ بأنّه لو كان قولُ الصاحبَين فما معنى الاستحسان في بعض الأعذار دون بعضٍ وهما يَقُولَان بعدم الفساد بخروج أقلّ من نصف النهار بلا عذرٍ أصلًا وأيضًا لو كان ذلك قولهما لَنَقَلَه واحدٌ منهم ، بل "البدائع" في مسألتَي الانهدام والإكراه بأنّه لا يَفسُدُ إذا دَخَلَ مسجدًا آخر من ساعته استحسانًا فقولُهُ: من ساعتِه صريحٌ في أنّه على قول الإمام.

و صَرَّحَ في "كافي" الحَاكِمِ أنّ مَذهب الإمام الفساد بالخروج إلّا إلّا لبَولٍ أو غائطٍ أو جمعةٍ و عليه ما مَرّ عن "الخانيّة" و"الخلاصة" و"الفتح" وتَبِعَهُم صاحب "البحر" واعتَمَدَهُ صاحب "البُرهان" حيث اقتَصَرَ عليه في مَتنِه وتَبِعَهُم المصنِّف والعلّامة المَقدِسِيّ في شرحه، وإنّما لم يَرَ هذا الاستحسان وجهًا لأنّ انهدام المسجد لا يُخرِجُهُ عن كونه معتكفًا بِناءً على القول بأنّ إقامة الخمس فيه بالجماعة غير شرطٍ كما مَرَّ في أوّل الباب ولأنّ الخروجَ لِمَرَضٍ وحَيضٍ ونِسيانٍ إذا كان مفسدًا مع أنّه من قِبَل من له الحَقُّ سبحانه وتعالى فيَكُونُ للإكراه الذي هو من قِبَل العبد مفسدًا بالأَولى [1] والله تعالى اعلم)[2]

[**وفي التَّتَارْخَانِيَّة عَنْ الْحُجَّةِ لَوْ شَرَطَ وَقْتَ النَّذْرِ**] أي نذره للاعتكاف أيّامًا معلومةً [**أَنْ يَخْرُجَ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ**] أي وان لم تتعيّن عليه [**وَحُضُورِ مَجْلِسِ عِلْمٍ**] أيّ علم كان [**جَازَ ذَلِكَ**] هذا قول الإمام، وأمّا على قولهما فالأمر أوسع أفاده السيد أحمد.[3] [**فَلْيُحْفَظْ**] وينظر

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٤)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (٤٧٦/١)

هل هو راجحٌ فيعمل به أو مرجوح فيهجر، رحمتيّ.[١] وقياس ما تَقَدَّم الأجزأء لأنّه أتى بها التزم به والله اعلم.

[وَخُصَّ الْمُعْتَكِفُ بِأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ] يعني يفعل هذه الاشياء في المسجد فان خَرَجَ لأجلها بطل اعتكافه لعدم الضرورة حتّى لو لم يُمكِن الأكل فيه خَرَجَ كما في "العناية" وما في "الظهيريّة" وقِيلَ يَخرُجُ بعد الغروب للأكل والشرب، حملُهُ في "البحر" على ما إذا لم يَجِد مَن يَأتِي له به فحِينئذٍ يكون من الحوائج الضّروريّة كالبَول والغائط.[٢]

[وَ] كذلك يَجُوزُ له مباشره **[عَقْدٍ]** أعمّ من أن يكون بيعًا أو اجارةً أو هبةً ممّا يفتقر إلى الإيجاب والقبول **[احْتَاجَ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ فَلَوْ لِتِجَارَةٍ كُرِهَ]** قال في "البحر": وأطلَقَ المُبايعة فشَمِلَت ما إذا كانت للتِّجارة وقَيَّدَهُ في "الذخيرة" بما لا بُدَّ له منه كالطعام أمّا إذا أَرَادَ أَن يَتَّخِذَ ذلك مَتجَرًا فإنّه مكروهٌ وإنْ لم يُحضِر السِّلعةَ واختاره قاضي خان في فتاويه ورَجَّحه الشارح الزيلعي: لأنّه منقطعٌ إلى اللَّه تعالى فلا يَنبَغِي له أَن يَشتَغِل بأمور الدّنيا.[٣]

وفي "البدائع": وإنْ غَسَلَ المعتكف رأسه في المسجد فلا بأس به إذا لم يُلَوّث بالماء المستعمل فإن كان بحيث يَتَلَوّث المسجدُ يُمنَعُ منه: لأنّ تنظيف المسجد واجبٌ، ولو تَوَضَّأ في المسجد في إناءٍ فهو على هذا التّفصيل انتهى[٤] **[كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ فَلَوْ خَرَجَ]** المعتكفُ **[لِأَجْلِهَا فَسَدَ]** اعتكافه **[لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ]** أي الخروج حيث جَازَ في المسجد.

[وَكُرِهَ أي تَحْرِيمًا لِأَنَّهَا] أي الكراهة التّحريمية **[مَحَلُّ إِطْلَاقِهِمْ بَحْرٌ]** يعني إذا أطلقت يراد منها التّحريمِية وقيّد ذلك بعضهم بالحظر و الإباحة **[إِحْضَارُ مَبِيعٍ فِيهِ]** أي في المسجد لأنّ

---

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٣٠١)

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٠)

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٥)

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣١)

المسجد محرزٌ عن حقوق العِباد وفي احضاره شغلُهُ بها ولهذا قالوا لا يجوز غرسُ الأشجار فيه بحرٌ. (١)
قال في "النهر": ودَلَّ تعليلُ أنّ المَبيع لو كان لا يَشغَلُ البُقعة كدراهِم ودنانِير و كِتابٍ ونحوه لا يُكرَهُ إحضاره وأفاد الإطلاق أنّ إحضار الطعام المَبيع الذي يَشتَرِيه لِلأكل مكروهٌ ويَنبَغِي عدمها كما لا يَخفَى كذا في "البحر" قال: وأقول مُقتَضَى التّعليل الأوّل الكراهةُ وإنْ لم يَشغَل وقولُهُ وأفاد إطلاقُه الخ ظاهرٌ في أنّ كلامه مُتناوِلٌ لغير ما يَأكُلُه بِناءً على ما مَرّ من إطلاق المُبايعة وقد عَلِمت أنّها مقَيّدةٌ بما لا بُدَّ منه وفي هذه الحالة يُكرَهُ له إحضارُ السِّلعة فيه انتهى(٢)

[كَمَا كُرِهَ فِيهِ] أي في المسجد **[مُبَايَعَةُ غَيْرِ الْمُعْتَكِفِ مُطْلَقًا]** أي سواءٌ حضر المبيع أو لا احتَاجَ إليه أم لا كان للتجارة أم لا لعموم قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إذا رَأَيتُم مَن يَبِيعُ أو يَبتَاعُ في المسجد فقُولُوا: لا أَربَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»(٣) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة **[لِلنَّهْيِ]** أي لنهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ(٤) عن البيع والشراء ولَعَلَّه يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن ماجة عن وَاثِلة بن الأسقع مرفوعًا: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَنا صِبيَانَكُم، ومَجَانِينكُم، وشِرَاءكُم، وبَيعَكُم، وخُصُومَاتِكُم، ورَفعَ أَصوَاتِكُم وإِقَامَةَ حُدُودِكُم، وسَلَّ سُيُوفِكُم، واتَّخِذُوا على أَبوَابهَا المَطَاهِرَ، وجَمِّرُوهَا في الجُمَع»(٥)

قال في "البحر": ولذا كُرِهَ فيه التّعليمُ والكِتابةُ والخِياطةُ بأجرٍ وكلّ شيءٍ يُكرَهُ فيه كرهَ في سَطحِهِ واستَثنَى البزّازيّ من كراهة التَّعليم بأجرٍ فيه أَن يَكُونَ لضرورة الحرّ.(٦) وأخرج ابن ماجة عن

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٥٣١)

(٢) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤٧)

(٣) اخرجه الترمذي (٢/ ٦٠٢) برقم ١٣٢١ باب النّهي عن البيع في المسجد. والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٧٧) برقم ٩٩٣٣ ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد. و ابن حبان (٤/ ٥٢٨) برقم ١٦٥٠ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٢٧) برقم ٤٣٤٥ باب كراهية إنشاد الضّالّة في المسجد.

(٤) في (ج) زيادة "اذا رايتم"

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٨١) برقم ٧٥٠ باب ما يكره في المساجد. و البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٠٣) برقم ٢٠٧٦٥، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٠) برقم ٢٠٤٩، و الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٧٣).

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٠)

عن ابن عمر، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خِصَالٌ لا تَنبَغِي في المسجد: لا يُتَّخَذُ طَرِيقًا، (٢٢٧/أ) ولا يُشهَرُ فيه سِلَاحٌ، ولا يُنبَضُ فيه بِقَوسٍ،[١] ولا ينثر فيه نَبلٌ، ولا يُمَرُّ فيه بِلَحمٍ نِيءٍ، ولا يُضرَبُ فيه حَدٌّ، ولا يُتَّخَذُ سُوقًا»[٢] وأخرج الخطيب في "تلخيص المتشابه" عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مررت مع عثمان على مسجد فرأى فيه خيّطًا فأمر باخراجه فقلت: يا امير المؤمنين أنّه يقم المسجد أحيانًا ويرشه ويغلق أبوابه فقال يا أبا الحَسَنِ سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَنِّبوا مساجدكم صناعكم»[٣] وفي الزيلعي: وقِيلَ ان كان الخَيّاطُ يَحفَظُ المسجد فلا بأس فيه.[٤]

[وَكَذَا] يُكرَه لغير المعتكف **[أَكْلُهُ وَنَوْمُهُ إِلَّا لِغَرِيبٍ أَشْبَاهٌ]** عبارة "البحر": ويُكرَهُ لغيره النَّوم فيه وقيل إذا كان غريبًا فلا بأس أَن يَنَامَ فيه كذا في "فتح القدير"[٥] **[وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ قُبَيْلَ الْوِتْرِ، لَكِنْ]** استدراك على قوله وكذا أكله ونومه **[قَالَ ابْنُ كَمَالٍ لَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ فِيهِ]** أي المسجد **[مُطْلَقًا]** معتكفًا كان أو لا غريبًا كان أو لا **[وَنَحْوُهُ فِي الْمُجْتَبَى]** قال في "المِنح"[٦] عن "المُجتبَى": ولغير المُعتكف أن ينام في المسجد مقيمًا كان أو غريبًا مضطجعًا أو متكيًا رِجلاه إلى القبلة أو إلى غيرها فالمُعتكفُ أولَى لكن قوله رِجلاه إلى القبلة غير مسلم لِمَا نَصُّوا عليه من كراهة مدّ الرِّجل إليها، وقد صَحَّ في الحديث «أن أصحاب الصفة كان مأواهم المسجد»[٧] «وكان ابن عمر يَنَامُ

---

(١) في (ج) "نفوس"

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٨٠) برقم ٧٤٨ باب ما يكره في المساجد. قال الزيلعي: ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بزيد بن جبيرة، ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية"، وأعله بزيد، وداود، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله بزيد بن جبيرة، وقال: إنه منكر الحديث، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك، انتهى. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٢/ ٤٩٣)

(٣) أخرجه علي المتقي الهندي عن الخطيب في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٨/ ٣١٦) برقم ٢٣٠٩٠.

(٤) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق (١/ ٣٥٢)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٠)

(٦) في (ب) "الفتح"

(٧)أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٤٢١) برقم ١٦٤٩.

فيه وهو شاب عزب[1] لا أهل لَهُ»[2] ووجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نائمًا في المسجد فقال له «قُم يَا أَبَا تُرَابٍ»[3] وحيث ثبت نوم الصحابة وأقرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمت اباحته ولا عبرة[4] بتخيلات عقلية من أن النائم لا يَخلُو عن خروج شيء منه لأنّه حيث أبيح النَّوم فيه اغتفر ما عسي[5] ما يحدث من النائم في حقّه رحمتيّ[6]

[وَ يُكْرَهُ] للمعتكف **[تَحْرِيمًا صَمْتٌ]** (لِمَا أخرجه أبو حنيفة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ان النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهى عن صوم الوِصَالِ ، وَ عَن صوم الصَّمتِ »[7] فتح [8])[9] عَدَلَ عن السُّكُوت للفَرق بينهما وذلك أنّ السّكوت ضمُّ الشّفتَين، فإن طَالَ سُمِّي صَمتًا وقد نبّه على ذلك في "العناية" حيث قال: هو ترك التحدّث واطالة السكوت قِيل إلّا أنّه لم يصب في تخصيصه للتحدّث[10] باضافة الترك إليه فان من تغنّى صدق عليه أنّه ترك التحدّث ولا يصدق عليه أنّه صمت وأنت خبيرٌ بان الواو في قوله واطالة بمعنى مع فلا يَرِدُ عليه ما ذكر فتَدَبّر نهر.[11] وقيّد الإمام حُمَيد الدِّين الضرير كراهة الصمت للمعتكف بما **[إنْ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً وَإِلَّا]** أي وان لم يعتقده قُربةً **[لَا]** يكره **[لِحَدِيثِ**

---

(١) في (ج) "غريب"

(٢)أخرجه البخاري (١/ ١٦٩) برقم ٤٢٩ باب نوم الرجال في المسجد. والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٧) برقم ٨٠٣ النّوم في المسجد، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٠٥) برقم ٥١٠٨.

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(٣/ ١٨٥) برقم ١١٥٢، و الطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٢) برقم ٦٠١٠.

(٤) في (ج) "ولايمره"

(٥) في (ب) سقطت "ما عسي"

(٦) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٣٠٢)

(٧) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦١٥) شرح مسند أبي حنيفة (ص: ٤٨٧)

(٨) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٣٩٨)

(٩) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(١٠) في (ب) "التحدث"

(١١) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤٧)

«**مَنْ صَمَتَ نَجَا**»] أخرجه الترمذي والدارمي وأحمد عن عمرو بن العاص.[١]

[وَيَجِبُ أي الصَّمْتُ كَمَا فِي غُرَرِ الْأَذْكَارِ عَنْ شَرٍّ[٢]] ككذبٍ وغيبةٍ ونميمةٍ[٣] (فيحرم (فيحرم الكلام بذلك وقد يُكرَهُ كإنشاد شِعرٍ قبيحٍ وكذِكرٍ لتَروِيج سِلعةٍ[٤])[٥]**[لِحَدِيثِ** «**رَحِمَ اللَّهُ اللَّهُ امْرَأً تَكَلَّمَ فَغَنِمَ**»[٦]] أي أدرك غنيمةً وفائدة من كلامه والمرادُ من الفائدة ما يتعلّق بأخرته لا ما ضرّت بدينه ونفعته في دنياه **[أَوْ سَكَتَ]** عما لا خير فيه **[فَسَلِمَ]** (من شوم المعصية وهذا الحديث أخرجه البيهقي)[٧] عن أنس مرفوعًا وعن الحسن البصري مرسلًا وأخرج ابو الشيخ عن أبي أمامة مرفوعًا بلفظ: «رَحِمَ اللهُ عَبدًا قال فَغَنِمَ، أو سَكَتَ فَسَلِمَ»[٨] فالكَلَامُ ترجمان يعبر عن مستودعات الضمائر ويخبر[٩] بمكنونات السرائر لا يُمكِنُ استرجاع شوارده[١٠] فحقّ علي العاقل أن يحترز من زلَلِه[١١] بالامساك عنه والاقلال منه قال علي كرّم الله وجهه:

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤١) برقم ٢٥٠١ ، و أحمد (١١/ ٢٣٥) برقم ٦٦٥٤ و الدارمي (٣/ ١٧٨١) برقم ٢٧٥٥ باب: في الصّمت. والبيهقى فى شعب الإيمان ٧/ ٥١ ، رقم ٤٦٢٩.

(٢) في (ج) "شهر"

(٣) في (ج) "غنيمة"

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٩

(٥) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٦) أخرجه شعب الإيمان (٧/ ١٩) برقم ٤٥٨٩ فصلٌ في فضل السّكوت عن كلّ ما لا يعنيه. والديلمى في الفردوس بمأثور الخطاب (٢/ ٢٥٩) برقم ٣٢٠٤.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ١٧) برقم ٤٥٨٥ فصلٌ في فضل السّكوت عن كلّ ما لا يعنيه، أخرجه علي المتقي الهندي عن أبي الشيخ في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٣/ ٥٥٠) برقم ٧٨٤٩ وابن أبى الدنيا فى الصمت (ص ٦٣ ، رقم ٤١)

(٩) في (ج) "ويخير"

(١٠) في (ج) "ثوارده"

(١١) في (ج) "ذلك"

اللسان معيار لإطاشة [١] الجهل وارجحية العقل [٢]

ولذلك قال **[وَ]** يكره للمعتكف **[تَكَلُّمٌ إِلَّا بِخَيْرٍ وَهُوَ مَا لَا إِثْمَ فِيهِ وَمِنْهُ]** اي وممّا لا اثم فيه **[الْمُبَاحُ]** فَهو خير **[عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَا]** خير فيه **[عِنْدَ عَدَمِهَا]** أي الحاجة **[وَهُوَ]** أي هذا التفصيل[٣] الذي أشرنا إليه في المباح **[مَحْمَلُ مَا فِي الْفَتْحِ]** حيث أَطلَقَ قبيل باب الوتر فقال: أنّه أي الكلامُ المباح **[مَكْرُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ]** وهذا جعله الغزالي في الإحياء حديثًا[٤] لكن قال العراقي في تخريجه لم أقف له على أصل[٥] صحيحٌ لكن عثرت على ما يؤيّده في حديث صحيحٌ مرفوعٌ ممّا يُفِيد الزجر عن الكلام في المسجد.[٦]

[كَذا حَقَّقَهُ فِي النَّهْرِ] حيث قال: والظاهرُ أنّ المُباح عند الحاجةِ إليه خير لا عند عدمها وهو محملٌ ما في "الفتح" وبهذا التّقرير اندفع ما في "البحر" من أنّ الأَولى تفسِير الخَير بما فيه ثوابٌ أنّ المعتكفَ يُكرَهُ له التكلّمُ بالمباح بخلاف غيره اذ لا شكّ في عدم استغنائه عنه فإنّه يُكرَهُ له مطلقًا انتهى[٧]

وقال الشيخ الرحمتي: ويُمكِنُ أن يقَالَ ان مراد صاحب "البحر" المباح لا حاجة إليه وعند الحاجة الشرعية إليه قد يَصِيرُ واجبًا أو مندوبًا ولِذا قال: الخير ما فيه ثوابٌ وإذا قال الانسان ائتني

---

(١) في (ب) "لاطالة"

(٢) ينظر: فيض القدير (٤/ ٣٣)

(٣) في (ج) "التفضيل"

(٤) ينظر: الاحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٥٦٤) قال المحقق لاحياء: لم يصرح المصنف بكونه حديثا، وانظر كشف الخفاء (١/ ٤٢٣) ويفيد معناه حديث: فيقعدون حلقا.... الخ. ايضاً

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي (١/ ٢٩٥)

(٦) كما أخرجه الحاكم (٤/ ٣٥٩) برقم ٧٩١٦، والطبرانى (١٩٨/١٠ ، رقم ١٠٤٥٢) و أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٩) ولفظ الحاكم: يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم و ليس همتهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم.

(٧) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٤٨)

بطعامٍ من بيتي أو السوق فهو مباحٌ في الأصل (**٢٢٧/ ب**) وهو الذي نظر إليه صاحب "النهر" ولكنّه عند الحاجة إليه يَصِيرُ واجبًا فخرج عن كونه مباحًا انتهى[١] **[كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ]** قالوا ويَنبَغِي له أن يلازم عليها لأنّه قد ورد «ان من أَرَادَ ان يكلم الله فليقرأ القرآن»[٢] فمع انقطاعه في المسجد يَنبَغِي له العكوف على كتاب الله تعالى لتتمّ له حلاوة الخطاب.

[وَ] قراءة **[حَدِيثٍ]** أي ولو سرد المتون الأحاديث من الكتب التي التزم في جمعها للأحاديث الصحيحة كالبخاري، فقد اتّفق لي مِرارًا انّي ختمت البخاري من أوله إلى آخره في تسعة أيّام الاعتكاف خشيةً أن يَكُونَ اليومُ العاشر يوم عيد الفطر، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ وجلاله تتمّ الصالحات.

[وَ] قراءة **[عِلْمٍ]** شرعيّ كفقه وفرائض **[وَتَدْرِيسٍ فِي سِيَرِ الرَّسُولِ]** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ به ما وَقَعَ في مغازيه وأحواله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ووقع في "البحر" والتدريس وسير النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.[٣] قال السيد احمد: وهو أَولَى لعموم التدريس[٤] **[وَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ]** ممّاوَقَعَ لهم من قومهم من الأذى ثُمّ نصر الله تعالى لهم فانّ ذلك ممّا يقوي جلالة الحقّ في القلب.

[وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ] أي المتعلقة بذكر اخلاقهم وافعالهم، فخَرَجَ بذلك الحكايات الملهية

[وَكِتَابَةِ أُمُورِ الدِّينِ] كالفقه والتفسير والحديث وما يتبع ذلك من الآلة أفاده السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] فيكتبها لنفسه أو لغيره مجانًا وأمّا كتابتها بالأجرة فلا وحينئذ فلو كتب وثيقةً[٦] بين رجلين

---

(١) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٣٠٢)

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٣٠٢) برقم ١١٩٥ولفظ الديلمي: "إذا أحب أحدكم أن يحدث ربه فليقرأ القرآن" و علي المتقي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١/ ٥١٠) برقم ٢٢٥٧.

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٢)

(٤) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٧٧)

(٥) ينظر: المرجع السابق (١/٤٧٧)

(٦) في (ج) "وتبعه"

امتثالًا لقوله تعالى ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾[١] امتثالًا ولا يكره في المسجد وان كان باجر كان احترافًا للدنيا والمسجد إنّما لمحلّ أعمال الآخرة رحمتيّ.[٢]

[وَبَطَلَ] الاعتكاف **[بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ]** والدبر مثله، أبو السُّعود[٣] **[أَنْزَلَ]** المجامع **[أَوْ لَا وَلَوْ]** وصليّةٌ **[كَانَ وَطْؤُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ]** أشار بهذا إلى أنّ الوطي في المسجد وان كان مستبعد الوقوع النهي عنه لكن لو اتفق ذلك فيما إذا كان رجل معتكِفًا مع امرأته في المسجد فيَفسُدُ اعتكافهما ولهذا قال في "العناية" عند قول صاحب "الهداية" وبطل بوطئه يَحتَاجُ هذا إلى تأويل لأنّ المعتكف إنّما يَكُونُ في المسجد فلا يَتَهَيَّأُ له الوطءُ وأَوَّلُوه بأنّه جاز له الخروج للحاجة الإنسانيّة، فعند ذلك يَحرُمُ عليه الوطءُ لأنّ اسم المُعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج ويحتمل أن تكون الزوجة معتكفةً في بيتها لا الزوج فيُمكِنُ الوطي في غير المسجد وحينئذ فيبطل اعتكاف الزوجة وفي "شرح التأوِيلات" كَانُوا يَخرُجُونَ ويَقضُونَ حاجتَهم في الجماع ثُمّ يَغتَسِلُون فيَرجِعُون إلى معتكفهِم فنَزَلَت الآية، أبو السُّعود[٤] ولَعَلَّ هذا محمولٌ على الاعتكاف الواجب أو الواقع في عشر رمضان وأمّا النَّفلُ فينقطع بخروج المعتكفِ أفاده السيد أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.[٥]

قلت: والواقع في عشر رمضان إذا لم يَكُن منذورًا حكمه حكم النفل لا ترجيح لأحد منهما على الآخر إلّا في الثواب لو كان النّفلُ في غيرها والله أعلم.

[لَيْلًا] كان الوطي من المعتكف **[أَوْ نَهَارًا]** لعموم قول الله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٢) ينظر: الرحمتي، مصطفى بن محمد بن محمد الأنصاري حاشية الرحمتي علي الدر (١/ ٣٠٢)

(٣) ينظر: أبو السعود، السيد محمد المصري، فتح المعين علي شرح ملا مسكين (١/ ٤٥٧)

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/ ٤٥٦)

(٥) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٧٧)

عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ ﴾[١] فالجار متعلّقٌ باسم الفاعل لا بالفعل فيعمّ جميع الأزمنة، فان خَرَجَ لِحاجته الطبيعية فإنّه يطلق عليه اسم العاكف ليلًا كان أو نهارًا ويعمّ الأمكنة أيضًا بخلاف ما لو قلنا بتعلّقه بالفعل فلا يتأتّى عموم الأمكنة فتنبه.

[عَامِدًا] كان المجامع **[أَوْ نَاسِيًا فِي الْأَصَحِّ]** احترز به عما روي ابن سماعة[٢] عن أصحابنا عدم الفساد بالنسيان، لأنّ الاعتكاف مفرّعٌ على الصوم[٣] والفرع ملحقٌ بالأصل في حكمه فكما أنّ جماع الناسي لا يَفسُدُ الصوم لا يَفسُدُ الاعتكاف فأجاب عنه بقوله **[لِأَنَّ حَالَتَهُ]** أي الاعتكاف **[مُذَكِّرَةٌ]** لكونه في المسجد فهو كحالة الإحرام والصلاة، فالنسيان لا يَكُونُ عذرًا في مثل ذلك بخلاف الصوم فإنّه لا مذكر فيه.[٤]

[وَ بَطَلَ] الاعتكاف **[بِإِنْزَالٍ]** حاصل **[بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ تَفْخِيذٍ]** وظاهرُهُ أنّ الاستمناء بالكفّ كذلك ويؤيّده في "البحر" حيث قال: وقَيَّد بالوطء لأنّ الجماع فيما دون الفرج أو التقبيل، أو اللّمس لا يُفسِدُ إلّا إذا أَنزَلَ انتهى[٥] فما دون الفرج عامّ **[وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَبْطُلْ]** لعدم معنى الجماع و لذا لم يَفسُد به الصوم (٢٢٨/ أ) **[وَإِنْ]** وصليّةٌ **[حَرُمَ الْكُلُّ]** أي من التقبيل واللمس والمباشرة الخالية عن الجماع على المعتكف وذلك لأنّ المباشرة تصدق على الوطئ و دواعيه فيُفِيدُ تحريم كلّ فردٍ من أفراد المباشرة جماعًا كان أو غيره لأنّه في سياق النهي فيُفِيد العموم فصار الاعتكاف كالحجّ والاستبراء والظِّهار لما حرم الوطئ لها حرم دواعيه، أمّا في الحجّ فلقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ ﴾[٦]

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٢) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله: حافظ للحديث، ثقة. تجاوز المئة وهو كامل القوة، من تصانيفه ادب القاضي، كتاب المحاضر والسجلات، مُختَصر الاكْتسَاب في الرزق المستطاب للشيباني.

ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٥٣)تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٤٠) الجواهر المضية (٢/ ٥٨)

(٣) ينظر: العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (٤/ ١٣٣)

(٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٤١)

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٢)

(٦) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

وأمّا في الاستبراء فلِقوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:«ألا لا تُوطأ الحبالى حتّى يَضعن و لا الحيالى حتّى يستبران بِحَيضَة»[1] وأمّا في الظهار فلِقوله تعالى ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[2] وانّما تعدّى النهي إلى الدواعي لأنّ الشبهات في باب المحرمات ملحقةٌ بالحقيقة فان قلت: هلّا كان الاعتكاف كالصوم والحيض حيث يحرم فيهما الوطي لا الدواعي قلت: لا يَصِحّ الحاق الاعتكاف بهما **[لِعَدَمِ الْحَرَجِ]** في اجتناب الدواعي في الاعتكاف بخلافهما لأنّه يَكثُرُ وجودهما مع ملابسة كلّ من الزوجين في غالب الأوقات ولو حُرِّمَ الدواعي فيهما لوَقَعُوا في الحرج وذلك مدفوعٌ شرعًا كما في "شرح المجمع" وغيره.[3]

وقال في "البحر": بخلاف الحَيض والصوم حيث لا تَحرُمُ الدواعي فيهما: لأنّ حرمة الوطء لم تَثبُت بصريح النَّهيِ، ولأنّ النَّصَّ في الحيض معلولٌ بعلة الأذَى وهو لا يُوجَدُ في الدواعي انتهى.[4]

[وَلَا يَبْطُلُ] الاعتكاف **[بِإِنْزَالٍ بِفِكْرٍ]** يعني لو فكر صورة الجماع فأنزل **[أَوْ]** أنزل **[بنَظَرٍ وَلَا]** يبطل أيضًا **[بِسُكْرٍ]** مهما لم يَخرُج من المسجد **[لَيْلًا]** قَيَّد به لانه لو استعمل المسكر نهارًا فقد أَفسَدَ صومه عمدًا وان استعمله ليلًا فدام السكر منه يومًا فَسَدَ اعتكافه إن لم ينو صومه من الليل قال في "الخانيّة": إذا سَكِرَ المعتكفُ ليلًا لم يُفسِد اعتكافه لأنّه تَنَاوَلَ محظور الدِّين لا محظور الاعتكاف فلا يَفسُدُ اعتكافه كما لو أَكَلَ مال الغير انتهى [5]

---

(١) قال الزيلعي: قلت: أخرجه أبو داود في النّكاح عن شريكٍ عن قيس بن وهبٍ عن أبي الودّاك عن الخدريّ، ورفعه أنّه قال في سبايا أوطاسٍ: "لا توطأ حاملٌ حتّى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتّى تحيض حيضةً"، انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: حديثٌ صحيحٌ، على شرط مسلمٍ، ولم يخرجاه، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٤/ ٢٥٢)

(٢) سورة المجادلة من الآية (٣).

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٤٢)

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٢)

(٥) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني ، فتاوي قاضي خان (١/ ١٩٩)

[وَلَا] يبطل اعتكافه **[بِالْأَكْلِ]** في يوم الاعتكاف الواجب فضلًا عن النفل **[نَاسِيًا لِبَقَاءِ الصَّوْمِ بِخِلَافِ أَكْلِهِ]** أي المُعتكف في يوم الاعتكاف الواجب لا النَّفل **[عَمْدًا]** قال في "البحر": وإنْ أَكَلَ نهارًا فإن عامدًا فَسَدَ لفساد الصوم وإنْ ناسيًا لا لِبقاء الصوم، والأصلُ أنّ ما كان من محظورات الاعتكاف وهو عنه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يَختَلِفُ فيه العمدُ والسهو والنهارُ والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما مُنِعَ عنه لأجل الصوم يَختَلِفُ فيه العمدُ والسَّهو والنّهار واللّيل كالأكل والشّرب كذا في "البدائع".[1]

[وَ] بخلاف **[رِدَّتِهِ]** أي المعتكف فإنّها تبطله لأنّها تُسقِطُ ما وَجَبَ عليه ولو بإيجابه. قال في "الخانيّة": وإذا أَوجَبَ على نفسه الاعتكاف ثُمّ ارتدّ والعِياذُ باللّه ثُمّ أَسلَمَ سَقَطَ عنه الاعتكاف لأنّ النَّذر بالقُربة قربةٌ فيَبطُلُ بالرِّدّة كسائر القُرَب انتهى[2]

[وَكَذَا] يبطل الاعتكاف **[إِغْمَاؤُهُ وَجُنُونُهُ إِنْ دَامَا أَيَّامًا]** قال السيد أحمد: المرادُ بالأيّام أن يَفُوتَه الصوم بعدم إمكان النيّة ويَقضِيه في الإغماء كالجنون انتهى.[3] **[فَإِنْ دَامَ جُنُونُهُ سَنَةً]** أَرَادَ بها المبالغة وإلّا فالسِنِين كالسنة **[قَضَاهُ]** وجوبًا كما في "الخانيّة" **[اسْتِحْسَانًا]** قال في "الخانيّة": إذا أُغمِيَ على المعتكف أيّامًا أو أَصَابه لَمَمٌ فعليه أَن يَستَقبِلَ الاعتكاف إذا برأ لفوات التتابع وإنْ صار مَعتُوهًا ثُمّ أفاق بعد سِنِين يَجِبُ عليه القضاء كمن جنّ وعليه فوائت ثُمّ أفاق بعد سِنِين انتهى[4]

وقال في "المِنح": فإن تَطَاوَلَ الجنون سِنِين ثُمّ أفاق هل يَجِبُ عليه أَن يَقضِي[5] في القياس لا كما في صوم رمضان فإنّه إذا امتَدَّ شهرًا سقط عنه القضاء، وفي الاستحسان يَقضِي لأنّ سقوط القضاء

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٢)

(٢) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، فتاوي قاضي خان (١/ ١٩٧)

(٣) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر (٤٧٧/١)

(٤) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، فتاوي قاضي خان (١/ ١٩٧)

(٥) في (ج) "قضاء"

في صوم رمضان إنّما كان لدَفع الحرج لأنّ الجنون إذا طَالَ قَلَّما[١] يَزُولُ فيَتَكَرّر عليه صوم رمضان فيَتَحَرّجُ[٢] في قضائه وهذا المعنى لا يتحقّق في الاعتكاف انتهى[٣]

[وَلَزِمَهُ اللَّيَالِي بِنَذْرِهِ بِلِسَانِهِ] قَيّدَ به لأنّه مجرّد نيّة القلب لا يَلزَمُه بها شيءٌ بحرٌ[٤] **[اعْتِكَافُ أَيَّامٍ وِلَاءً أي مُتَتَابِعَةً]** كقوله بلسانه لِلّه عليَّ أَن أَعتكفَ ثلاثة أيّامٍ أو ثلاثين يومًا فتدخل فيه اللّيالِيُ أيضًا **[وَإِنْ]** وصليّةٌ **[لَمْ يَشْتَرِطْ]** المعتكف في النذر **[التَّتَابُعَ]** لأنّ ذكر الأيّام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من اللّيالِي يُقَالُ ما رأيتك مُنذُ أيّامٍ والمراد بلياليها **[كَعَكْسِهِ]** يعني تَلزَمُهُ الأيّام بنذر اعتكاف (٢٢٨/ ب) اللّيالِي **[لِأَنَّ ذِكْرَ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ]** هما الأيّام واللّيالِي **[بِلَفْظِ الْجَمْعِ]** كما في قوله نذرت ثلاثة أيّام **[وَكَذَا]** بلفظ **[التَّثْنِيَةُ[٥]]** كقوله نذرت اعتكاف ليلتين **[يَتَنَاوَلُ الْآخَرَ]** والدليل على ذلك قول الله تعالى في قِصّة زَكَرِيّاعَلَيۡهِٱلسَّلَامُ ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾[٦] و قال في آيةٍ أخرى ﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ١٠﴾ [٧] والقِصّةُ واحدةٌ والرّمزُ الإشارةُ باليد أو بالرَّأس، أو بغيرهما بحرٌ. [٨] وهذا عند نِيَّتهما، أو عدم النيّة (تمّ هذا عندهما وقال أبو يوسف: لا تَدخُلُ اللّيلةُ الأولى بدائع، وأفاد أنّ المُفرد لا تَدخُلُ في اللّيلة كما يأتي[٩])[١٠]

---

(١) في (ج) "فلا"

(٢) في (ج) "فيحرج"

(٣) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، منح الغفار شرح تنوير الابصار (١/ ١٤٧)

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٣)

(٥) في (ج) "التثنية" سقطت.

(٦) سورة آل عمران من الآية (٤١).

(٧) سورة مريم من الآية (١٠).

(٨) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٣)

(٩) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٤٣)

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ج).

[فَلَوْ نَوَى فِي نذر **الْأَيَّامِ النَّهَارَ خَاصَّةً صَحَّتْ نِيَّتُهُ** لِنيَّتِهِ **الْحَقِيقَةِ]** يعنى لأنّه نَوَى حقيقة كلامه (لغةً وإلّا فالحقيقةُ العرفيّةُ، فتَشمَلُ اللّيلَ وإذا كان للّفظ حقيقةٌ لغوِيَّةٌ وحقيقةٌ عرفيّةٌ يَنصَرِفُ عند الإطلاق عند أهل العُرف إلى العرفيّة كما نَصُّوا عليه فلذا احتَاجَ إلى النيّة إذا أُرِيد به الحقيقةُ اللّغويّةُ، وبه اندَفَعَ ما أَورَدَ من أنّ الحقيقة لا تَحتَاجُ إلى قرِينةٍ ونيّةٍ، وأفاد في "البدائع" أنّ العُرف أيضًا في استعمال اللّغويّة باقٍ فصَحَّت نِيَّته، فكان العرف مشتركًا والظاهر أنّ الأكثر استعمال خلاف اللّغويّ، (فلذا انصَرَفَ إليه عند الإطلاق واحتَاجَ اللّغويّ)[1] إلى النيّة فإذا نَوَى لزمته الأيّام بغير ليلٍ، ولهُ خِيار التّفريق لأنّ القُربة تَعَلَّقَت بالأيّام، وهي متفرّقةٌ، فلا يَلزَمُهُ التتابع إلّا بالشرط كما في الصوم ويَدخُلُ المسجد كلّ يومٍ قبل طلوع الفجر، ويَخرُجُ بعد غروب الشمس، بدائع[2])[3]

[وَإِنْ نَوَى بِهَا أي بِالْأَيَّامِ] في قوله لِلّه عليَّ أن أعتكِف ثلاثةَ أيّام مثلا **[اللَّيَالِيَ]** فقط بدون الأيّام **[لَا]** تَصِحُّ نيّته **[بَلْ يَلْزَمُهُ كِلَاهُمَا]** أي الليالي والأيام لأنّه نَوى ما لا يحتمله الكلامُ **[كَمَا]** يَلزَمُهُ الليالي والأيّام فيما **[لَوْ نذر اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً أَوْ نَوَى]** في نذر اعتكاف الشهر **[عَكْسَهُ أي اللَّيَالِيَ خَاصَّةً فإنّه لَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِـ]** عددٍ[4] مُقَدَّرٍ **[يَشْمَلُ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ فلا يَحْتَمِلُ]** النّذر **[مَا دُونَ ذَلِكَ]** العدد المقدّر **[إلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَ اللَّيَالِيَ]** في نذر الشهر **[فَيُخْتَصَّ]** نذره **[بِالنَّهَارِ]** قال في "البحر": إلّا أَن يُصَرِّحَ ويَقُولَ شهرًا بالنهار لَزِمَه كما قال أو يَستَثنِيَ[5] ويقول إلّا اللّيالي: لأنّ الاستثناءَ تكلّمٌ بالباقي بعد الثُّنيَا فكأنّه قال ثلاثين نهارًا، ولو نذر ثلاثين ليلةً ونَوَى[6] اللّيالي خاصّةً صَحَّ: لأنّه نَوَى الحقيقة ولا يَلزَمُه شيءٌ لأنّ اللّيالي لَيسَت محلًّا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٤٤)

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٤) في (ج) "تعداد"

(٥) في (ج) "استثني"

(٦)"ونوي" مكرر في (ج).

للصوم كذا في "الكافي".[١]

[وَ] كذا **[لَوْ]** نذر أن يعتكف شهرًا و **[اسْتَثْنَى الْأَيَّامَ صَحَّ]** الاستثناء **[وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا مَرَّ]** يعني لأنّ الباقي اللّيالي المجرّدة ولا يَصِحُّ فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم كذا في "فتح القدير"[٢] وحاصل ما تَقَدَّم أنّ الناذر إمّا أن يَأتِي[٣] بلفظ المفرد أو المُثنّى أو المجموع، وكلٌّ منهما إمّا أَن يَكُونَ اليوم أو الليل فهي سِتّة وكلّ منهما إمّا أَن يَنوِيَ الحقيقة أو أَو المجاز أو يَنوِيَهما أو لم تَكُن له نيّةٌ فهي أربعةٌ وعشرون وقد تَقَدَّمَ حكم المجموع والمثنّى بأقسامهما بَقِيَ حكم المفرد وقد مَرَّ حكم ما لو نذر اعتكاف ليلةٍ، في "التنوير": ولو قال لِلَّهِ عليَّ اعتكاف يوم لَزِمَهُ فقط سواءٌ نَوَاهُ أو لم تَكُن له نيّةٌ ولا يَدخُلُ ليلته ويَدخُلُ المسجد قبل الفجر ويَخرُجُ بعد الغروب وإنْ نَوَى اللّيلة معه لَزِمَاه.[٤]

وفي "الكافي" ومتى دَخَلَ في اعتكافه اللّيل والنّهار فابتداؤُهُ من اللّيل لأنّ الأصل أنّ كلّ ليلةٍ تَتبَعُ اليوم الذي بعدها ألا تَرَى أنّه يُصَلِّي التراويح في أوّل ليلةٍ من رمضان ولا يَفعَلُ ذلك في أوّل ليلةٍ من شَوَّالٍ انتهى[٥] ولذلك قال الشارح **[وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّيَالِيَ تَابِعَةٌ لِلْأَيَّامِ]** المستقبلة لا للأيّام الماضِية وأمّا قوله تعالى ﴿وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ﴾[٦] فقال الإمام فخر الدِّين الرَّازيّ في تفسيره: إنّ سلطان الليل وهو القمرُ ليس يَسبِقُ الشّمسَ وهي سلطانُ النهار وقيل تفسيرُه اللّيلُ لا يَدخُلُ وقت النهار وأَطَالَ الكلام في بيان الوَجه الأوّل فرَاجِعه إن شئت.[٧]

قال في "البحر": فعلى هذا إذا ذَكَرَ المثنّى، أو المجموع يَدخُلُ المسجدَ قبل الغروب ويَخرُجُ

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٣)

(٢) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير شرح الهداية، (٤/ ٢٦٧)

(٣) في (ج) سقطت "ياتي"

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٣)

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٥٣٤)

(٦) سورة يس من الآية (٤٠).

(٧) ينظر: الرازي، إمام محمد الرازي فخر الدين، التفسير الكبير (٢٦/ ٢٧٨) و ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٤)

بعد الغروب من آخر يوم نذره كما صَرَّحَ به في "الخانيّة" وصَرَّحَ بأنّه إذا قال أيّامًا يَبدَأُ[١] بالنهار فيَدخُلُ المسجد قبل طلوع الفجر انتهى.[٢] فعلى هذا لا يَدخُلُ اللّيل في نذر الأيّام إلّا إذا ذَكَرَ له عددًا معيّنًا كما لا يَخفَى ثُمّ الأصلُ أنّه متى دَخَلَ في اعتكافه اللّيل والنّهار فإنّه يَلزَمُهُ متتابعًا ولا يُجزِيهِ لو فَرَّقَ ومتى لم يَدخُل اللّيل جاز التفرّق ولو نذر اعتكاف شهرٍ ولو لم يعيّنه ولَمَ يَشتَرِط التتابع لَزِمَه شهر بالأيّام والليالي متتابعًا في ظاهر الرّواية بخلاف ما إذا نذر أَن يَصُوم شهرًا لا يَلزَمُهُ التتابع إلّا اذا كان شهرًا بعينِه كرَجَبٍ يَجِبُ التتابع، ولو أَفطَرَ يومًا لم يَلزَمهُ الاستقبالُ وإنّما يَلزَمه القضاء.

والفرقُ بينهما أنّ الاعتكاف يَدُومُ بالليل والنهار فكان متّصلَ الأجزاء وما كان متّصل الأجزاء لا يَجُوزُ تفريقه إلّا بالتّنصِيص عليه بخلاف الصوم فإنّه لا يُوجَدُ[٣] ليلًا فكان متفرّقًا وما كان متفرّقًا في نفسه لا يَجِبُ الوصلُ فيه إلّا بالتَّنصِيص انتهى.[٤] **[إلَّا لَيْلَةَ عَرَفَةَ]** أي الليلة التاسعة[٥] فإنّها تابعةٌ ليوم التروية (وهو اليوم الثّامنُ)[٦] فيَكُونُ ليوم التروية ليلتان حلَبيّ.[٧]

[وَلَيَالِي النَّحْرِ تَبَعٌ لِلنُّهُرِ] بضمتين جمع نهار **[الْمَاضِيَةِ]** فليلة العاشر تبع لليوم (**٢٢٩**/ أ) التاسع حتّى لو مَرَّ[٨] بعَرَفة مُحرِمًا بالحجّ في جزءٍ منها أدرك الحجّ، ولا يَصِحُّ رمي يوم[٩] النحر فيها ولا تَصِحّ الأضحيّة فيها بخلاف ما لو كانت تبعًا لليوم العاشر يَصِحُّ الرمي فيها وكذلك ليلة الحادي عشر تبع لليوم العاشر بدليل أنّه يَجُوزُ فيها رمي يوم النحر الأوّل بخلاف ما لو كانت تابعةً للحادي

---

(١) في (ب) "بيدا"

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٤)

(٣) في (ج) "يوجب"

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٣٤)

(٥) في (ج) "التاسعة"

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، حاشية الحلبي علي الدر (١/ ٢٥٧)

(٨) في (ج) "قر"

(٩) في (ب) سقطت "رمي يوم"

عشر وليلة الثاني عشر تابعة لليوم الحادي عشر بالدليلِ السابق وذلك لأنّه لا يَخرُجُ رمي كلّ يوم إلّا بطلوع فجر اليوم الذي (بعده بقي أن يقال علي هذا أنّ ليلة أخر أيام التشريق مع أنّها تابعةٌ لليوم الذي قبلها)[١] مع أنّه لا يَشمَلُها كلام الشارح وتبعيتها إنّما هي بالرمي فقط لا التضحية، كما لا يَخفَى ولعلّها لما لم يتحقّق فيها التبعية من كل وجهٍ سكت عنها الشارح ومن سبقه فتأمّل وإنّما كانت هذه اللّيالي تبعًا للأيّام الماضية.

[رِفْقًا بِالنَّاسِ، كَمَا فِي اضَحِيَّةِ الْوَلْوَالِجِيَّةِ] وذلك لأنّه رُبّما لا يدرك الوقوف في اليوم فجعلت الليلة تبعًا لليوم ليستدرك الوقوفَ فيها وكذا رُبّما يعجز عن الرمي في اليوم فيرمي في الليلة التي تليه إلى آخر الأيّام فينتهي بالغروب لأنّه يوم يرخّص في تركه وهو رابع مني وقل من يبقي إليه فَضلًا عن البقاء الى ليلة تليه فلم يحتج اليَوم الثالث عشر إلى جعل ليلة الرابع عشر تَبَعًا له وقد كانت الليلة التي قبله تبعًا لِمَا قبلها والتي بعده لِليَومِ الذي بعدها فبقي يوم بلا ليلة والله أعلم.

[هَذَا] يعني خُذْ هذا **[وَ]** توجّه لفهم[٢]**[لَيْلَةُ الْقَدْرِ]** فإنّها **[دَائِرَةٌ فِي رَمَضَانَ اتِّفَاقًا]** يعني **[إلَّا أَنَّهَا تَتَقَدَّمَ]** أحيانًا فتكُونُ في أوّل رمضان منه **[وَتَتَأَخَّرُ]** أحيانًا فرُبّما وقعت في وسطه أو أخره وليس لها ليلة معلومة معيّنة وهذا قول الإمام **[خِلَافًا لَهُمَا]** فقالا: أنّها تكون في رمضان لا تتقدّم ولا تتأخّر بل تكون في ليلةٍ بعينها وإنّما أبهم الله تعالي تعيينها لنا بأنّها هل هي في العشر الأوّل أم الأوسط أو الأخير فلا تختلف في السِنِين فحكاية الاتّفاق على الدور أنّ غير صحيحةٍ فتنبّه اللّهم إلّا أن يريد بدور أنّها مجرّد وجودها فلا إشكالّ.

[وَثَمَرَتُهُ] اي الخلاف بين الإمام وصاحبيه تَظهَرُ **[فِيمَنْ قَالَ بَعْدَ مضي لَيْلَةٍ مِنْهُ]** أي من رمضان لعبده **[أَنْتِ حُرٌّ]** للية القدر **[أَوْ]** قال لزوجته بعد مضيّ ليلةٍ منه **[أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَعِنْدَهُ]** أي أبي حنيفة **[لَا يَقَعُ حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ الْآتِي]** أي من السنة الأتية **[لِجَوَازِ**

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) في (ج) "يفهم"

[كَوْنِهَا] أي وقوع ليلة القدر **[فِي]** رمضان **[الْأَوَّلِ]** و هو الّذي جَعَلَ[1] فيه التعليق **[فِي]** الليلة **[الْأُولَى]** التي ما انشاء التعليق إلّا بعد مضيّها **[وَ]** جواز وقوعها في رمضان **[الْآتِي فِي]** الليلة **[الْأَخِيرَةِ]** منه **[وَقَالَا يَقَعُ إِذَا مَضَى مِثْلُ تلك اللَّيْلَةِ[2]]** التي مضت من رمضان السابق في رمضان **[الْآتِي]** فيعتق أو تطلق بعد مضيّ ليلة من رمضان السَّنة الأتية لأنّها لا تتقدّم ولا تتأخّر وهذا على أشهر أقوالهما وإلّا فَفِي "المحيط" جَعَلَ مذهبهما أنّها في النصف الأخير من رمضان وما ذَكَرَهُ الشارح هو ما نصّ عليه في "الكافي" فعلَى قول "المحيط" تطلق عندهما أو يعتق في آخر ليلةٍ من رمضان الذي وَقَعَ التعليق فيه ولا يَحتَاجُ إلى الانقطار لمجيء السَّنة الأتية ومضى رمضان منه فتأمّل.

[وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ] لزوجته هي طالقٌ أو لعبده هو حرٌّ **[قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ]** ولو في أخر يوم من شعبان **[وَقَعَ]** العتق أو الطلاق **[بِمُضِيِّهِ]** أي يمضي رمضان في سنة القول وذلك لِمَا مَرّ من اتّفاق الإمام وصاحبيه أنّها في رمضان وإنّما وَقَعَ الاختلاف في دورانها وثباتها لكن في "فتاوى قاضي خان" أنّ المشهور عن أبي حنيفة أنّها تَدُورُ في السَّنة وقد تكون في رمضان (وقد تكون في غيره فعلى هذا لا يقع الطلاق فيما لو قال قبل دخول رمضان[3])[4] هي طالقٌ إلّا بعد انسلاخ السَّنة الأتية وذلك لأنّه يحتمل أنّه في سنة القول مرّت قبل التعليق ويحتمل أن لا تكون في السنة الأتية إلّا في أخر ليلة منه فتأمّل والله اعلم.

وبهذا كان يَقُول عبد الله بن مسعود أنّها في جميع السنة لا تتعيّن بشهر رمضان ولا بغيره لكن المفهوم من كتاب الله أنّها في رمضان بدليل قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾[5] أي القرآن،

---

(١) في (ج) "حصل"

(٢) في (ج) "السنة"

(٣) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، فتاوي قاضي خان (١/ ١٩٩)

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) سورة القدر من الآية (١).

وقال تعالى أيضًا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[١] ويُمكِنُ أن يُجَابَ عنه بأنّه ليلة القدر في سنة ما أنزل القرآن كانت في رمضان ولا يستلزم أن يَكُون كذلك في كلّ سنة فتأمل.

[قَالَ فِي الْمُحِيطِ وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ] وذلك للاحتياط في بقاء حقّ الآخر ولا يُقَالُ انّ الاحتياط إنّما هو في الحكم بوقوع الطلاق قبل ذلك لأنا نقول الأصلُ بقاء عقد الزوجيّة وبقاء الرقبة في العبد ولا ينتفي ذلك الأصلُ إلّا بيقينٍ ولا يتعيّن إلّا فيما ذهب إليه الإمام فتأمّل.

[لَكِنْ قَيَّدَهُ] أي قيّد صاحب "المحيط" الافتاء بقول الإمام **[بِكَوْنِ الْحَالِفِ فَقِيهًا يَعْرِفُ الِاخْتِلَافَ]** أي عالمًا بما وَقَعَ للعلماء في تعيين هذه الليلة من الاختلافات[٢] **[وَإِلَّا]** بان كان عاميًا **[فَهِيَ لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ]** لأنّ الايمان مبنيةٌ على العرف، والمشهور عند العامّة أنّها ليلةُ السّابع والعشرين.

قال الحافظ ابن حجر: وهو الجادّةُ من مذهب أحمد وروايةٌ عن أبي حنيفة وبه جزم أُبَيّ بن كعبٍ وحَلَف عليه كما أخرجهُ مسلمٌ ورَوَى مسلم أيضًا من طريق أبي حازمٍ عن أبي هريرة قال تَذَاكَرنا ليلةَ القدر فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُم يَذكُرُ حِينَ[٣] طَلَعَ القَمَرُ، شِقّ جَفنَةٍ»[٤]

قال أبو الحُسين الفارسِيّ أي ليلةُ سبعٍ وعشرين فإنّ القمر يَطلُعُ فيها بتلك الصّفة وروى الطّبرانيّ من حديث بن مَسعُودٍ: «سُئِلَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ليلة القَدرِ فقال أَيُّكُم يَذكُرُ لَيلَةَ الصَّهبَاوَاتِ؟ قلت أَنَا وَذلك لَيلَةَ سَبعٍ وَعشرين» ورَوَاه بن أبي شَيبَة عن عمر وحُذيفة وناسٌ من الصّحابة[٥] و عند مُسلِمٍ عن ابن عمر: «رَأَى رَجُلٌ لَيلَةَ القَدرِ لَيلَةَ سَبعٍ وَعشرين»[١] ولأحمد من

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٢) في (ب) "الاختلاف"

(٣) في (ب) "حتي"

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٩) برقم ١١٧٠ باب فضل ليلة القدر. والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/ ٥١٣) برقم ٨٥٥٣ باب التّرغيب في طلبها ليلة سبعٍ وعشرين.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٢) برقم ١٠٢٨٩، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٠٨) برقم ٣٧٦٤،و ابن أبي شيبة =

حديثه مرفوعًا: «لَيلَةُ القَدرِ لَيلَةُ سَبعٍ وَعشرين»[٢] ولابن المُنذِر: «مَن كان مُتَحَرِّيَهَا فَليَتَحَرَّهَا لَيلَةَ سَبعٍ وَعشرين»[٣] وعن جابِرِ بن سَمُرَة نحوه أخرجهُ الطّبرانِيّ في أوسطِه وعن مُعَاوِية نحوه أخرجهُ أبو داود.[٤]

وحَكَاه صاحب "الحِلية" من الشّافعيّة عن أكثر العلماء وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال: قال ابن عبّاس: «دَعَا عمر أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسَأَلَهم عن ليلة القدر فاجمعوا على أنّها في العشر الأواخر، قال بن عبّاس: فقلت: لعمر إنّي لأعلم أو أَظُنُّ أيَّ ليلةٍ هي، قال عمر: أيُّ ليلةٍ هي، فقلت: سابعةٌ تَمضِي أو سابعةٌ تَبقَى من العشر الأواخر، فقال: من أَينَ عَلِمتَ ذلك، قلت: خلق الله تعالي سبع سماوات وسبع أرضِين وسبعة أيّامٍ والدّهرُ يَدُورُ علي سبعٍ والإنسان خُلِقَ من سبعٍ ويَأكُلُ من سبعٍ ويَسجُدُ على سبعٍ والطَّوافُ والجِمارُ وأشياءُ ذَكَرَهَا، فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: لقد فَطِنتَ لأمرٍ ما فَطِنَّا لَهُ»[٥]

وزَعَمَ بن قدامة أن بن عبّاس استَنبَطَ ذلك من عدد كلِمات السُّورة وقد وَافَقَ أنّ قوله فيها هي سابعُ كلِمةٍ بعد العشرين. واستَنبَطَ بعضهم ذلك من جِهةٍ أخرى فقال: ليلةُ القدر تِسعةُ أحرُفٍ وقد

= شيبة (١٦/ ١١٢).و أبو يعلى (٩/ ٢٧٠) برقم ٥٣٩٣، و الطيالسي (١/ ٢٥٨) برقم ٣٢٧ والبيهقي في "السنن الكبري" (٤/ ٥١٤) برقم ٨٥٥٤. والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٩٣) برقم ٤٢٩٠.

(١)أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٣) برقم ١١٦٥ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها. والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٠٧) برقم ٨٥٣٠.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/ ١٣٧) برقم ٢١٢١٠ والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٩٣) برقم ٤٢٩٠.

(٣) أخرجه أحمد (٨/ ٤٢٦) برقم ٤٨٠٨، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٩١) برقم ٤٢٨٤.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤١١) برقم ٥٠٥٧ عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٠) الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٤٩) برقم ٨١٤ أخرجه أبو داود (٢/ ٥٣٤) برقم ١٣٨٦

(٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢٤٦) برقم ٧٦٧٩ باب ليلة القدر. والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٧١) برقم ٣٤١٢، والطبراني المعجم الكبير (١٠/ ٢٦٤) برقم ١٠٦١٨.

أُعِيدَت في السورة ثلاث مَرّاتٍ فذلك سبعٌ وعشرون.

وقد اختلف العلماءُ في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا وتحصل من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولًا:

القولُ الأوّل: أنّها رُفِعَت رأسًا ويرده قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَمِسُوهَا في العَشرِ الأَوَاخِرِ»(١) اذ لا يلتمس ما رفع.

الثّاني: أنّها خاصّةٌ بسَنَةٍ واحدةٍ وَقَعَت في زَمَن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاه الفاكهانيّ.

الثالث: أنّها خاصّةٌ بهذه الأمّة ولم تَكُن في الأُمَم قبلهم جزم به بن حبِيبٍ وغيره من المالكِيّة.

الرابع: أنّها ممكنةٌ في جميع السَّنة كما مرّ في "الخانيّة"(٢)

الخامس: أنّها مُختَصَّةٌ برمضان ممكِنةٌ في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رَوَاه بن أبي شَيبَة بإسنادٍ صحيحٍ عنه، وهو ما تَقَدَّم عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

السادس: أنّها معيّنةٌ على سبيل الأبهام وهو قولُ أبي يوسف ومحمّد.

السابع: أنّها أوّل ليلةٍ من رمضان، هكذا رواه ابن أبي عاصمٍ من حديث أنسٍ مرفوعًا.(٣)

الثّامن: أنّها ليلةُ النِّصف من رمضان حَكَاه ابنُ المُلَقِّن في "شرح العُمدة"(٤)

التاسع: أنّها ليلةُ النِّصف من شعبان حَكَاهُ القُرطُبِيّ في "المُفهِم".(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧١١) ١٩١٧، باب تحري ليلة القدر، و مسلم (٢/ ٨٢٢)برقم ١١٦٥ والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٠) برقم ٣٣٨٩، التماس ليلة القدر لثلاثٍ يبقين من الشّهر. و أبو داود (٢/ ٥٣١) برقم ١٣٨١ باب في ليلة القدر.و الترمذي (٢/ ١٥١) برقم ٧٩٢ باب ما جاء في ليلة القدر.

(٢) ينظر: الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني ، فتاوي قاضي خان (١/ ١٩٩)

(٣) أخرجه ابن مردويه كما في "الدر المنثور" (٨/ ٥٧٢) ولفظه: التمسوا ليلة القدر في أول ليلة من رمضان، وفي تسعة، وفي إحدى عشرة، وفي إحدى وعشرين، وفي آخر ليلة من رمضان.

(٤) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٥/ ٤٠٤)

(٥) ينظر: المفهِم ، لمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٠/ ٢٦)

العاشر: أنّها ليلةُ سبع عشرة مِن رمضان أخرجه ابن أبي شَيبَة عن زَيد بن أرقم وأبو دَاوُد عن ابن مسعود.[١]

الحادي عشر: أنّها مُبهمةٌ في العشر الأوسط حَكَاه النَّوَوِيّ وعَزَاه الطَّبَرِيّ لعُثمان بن أبي العَاص والحسن البصريّ.

الثاني عشر: أنّها ليلةُ ثمان عشرة وذكره بن الجوزيّ في مُشكله.[٢]

الثّالث عشر: أنّها ليلةُ تِسع عشرة رَوَاه عبد الرّزّاق عن على.[٣]

الرابع عشر: أنّها أوّلُ ليلةٍ من العشر الأخِير بدليل ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي رَأَيتُ لَيلَةَ القَدرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، (٢٣٠/ أ) فَالتَمِسُوهَا في العَشرِ الأَوَاخِرِ في وِترٍ، وَإِنِّي رَأَيتُ أَنِّي أَسجُدُ في مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَن كان اعتَكَفَ مع رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَليَرجِع، وَرَجَعَ النَّاسُ إلى المسجد وما نَرَى في السماء قَزَعَةً، قال: فَجَاءَت سَحَابَةٌ، فَمَطَرَت، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَسَجَدَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطِّينِ وَالماء حتّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ في أَرنَبَتِهِ وَجَبهَتِهِ»[٤]

من صحّ احدى وعشرين، وإليه مَالَ الشافعيّ وجَزَمَ به جماعةٌ من الشافعيّة ولَكِن قال السُّبكِيّ أَنه ليس مجزومًا به عندهم لإنفاقهم على عدم حِنث مَن عَلَّقَ يوم العشرين عِتقَ عبدِه في ليلة القدر أنّه لا يَعتِقُ تلك اللّيلة بل بانفصال الشهر على الصحيح عند الشافعيّة بِناءً على أنّها في العشر

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٣٣) برقم ١٣٨٤ باب من روى أنها ليلة سبع عشرة. ولفظه: "اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين" ثم سكت. وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥١) برقم ٨٦٨٠. وعبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢٥٢) برقم ٧٦٩٧.

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٥٦/١)

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢٥١) برقم ٧٦٩٦.

(٤) أخرجه صحيح البخاري (٢/ ٧٠٩) برقم ١٩١٢، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر. و مسلم (٢/ ٨٢٤) برقم ١١٦٧ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها. والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٤) برقم ٣٣٧٤ متى يخرج المعتكف. صحيح ابن حبان (٨/ ٤٤١) برقم ٣٦٨٥.

الأخِير وقيل بانفصال السنة بِناءً على أنّها لا تَختَصُّ بالعشر الأخير بل هي في رمضان.

الخامس عشر: ان كان الشهرُ تامًّا فهي ليلةُ العشرين وإنْ كان ناقصًا فهي ليلةُ إحدى وعشرين وهكذا في جميع العشر الأخير وهو قول ابن حَزمٍ واستدل له ما رَوَاه أحمدُ عن عبد اللّه بن أُنَيسٍ قال: سَمِعتُ رسولَ اللّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «التَمِسُوهَا اللَّيلَةَ قال وكانت تلك اللَّيلَةُ لَيلَةَ ثَلَاثٍ وَعشرين، فقال: رَجُلٌ هذه أَولَى بِثَمَانٍ بَقِينَ، قال: بل أَولَى سَبعٍ بَقِينَ فإنّ هذا الشَّهرَ لا يَتِمُّ»[(١)]

السَّادِسَ عشر: أنّها ليلةُ اثنَين وعشرين ورَوَى أحمَدُ عن عبد اللّه بنِ أُنَيسٍ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه وَسَلَّمَ عن ليلة القَدرِ وَذلك صَبِيحَةَ إِحدَى وَعشرين فقال كَمِ اللَّيلَةُ قلت لَيلَةُ اثنَينِ وَعشرين فقال هِيَ اللَّيلَةُ أَوِ القَابِلَةُ»[(٢)]

السابع عشر: أنّها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين (فعند مسلم عن عبد الله بن مسلم، «قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فيها فَمُرنِي بِلَيلَةٍ قال انزِل ليلة ثلاث وعشرين»[(٣)]) [(٤)]

الثامن عشر: أنّها ليلةُ أربعٍ وعشرين ورَوَى الطَّيالِسيّ عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «لَيلَةُ القَدرِ لَيلَةُ أَربَعٍ وعشرين»[(٥)] ويروي ذلك عن ابن مَسعُودٍ وَالشَّعبِيِّ والحسن وقتادَة.

التاسع عشر: أنّها ليلةُ خمس وعشرين عَزاه بن الجوزيّ في "المُشكِلِ" إلى أبي بَكرَة.[(٦)]

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٣٩) برقم ١٦٠٤٦ وابن خزيمة (٢/ ١٠٤٦) برقم ٢١٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٨٥) برقم ٤٢٦٢. أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١/ ٨١٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٩) برقم ٣٣٨٧، ليلة القدر وأيّ ليلةٍ هي؟. و أبو داود (٢/ ٥٢٩) برقم ١٣٧٩ باب في ليلة القدر. والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٦٣) برقم ٣٤٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٣٠) برقم ١٣٨٠ باب في ليلة القدر. وابن خزيمة (٢/ ١٠٥٢) برقم ٢٢٠٠ والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٦٣) برقم ٣٤٠٢ والطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٨) برقم ٢١٩٩.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) أخرجه الطيالسي (٣/ ٦٢٢) برقم ٢٢٨١، و البزار (١/ ٢٣٨) برقم ١٣٧٦، و أحمد (٣٩/ ٣٢٣) برقم ٢٣٨٩٠، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٠) برقم ١١٠٢، و الشاشي (٢/ ٣٦٧) برقم ٩٧١.

(٦) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٥٦)

العشرون: أنّها ليلةُ سِتٍّ وعشرين، قال الحافظ: لم أَرَه صريحًا إلّا أنّ عِياضًا قال ما من ليلةٍ من ليالِي العشر الأخير إلّا وقد قِيل إنّها فيه.

الحادي والعِشرون: أنّها ليلةُ سبعٍ وعشرين وقد مَرَّ الكلامُ في ذلك.

الثاني والعشرون: أنّها ليلةُ ثمانٍ وعشرين توجِيهُهُ ما تَقَدَّمَ عن عياض.

الثالث والعشرون: أنّها ليلةُ تسع وعشرين حَكَاهُ بن العَرَبيّ. [1][2]

الرابع والعشرون: أنّها ليلةُ ثلاثين رَوَاهُ محمّد بن نصرٍ والطَّبَرِيّ عن معاوية.

الخامس والعِشرون: أنّها في أوتار العشر الأخير وعليه يدلّ حديثُ عائشة وإليه مَالَ ابن خزيمة والمزنى وغيرهما.

السادس والعشرون: مِثلُه بزيادة اللّيلة الأخيرة رَوَاه الترمذي من حديث أبي بَكرَة وأحمد من حديث عبادة بن الصَّامت. [3]

السابع والعشرون: تَنتَقِلُ في العشر الأخير كلّه قالهُ أبو قِلَابَة ونَصَّ عليه مالكٌ والثّوريّ وأحمد وإسحاق ومنهم مَن قال بعض لياليه أَرجَى من بعضٍ.

فقال الشافعيّ أَرجَاه ليلةُ إحدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون.

وقيل أَرجَاهُ ليلةُ ثلاثٍ وعشرين وهو القول التّاسع والعشرون.

وقيل أَرجَاهُ ليلةُ سبعٍ وعشرين وهو القول الثلاثون.

الحادي والثلاثون: أنّها تَنتَقِلُ في السَّبع الأواخر فأنّهم قد اختَلَفُوا في أنّه هل المرادُ اللّيالِي السَّبع من آخر الشهر أو آخر سبعةٍ تُعَدُّ من الشهر ويَخرُجُ من ذلك القول الثاني والثلاثون.

الثالث والثلاثون أنّها تَنتَقِلُ في النِّصف الأخير وقد تَقَدَّمَ لنا ذلك عن أبي يوسف نقلًا عن "الخانيّة"

---

(١) في (ج) "ان الولي"

(٢) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن عربي (١/ ٥٣٧)

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ١٥٢) برقم ٧٩٤ باب ما جاء في ليلة القدر. و أحمد (٣٧/ ٤٠٦) برقم ٢٢٧٤١.

الرابعُ والثلاثون: أنّها ليلةُ سِتَّ عشرة أو سبع عشرة رَوَاهُ الحارثُ بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزُّبير.[(١)]

الخامس والثلاثون: أنّها ليلةُ سبع عشرة أو تِسع عشرة أو إحدى وعشرين رَوَاهُ سعيدُ بن مَنصورٍ من حديث أنسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ.

السادس والثلاثون: أنّها في أوّل ليلةٍ من رمضان أَو آخر ليلة رَوَاه ابن أبي عاصمٍ عن أنسٍ كذلك.[(٢)]

السابع والثلاثون: أنّها أوّلُ ليلةٍ أو تاسع ليلةٍ أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أَو آخر ليلة رَوَاهُ ابن مردَوَيه في تفسيره عن أنسٍ كذلك.[(٣)]

الثّامن والثلاثون: أنّها ليلةُ تِسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاثٍ وعشرين رَوَاهُ أبو دَاوُد عن حديث بن مسعودٍ بإسنادٍ فيه مقالٌ.

التّاسع والثلاثون: ليلةُ ثلاثٍ وعشرين أو سبعٍ وعشرين وهو مأخوذٌ من حديث ابن عبّاسٍ في سبعٌ يَبقَينَ أو سَبعٌ يَمضِين.[(٤)]

الأربعون: ليلةُ إحدى وعشرين أو ثلاثٍ وعشرين أو خمسٍ وعشرين ولأبي دَاوُدَ من حديث عبادة ابن الصامت بلفظ تاسعةٌ تَبقَى سابعةٌ تَبقَى خامسةٌ تَبقَى.[(٥)]

الحادي والأربعون: أنّها منحصِرةٌ في السّبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر عند

---

(١) أخرجه الهيثمي في زوائد مسند الحارث (١/ ٤١٩)

(٢) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الدّرّ المنثور في التّفسير بالمأثور (٨/ ٥٧٢)

(٣) أخرجه ابن مردويه كما في "الدر المنثور" (٨/ ٥٧٢)

(٤)أخرجه البخاري (٢/ ٧١١) برقم ١٩١٨ باب تحري ليلة القدر... و أحمد (٤/ ٣٢٨) برقم ٢٥٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٠٨) برقم ٨٥٣٤.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٣١) برقم ١٣٨١ باب في ليلة القدر.

البخاري. [١]

الثاني والأربعون: أنّها ليلةُ اثنَتَين وعشرين أو ثلاثٍ (**٢٣٠/ ب**) وعشرين لحديث عبد اللَّه بن أنيسٍ عند أحمد. [٢]

الثّالث والأربعون: أنّها في أَشِفَاعِ العشر الوسط والعشر الأخير قال الحافظ: قَرَأتُه بخطّ مُغَلطَاي، الرابع والأربعونَ أنّها ليلةُ الثالثة من العشر الأوخِر أوِ الخامس منه رَوَاهُ أحمد من حديث مُعاذ بن جبلٍ. [٣]

والفرقُ بينه وبين ما تَقَدَّم أنّ الثالثةَ يَحتَمِلُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين وتَحتَمِلُ ليلة سبعٍ وعشرين فتَنحَلّ إلى أنّها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين أو خمسٍ وعشرين أو سبعٍ وعشرين وبهذا تَتَغَايَرُ هذه الأقوال بما مضى.

الخامس والأربعون: أنّها في سبعٍ[٤] أو ثمانٍ من أوّل النِّصف الثاني[٥] رَوَى الطحاويّ عن عبد الله بنِ أنيسٍ عن أبيه أنّه سَأَلَ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ليلة القدر فقال: «تَحَرَّهَا في النِّصف الأخير ثُمّ عَادَ فسَأَلَه فقال إلى ثلاثٍ وعشرين»[٦] قال وكان عبد اللَّهِ يُحيِي ليلة سِتّ عشرة إلى ليلة ثلاثٍ وعشرين ثُمّ يَقصُرُ.

السادس والأربعون: التفصيل الذي أشار إليه الشيخ محيي الدين ابن العربي قدس سره فقال:

---

(١) اخرجه البخاري (٢/ ٧٠٩) برقم ١٩١١ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر. مسلم (٢/ ٨٢٣) برقم ١١٦٥ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٣٩) برقم ١٦٠٤٦.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٦٩) برقم ٢٢٠٤.

(٤) في (ج) "التاسع"

(٥) في (ج) "الذي"

(٦) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٣٩) برقم ١٦٠٤٦.

إِذَا هَل شهر الصوم في يوم جمعة ... فَفِي تاسع العشرين خذ ليلة القدر

و ان يوم سبت كان اوله اتى ... بحادي وعشرين اعتَمَدَه بلا عسر

وان هَلّ شهر الصوم في احد فخذ ... فَفِي سابع العشرين ما دمت فاستقر

و ان يك في الاثنين فاعلم بأنّهُ ... يوافيك ليل الوصل في تاسع العشر

ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتَمَدَ ... عَلَى الخامس العشرين تحظى بها قادر

وفي اربع ان هَلّ يامن يرومها ... فدونك فاطلب فضلها سابع العشر

ويوم خميس ان بدا الشهر فاجتهد ... فضي ثالث العشر تختص بالنصر

وذكر رحمه اله تعالى أنّه شاهدها مرادًا على هذا التفصيل.

السابع والاربعون أنّها تكون (دائمًا ليلة الأحد فان كان أوّل الشهر ليلة الأحد كانت)[1] ليلة تسع وعشرين وَهَلُمَّ جَرًّا قال ابو الحَسَنِ الحربي المغربي أنّه اعتبر بذلك ليلة القدر فلم يفته الثَّامِنُ والاربعون أنّها تكون دائما ليلة الجمعة قال الحافظ وكلا القولين لا اصل له فهذه الاقوال كلها من بعد القَول الثالث متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها.

وقال بن العَرَبيّ: الصّحيح أنّها لا تُعلَمُ وَهذا يَصلُحُ أَن يَكُونَ قولًا آخر وأَنكَرَ هذا القول النّووِيّ وقال قد تَظَاهَرَتِ الأحاديثُ بإمكان العِلم بها وأَخبَرَ به جماعةٌ من الصّالحين فلا معنى لإنكار ذلك ونَقَلَ الطّحاوِيّ عن أبي يوسف أنّه يَرَى أنّها ليلةُ أربعٍ وعشرين أو سبعٍ وعشرين فإن ثبت هذا عنه فهو قولٌ آخر.

وقال العلماءُ: الحِكمةُ في إخفاء ليلة القدر لِيَحصُلَ الاجتهادُ في التِماسِها بخلاف ما لو عُيِّنَت لَاقتُصِرَ النّاسُ عليها وهذه الحِكمة مُطَّردةٌ عند من يَقُولُ إنّها في جميع السنة او في جميع رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتارِهِ خاصّةً إلّا أنّ الأوّل ثُمّ الثاني أَليَقُ به واختَلَفُوا هل لها علامةٌ تَظهَرُ بها لِمَن وُفِّقَت له أَم لا فقِيلَ يَرَى كلّ شيءٍ ساجدًا وقيل يرى الأنوارُ في كلّ مكانٍ ساطعةً حتّى في

(١) ما بين القوسين ساقط من(ج).

الامكان المُظلِمة.

وقيل يَسمَعُ سلامًا و خِطابًا من المَلائكة وقيل علامتُهَا استجابةُ دعاءِ مَن وُفِّقَت له واختَارَ الطَّبريّ أنّ جميع ذلك غيرُ لازمٍ وأنّهُ لا يُشتَرَطُ لحصولها رُؤيةُ شيءٍ ولا سَمَاعُهُ واختَلَفُوا أيضًا هل يَحصُلُ الثّوابُ المرتَّبُ عليها لمن اتَّفَقَ له أنّه قامَها وإنْ لم يَظهَر له شيءٌ ام يَتَوَقَّفُ ذلك على كَشفِها له وإلى الأوّل ذهب الطّبريّ والمهلب وابن العَرَبيّ وجماعةٌ وإلى الثاني ذَهَبَ الأكثرون ويَدُلُّ له ما وَقَعَ عند مسلمٍ من حديث أبي هريرة بلفظِ «مَن يَقُم لَيلَةَ القَدرِ فَيُوَافِقهَا»[١]

وفي حديث عُبَادَةَ عند أحمد «مَن قَامَهَا إِيمَانًا وَاحتِسَابًا ثُمّ وُفِّقَتْ[٢] لَهُ»[٣] وأول الاخرون أن معنى يُوَافِقها يَعلَمُ أنّها لَيلَةُ القَدرِ وليس الكَلَامُ إلّا في حصول الثواب الموعود به والا فلا شك في ان من قامها متغميا لها لا يحرم من الاجر الجزيل وظَهَرَ ممّا ذَكَرنَا أنّه يَختَصُّ بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لاخر ولو كَانَا مَعًا في بَيتٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ ذلك على سَبِيلِ الكَرَامَةِ لِمَن شَاءَ اللّهُ من عِبَادِهِ والنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم[٤] يخص العلامة ولم ينف الكرامة، قال ابن المنير: وقد كانت العلامة في السنة التي حَكَاهَا أبو سَعِيدٍ بنُزُولِ المَطَرِ وَنَحنُ نَرَى كَثِيرًا من السِّنِينَ يَنقَضِي رمضان بدون مَطَرٍ مع اعتِقَادِنَا أنّه لا يَخلُو رمضان من ليلة القَدرِ قال ومع ذلك فلا نَعتَقِدُ أنّه لَيلَةَ القَدرِ لا يَنَالُهَا إلّا مَن رَأَى الخَوَارِقَ وَ فَضلُ اللّهِ تعالى وَاسِعٌ وَرُبَّ قَائِمٍ تلك اللَّيلَةَ لم يَحصُل منها إلّا العبادة بدون رُؤية شيء من الخوارق واخر يرى الخوارق بدون عبادة قال والذي حصل على العبادة افضل والعبرة إنّما (**٢٣١/ أ**) هي بالاستقامة[٥] رزقنا الله تعالى اياها وثبتنا عليها بفضل نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في كتاب الصوم ونسأل الله تعالى الاعانة في هذا الشرح مع كمال

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٣) برقم ٧٦٠ باب الترغيب في قيام رمضان...

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٨٦) برقم ٢٢٧١٣.

(٣) في جميع النسخ وقعت و أثبت موافق للمصدر.

(٤) في (ب) "لمن"

(٥) ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٦٧)

الايضاح والابانة وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كاصله أنّه مفيض كل خير وجود وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإلَيهِ أنيب ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





الخاتمـــة

خاتمة البحث

أحمد الله تبارك وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث بعونه ويسَّر لي بفضله وتوفيقه فانتهيت من تحقيق كتاب الصوم من "طوالع الأنوار شرح الدر المختار" فإن من أهم النتائج التي خلصت إليها من تحقيق هذا الكتاب ما يلي:

١. أنَّ الشيخ محمد عابد السندي من كبار فقهاءِ الحنفيه، كان فقيهاً، مفسرًا، محدثًا، محققًا، مدققًا، له اليد الطولي في جميع العلوم، وكان له اهتمام بالغ بالأدلة والبراهين علي المسائل الفقهية.

٢. أنّ الشيخ محمد عابد السندي قد سار في فقهه واجتهاداته على ضوء نصوص الكتاب والسنة، وفق قواعد فقهية رصينة مستوحاة منها أو من أحدهما، وفي ذلك رد علي من يطعن او يشكك في أئمة الحنفية و اجتهاداتهم.

٣. أن كتاب "طوالع الأنوار شرح الدر المختار" يُعدّ من المصادر النافعة والمعتبرة عند فقهاء الحنفية ويعدّ موسوعة علمية في الفقه الإسلامي ودائرة العلوم والمعارف حيث جمع فيه المؤلف مسائل الفقه الحنفي على اختلاف درجاتها، وأقوال الأئمة والمشايخ الذين سبقوه أو عاصروه، إلى غير ذلك مما لا يجتمع مثله في كتاب آخر، وأنه مخطوط له أهميته وهو جدير بالظهور إلى المكتبة الفقهية الإسلامية.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يتقبل عملي هذا وينفعني به وعموم المسلمين ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للدخول إلى جنة النعيم إنه الغفور الرحيم.

والحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلّم على نبينا وحبيبنا

وقرة أعيننا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار



فهرس القواعد والاصول



فهرس الأعلام المترجم لهم



فهرس الألفاظ الغريبة و المصطلحات

فهرس الأشعار

فهرس البلدان و المواضع



فهرس المصادر والمراجع

❖ المصادر المخطوطة:

١. **تحفة الاخيار علي الدرالمختار المعروف حاشية الحلبي**: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (١٠٠٤هـ) مخطوط مصور بقسم المخطوطات، بمكتبة جامعة الرياض، برقم ١١٩٤.

٢. **تخريج احاديث الاختيار ابن قطلوبغا**: لزين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا (ت ٨٧٩هـ) مخطوط مصور عن شبكة الوكة.

٣. **تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد**: لعبد البر ابن محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة (٩٢١هـ) دارلكتب الظاهرية بدمشق، برقم ٩١٥٩.

٤. **تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد**: للشيخ حسن بن عمار بن على الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) مخطوط مصور بمكتبة الازهريه برقم ٣٢٤٣٦٠.

٥. **حدائق الزهر في ذكر اشياخ واعيان العصر**: حسن بن أحمد بن عبدالله الضمدي الملقب بـ "عاكش" (ت ١٢٨٩ هـ) مخطوط مصور بقسم المخطوطات، بجامعة ملك سعود بالرياض، برقم ٧٧١.

٦. **حاشية الفتال**: لخليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الفتال (ت ١١٨٦هـ) مخطوط مصور بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلاميه، قسم المخطوطات، بالرياض، برقم ٦٦٦.

٧. **السراج الوهاج**: لابي بكر بن علي بن محمد الحدادي، (ت ٨٠٠هـ) مخطوط مصور بدارلكتب الظاهرية بدمشق، (ميكرو فيلم) برقم ٧٩١.

٨. **شرح مجمع البحرين**: لابن الملك عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين (ت ٨٠١هـ) مخطوط مصور بمكتبة الازهريه برقم ٤٤٢٧٠.

٩. **غاية البيان ونادرة الاقران في آخر الزمان**: لامير كاتب بن امير عمر بن امير غاري الفارابي، الاتقاني (ت ٧٥٨ هـ) مخطوط مصور بمعارف ولايتي قونيه برقم ٢٦٣.

١٠. **الفتاوي الظهيرية**: لظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري (ت ٦١٩هـ) مخطوط مصور بمعارف ولايتي قونيه برقم ٤٩٦٩.

١١. **قرة الانظار شرح الدرالمختار**: للابي طيب محمد بن عبدالقادر السندي، مخطوط مصور عن شبكة الوكة.

١٢. **الكافي**: للحاكم الشهيد محمد بن محمد (ت ٣٣٤هـ) مخطوط مصور بمكتبة فيض الله برقم ٩٢٢.

١٣. **منح الغفار شرح تنوير الابصار**: لمحمد بن عبد الله بن احمد الخطيب، التمرتاشي (ت١٠٠٤هـ) مخطوط مصور بقسم المخطوطات، بجامعة ملك سعود بالرياض، برقم ٦٤٢٨.

١٤. **منحة الباري لمصطفي الانصاري علي الدرالمختار المعروف حاشية الرحمتي**: لمصطفى بن

محمد بن محمد بن رحمة الله الأنصاري الدمشقي المعروف بالرحمتي والأيوبي (ت ١٢٠٥هـ) مخطوط مصور بمكتبة ولي الدين آفندي برقم ١١١٧.

١٥. **مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق**: لخير الدين بن احمد الفاروقي الرملي(ت ١٠٨١هـ) مخطوط مصور بمكتبة المركزيه للمخطوطات الاسلامية بالقاهرة، برقم العام ٣٧٨٤.

١٦. **نتيجة الافكار علي منح الغفار**: لخير الدين بن احمد الفاروقي الرملي(ت ١٠٨١هـ) مخطوط مصور بمكتبة المركزيه للمخطوطات الاسلامية بالقاهرة، برقم العام ٤٧٣١.

١٧. **نتائج النَّظر في حواشي الدّرر**: لنوح بن مصطفى الرُّومي (ت ١٠٧٠هـ) مخطوط مصور بمعارف ولايتي قونيه برقم ٤٩٠٨.

❖ المصادر المطبوعة:

١٨. **أبجد العلوم**: صديق بن حسن القنوجي، (ت١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م

١٩. **ابن عابدين واثره في الفقه الاسلامي**: الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دارلبشائر دمشق الطبعة الأولى ٢٠٠١.

٢٠. **إحياء علوم الدين**: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج، جده، الطبعة الأولى ٢٠١١.

٢١. **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٢. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٢٣. **الأزمنة والأمكنة**: أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت ٤٢١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٢٤. **الأسرار المرفوعة المعروف بالموضوعات الكبرى**: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن الملا القاري (ت ١٠١٤ هـ) تحقيق محمد الصباغ، دار الأمانة/ مؤسسة الرسالة، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م

٢٥. **الاستيعاب**: لابن عبد البر ابو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة.

٢٦. **الإصابة في تمييز الصحابة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ

٢٧. **امداد الفتاح شرح نور الايضاح**: الشيخ حسن بن عمار بن على الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق: بشار

بكري عرابي، طبع بشار بكري عرابي دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٢٨. **الامام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي**: الدكتور سائد بكداش، دار البشائر الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٩. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: أبن الأثير عز الدين ابو الحسن علي بن محمد الجرزي (ت٦٣٠هـ)، طهران.

٣٠. **الأشباه والنظائر**: زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٣١. **الأعلام**: خير الدين الزركلي، (ت١٤١٠هـ)، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

٣٢. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد العزيز بن أحمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣٣. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ١٤٢٧هـ، دار السلاسل، الكويت.

٣٤. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: للإمام البيضاوي ت٧٩١هـ، دار الفكر – بيروت،١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٥. **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**: يوسف بن قزاوغلي سبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

٣٦. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. ١٤١٣هـ.

٣٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلميه، بيروت، محقق الشيخ ذكريا عميرات ط١، ١٩٩٧.

٣٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣٩. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٤٠. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**: الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة ١٤١٣ .

٤١. **البناية شرح الهداية**: لأبى محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢. **تاج التراجم في طبقات الحنفية**: زين الدين قطلوبغا، (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف دار القلم، دمشق لطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م

٤٣. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية .

٤٤. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م

٤٥. **تاريخ بغداد:** أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

٤٦. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٤٧. **التجنيس والمزيد** صاحب الهدايت تحقيق الدكتور محمد امين مكي، ادارة القرآن والعلوم الاسلاميه كراتشي الطبعة الاولي ٢٠٠٤.

٤٨. **تذكرة الحفاظ:** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

٤٩. **تفسير الفخر الرازي:** إمام محمد الرازي فخر الدين، (ت٦٠٤هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٥٠. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**: سعد الدين بن عمر التفتازاني، (ت٧٩٣هـ) مطبعة محمد علي صبيح بميدان الأزهر بالقاهرة.

٥١. **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة

٥٢. **الثقات:** محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م.

٥٣. **جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير:** جلال الدين السيوطي. تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، مجمع البحوث الاسلامية، الازهر الشريف ٢٠٠٥م.

٥٤. **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ

٥٥. **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب:** تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة بيروت، ١٤١٥.

٥٦. **جامع الرموز شرح مختصر الوقاية:** لشمس الدين محمد القهستاني، ط مطبعة الحاج محرم أفندي

البوسنوي، ١٣٠٠هـ.

٥٧. **جامع الفصولين في الفروع**: للامام بدر الدين محمود بن إسماعيل ابن القاضي سماوته الحنفي، (ت٨٢٣هـ)، تعليق: خير الدين الرملي، ط١، بالمطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ١٣٠١هـ،

٥٨. **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت٧٧٥هـ)، مطبعة مير محمد كتب خانة، كراتشي (ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٥٩. **الجوهرة النيرة**: ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي، (ت ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية .

٦٠. **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**: خاتمة تحقيقين محمد امين الشهير بابن عابدين، تحقيق: الدكتور حسام الدين فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق ٢٠٠٨م.

٦١. **حاشية الشرنبلالي على الدرر المسماة "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام"**: مطبوع بهامش درر الحكام: للشيخ حسن بن عمار بن على الشرنبلالي، مطبعة مير محمد كتب خانة، كراتشي

٦٢. **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**: العلامة السيد أحمد الطحطاوي الحنفي، ط دار المعرفة، بيروت،١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٦٣. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: العلامة السيد أحمد الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٨هـ

٦٤. **حصر الشارد من اسانيد محمد عابد**، الشيخ محمد عابد السندي، تحقيق خليل بن عثمان الجبور السبيعي في مكتبة الرشد الرياض ط ١٤٢٤.

٦٥. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٦٦. **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ) تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت ١٤١٣ هـ

٦٧. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة، بيروت.

٦٨. **ديوان النابغة الذبياني** النابغة الذبياني، تحقيق: عباس عبد الساتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦

٦٩. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م

٧٠. **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**: محمد بن جعفر الكتاني، تحقق: محمد المنتصر بن محمد الكتاني، دار البشائر الإسلامية،: ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٧١. **الرسائل الخمس**: الشيخ محمد عابد السندي، تحقيق و جمع المفتي: المفتي محمد جان النعيمي، دار النعيمي

للنشر التوزيع، كراتشي.

٧٢. **رمز الحقائق على كنزالدقائق**: العلامة أبي محمد بدر الدين العيني، ادارة القرآن، كراتشي.

٧٣. **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، (ت ١٢٠٦هـ) دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٧٤. **سنن ابن ماجة**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ .

٧٥. **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية.

٧٦. **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٧٧. **سنن الترمذي**: ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت

٧٨. **سنن الدارقطني**: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٧٩. **السنن الصغرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي . تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١.

٨٠. **سنن النسائي الكبرى**: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٨١. **سنن النسائي** تحقيق: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٨٢. **سير اعلام النبلاء**: للامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٨٣. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبد الحي بن أحمد العكري ابن العماد الدمشقي، (ت ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤. **شرح فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٦٨١هـ) دار الفكر، بيروت.

٨٥. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت ١١٢٢) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١.

٨٦. **شرح مشكل الآثار**: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٤١هـ)

تحقيق: شعيب الارنووط، موسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ .

٨٧. **شرح معاني الآثار:** أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ .

٨٨. **شعب الإيمان:** أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م

٨٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م،

٩٠. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩١. **صحيح ابن خزيمة:** لمحمد ابن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٩٢. **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، مطبعة دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٣. **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٩٠م .

٩٤. **الصمت وآداب اللسان:** عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبيس الدنيا أبو بكر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

٩٥. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية:** تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي (ت١٠٠٥هـ) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، لجنة احياء التراث الاسلامي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٠م.

٩٦. **عقد القلائد وقيد الشرائد المعروف المنظومة الوهابنية:** عبداالوهاب بن احمد ابن وهاب (ت ٧٦٨هـ) تحقيق عبدالجليل العطا البكري دارلمعالي للعلوم الطبعة الاولي ٢٠٠٠م.

٩٧. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية:** الحافظ أبي الحسن علي بن عُمَر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة الرياض، شارع عسير، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ.

٩٨. **عمدة القاري:** الامام بدر الدين محمد بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ) الطبعة المنيرية، ١٣٤٨هـ .

٩٩. **العناية شرح الهداية:**للامام كمال الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) المكتبة البخارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ .

١٠٠. **العناقيد الغاليه من الاسانيد العاليه:** عاشق الهي البرني، مكتبة الشيخ بهادر آباد كراتشي.

١٠١. **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر:** للسيد أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥ هـ.١٩٨٥م.

١٠٢. **الفتاوى التتارخانية:** عالم بن علاء الأندربتي، الدهلوي (ت ٧٨٦هـ) تحقيق: شبير احمد القاسمي، مكتبة زكريا ديوبند، الهند.

١٠٣. **فتاوي قاضي خان:** فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٢٩٥هـ)، تحقيق سالم مصطفي البدري، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٠٤. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

١٠٥. **الفتاوى الولواجية:** للإمام أبي الفتح ظهير الدين الولواجي ت٥٤٠هـ، تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٠٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .

١٠٧. **فتح المعين علي منلا مسكين** ابو سعود السيد محمد المصري، جمعية المعارف المصرية، مصر الطبعة الأولى.

١٠٨. **فتوح الغيب فِي الكشف عن قناع الريب:** شرف الدين حسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ) تحقيق: محمد عبد الرحيم، الدكتور عمر حسن القيام، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم دبي، ٢٠١٣.

١٠٩. **الفردوس بمأثور الخطاب:** شيرويه بن شهردار بن شيرو يه أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: ٥٠٩هـ) تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٦م

١١٠. **فضائل شهر رمضان:** علي بن محمد اجهوري (ت ١٠٦٦هـ) تحقيق: احمد عبدالرحيم السايح و الشيخ عبد المنعم فرج درويش، دار النصر للطباعة الاسلامية القاهرة، ١٩٩٦.

١١١. **فضائل شهر رجب:** أبو محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن على الخلال (ت ٤٣٩هـ) تحقيق: أبويوسف عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالرحمن آل محمد: دار ابن حزم.

١١٢. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** عبد الحي اللكنوي الهندي. تحقيق السيد محمد بدر الدين ابو فراس دار لكتاب الاسلامي، القاهرة.

١١٣. **الفهرس الشامل للتراث العربي الاسلامي المخطوط** (الفقه ولأصول الفقه): مؤسسة آل البيت، عمان الأردن ١٤٢٠.

١١٤. **فهرس الفهارس**: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني تحقيق: إحسان عباس: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٢م

١١٥. **فيض القدير**: محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق احمد عبد السلام دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤.

١١٦. **فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي**: عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الهندي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة،١٤٣٠هـ.

١١٧. **الكامل في ضعفاء الرجال**: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: مازن محمد السرساوي الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ هـ

١١٨. **كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس**: إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، دار إحياء التراث العربي،

١١٩. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

١٢٠. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**. أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٢١. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م

١٢٢. **القاموس المحيط**: للامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٢٣. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق: الدكتور محمد عبد الله، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م

١٢٤. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت .

١٢٥. **ما ثبت بالسنة**: الشيخ عبد الحق الدهلوي، مطبع مجتبائي، دهلي، ١٨٩١م.

١٢٦. **المبسوط**: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي، ت٤٨٣هـ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ

١٢٧. **المبسوط**: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، (ت ١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي.

١٢٨. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده،

(ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق:خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،١٤١٩هـ.

١٢٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٣٠. **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت.

١٣١. **مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا:** أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا (ت ٨٧٩ هـ) تحقيق: عبد الحميد محمد الدرويش، عبد العليم محمد الدرويش، دار النوادر، سوريا ١٤٣٤ هـ.

١٣٢. **مجموع اجازات ورسائل:** الشيخ محمد عابد السندي، تحقيق: احسن عبدالشكور، مكتبة النظام يعقوبي، البحرين، ٢٠١٥.

١٣٣. **الميحط البرهاني**: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٤. **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣٥. **المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة:** الشيخ عبد الله مرداد (ت ١٣٤٣هـ) اختصار و ترتيب و تحقيق محمد سعيد العامودي و أحمد علي، عالم المعرفة جدة، ١٤٠١.

١٣٦. **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر:** أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ) اختصرها: أحمد بن علي المقريزي، حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان١٩٨٨ م

١٣٧. **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي:** أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت ١٣٨٠ هـ) دار الكتبي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م

١٣٨. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا القاري (ت: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ٢٠٠٢م

١٣٩. **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٤٠. **مسند أبي داود الطيالسي:** سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر الطبعةالأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٤١. **مسند أبي يعلى:** أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،

الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

١٤٣. **مسند إسحاق بن راهويه**: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١

١٤٤. **مسند البزار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت٢٩٢هـ، تحقيق: د محفوظ عبد الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ،

١٤٥. **مسند الحميدي**: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٤٦. **مسند الشاشي**: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ت: ٣٣٥ هـ تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

١٤٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن على الفيومي ت٧٧٠هـ، تحقيق: د عبد العظيم الشناوي طبعة دار المعارف بمصر.

١٤٨. **مصنف بن أبي شيبة**: ابو بكر عبدالله محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق:كامل يوسف، مكتبة الرشيد، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

١٤٩. **مصنف عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

١٥٠. **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**: على القاري بن سلطان الهروي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.

١٥١. **المظهر الانوار**: محمد هاشم بن عبد الغفور (ت ١١٧٤هـ) تحقيق: المفتي محمد جان النعيمي، دار النعيمي للنشر التوزيع، كراتشي، ٢٠٠٨م

١٥٢. **معرفة السنن والآثار**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة دمشق، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م

١٥٣. **المعجم الأوسط**:ابو القاسم لسليمان بن احمد الطبراني، تحقيق:طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دارالحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ .

١٥٤. **معجم ابن الأعرابي**: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـ) تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني: دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٨ هـ.

١٥٥. **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

١٥٦. **معجم البلدان**: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت

١٥٧. **معجم المطبوعات العربية والمعربة**: جمعه ورتبه:البان سوكييس، مطبعة سوكييس، مصر، الطبعة الاولى، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

١٥٨. **معجم المؤلفين تراجم مؤلفي الكتب العربية**: عمر رضا كحالة، داراحياء التراث، بيروت

١٥٩. **معجم المعاجم والمشيخات المشائخ**: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مكتبة الرشد الرياض، ٢٠٠٢م.

١٦٠. **المغرب فى ترتيب المعرب**: لناصر الدين بن عبد السيد المطرزي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦١. **معجم مقاييس اللغة**: ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م

١٦٢. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تحقيق: محمد عثمان الخشت: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦٣. **المعجم المختص**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي، محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الاسلامية بيروت، ٢٠٠٦.

١٦٤. **المنتخب من مسند عبد بن حميد**: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي , محمود محمد خليل الصعيدي مكتبة السنة – القاهرة، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

١٦٥. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٦٦. **منحة الباري في جمع روايات صحيح البخاري**: الشيخ عابد السندي تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ٢٠١٤.

١٦٧. **المنظومة في الخلافيات**: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ) تحقيق حسن أوزأر، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠١٠.

١٦٨. **موطأ الإمام مالك**: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ٢٠٠٤م.

١٦٩. **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ) المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.

١٧٠. **الموضوعات**: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت: ٥٩٧ هـ تحقيق: نور الدين شكري بوياجيلار، مطبعة أضواء السلف، ١٩٩٧ م.

١٧١. **المواهب اللطيفيه**: الشيخ عابد السندي، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر دمشق.

١٧٢. **ميزان الاعتدال**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

١٧٣. **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**: عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت ١٣٤١هـ) دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ١٩٩٩م

١٧٤. **نزهة رياض الاجازة**: عبد الخالق علي بن الزين المزجاجي، تحقيق مصطفي عبد الكريم الخطيب، عبد الله محمد الحبشي اليمني، دار الفكر بيروت، ١٩٩٧.

١٧٥. **نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر**: محمد بن محمد يحي زباره تحقيق: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، مكتبة الارشاد، صنعا، يمن. ٢٠١٠.

١٧٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، ١٣٥٧هـ.

١٧٧. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

١٧٨. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**: امام سراج الدين عمربن ابراهيم ابن نجيم (ت ١٠٠٥) تحقيق احمد عزو عناية، دارالكتب العلميه، بيروت، ٢٠٠٢.

١٧٩. **الهداية شرح بداية المبتدي**: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت ٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

١٨٠. **هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: اسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

١٨١. **الوافي بالوفيات**: ابن ايبك صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى: دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٨٢. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

١٨٣. **اليانع الجني في اسانيد عبد الغني**: محمد بن يحيي الترهتي، (ت ١٢٩٣هـ) مخطوط، و مطبوع في حاشية كشف الاستار عن رجال معاني الآثار.

٥٧

فهرس الموضوعات